مسائل الردة	كتاب الحدود
مسائل الزنا	باب حد القذف
السرقة	قطاع الطريق
الاشربة	كتاب السير
قسم الفيء والغنيمة	الجزية
السبق والرمي	ادب القضاء
القسامة	العتق والتدبير
الشهادات	الاقرار

جمع النكت

كتاب

في مسائل المختلف فيها
بين الشافعي الباطلي الهاشمي
القرشي وبين أبي حنيفة
رضي الله عنهما

تصنيف الشيخ الامام الاوحد ابراهيم بن علي الفيروزابادي
[illegible] الشيرازي رحمه الله

[illegible]

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن محمد بن أحمد آل مبارك الكواري العتيبي

مسائل الصيد والذباح	مسائل الاطعمة
كتاب النذور	كتاب البيوع
التلقين	الرهن
التفليس	الحجر
الصلح	الحوالة
الضمان	الشركة
القراض	المأذون
الوكالة	الاجارة
العارية	الوديعة
الغصب	الشفعة
احياء الموات	اللقطة
اللقيط	الوقف
الهبة	الوصايا

العتق	المدبر
مسائل الكتابة	امهات الاولاد
مسائل الفرايض	النكاح
الصداق	القسم
الخلع	الطلاق
الرجعة	الايمان
الايلاء	الظهار
كتاب اللعان	كتاب العدد
مسائل الاستبراء	كتاب الرضاع
كتاب النفقات	مسائل الحضانة
كتاب الجنايات	كتاب الديات
العاقلة	الكفالة الكفارة
مسائل قتال اهل البغي	مسائل الدول

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أرزقم بن شعبان بن حمزة الأثري الجزائري

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة	باب التيمم
باب النجاسات	باب المسح
كتاب الحيض	باب الأوقات
باب الأذان	باب الفضيلة
باب الستره	باب القيام
باب الصلوة	باب سجود السهو
باب الأوقات النهي	باب التطوع
باب الامامة	باب القصر
باب صلوة الخوف	باب صلوة العيدين
باب الجمعة والكسوف	باب الاستسقاء
باب الجنايز	كتاب الزكوة
كتاب الصيام	كتاب الاعتكاف
كتاب الحج	باب الأضحي

المحيض

III. Ahmet
No: 1154

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أبي علي بن محمد بن عبد العزيز الأزدي الجلفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه وآله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذه جملة وجيزة فاحسنهم إلى مستلهم وصفت هذا الكتاب وأقتصرت فيه على ذكر الطواهر الحديث والكتب المعتمدة وما تفرع من الأصول وبالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب

مسألة الأعيان الطاهرة بما يعم نجسا الماء وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بكل مايع طاهر مزيل للعين لنا قوله صلى الله عليه لأسماء بنت أبي بكر في دم الحيض تحته ثوبه ثم تقرصه ثم تغتسله بالماء ولأنه طهارة للصلاة فلم يصح بالخل كالوضوء ولا يلزم به طهارة دن الخمر فإنها لا تحصل بالخل وإنما تحصل بإعدام ما خلفه من مراحيض المخمر والدليل عليه أنه لو كان طهارته بالخل لطهر حتى يحصل الخل البالغ من الماء مثله ذلك قلنا لا نسلم بل القصد الوضوء هو القصد والقصد هاهنا إزالة النجس وقد حدث بالخل ولأنه لو كان كما قالوا الواجب أن يكون الخل أو ما حصل به أبلغ ولا يلزم الحامد لأنه لا يبقى منه الخل وبقي أثره وعنه أنه لا يطهر حتى يغسل بالماء قالوا مايع طاهر مزيل للعين كالماء قلنا الأثر رفع بالحدث فرفع النجس والخل رافع للحدث فلم يرفع النجس فكان النجس ولأن نجسا ملاقاه للنجاسات يجعل الجامد فلم يطهر والخل لا يكون ملاقاه للنجاسة فيجب أن لا يزال نجاسة الثوب بعد قالوا إزالة عين نجاسة بما يزيل عين النجاسة كالماء قلنا لا نسلم بل القصد إزالة النجاسة والدباغ والطيب لا يستحيل هو المطهر ولهذا الواصاب الثوب ما يجب غسله وذهابه لم يجز عند عدم الماء فأما الاستحالة فإن عند أبي حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ المتغير والمستعمل لا يجوز به ولأن المايع عند هم كالخل للحامد لأنه لا يجوز بالنجس ولأن المايع يختص بالحامد مع القدرة على الماء فكان لا يجوز كالتيمم وله الحمد لأنه حامد مع القدرة على الماء فوجب أن لا يجوز كالتيمم وله الحمد لأنه حامد مع القدرة على الماء فوجب أن لا يجوز كالتيمم وله الحمد لأنه حامد مع القدرة على الماء فوجب أن لا يجوز كالتيمم

مسألة لا يجوز الوضوء بالماء المقيد بالزعفران وقال أبو حنيفة يجوز ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه لنا أنه ماء مقيد بالنجس فلم يجز الوضوء به كما لو تغير بالنجاسة ولأنه ماء مستعمل فلم يجز الوضوء به كما لو تغير بالطبخ قال الشافعي رضي الله عنه والتغير بريل الإطلاق الاسم والتغير لا يزيل وإنما أعتبرنا زوال الإطلاق لما روينا ولأن ما طبخ فيه الورد والعفران لا يجوز الوضوء به كما لو طبخ فيه قبل التغير من غير طبخ ولأن زوال الإطلاق الاسم أضاف إلى الصابون والأشنان وهو التغير وذهاب الورد والزعفران لم يطبخ قالوا ما طاهر خالطه شيء طاهر وأزال به اسم الماء جاز الوضوء به كما لو تغير بالتراب والطحلب والذهب والعود قلنا لا نسلم أنه يزيل اسم الماء بل هو كما قال الشافعي رضي الله عنه ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الطحلب والتراب ولأنه لا يمكن الاحتراز عن بعض الطاهرات ومع التغير بالزعفران ومع التغير بالتراب وافق الماء الطاهر فلم يزل عنه حكم التغير بالطحلب والطين لا يمكن حفظ الماء عنه كالعمل القليل في الصلاة وفي الذهب والعود فلو أن رجلا لاته الخلط بالماء وإنما تغيره بالمجاورة وهذا الخلط به ويتباع فيه وهو المخالطة أعلاه ولهذا قالوا الماء الجاسد العارة يزول بشربه وإنما مجاورة ولا يزول نجاسة ذهبا لو جمع الجمع المخالطة قالوا لو كان الزعفران يمنع الوضوء مع وجود المخالطة قلنا النجاسة أغلظ لأنها تنجس الكثير والطاهر لا ينجس وهذا يسلب الطهورية ولم يسلب الطهارة فلم يمنع ولهذا قلنا الخمر أغلظ من النجاسة أغلظ السعادة ولم يغلب والصغائر لما كانت أخف لم يسقط حتى يغلب

مسألة النبيذ لا يجوز الوضوء به وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء لنا أنه مايع لا يجوز الوضوء به في الحضر فلم يجز في السفر كالخل ولأنه مايع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كالخل بوكذا النبيذ لما روي أنه لا قوة فلو جاز الوضوء به لم يفرق بينه وبين الماء المطهر ولأنه مايع لا يرفع الحدث فأشبه الخل ولا يلزم التراب لأنه يرفع الحدث لضعفه وهذا مثل الماء لو جاز الوضوء به لرفع الحدث ولأن الأصول أعم من الأبدال والبدل أعم من المبدل فلا يجوز أن يكون بدلا عنه ولا يلزم الخل فإنه يستباح به أعم من نبيذ فإنه أعم منها السفر وهو أفضل منه بالإجماع ولأنه

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال لليلة الجن معي أحد قال شقوة فليه وما طهورة ونوضأ به فلما برد به أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول ولم يروه أحد عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وآله وروى الشعبي عن علقمة وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال لم أكن ليلة الجن معه ولا يستحب أن يكون مع النبي صلى الله عليه وآله في قال لا أريد أحد منا

ولان الزكاة تقع للمصدة بعد الذكاة فاذا وقعت بعد الطهارة وهذا لا يفيد للفهود
فلم يفد الطهارة كذبح المجوسي ﴿ قال والذكاة أقوى من الدباغ
لانه تفيد الطهارة ﴿ قلنا بل الدباغ أقوى لانه يزيل نجاسة حالة والذكاة
لا تزيل نجاسة لم تحل بل الدباغ أو سنح الا ترى انه لا خلاف في ان يدفع
فلم يختلف فيه ما يؤكل وما لا يؤكل والذكاة مختلف باختلاف من يذكي
واختلف فيه ما يؤكل وما لا يؤكل ﴿ مسألة ﴾ قال الشعر
والعظم يحتش بالموت وقال ابو حنيفة لا يحتش ﴿ لنا قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمولاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فاذن
فاذا دبغ حار الانتفاع بالشعر لانه شعر طاهر في الجلد ﴿ فان قيل
بقوله انما حرم من الميتة اكلها ﴿ قلنا انما يحرم اكل ما يتحلل الحيوان بموته
يؤكل والشعر لا يؤكل ولا يتحلل فيه ﴿ ولانه شعر نابت في محل يحتش فكان
كالحيوان في نجاسة الموت كالاعضاء ﴿ ولانه شعر نابت في محل يحتش
فاشبه شعر الخنزير ﴿ فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الميتة اذا دبغ فقد طهر ﴿ قلنا يحتمل انه اراد صوفها واعتل ﴿ قلنا يحتمل
ان الشعر وهو ضعيف بقوله لا تنتفعوا بالشعر انما يوصف به الشعر
غير مذكور فان اضمروا الشعر واعتلوا اضمرنا انتفعوا فاخذا وهو الانتفاع
به في غير الصلاة فوجب التوقف ﴿ قال الوازعي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم استثنى لعائطة ستة ازين من عاج والميتة لا تستثنى
قلنا يحتمل انه كان جديدا من عظم الجمل كما ابيح بيعه اذا
كان اللعب من عظم الفيل ويشبه بالعاج ﴿ قال الواحكم جائز جاز
ان يوخذ من حال الحيوة وينتفع به حاز بعد الموت كالجمل والبيض فلما
لم يجز الخبر نفسه لم يجز ان ينتفع به في حال الحيوة ولا يجز بعد الموت والجمل
والبيض ليس من الحيوان وانما هو مودع فيه وهذا جزء من الحيوان متصل به
اصالة فلم يجز ﴿ قلنا هو كالاعضاء ﴿ قال الواجز من الميتة لم يجز
فيه الاكل فكان طاهرا كالجلد بعد الدباغ ﴿ قلنا الدباغ
الذي يحل الحيوة ﴿ وهذا لا يمكن الانتفاع به الا بعد الموت
والشعر لم يحل بعد الموت في حال الحيوة فلم يطهر كالعظم ﴿ ولان الجلد
من الميتة كالسمك والجراد مخصوص من الميتة فلا يجوز قياس غيره
عليه ﴿ قال الواولانه لا يجب الا ما فيه روح والشعر لا روح
فيه بدليل انه لو كان فيه روح لم يحل من غير ذكاة كالاعضاء ﴿ قلنا
ببطل بالشعر والزباد ﴿ فانهما لا يحلان الا من ذكاة ﴿ والذكاة

ولان الزكاة تقع للمصدة بعد الذكاة فاذا وقعت بعد الطهارة وهذا لا يفيد للفهود
فلم يفد الطهارة كذبح المجوسي ﴿ قال والذكاة أقوى من الدباغ
لانه تفيد الطهارة ﴿ قلنا بل الدباغ أقوى لانه يزيل نجاسة حالة والذكاة
لا تزيل نجاسة لم تحل بل الدباغ أو سنح الا ترى انه لا خلاف في ان يدفع
فلم يختلف فيه ما يؤكل وما لا يؤكل والذكاة مختلف باختلاف من يذكي
واختلف فيه ما يؤكل وما لا يؤكل ﴿ مسألة ﴾ قال الشعر
والعظم يحتش بالموت وقال ابو حنيفة لا يحتش ﴿ لنا قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمولاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فاذن
فاذا دبغ حار الانتفاع بالشعر لانه شعر طاهر في الجلد ﴿ فان قيل
بقوله انما حرم من الميتة اكلها ﴿ قلنا انما يحرم اكل ما يتحلل الحيوان بموته
يؤكل والشعر لا يؤكل ولا يتحلل فيه ﴿ ولانه شعر نابت في محل يحتش
فكان كالحيوان في نجاسة الموت كالاعضاء ﴿ ولانه شعر نابت في محل يحتش
فاشبه شعر الخنزير ﴿ فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الميتة اذا دبغ فقد طهر ﴿ قلنا يحتمل انه اراد صوفها واعتل ﴿ قلنا يحتمل
ان الشعر وهو ضعيف بقوله لا تنتفعوا بالشعر انما يوصف به الشعر
غير مذكور فان اضمروا الشعر واعتلوا اضمرنا انتفعوا فاخذا وهو الانتفاع
به في غير الصلاة فوجب التوقف ﴿ قال الوازعي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم استثنى لعائطة ستة ازين من عاج والميتة لا تستثنى
قلنا يحتمل انه كان جديدا من عظم الجمل كما ابيح بيعه اذا
كان اللعب من عظم الفيل ويشبه بالعاج ﴿ قال الواحكم جائز جاز
ان يوخذ من حال الحيوة وينتفع به حاز بعد الموت كالجمل والبيض فلما
لم يجز الخبر نفسه لم يجز ان ينتفع به في حال الحيوة ولا يجز بعد الموت والجمل
والبيض ليس من الحيوان وانما هو مودع فيه وهذا جزء من الحيوان متصل به
اصالة فلم يجز ﴿ قلنا هو كالاعضاء ﴿ قال الواجز من الميتة لم يجز
فيه الاكل فكان طاهرا كالجلد بعد الدباغ ﴿ قلنا الدباغ
الذي يحل الحيوة ﴿ وهذا لا يمكن الانتفاع به الا بعد الموت
والشعر لم يحل بعد الموت في حال الحيوة فلم يطهر كالعظم ﴿ ولان الجلد
من الميتة كالسمك والجراد مخصوص من الميتة فلا يجوز قياس غيره
عليه ﴿ قال الواولانه لا يجب الا ما فيه روح والشعر لا روح
فيه بدليل انه لو كان فيه روح لم يحل من غير ذكاة كالاعضاء ﴿ قلنا
ببطل بالشعر والزباد ﴿ فانهما لا يحلان الا من ذكاة ﴿ والذكاة

﴿ مسألة ﴾ قال ويجعل الخمر لا يحتوي فيه عذرة ﴿ قال الواالشيء الساج
والمحطي فما لا يتبع الضرورة فاشبه اذا اختلط اخته باجنبية او اشبه
ان البول ﴿ قلنا الاناء لا يستوي في الاخت فانها لو اختلطت باجنبية
لم يعز انضمامها ذلك للخمر لا يدخله التحري وهذا احسن يدخله التحري مع وكالبلد
واما الماء والبول فلا يستلزم في قول ابي زيد الدبوسي وان سلم فالبول محظوظ العين
والماء طاهر في الاصل فاذا امر عليه ابر النجاسة بقاء على اصله ﴿ ولان البول
لا يشبه بالماء في الغالب فلا يدعو الناجاة الى التحري فيه والماء الطاهر
يشبه بالماء الخمر فدعت الحاجة فيه الى التحري ﴿ مسألة ﴾
لا يطهر جلد الكلب بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر ﴿ لنا موانه
حيوان نجس في حال حيوته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير ﴿ او حيوان
يغسل الاناء من ولوغه فاشبه الخنزير ﴿ قالوا انهما يحل
الانتفاع بهما في حال الحيوة من غير ضرورة فطهر جلدهما بالدباغ كالفهد
والشاة ﴿ قلنا الانتفاع يحل الا انه للحاجة وهو الصيد والماشية
فان غيره لا يقوم مقامه الا بوزنه خنزير لا يعمل عملا ولهذا قال صلى الله عليه
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان فلا
يدل على الطهارة كالمبيعة في حال الضرورة بخلاف العهد لانه يجوز الانتفاع
به من غير حاجة لهذا الخبر افتناه اعطاه ﴿ واستحسانا انه ﴿ واما الشاة
فانه يوتر الحياة في طهارته فان الدباغ والكلب لا يوتر الحياة في طهارته فلم
يوتر الدباغ كالخنزير ﴿ ولان الشاة تحتش بالموت فاذا دبغ عاد الى اصله وكل
الكلب يحتش وانما اختلت نجاسته بالموت فاذا دبغ عاد الى اصله وهو نجس
وهذا ما قالوا في الرجل اذا ارتد جلده لانه ساج الدم في الاصل وانما يقبض
دمه بالاسلام فاذا ارتد عاد الى اصله والمراة اذا ارتدت لا يجلد مها لانها
محقونة في الاصل وانما تكد حقنه اما الاسلام فاذا ارتدت عادت الى اصل
وهي محقونة فلم يعد حقنا ﴿ قالوا الحالة تجوز الانتفاع فيها
بجلد الشاة فجاز الانتفاع فيها بجلد الكلب كحال الحيوة ﴿ قلنا نقابل
فنقول فلا يحكم فيها بطهارة جلد الكلب كحال الحيوة ثم نجس في حال الحيوة
يجوز الانتفاع به الماشية في حال الحيوة ﴿ ثم لا يجوز بعد الدباغ
بوجه هذا الكلب ﴿ مسألة ﴾ قال ما يوكل لحمه اذا طهر جلده
بالذبح وقال ابو حنيفة لا يطهر ﴿ لنا هو حيوان لا يوكل لحمه فلم
يطهر بالذبح كالخنزير ﴿ قالوا انما طهر جلده بالدباغ طهر
بالذكاة كالشاة ﴿ قلنا الذكاة في الشاة صادفت محلها فاثرت
كالذبح في الذبح ﴿ وهذا الوصف لم يصادف محله فلم يوثر كالذبح في غير المذبح

الوجه لانه لا يجزئ مسحها عن الراس احتياطا للطهارة ويجب ان ينفض الماء ما استطاع من اللحية احتياطا للطهارة ولان الوجه لا تساوي الراس في الاسم واللحية تساوي الوجه في الاسم قال صلى الله عليه اللحية من الوجه والخد بدل من الرجل فلم يرد على الاصل وهذا حد ظاهر من الوجه فاشبه الوجه

مسألة يجزئ مسح الراس في الوضوء

لنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه توضأ ومسح برأسه وعلى الخفين ولان الله تعالى امر بمسح الراس والباء للالصاق فاقتضى ظاهر الكلام الاستيعاب فيترك في الراس كما تركنا الاستيعاب في المسح على الخفين ولان الراس عضو من اعضاء الطهارة فاستحب فيه التكرار كسائر الاعضاء

فرع

كل طهارة تجزئ في الصغر فكذلك بالكبر وهذا نقض طهارته في الصغر فنقض بالكبر

مسألة الانصار صفته ليس مسح الرقبة على الغسل والمذاري

فلم يمسح شاربه ولحيته يجزئ احجموا ان عمر وعليا وضعا وضوء رسول الله صلى الله عليه فغسلا باطنا ظاهرا ومسحا بالراس مرة

فلنا روى عبد الله بن جعفر وجبار وشقيق وزيد بن وبرة وابو يونس عن عمر انه مسح ظاهرا وروى عبد خير وابو حية الوادعي عن علي انه مسح ظاهرا

فعارض الرواية ويسقطان وبقي لنا حديث ابي بن كعب اورد ابينا الاولى لانها ازيد او اكثر رواة وانقل لها حديث ابي بن كعب ولانه احوط لان الله خاطب الاعضاء بالغسل والمسح فجاز ان يكون الغسل هو المسح والمسح هو الغسل

للخبر قالوا والمسح فلم يشرع فيه التكرار كمسح الخف والتيمم

قلنا مسح الخف والتيمم بدلان ضعفا عن الاصل فلا يكمل ولان مسح الخف والتيمم نقصا عن الاصل في المقدار فنقصا عنه في التكرار وهذا يرتفع في المقدار فلم يرتفع في التكرار قالوا لو قلنا انه يكرر المسح لصار غسلا

قلنا الغسل يكرر بالجرة وذلك لا يصل التكرار ولان كل مسحة بقيت التي بعدها واما يمسح بعضو عضوا غسلا وما ينقض اليد لعضو عما اعتبر به قالوا لو قلنا انه يكرر المسح لاجمع فيه

شعار التكرار والاستيعاب قلنا لا نسلم ذلك في الجميع في الوجه والرجل في الغسل والتكرار في الجميع والله اعلم

فرع

يجزئ مسح الراس بالماء على أي صفة المسح وقال ابو حنيفة يجب ربع الراس

لنا ان مسح من الراس ما يقع عليه اسم المسح الصحيح فلا يلزم مد الرباط كالربع

قوله ولان هذا يعد بربع ذلك لا يسلم عندهم ابو حنيفة او انقاد له ولان قوله ربع ليس باولى من المقدر بالاصبع والثلث في الجمع قالوا

طهارة في عضو فاشبه ما لو مسح عليه الاستيعاب كما فعل في سائر الاعضاء والمسح بالبيعة ولانه لو كان كالمسح الذي فاسوا عليه لوجب استيعاب محل الفرض فيه قالوا قد يعفى عن الشعر بالراس فلم يجز مسحها كما لو وقع عليه الاستيعاب كالبدن قلنا الخلق تعلق الشعر وأصله نابت والمسح تعلق بالراس وذلك يقع على القليل والكثير قالوا ما تبع

فرع

يجب اصلا نفسه والشعرة الواحدة ترجل والصلاة على وجه النبي والدعاء تريفرد بنفسها

مسألة السنة ان يمسح الاذنين ماء جديد وقال ابو حنيفة يمسح الراس

لنا ما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بماء غير الراس

فرع

يسن مسح الرقبة بظاهر اليد وباطنها وقال ابو حنيفة لا يسن مسحها

لنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل

فرع

يستحب تخليل اللحية الكثة وقال ابو حنيفة لا يستحب

لنا ما روى عثمان ان النبي صلى الله عليه كان يخلل لحيته

فرع

يستحب تخليل الاصابع في الوضوء والغسل

لنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا توضأ احدكم فليدخل اصابعه تحت حواجبه فانه ينور بصره ويذهب عنه الوسن

فرع

يستحب تخليل اللحية الكثة وقال ابو حنيفة لا يستحب

لنا ما روى عثمان ان النبي صلى الله عليه كان يخلل لحيته

فرع

يستحب تخليل الاصابع في الوضوء والغسل

لنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا توضأ احدكم فليدخل اصابعه تحت حواجبه فانه ينور بصره ويذهب عنه الوسن

ذكره فليتوضأ ولانه طهارة حكمية فنقض بالخارج من الذكر كخارج من غير خارج كالغسل * ولانه مشى الفرج بالة تنقض بها المشي في العادة فاشبه ظهره كالواو ليجه في الفرج * واحتجوا بما روى طلق على ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك * قلنا اخبرنا اصح سندا قال البخاري والساجي ومحمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال احمد ويحيى وعلي بن المديني وابو خاثمة وابو زرعة فليس بين طلق وبسرة به * ولان خبرنا رواه جماعة ابو ايوب وابو هريرة وجابر وزيد بن خالد وعائشة وام حبيبة وارى بن اسد وبسرة وخبرهم تفرد به طلق وخبرهم مشاهر بروايته بسرة وابو هريرة وقد اسلم عام خيبر وخبرهم في اسناده الهري فانه روى عنه انه كان يلي مسجد المدينة وخبرنا اجود لامرين الصلوة وبعمل من العادة الى العبادة فهو اولى * ولانه يحمل على انه مس من وراء حائل والدليل عليه ان الاستتار لا يمنع ذكره في الصلاة من غير حائل * قالوا الذكر كالف لتساويهما في بعضه منه كساير الاعضاء * قلنا الطهارة الاثر انه يجب الوضوء بما خرج منه قل او كثر ولا يجب بسائر الاعضاء * ولان مس سائر الاعضاء لا يحرك الشهوة ولا يفضي الى الخارج ومس الذكر يحرك الشهوة ويفضي الى الخارج ولهذا لا يتعلق اللعن بمس سائر الاعضاء ويتعلق اللعن بمس الذكر * واحتجوا بما روى انه قال اذا مست ساطنه كالكف لمسه فهو كالباطن في وجوب الوضوء كذلك اذا مست باطنه كالفرج * قلنا ظاهره لمسه فهو كالباطن في وجوب الوضوء لا يستوي فيه الماس والممسوس كالجماع * قالوا الوضوء احد منها الامر لبعض الشهوة وهو مس الذكر احدهما باشر بعضو من الخارج من السبيلين لبعض الوضوء * قلنا ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم وانه خارج من غير المخرج فلا يوجب الوضوء كالدم والقيح والعرق او لا يوجب الوضوء لرفع حدثه كالبصاق

الاستحاضة انما هو دم عرق وليست بحيضة توضئي لكل صلاة فامت الوضوء من الاستحاضة لكونه دم عرق وهذا هو عرق وقلت بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة * وقوله هو وضوء من عرق وقلت انما هو عرق وعلى هذا لا يكون هذا علة الايجاب الوضوء وانما هو علة لنفي الحيض ولهذا قال انما هو عرق وليست بالحيضة فتوضئي لكل صلاة * واحتجوا بقوله عليه السلام من قاء او قلس فليتوضأ وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم * قلنا قال ابو داود ورعدة وابو حاتم البرذعي هذا حديث منكر وهو مرسل الوضوء حملناه على ما روى ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ ان شئت فتوضأ وان شئت فلا وقال عليه السلام ان الوضوء مما مست النار فقال معاذ انا نتوضأ من الدهن ولم يعدوا كل شيء مسته النار وضوءا * واحتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من عمير الدارمي وبما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من عمر عبد العزيز وبما روى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد وهما مجهولان عن عمر عن عبد العزيز عن عمير وليس بشيء فانه مرسل * قلنا ما روى شاذ انه توضأ وجب الوقف * واحتجوا بما روى ثابت انه توضأ وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت لك وضوءا فقال انما توضأت لكل صلاة وقال اجل ليس بشيء فانه يرويه عمرو العرزمي وقال ابو داود حدث منكر * واحتجوا بما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال القلس حدث * قلنا احمد ضعف الحديث وقال ابو داود حديث منكر * واحتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من الموضع منه * قلنا احمد الطهارتين مجاز ان بالخارج من غير السبيلين مع بقاء ما كان الله الخاصة * قلنا ازالة النجاسة واجب بالنص وان الوضوء والغسل لا يجب * ولان ازالة متعلقة باصابة النجاسة ولهذا الوضوء متعلق بالحدث ولهذا لو توضأ على موضع من بدنه وجب عليه الازالة والوضوء فصار الخارج من احد السبيلين كالخارج من غير السبيلين * واحتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من الموضع منه * قلنا ما روى انه توضأ من الموضع منه ولم يتوضأ ولم يزد على غسل موضع النجاسة * ولانه خارج من غير المخرج فلا يوجب الوضوء كالدم والقيح والعرق او لا يوجب الوضوء لرفع حدثه كالبصاق

طهارة من وضعه ترك طلب الماء اشتراط هذه الطهارة ضرورة الا ترى انه لا يجوز
عند عدم الماء الا بعذر من عجز ضرورة كما في التيمم * مسألة
طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب * لنا انه لو لم يجب عند عدم الماء
فلم يجب عند الحدث كما بعد الوطء عليه ركب * ولان ما شرط عدمه في الانتقال
الى عشرة لم يجز الانتقال قبل ثبوت عدمه كالنص في الحادثة والزلفة في الكفارة
قالوا اعجز عالم بموضع الماء بقربه فاشبه اذا طلب * قلنا
ولا عالم بعدمه بقربه فلا ينتقل الى بدله واذا طلب فقد ثبت عنده عدمه وهذا لم
يثبت عنده عدمه بل يجوز ان يكون واجد الا ينتقل الى التيمم * قالوا
عادم في الظاهر فلا يلزمه الطلب كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة * قلنا
العدم في الظاهر لا يكفي حتى تستوي بالسواك وكذلك المرأة عادمة للولي في الظاهر
في الظاهر لا يكفي حتى تستوي بالسواك وكذلك المرأة عادمة للولي في الظاهر
يجب عليها الاستئذان بالعادة وبخلاف الفقير في الرقبة لان في طلبه ضررا في
بدل الوجد والتزام المنة والاضرار في طلب الماء هو كالموسر في طلب الرقبة
في المسروق * مسألة * اذا دنى الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم لم يلزمه
الاعادة وقال ابو حنيفة يلزمه * لنا انها شرط بتقدم الصلاة فلم يجب
الاستيناف في استدامته كستر العورة * ولانه نظيف واجب فلم يسقط
بالنسيان كالوسخ بعض اعضائه * ولانه بدل لولي يعتد به مع العذر فلم يعتد به اذا اتى به مع النسيان كالمسح على الخف والصوم في
الكفارة * ولان الرجل حمل الماء للعادة فلا يكون النسيان عذرا في تركه كالوضوء
قالوا الغير قادر على استعماله بعذر من وجوده الله تعالى فسقط الفرض
عنه بالتيمم كالوحال بينه وبين الماء سبع او مرض او كان رقبة بقربه بئر ولم يرها
قلنا لا نسلم له هو قادر على استعماله لانه يمكنه التوصل اليه من غير
ضرر ولا مشقة وهو واجد بطلبه عند وجود الفرض وبتكلفه مؤنة ذكرها الخ
السبع والمرض فانه لا يلزمه عند وجوده ولهذا لا يجوز له ان يتيمم لخوف السبع
ويجوز ان يقال له لا تسع ولا تطلب الماء فقد لا تراه السبع ولا يقال لغير
مريض ومتى السبع ولهذا لو ترك الشعير بالسبع او ترك غسل بعض اعضائه
لمرض يسقط الفرض عنه لعذر ولا يسقط عنه لغير عذر فانه
اركان على ما وجب الاعادة وان لم يعلم لان الخارج عن الوقت يقضي
بالظاهر الدخل وجوده ولم يكن في الظاهر ما يدل على خلافه
عبرة الى الظاهر والنسيان لا يرجع فيما حكمه هو بالاجماع الى النفس والاحتمال
هذا في ما اذا رأى الماء في صلاته اما لو رآه بعد صلاته فقال ابو حنيفة
يبطل لانه واجد للماء لنا ان استدامة صلاة معتد بها لو بطل

استعماله كما بعد الفراغ * ولانه مقدور يتوصل اليه بزاد فوجود المبدل لا
يوجب بطلان ما صح منه كالكفر بعد الفراغ * قالوا
وجد الاصل بعد الفراغ فهو كما لو وجد بعد الفراغ من الصلوة وهاهنا وجد قبل
الفراغ فهو كما لو وجد شهود الاصل قبل الفراغ من كلمة الحكم * قلنا
لا فرق فانه كما لم يرتفع من الافعال التي اوجبها الاحرام لم يرتفع ايضا من تسليم المال
الذي اوجبه الحكم وكما ارتفع من الحكم الذي اوجب تسليم المال فقد ارتفع ايضا
من الاحرام الذي اوجب الافعال وبخلاف جال كلمة الحكم لانه لم يرتفع من الوجه
فهو كما لو وجد الماء في اثناء التكبير * قالوا استيقن وقد تيقن الماء
قبل الفراغ من الصلوة فاشبه اذا رآه قبل الدخول * قلنا قبل
الدخول حاله لوجوب الطهارة الا ترى انه لو طلع عليه ركب لزمه استعمال
عن الماء بعد الدخول ليست بحالة لوجوب الطهارة ولهذا لو طلع عليه ركب لزمه
السواك * ولان هناك قدر على المبدل قبل ارتفاع المكنوف فهو كما لو
رأى شهود الاصل بعد الحكم * قالوا ما بطل الطهارة فهو حدث في
الصلاة لا يمنع لا بطلان كانقطاع دم الاستحاضة وظهور الجدار والمدر
قلنا في طهارة المستحاضة وجهان بتركك الاشياء بطل الطهارة لو بقيها
الا ترى انها تبطل اذا كان هناك ما يمنع الطهارة ودوبة الماء لا تبطل التيمم
لعينه وانما تبطل لانه يقدر بها على الطهارة وهذا وجد الماء وهذا متيمم لم
يبطل ولا قدرة مع الصلاة * قالوا فرض ايجاب تركه عجز وترك
بزوال العذر كالقيام والستر * قلنا اجلا الصلاة حالة لوجوب
الستر والقيام ولهذا لا يلزمه فعلها متاهبة في الصلوة وحالة الصلاة ليست
حالة لوجوب الطهارة ولهذا لا يلزمه فعلها متاهبة ولانه لو قدر على القيام
الستر في صلاة الخائف لزمه فرضها ولو قدر على الماء في صلاة العاري لزمه
فرض الوضوء ولا يرخص الستر والقيام اكد عندهم ولهذا الوسخ القيام والطهارة
فصل لزمه الاعادة ولو نسي الماء فتيمم وصلى لم يلزمه الاعادة * قالوا
قدر على المبدل قبل اسقاط الفرض بالمبدل فاشبه العتق بالصوم اذا
قلنا امر اصلا امر قال انه يجب الستر في الصلوة ولا يجب الطهارة
انه وهذا لان ستر العورة يجب على الدوام ولا يسقط بحال والطهارة
على مشقة في الطهارة لا ترى * مسألة * اذا ابرد
ولا يجد ما يسخن به الماء لم يجز له التيمم * لنا هو واجد لما يطهر
واجب فالعجز عنه لا يبيح ترك الصلاة كما لو كان بعض اعضائه جريحا وهو
على وضوء فاشه فلم يقدر على غسلها * قالوا الصلوة بغير طهارة

فلم يوسع اجل لاداء الجائز وصلاة النافلة قوله ولنا الخ منع ذلك
متصلا ولانقطاعه غاية معلومة فلم تصل قبل انقطاعه وهذا عذر نادر
كالواجد للماء وأما صلاة النفل فحرمتها اضعف من حرمة الفرض ويعذر ان
يجد لاكد للحرمتين ما لايعذر لاضعفهما ولهذا يجب الاستئناف اذا افطر في رمضان
لحرمة الشهر ولايجب فيما دونه قوله قالوا الوطء كان مباحا في صلاته لزمه
ما عاد بها قوله قلنا تنتشر بالحجة الفاسدة قوله قالوا اما
يستباح بالمبدل كرة وبالبدل اخرى لايستباح تحريمها كوطء المظاهر منها
قلنا الفعل في الوطء التحريم وفي الصلوة الاداء ولهذا لو استكملت امته
ما لم يحل له الوطء ولو نسي صلوات صلى جميعها قوله ولانه ليس في شروط الوطء
ما يستباح الوطء مع عدمه وفي شروط الصلوة ما يستباح الصلوة مع عدمه
وهو ستر العورة وازالة النجاسة فصل اذا لحقه الزيادة في
المرض من استعمال الماء يتيمم في احد القولين وقال ابو حنيفه يتيمم
لنا انها وجدت لما هو هو لاخلاف التلف من استعمال الماء لم يخرجه
كالوخاف الغير العطش قالوا الواجد العذر من استعمال الماء
فاشبه اذا خاف التلف قلنا فاته النفل لايجوز الصبر عليه وادونه
يجوز الصبر عليه وههنا يصبر على الفصد والحجامة وقطع العضو لخوف التلف فكذا
المرض كالصيام والفيام قلنا الفيام يجوز تركه في النفل ولايجوز
ترك الطهارة بالماء والصوم جعل السفر نفسه قرينة المرض كما جعل في
الطهارة السفر قرينة المرض فجاز ترك الصوم بمجرد السفر من غير اضرار
فجاز بمجرد المرض من غير اضرار بالعاقبة الا ان لايجوز تركها بمجرد السفر حتى
ينضم اليه اضرار ولم يجز تركها بالمرض حتى ينضم اليه اضرار فلم يترك الفرض
حتى ينضم اليه اضرار لان المشقة في الصيام والفيام مختفية وزيادة المرض غير
مختفية لانها توجد وقتا لاتوجد فلا يجوز ترك الفرض لاحتمال التخير بالتفرق
قالوا اذا زاد منه الما يكون التيمم جائزا فله التيمم للضرر في المال
فلا يجوز التفرق انفرادا قلنا الا ما يكون تيمم فيه عجز عن الدين
فصل فوات التيمم واما الحاقه بذهاب الماء فلا
واما الحاق زيادة المرض بوجود الماء فلا يجوز عندنا خلافا لابي حنيفه
تركه ولا الوان الشفاء اما الزيادة لزمه السراجيه الله فيجب جميع ما
واذا لزمناه استعمال الماء لزمه الوضوء لانه اذا خاف التلف فيتيمم
فصل اذا خاف التلف من مشقة البرد فتيمم وصلى اعاد ان كان
جاضرا وان كان مسافرا فقيه قولان وقال ابو حنيفه لايجب قلنا

للمرض وعدم الماء عذر نادر فاشبه ما لو تيمم لخوف فوت الوقت قوله قالوا
وهذا عذر نادر غير متصل فلم يترخص به كالصلوة مع الحاقن قلنا
فصل اذا كان لستر به صحيحا غسل الصحيح وتيمم عن
الجريح وقال ابو حنيفه لايتيمم لنا ما روي جابر ان رجلا اصابه
جرح فاجنب فاغتسل فمات فقال صلى الله عليه انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على
راسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده ولان ما وجب غسله عن الحدث
اذا كان صحيحا وجب التيمم عنه اذا كان جريحا كالوكان الاكثر جريحا
قالوا الاكثر يقوم مقام الجميع كالمأموم اذا ادرك اكثر الركعة
قلنا اليد اكثر الاصول لايقوم وهو في الطهارة والصلاة والزكوة والصيام
فوجب رد المختلف فيه الى الاكثر قوله ولان هناك اجتنب له فيما ترك بفعل
الامام وههنا لم يجتنب له فيما ترك بفعله كما لو تيمم للفرض في الصلاة اذا الى بعض
الزكاة فصل اذا كان الاكثر جريحا غسل ما امكنه من
الصحيح وقال ابو حنيفه يقتصر على التيمم لنا انها شرط من شروط
الصلاة فلا يسقط بعجزه لاتساقط فرض ما يقدر عليه كستر العورة او موضع
مقدور جاز غسله من جريح مر فلا ينتقل فيه الى التيمم كالوكان الاكثر صحيحا
قالوا الوضوء لايتبعض فسقط بعجز بعضه الى البدل والغسل
يتبعض كالقول في الكفارة قلنا التيمم ليس ببدل عما غسل وانما
هو بدل عما لم يغسل فلا يسقط البدل والمبدل فصل اذا كان
عليه فرجبيدر لايقدر على غسله صلى واعاد وقال ابو حنيفه لايعيد لنا
انه عذر نادر غير متصل فاشبه اذا صلى بنجاسة فشق قالوا
نجاسة لايتيمم فعل الصلوة مع العلم بها فاشبه ازالة الاستحاضة ودم الاستحاضة
قلنا ازالة الاستحاضة كثيرة والاستحاضة يتصل بها حدث يمنع معه القضاء فلم يجب
كالصلاة في حق الجابر وهذا نادر غير متصل فاشبه الصوم في حق الجابر
فصل اذا اجبر عظمه على غير وضوء لم يلزمه قلعه وقال ابو حنيفه
لايلزمه لنا انها جبيرة فاشبه لايلزم الاجبار منها غالبا او صلى الرجوع
لان الظاهر انها صارت في الحاجة الى ازالتها ولو تيمم
صار في بالنزول فلم يجز كما لو تيمم اذا رأى الماء الصوم
خاطب الخروج قالوا الاداء ما ثبت بأوله فجعل كالاداء
كما نقول في التكبيرات لما دل عليه بفعله جعل كالاداء في الكل واما

وابن عباس هو الراوي ﴿ وان جيء بها من البحر كالسمك ونحوه الخنزير وغيره لا يحل ﴿ لانها نجاسة ولا يطهر فيها الجلد بالدباغ كسائر النجاسات ﴿ قلنا نجاسة الكلب اغلظ الا ترى ان الحبوة يدفع سائر النجاسات ولا يدفع نجاسة الكلب ﴿ ولان الكلب نجاسته ما لوفة كانهم كانوا يأكلون معها في الوضاع ثم حرم اقتناؤها فجاز ان يتسرع فيها تغليظا لا تسرع في عينه كالجلد تسرع في الخمر دون سائر النجاسات ﴿ قالوا طهارة فلا تستحق فيها العدد في محل واحد كطهارة الحدث ﴿ قلنا طهارة الحدث تستحق العدد في جنسها وهو الاعضاء في الوضوء فلكن طهارة النجس مثلها ﴿ ثم في طهارة الحدث ما يكون فيه العدد في محل واحد وهو مسح الراس عندهم والمسح على الخف والمسح في التيمم والبئر في طهارة النجس ما يكره فيه العدد ﴿ وقال له العدد لكن العدد فيما سوى الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة اذا كانت النجاسة غليظة عينية حتى يغلب على الظن زوالها وفرد ذلك بالبئر ﴿ لنا هو انه طهر يتعلق بالماء وجد فلا يتعدد فيه العدد كبئر ساقية ﴿ قالوا الماء لا يغلب النجاسة وانما يزيلها كالخبز لا يحصل الامران فكذلك فيما لا يحول واخذ الزائد نادر ﴿ قلنا الخبز اجزاء متكاثفة فلا يزيل من غير تكرار وهذا اثر فاذا جرى عليه الماء سهل زواله ﴿ قال ﴿ فصل ﴾ اشار الى سباع طاهرة وقال ابو حنيفة نجسة لنا ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ﴿ قلنا روى يزدها الكلاب والسباع والكلاب نجس ﴿ قالوا الحيوان كله لا يحل لحمه فينجس سؤره كالحمار ﴿ قلنا هذا باطل بالهر فانه لا يحل لحمه ولا يتنجس سؤره فاشبه الكلب ﴿ ولان الحيوان لا يتنجس بالموت فلا يتنجس سؤره كالآدمي ﴿ قالوا الحيوان كله لا يتوضأ بسؤره فكذلك لا يتطهر به كالكلب ﴿ قلنا هو انه حيوان لا يوكل لحمه فيتوضأ بسؤره كالآدمي ﴿ واما ما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء الذي تشرب منه السباع وتتوضأ منه الحمر الوحشية وتغتسل فيه الكلاب ما لنا لو كان كذلك لاجابه به ﴿ قال ﴿ فصل ﴾ اشار الى سباع طاهرة وقال ابو حنيفة نجسة لنا ما روى ابو هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلني فانسللت منه واغتسلت ثم جئت فقال اين كنت فقلت كنت جنبا وكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ﴿ ولانه لو نجس بوله في الماء نجس وان كثر ﴿ قلنا هذا باطل بالماء المتغير ﴿ ولان الباقي على الطهارة كذلك المنفصل منه ﴿ قالوا ما ازيل به ما يمنع من الصلاة فاشبه الماء المزال به النجاسة ﴿ قلنا لا نسلم الاصل وان سلم فالنجاسة عين فاذا انتقل من محل شغلته الى محل اخر والطهر وصف فاذا انتقل لم يشغل المحل الاخر ولهذا يجوز ان يوصف الماء بالطهارة ولا يوصف بالنجاسة ﴿ فصل ﴾ الماء المزال به النجاسة طاهر في احد الوجوه وقال ابو حنيفة هو نجس ﴿ لنا ان المنفصل من جملة الباقي والباقي في المحل طاهر فكذلك المنفصل ﴿ قالوا ما انفصل به النجاسة نجس كما لو انفصل قبل طهر المحل ﴿ قلنا من اصحابنا من لم يسلم ان ما انفصل قبل طهر المحل نجس كالمنفصل بعد وهاهنا الباقي في المحل طاهر فكذا المنفصل مثله ﴿ وبهذا الاثر يطهر صار الماء مغلوبا بالنجاسة مستهلكا وان طهر صار الماء النجاسة ﴿ قالوا النجاسة لا تخلو اما ان تكون من محل [illegible] من البول وجب

اكله وشربه والوضوء منه ﴿ فصل ﴾ [illegible] ما يقيه من الاذى وهو صوف وشعر [illegible] ما ذكيت [illegible] وجب [illegible] واحد حيا ابو يوسف رحمه الله عليه اذا وقع الرماد وفي احد حبابه دواب وفي الاخرى لا وقد يموت من البق والبعوض فاشبه الذباب الطاهر جاز ﴿ قلنا انما اراد المغل الذي لا يموت منه وهذا لا يدل على انه لا يفسد كالذي يقرب روحه وان اضر فانه لا يموت منه واذا مات منه وجب الضمان وانما لم يفرق بين الحار والبارد لانه لم يقصد التحريم وانما قصد بيان الداء والدواء كما قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ولم يفرق بين النجس والطاهر لانه لم يقصد الطهارة والنجاسة وانما قصد المنهوج في الصلوة ﴿ قالوا السمك دم سائل فاشبه الجراد ﴿ قلنا السمك لا دم سائلا ولا يعيش فلا يوثر الوصف في الجراد بوجه لانه الموت فيه كالذبح وهذا لا يوكل بوجه كالميتة ﴿ قالوا الدم الذي حفظ الطعام منه فاشبه دود الخل ﴿ قلنا ما يكون بغير طعم دود الخل فانه يتولد فيه ﴿ فصل ﴾ الماء المستعمل طاهر وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين نجس ﴿ لنا ما روى ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه توضأ فجعل الناس ياخذون من فضل وضوءه ويستشفون به ولان الحدث طهر والدليل عليه ما روى ابو هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستللت منه واغتسلت ثم جئت فقال اين كنت فقلت كنت جنبا وكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ﴿ ولانه لو نجس بوله في الماء نجس وان كثر ﴿ قلنا هذا باطل بالماء المتغير ﴿ ولان الباقي على الطهارة كذلك المنفصل منه ﴿ قالوا ما ازيل به ما يمنع من الصلاة فاشبه الماء المزال به النجاسة ﴿ قلنا لا نسلم الاصل وان سلم فالنجاسة عين فاذا انتقل من محل شغلته الى محل اخر والطهر وصف فاذا انتقل لم يشغل المحل الاخر ولهذا يجوز ان يوصف الماء بالطهارة ولا يوصف بالنجاسة ﴿ فصل ﴾ الماء المزال به النجاسة طاهر في احد الوجوه وقال ابو حنيفة هو نجس ﴿ لنا ان المنفصل من جملة الباقي والباقي في المحل طاهر فكذلك المنفصل ﴿ قالوا ما انفصل به النجاسة نجس كما لو انفصل قبل طهر المحل ﴿ قلنا من اصحابنا من لم يسلم ان ما انفصل قبل طهر المحل نجس كالمنفصل بعد وهاهنا الباقي في المحل طاهر فكذا المنفصل مثله ﴿ وبهذا الاثر يطهر صار الماء مغلوبا بالنجاسة مستهلكا وان طهر صار الماء النجاسة ﴿ قالوا النجاسة لا تخلو اما ان تكون من محل [illegible] من البول وجب

حلد في جوف الفرس لا كراهة لانه اذا ذبح الهدي وهو البضع جاز أن يستعمل فلان عليه فشرب لبنها وصوف النجاسة البه ولا نجاسة متصلة بالحيوان فلم يغادره في النجاسة

مسألة المني طاهر وقال ابو حنيفة هو نجس لنا ان عائشة رضي الله عنها ان رجلا غسل ثوبه من المني فقالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه ولانه خارج من حيوان طاهر خلق منه مثل اصله فاشبه البيض ولان ما عفي عن غسل بابته عفي عن غسل رطبه كالمخاط ولان حرمة الرضاع مشبهة حرمة النسب ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل به النسب اولى ولهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة والماء في ثوبه اثر الغسل ولانه رطوبة نابت من جاد وهو ضعيف باجماع اصحاب الشافعي رحمه الله لفظه لفظ الخبر فيحتمل ان يكون المراد به الامر بغسله تغليظا فلا يقتضي الوجوب قالوا الطهارة لا تجب الا عن حدث فلما اوجب المني الطهارة دل على انه نجس كالبول والغائط قلنا انما اوجب الطهارة عاجلا تعبدا ولهذا توجب الطهارة في غير محل الاصابة ولان لو كان للطهارة لوجب ان يكون ما يجب بالبول من الطهارة اغلظ مما يجب بالريح لان ما يجب بالبول اغلظ من الذي يجب بالريح فانه يوجب الطهارة والريح لا يوجبها ثم البول نجس لانه خارج من احد السبيلين لا لانه منه طاهر فهو كالودي والمذي ونحن نقول ان الخارج من احد السبيلين منه طاهر فهو كالمني ولانه خارج منه حيوان طاهر فكان طاهرا كالبيض قالوا المني يلاقي البول في المخرج فلا يجوز ان يكون طاهرا كالدم قلنا اللبن في ضرع الشاة يلاقي الفرث وهو طاهر عندهم ولان هذه الملاقاة لا تنجسه بها فلم يكن لها حكم ولانه لو كانت ملاقاة البول موثرة في نجاسته لوجب ان يجري الذكر وباطن الاحليل مجرى فم المثانة من البول

مسألة المسح على الخفين

مسألة اذا مسح في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها وقال ابو حنيفة يتبر مسح مقيم ومسافر لنا المسح مقدر بالمدة بدليل الحضر والسفر واذا اجتمعا في الحكم والصفة وجب ان يتساويا في المدة كالصلاة واحتج بالمشاة على ان السفر اذا اطلق انصرف الى المشاة فيلزمه حكم الحضر قلنا هذا يوجب السفر وان كانت عبادات الا انها جعلت كالصلاة الواحدة الا ترى انه يجمعها وقت واحد ومحل عدد هما بالسفر والحضر كالظهر صارت واحدة كصلاة الصلوات فانه يجمعها وقت واحد لا يختلف اعدادها بالسفر والحضر فكذا بالسفر والحضر ثم جعلوها عبادات فرجعوا الى الرخصة

في الجمعة اذا اقام في بعضه فقالوا يلزمه جميعه قلنا قد مسح في احدى الطهارتين وانتقل الى الاخرى فاعتبر المالك الوسيط في السفر ثم اقام قلنا لا نسلم فنقول وقد مسح الحضر الوسيط في السفر ثم اقام لم يمسح ايضا المالك فيمن اقام ولا نسلم فيمن سافر فانه قد مسح الحضر ثم سافر قالوا اذا سافر قبل انقضاء المدة فاشبه اذا احدث في الحضر ثم سافر في السفر قلنا هناك اجتمع السفر والحضر في العبادة وهاهنا اجتمعا في نفس العبادة وحكم الامر يختلف كما نقول في الصلاة

مسألة اذا اصاب الخف عذرة فجف ثم تطهر لم يمسح حتى يغسل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجزيه المسح لنا ما روي ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يخلع خفيه اذا جاء الغائط ولانه اذا امر بخلعه في الغائط فلان يخلعه في البول اولى ولانه نجاسة تنجس الخف مع رطوبة فلم يجز المسح عليه كما لو اصابه بول ولانه فعل يفتقر الى الطهارة فكان الطهارة شرطا له كالصلاة ولانه فعل يفتقر الى الطهارة فكان الطهارة شرطا له كالصلاة ولانه فعل يفتقر الى الطهارة فكان الطهارة شرطا له كالصلاة فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وهما نجسان قلنا يحتمل انه مسح عليهما قبل ان يصيبهما النجاسة ويحتمل انه مسح عليهما بعد ان اصابتهما النجاسة وقد بينا ان الطهارة شرط للصلاة متقدم عليها وليس للخف شرط المسح الا الطهارة كما ليس للرأس شرط المسح الا الطهارة قالوا الاستدامة اقوى من الابتداء بدليل ان المتيمم يجوز له الصلاة ما دام يرى الماء ولا يجوز له الابتداء قلنا لا نسلم ان الاستدامة اقوى من الابتداء بدليل ان المتيمم يجوز له الابتداء ما دام في الصلاة ولا يجوز له الاستدامة بعد الصلاة فان قيل لو كان الابتداء اقوى من الاستدامة لجاز المسح ابتداء على الجبيرة ولما جاز استدامة المسح عليها قلنا الاستدامة اقوى من الابتداء في حق من كان في الصلاة بدليل ما ذكرناه فان الاستدامة كانت ابتداء في الحال ثم ليس كل ابتداء في الامر يكون استدامة في الحال بدليل ان المتيمم يجوز له الابتداء ثم ليس له ان يصلي فاما الاستدامة فانها تجوز ولا يجوز ابتداء المسح على الجبيرة ثم ليس كل استدامة في الحال تكون ابتداء في الامر بدليل ان المتيمم يجوز له الاستدامة ولا يجوز له الابتداء ثم ليس كل ابتداء في الامر يكون استدامة في الحال بدليل ان المتيمم يجوز له الابتداء ثم ليس له ان يصلي فاما الاستدامة فانها تجوز ولا يجوز ابتداء المسح على الجبيرة ثم ليس كل استدامة في الحال تكون ابتداء في الامر

وقوله واحدا يجوز المسح * مسألة * لا يجوز المسح على خف مخرز وقال
ابو حنيفه يجوز اذا كان الخرق دون ثلث اصابع * لنا انه خف غير ساتر
لجميع القدم فاشبه اذا خرق منه ثلث اصابع * ولان ما لا يمنع المسح استوى قليله
وكثيره كالعمامة * ولان التقدير عندنا لا نسلمه لا نتوقف اذا تفاوتا ولو سلمنا ذلك
واحد منهما * ولان تقديره بما قال ليس باولى من تقديره بغيره فبطل * قالوا
خرز لا يمنع متابعة المشي فاشبه خرز الخروز * قلنا قطع ثلث اصابع
من خف صحيح لا يمنع متابعة المشي ثم يمنع المسح وخرز الخروز يشتد بالخيوط
مع كالخرق ثم الالتفات في الستره وهذا لا يشد بشيء مع كالخرق في الستره
قالوا اما يتعلق بالخف لا يمنع منه كالخرق اليسير كاجناب القدم على
المحرم قلنا نقول فاستوى قدر ثلث اصابع وما دونها
كاجناب القدم على المحرم ولان القدم تتعلق بالخرق وذلك لا يزول بالخرز اليسير
والمسح يتعلق بالاستتار وقدر اليسير منه اقل لو ليس الخف في احدى الرجلين وشق
القدم لا يجوز المسح * قالوا المسح رخصة عامة فلو منع الخرق
اليسير لمنعنا القدر منه فيصير الرخصة خاصة * قلنا هي رخصة
عامة لمن وجد الشرط في حقه ولهذا لا يجوز لمن لا خف له ولمن خرق مزيد
ثلث اصابع * وان الغرز ابو قرة ونحوه فيجوز لان الاغلب * قالوا
لا يخلو الخفاف من خرز وفيها الخاوا النوى من نجاسة نزيحها عن قليل النجاسة
فكذلك عن قليل الخرق * قلنا النجاسة لا يمكن الاحتراز منها فعفوا
والخرق يمكن الاحتراز منه فلا يعفى عن اليسير الذي لا يمنع المشي فلا يعفى عنه
كالخرق في الستره ثم النجاسة تمنع الصلاة والخرق يمنع الطهارة فهو الفرق
اشبه * مسألة * لا يجوز المسح على الجرموقين واحد الفوقين وقال
ابو حنيفه يجوز لنا انه منفصل عن الخف يزول رخصة المسح
بزواله فلم يجز المسح عليه كالجرموق والجرموق وحده ان الجرموق عندهم يزول
الطلاق الوفاقي فجاز المسح عليه كذلك وان كان يحزقه ولا يمكن متابعة الرجل في
احدهما على الانفراد فالمسح على الخفين لا يجوز على الوفاق ولا يمكن متابعة الرجل في
فلم يجز [illegible]
قبل الخمار يعلق الكعب فيزيله الوضوء * قالوا اذا [illegible] خلع الجرموق *
قلنا قبل الوقت لم يكن مسح على الخفين والوقت الذي يجوز المسح فيه
والدليل عليه ان ابا بكرة رواه بلالا وغيره ومنهم من هذا الشرط وهو ان المسح على الخفين

متى استدام زيها المحترم فيلزمه غسل البدن ولا يجب له التخفيف * قلنا لو وجب التخفيف في ترك الغسل إذا لا مشقة في غسل الرجل وإنما جعل التخفيف في ترك النزع وذلك حاصل مع غسل البدن الخاسة ثم الأصل إطلاق الخف فلا يلزمه غسل البدن * مسألة * يجزئ من مسح الخف ما يقع عليه اسم المسح وقال أبو حنيفة لا يجزئه أقل من ثلث أصابع * لنا ما روي أن النبي عليه السلام برجل وهو يتوضأ فصل خفه فقال ليس هذا أمرنا أمرنا بالمسح هكذا ووضع أصابعه على خفه * ولأنه مسح من محل الفرض من الخف فأجزأ ما يقع عليه الاسم فلا يلزمه الزيادة كما لو مسح ثلث أصابع * قالوا مسح فلا يجزئ منه ما يقع عليه الاسم كالتيمم والمسح على الجبيرة * قلنا لا نسلم الجبيرة في أحد الوجهين والتيمم تغلب عليهم فيه فلا يقدر بثلث أصابع كالتيمم * مسألة * إذا انقضت مدة المسح أو ظهر الرجل لزمه الوضوء في أحد القولين وقال أبو حنيفة يكفيه غسل الرجلين * لنا ما روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فثبت بهذا جواز ذلك وضوءه ولأن الأطهار المشترط على الخف أبدال الطهارة في سائر الأعضاء كالتيمم * قالوا زوال مشروط يختص بكمال الطهارة فلا يجوز بعروض الحدث كالتيمم * قلنا وإن اختص الشرع الا أنه لا يبعد أن يتعدى بطلان الوضوء إلى بطلان غيره كما في أحد الشريكين عن الغصب يختص بصيد ثم يتعدى بنصيب شريكه والمعنى في النوم أنه عادة ممتدة تنقض الطهارة لأنها لا يؤمن معها وقوعنا النقاض فجعلنا كالعادة المفردة الأخرى أما الأشياء بقية الحدث والمسح جزء من هذا المترتب بعضها على بعض فلم ينفرد عن العبادة بالبطلان كما قال الصلاة * قالوا النزع ليس بحدث فلا يوجب الطهارة فيما عمل كالرجل الوضوء * قلنا لأنه جعل الحدث سببا لبطلان المسح وحالة البقاء لا تحتمل ما يحتمله الطهارة في الرجل وهاهنا قد بطل في الرجل فبطل في المسح *

مسألة الخنثى

مسألة * إذا انقطع دم الخنثى لدون أكثر الحيض فقال أبو حنيفة ينقطع الأكثر جعل * لنا أنه دم خارج من أحد السبيلين فينقض الطهر كما لو انقطع دم الحيض لدون أكثره * قالوا يحتمل أنه دم فساد فلا ينقض الطهر * قلنا الأصل أنه دم حيض لأن الحيض هو الأكثر وهاهنا الأصل أنه دم فساد لأن الفساد هو الأكثر فقد تعارض الأصلان والمعتبر في العادة ما يغلب وجوده وقد وجد * قالوا الأصل أنه لا يحل وطؤها إلا بانقطاع الدم لدون الأكثر وهاهنا الأصل أنه يحل وطؤها وبانقطاع الطلاق يرتفع الحل فيحرم الوطء * قلنا الأصل أنه لا يحل وطؤها إلا بانقطاع لدون الأكثر وهاهنا الأصل أنه يحل وطؤها وبانقطاع الطلاق يرتفع الحل فيحرم الوطء * قالوا فقد زالت أحكام الحيض من تحريم الصوم والطلاق وشهود الصلوات والمعتبر في تحريم الوطء هو التمسك * قلنا المحرم إذا زال زال تحريم الوطء كما لو انقطع الدم لدون الأكثر * قالوا الحيض حدث فإذا زال حكم حدث الحيض ولم يزل تحريم الوطء وإذا انقطع لدون الأكثر زال حكم حدث الحيض وهاهنا لم يزل حكم حدث الصلاة وهاهنا لم يزل تحريم الوطء * قلنا إذا انقطع لدون الأكثر * مسألة * إذا انقطع لدون الأكثر ونصف بالنهار حل وطؤها وقال أبو حنيفة لا يحل حتى تصلي بالنهار صلاة هو أنه وطء يستباح بالليل فاستباح بالنهار كوطء الطاهرة * قلنا زعا وجد المانع الوطء منع التمام فيكون الوطء في الطهارة قبل الصلاة قد وجد المانع بعد الصلاة فمنع من وقت فلا يكون الوطء في الطهارة قبل الصلاة كالوطء بعد الصلاة * قالوا الوطء يحرم لأجل الصلاة فإذا سقط الصلاة سقط التحريم * قلنا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ولم يفصل بين أن تصلي أو لا تصلي * قالوا الصلاة عرف أنها لم تجب لأجل الحيض * قلنا لما لم تجب لأجل الحيض لم تجب لأجل الانقطاع لأكثر الحيض * قالوا الانقطاع لدون الأكثر يحتمل أن يكون حيضا ويحتمل أن يكون فسادا فلا يثبت الطهر بالشك * قلنا الأصل أن الدم حيض لأن الحيض هو الأكثر وهاهنا الأصل أنه فساد لأن الفساد هو الأكثر فقد تعارض الأصلان والمعتبر في العادة ما يغلب وجوده وقد وجد * قالوا الرجوع إلى العادة لأنها أصل * قلنا التمييز أصل والعادة بدل والأصل مقدم على البدل * قالوا التمييز لا يمكن في حق المبتدأة والناسية والمعتادة تمكن من التمييز فوجب أن يكون حيضها بالعادة * قلنا لا نسلم أن التمييز لا يمكن في حق المبتدأة والناسية بل يمكن بأن تجعل أقل الحيض حيضا وما بعده طهرا ثم تجعل أكثر الحيض حيضا وما بعده طهرا فإن انقطع لدون الأكثر فقد تبين أن الأقل حيض وإن استمر إلى الأكثر فقد تبين أن الأكثر حيض وإن انقطع فيما بين الأقل والأكثر فقد تبين أن الحيض ما رأت في الوقت الذي رأت الدم فيه وإن انقطع بعد الأكثر فقد تبين أن الحيض هو الأقل وما بعده استحاضة

فلترجع هذه الايام الى اقل الطهر المقدر بخمسة عشر للاستحاضة
المستحاضة المبتدأة ترد الى اقل الحيض وهو احد القولين والى ستة وسبع في
القول الثاني وقال ابو حنيفة ترد الى اكثر الحيض لنا
قوله صلى الله عليه لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة
ايام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ولانها استحاضة
لم تميز امارة حيضها باكثره فردت الى ما دونه كما لو كان لها
عادة قالوا التمييز عادة لها فلا ترد الى ما كان
الا انه عادة لاقرانها والظاهر ان حيضها كحيض نساء الظاهر فيما لها
عادة ان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم قالوا يجوز
ان يكون الدم فيه حيضا لا ينقص منه بتغير عادة كما لو وقف الدم
قلنا ويجوز ايضا ان يكون استحاضة فلا يغلب احدهما على الاخر
الا بدليل ويخالف ما اذا وقف لان الظاهر ان الجميع حيض لان الاصل الصحة
وهاهنا قد اختلط فوجب الرجوع الى الامارة وهو التمييز والتتبع
قال لان بنت العادة مرة قال ابو حنيفة لا تبنى المرتين
لنا قوله صلى الله عليه لحمنة تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدرها ثم لتغتسل
مستحاضة لانه امرها بالرجوع الى تمييز الدم الذي يلي بتمييز الاستحاضة
كما لو تكرر مرتين ولان ما بلي سن الاستحاضة اقرب الى سن الاستحاضة
فكان الرد اليه اولى قالوا العادة مشتقة من العود وقد وجد ذلك
مرتين قلنا انما تثبت مع اللفظ اذا ورد به الشرع والشرع لم
يرد بالعادة شرعا وان اشتقت من العود الا انها لا تنعقد الا فيما اكثر وجوده
ولا تعتبر ذلك بالاجماع قال ابو حنيفة ... اذا تقدمت عادتها الوراد
فيها والجميع حيض وقال ابو حنيفة لا تتحيض الا اذا تحيضت مرتين
لنا انه دم صادف زمان الامكان وتحيضت به فاشبه دم المرأة
ولان ما كان حيضا في الشهر الثاني كان حيضا في الشهر الاول لاتحاد الزمان
ما ذاته في العادة وبعدها قالوا اذا رأت في شهر صحيح فيه
عادتها من الحيض فلم تكن حائضا في شيء من الشهر فعليها
اخلاط الحيض الاستحاضة فردت الى العادة وهاهنا لم تختلط الحيض
بالاستحاضة بيقين فجعل الجميع حيضا ولان ما رأته المستحاضة بعد
ايام العادة في الشهر الثاني لم تحض فيها مثلها قالوا
ما ثبت بالعادة لا يرتفع بمرة قلنا المرتفعة وانما اضيفت اليه
زيادة توسطت بينها وبعد العادة وهي اقل من مرتين فانه يرتفع به ما ثبت

الحيض من السنة شهرين ؛ قلنا حديث اقعدي شهرين محمول لغة انكره مالك وغيره
من جهل المدينة وغيرها والوليد بن مسلم عن رجل عن مجهول والرجل مجهول
ولانه احد القرءين فقدر له بخمسة عشر يوما كالطهر ؛ ولان عدة المطلقة ثلاثة
اقراء فوجب ان يكون كل قرء نصف شهر فوجب ان يكون كل شهر فوجب باكثر الحيض واكثر
الطهر لان اكثر الطهر لا نهاية له ولا باقلهما لان ذلك لا يصلح الى شهر ولا
باقل الحيض واكثر الطهر لان اكثر الطهر لا نهاية له فثبت انه قوبل باقل
الطهر واكثر الحيض وذلك يدل على ما قلنا ؛ واحتجوا بما مضى
من الاخبار وقد مضى الجواب عنها ؛ قالوا الطهر الصحيح فلم يتقدر به
الحيض كالزيادة على الخمسة عشر ؛ قلنا اذا كان يبقى معه من
الشهر طهر صحيح وهذه ايام من الشهر يبقى معها من الشهر طهر صحيح فاشبه
العشرة ؛ مسئلة ؛ الحامل تحيض واحد القولين ؛ وقال ابو حنيفة
لا تحيض ؛ لنا ما روت عائشة قالت كنت انظر الى النيل وهو يتخضخض
بعد واني لارى وجهه تترى وقلت يا رسول الله انك لتحب الحبش ما قال
ابو عبيد الهذلي

ومن امر كل عشرة حبضة وقاد ترضعة وذا مقبل

فقال صلى الله عليه وسلم انها امرأة من ازد شنوءة وهذا حبش العبر ؛ قيل
والعبر البقية فدل على انها قد رأت الحيض ؛ ولان ما ثبت به الحيض
لم يفترق فيه الحامل وغيرها كالاقراء ولهذا حيض العبر ؛ قيل اذا ارتفع
لم يقبل في غير الحيض لانه اشد للولد ؛ وروي ان رجلين تنازعا ولد امرأة
عند عمر فقالت القافة بها شامة اشد استواء من فرش فقال ايها جلست من الاول
ترحاصت على الحبل فاستحفت الولد فلما ولدها الثاني انتعش من مائه
فاخذ الولد الشبيه منهما فقال عمر الله اكبر ؛ ولانه عارض يرتفع معه
الحيض في الغالب فجاز ان يرى معه الحيض كالرضاع والرضاع يوجد ان الحيض
وحال الحبل نصيره غذاء للولد كالرضاع فجاز ان يصير لبنا بعد
حال الرضاع فتدفعه الرحم كذلك في حال الحبل ؛ قالوا
لا تحبل فلا تحيض كالصغيرة ؛ قلنا الصغيرة لم يجر لها ذكر هنا لان الحيض
وانما انقطع لعذر الصغر كالرضعة ؛ قالوا لو كان دما
لخرج [illegible] ولا يؤدي الى ان يكون [illegible] ؛ قالوا
قال الوليد بن مسلم عن [illegible] ؛ قلنا
لا يقضي به القاضي وحكم الحيض ولان الحبل الذي يراه الرحم فلم
فلم يعتد به مع وجود الحبل لا يعتد بها مع الحمل وهي موجودة ؛ قالوا

الحيض جعل علما على عدم الحمل وبراءة الرحم فلو جاز اجتماعه معه لما جعل علما
على عدمه ؛ قلنا هذا هو الحجة فانه لو جعل علما على عدمه من جهة القطع لانه لو جاز ذلك
لما اعتبرت في العدد شهور الممتدات وانما اعتبرت هذه العدد لكونها
علما من جهة الظاهر فجاز ان يجتمع معه كالشهور ؛ مسئلة
اكثر النفاس ستون يوما ؛ وقال ابو حنيفة اربعون يوما ؛ لنا
ان الاوزاعي قال حدثتني امرأة نفست شهرين ؛ وقال زبيعة ادركت الناس
يعدون ان اكثر ما تنفست ستون يوما ؛ وهو قول عطاء وسالم والشعبي
ومالك والشافعي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة وابي ثور
وداود ؛ فان قيل فقد قال الليث بن سعد عن رجل من اهل
العلم انه ستون يوما ؛ قلنا الرجل مجهول ؛ ولانه دم يخرج
الوطء او يحرم الصوم فجاز ان يزيد اكثره على اقل الحيض كدم الحيض ؛ مسئلة
احكم ام روث اذا رأت فالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ؛ قلنا ثابت به ابو سهل
مشكدانة وهما مجهولان ؛ قالوا روى عثمن بن ابي العاص قال امرتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتزل النفساء اربعين يوما ؛ قلنا
يرويه ابو ظلال الاشجعي وهو ضعيف ويخالف ما ثبت باعترافهم
احكم ام روث عائشة وانس مرفوعا وقت النفساء اربعون
يوما ؛ قلنا حديث عائشة موضوع وحديث انس لا حجة فيه
به عن حميد بن سلام بن مسلم وهو متروك ؛ احتجوا بما
روى ابو هريرة مرفوعا في النفساء اذا مضى اربعون يوما فلم تر طهرا فلتعد
منزلة المستحاضة ؛ قلنا يرويه ابوب بن مدرك وهو ضعيف
عن مكحول وقد روى ابو هريرة ؛ قالوا الوقف مختلف في حكمه واما
فاشبه السنين ؛ قلنا الاختلاف يوجب طلب الدليل وهو
الوجود وقد بيناه ثم ما زاد على حولين فغير الرضاع محله فيه
واشبه ما لو [illegible] ؛ [illegible] اذا ولدت ولدين بينهما ايام
اعتبرت المدة منذ ولد الولد الاول ؛ وقال ابو حنيفة يعتبر من
الولد الثاني ؛ لنا انها ولادة لم تعلقت به مدة النفاس اذا كان قد
تعلقت به اذا كان توأما كالولد الاول ؛ ولان كل ما يتبع انقضاء
قد تارة يتعلق بالاول وتارة بالثاني كالوطء في الدبر والردة
والزنا واسباب الردة ؛ قالوا اذا اجتمعا فلها اجب من الاول
اولهما ؛ قلنا بل الولد الاول للمعتق بنصف [illegible]

مسائل القيام

مسألة: لا يجوز ترك القيام في صلاة الفرض في السفينة وقال أبو حنيفة يجوز إذا صلى بتحريمة واحدة ودليلنا أن القيام ركن من أركان الصلاة فلم يجز تركه كالركوع والسجود وإذا قام ليخرج الماء كان أولى ولا نسلم أن هذا الوجه يسقط القيام وقولهم إنه يشق عليه القيام قلنا لا نسلم ذلك فإن قالوا إذا خاف الغرق سقط القيام قلنا لا نسلم ذلك فإن قالوا إذا خاف الغرق سقط القيام وصلوا قاعدين أو مضطجعين فإنه يسقط القيام والركوع والسجود وإذا قام ليخرج الماء كان أولى ولا نسلم أن هذا الوج

وكذلك القاعد اذا اعتاد الصحيح يجوز لانه عجز ناقص فالحق بالكامل
قالوا الذي يرمى بالرعاف الدائم يتوضأ لكل صلاة ويصلي بالركوع والسجود
ويومئ بالليل لان الليل للنوم فلا ضرورة الى القعود بل الضرورة في النهار
وهذا يدل على ان الوضوء لا يستند بل الرعاف ويستند بالسيلان هذا هو الفارق
مسئلة اذا عجز المريض عن الايماء برأسه او برطرفه او بجفن عينه عن ذلك كله نوى بقلبه
وقال ابو حنيفة لا يصلي لانا حدثنا على ان المريض لا يسقط عنه الفرض لعجزه
عن الركوع فلم يسقط فرض الصلوة عن المريض الذي يقدر معه على الايماء برأسه
او مكلف من اهل الطهارة احدث فصار يجب عليه فرض الصلوة بالشروع
فاشبه القادر على الايماء قالوا عبادة ذات افعال فاذا عجز عن اتيانها
لم يلزمه الاتيان بالنية كالحج والطهارة قلنا الان هناك يمكنه ان
يستنيب من يؤديها وهاهنا لا يمكنه فاشتغل بما قدر منها كما اذا
ادالى الصلوة موميا ثم قدر على القيام او عريانا ثم قدر على الستر او
امتيمما ثم قدر على الماء وقال ابو حنيفة يبطل دليلنا
هو انه قدر على ركن في الصلوة فلا يبطل صلوته بذلك كما اذا قدر
على القيام او ركن عذر فيجوز ان يبتدئ الصلوة عنيه فلم يجز البناء
ما ذكرناه ولان الستر يسقط بالرق كما يسقط بالعجز ثم اذا عتقت
الامة والستر بقربها بنت على صلوتها كذلك اذا قدر العاجز على
الايماء قالوا فرض لا يجوز تركه من غير عذر فاذا قدر عليه لم
يجز له البناء كما اذا ذكر صلوة عليه جاز له البناء والمستحاضة يقع على
صلوتها في احد الوجهين وان سلم فلان ذلك يورث عملا طويلا فاما اذا
اذا عتقت والستر منها على بعد وهذا يورث عملا طويلا فانه كالامة
اذا عتقت والستر بقربها قالوا انما صلوة قادر على صلوة اي
فلم تجز كما لو ابتدأ القارئ بالامي قلنا لا نسلم الاصل في احد الطرفين
ثم هو معترض في الابتداء بالامي وكيف يعترض وصلوة نفسه

مسئلة اثبات الصلوة

مسئلة لا يجوز اداء الصلوة ولا تكبيرة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وقال ابو حنيفة يجوز اداء التطوع ويكره اداء المكتوبة
لنا ما روى ابو امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت
الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر
الاقامة مثل ما يقول المؤذن ولانه فرض مرتب على الاقامة فاشبه الجمعة
ولانه لو كان المستحب ما قالوا لوجب الامر بالتغيير لانه لا يكاد ان يترك قالوا

روى ان بلالا اقام النبي صلى الله عليه وسلم فقام فلما استقام بلال
فلما اخذ في الاقامة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقامها من شاء
الى ان قال وشرع او قاد هذا في بعض حكم من له شغل الا في التقدم بالقدر
الذي في من الاقامة لا يفوته الناس وهو ان يقدر ما بقي من الاقامة
بقوله قالوا روى عبد الله بن زيد اذن في قال هكذا اذا قال
بلال فقد قامت الصلوة تفرد بذلك عبد الله بن زيد عليه تكبيرة قلنا
يتردد فيه الحاج بن فروخ من العوام بن حوشب والاول مجهول والثاني
لم يسمع من عبد الله كما انهم لا يقولون به فان عندهم يقوم اذا بلغ المؤذن
قالوا الفعل جعل على القيام فتعين القيام وقوله قد قامت
الصلوة اخبار عن القيام فوجب تقديمه قلنا ما ذكرناه اذا
كان المؤذن هو الامام والمراد به قد قارب القيام هكذا قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة مسئلة اذا احرمت بنية قبل التكبير لم تنعقد صلوته
وقال ابو حنيفة واحد الروايتين اذا كبر وهو ناسٍ فذكر في الحال
انه كبر بنية قبل التكبير انعقد به ساعة فساعة بناء على ما لو طول
عبادة فجاز تقدير النية عليها كالصوم قلنا في الصوم يتفق
مقارنة النية لابتدائه وهاهنا لا يتفق لهذا لو نوى عند هناك بزمان طويل
وهاهنا لا يجوز مسئلة اذا نوى الخروج من الصلوة بطلت
صلوته وقال ابو حنيفة لا تبطل دليلنا
هو انه نوى الخروج من صلوته فبطلت كما لو نوى الخروج وسلم
ولان اعادة النية في الابتداء تطيل الترتيب فاذا نوى الخروج كما
وانما بطلت كالاحرام ولان الصلوة لا تتم الا بالنية فاذا اخرج
صار مانعا بنيته فبطل كما لو ارتد بالقول او الفعل قالوا
فرض من فروض الاحرام فلم يبطل بنية الخروج كالتحريمة قلنا
لو نوى الخروج وحاول ليبطل وكونه في الخروج من الصلوة وسلم بطلت
وكان لا يخرج منه بما يأتيه والصلوة تخرج منها فانها في آخرها
نفل بالنية قالوا لو لا ان عقد تبعض القول فلم
يخرج بالنية كالكلام قلنا النية انما تشترط في ابتداء
وهذا النية شرط فاذا ابطلها بطلت هذا لان نية
النكاح ان بطل التعليق ولو نوى قطع الصلوة لم يكن
مسئلة لا ينعقد الصلوة بغير لفظ التكبير وقال
ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يفيد التعظيم دليلنا
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو خشوعه ولا لنقصان الحواس ونحو ولا يجوز من غير احترام كسجود
الصلاة وقالوا السجود بلاوة فلا يجب لها الطهارة ولا يجوز بحال
عارض في الصلاة وقلنا في الصلاة تابع للصلاة فاعتبر
لشرط صلاة فأشبه الطواف وقلنا بالوضوء صلاة وليست
له الطهارة والإشارة واستقبال القبلة والطواف دعا بشاء والصلاة
والسجود بفعل مقصود في الصلاة نحو كالقيام في صلاة الخسارة
مسألة لا يشرع الركوع عن السجود في التلاوة وقال
أبو حنيفة يشرع استحسانا وقلنا هو سجود مشروع فلم
يشرع الركوع مقامه كسجود الصلاة وقالوا القصد منه الإيماء
للخضوع وهذا لغة المشركين وذلك بوجد بالركوع وقلنا
بل القصد إظهار الخضوع بالسجود ثم يبطل بسجود الصلاة مسألة
سجود السهو تسن عند كثرة السهو وإن فاته كما قال أبو حنيفة
لنبي يشرع ورد عنه أنه كرة وقلنا ما روى أبو بكرة فإن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه شيء يسره خر ساجدا
وقالوا المراد بخر راكعا وقلنا حديث أبي بكرة ذكر فيه أنه سجد
ولم ينقل أنه سجد لها وقلنا حديث جبير [illegible]
[illegible] صلى عليه صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجد شكرا
لله تعالى فدل أنه إذا لم يسجد في بعضها فلا يسن سجود وقالوا
لو سن ذلك لسن للمعتمر الخفيف من السلام منه والقعاء وقلنا ذاك لا
تتهدك عنه وهذا يتفق نادرا ولا يحذر أن يتفق لأحد الأمرين دون الآخر
روى أبو داود للإباء المعتاد بعد طلوع الشمس والفجر ونقصان الوقت
يحل الكسوف ولأن الساهي لا يتمكن في الفرض الخفيفة وتتكرر في الظهر
وتذكر مسألة إذا أمرت بالسجود آية رفعه سأل الله تعالى
ذلك وإذا مررت بآية عذاب استعاذ منه وقال أبو حنيفة
يكره لنا ما روى حذيفة قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأ حتى ختمها ثم افتتح
النساء فقرأها وعلم إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب تعوذ
ولأن ما يكره في الصلاة يكره في النفل كالركوع في الفرض كالنساء
قالوا الوقيد نظر في صلاة على من خلفه وقلنا
هو قدر يسير حاو كسجود التلاوة قالوا القيام محل القراءة

للدعاء فلم [illegible] القراءة فيه كالتسبيح والتحميد

مسائل سجود السهو

مسألة إذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل وقال
أبو حنيفة إذا حاذ ذلك أول مرة بطلت صلاته وإن تكرر منه تحرى
فإن لم يغلب ظنه على الأقل فالدليل على الأول ما روى
عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا سها أحدكم
فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم
ثلاثا فليبن على اثنتين وإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث ويسجد
سجدتين قبل أن يسلم ولأنه شك في عدد الركعات فلم تبطل صلاته
كما لو تكرر منه فإن قيل هناك لا يلزمه الإعادة فلم تبطل
صلاته كالمستحاضة قلنا لأن التسليم مع النقصان
بخلاف الاستحاضة فإنه لا تسليم إلى وجودها والدليل على أنه بنى على
الأقل ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك
أحدكم فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة أخرى حتى يكون
في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعا
له صلاته وإن كان إنما أتم للشيطان كما قال فإن قيل
ليس هذا بأظهر من قولكم يبني على الأكثر قلنا
الأكثر شاك وقد أمر بالبناء على الأقل ولأنه شك في عدد ركعات
صلاة هو فيها فلم يخرج منها كما لو كان ذلك أول مرة واحترزنا
بقولنا في الصلاة عما إذا طال الفاصل بقوله صلى الله عليه وسلم لا عزائم في الصلاة وبالسلام
والخروج أن ينصرف من صلاته وهو شاك فلما قال أبو حنيفة
هو أن ينصرف وهو شاك في الفصل قالوا لا يمكنه إذا انصرف
بغير صنعه فلا يؤدي إلى ما ذكرتم كما لو شك إذا أشكل عليه
القبلة وقلنا من شرع في الطهارة وشك في الحدث بنى على
أنه لم يحدث ولا يلزمه وشك في الفصل أما يجوز أن
يصل الآخر صلاته ولا يصل له النفل الأول ما هو خطأ بغير
أو بأن [illegible] في عدد الركعات فإن شك [illegible]
في الزيادة [illegible] أنه لم يزد فلم يسجد [illegible]
للصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين قبل أن يسلم وقلنا ننظر فإن

فيكره فارغ مع القضاء وقت النهي عليه فلا يكره * مسألة
لا يكره ما لا سبب له بعد الصبح وتكره * وقال ابو حنيفة يكره النوافل
والمنذورة وصلوة الطواف ولا يكره هو اتيان الفرض وصلوة الجنازة وسجود
التلاوة * لنا ما روى قيس بن قهد قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وانا اصلي ركعتي الفجر بعد صلوة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت
يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان * ولانها
صلوة لها سبب فلا تكره بعد الصبح والعصر كصلوة الجنازة والوتر *
ولان المنذورة نفل واجب فاشبه قضاء الفائتة * فان قال
وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وهذا وجب بفعله * قلنا وكذلك
وجب بايجاب الله تعالى عند تلاوته ثم لا تجب عند هم * قالوا كل وقت منع فيه من النفل
الذي لا سبب له منع من النفل الذي له سبب كحكم النجم * قلنا الحد
فرق المنع من ما له سبب ومن ما لا سبب له لانه اذا فاته لا تقضوا النهي
يدوم بدوام السبب وسبب ما لا سبب له يحدث فيه كما حدث * ولان فيما
له سبب النهي وفيما لا سبب له لا يجري وقد بينا الفرق بينهما والحديث للزوم
والمسألة فيما * واما سجود الشكر فالنهي فيه قوي فوق الفوائت وصلوة
الجنازة وسجود التلاوة * مسألة من الفوائت ما لا تكره
* لنا ما روى ابو عباس ان النبي صلى الله عليه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس * ولانها صلوة مفروضة فلا تكره عند هذه الوقت
كالفائتة * واحترزنا بالفرض عن النفل * واحترزنا بالوقت
عن صلوة الجنازة فانها تفعل في كل وقت * وقال ابو حنيفة يكره
فعلها بعد الصبح والعصر * لنا ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولانها صلوة لا سبب لها من جهة العبد
فكرهت بعد الصبح والعصر كالنفل المطلق * ولان الوقت يقتضي
النفل لان الفرض لا يتأدى فيه لعدم السبب والنفل يتأدى فيه لوجود السبب
فاذا منع من النفل لعدم السبب فلان يمنع من الفرض لعدم السبب اولى
* مسألة يستحب صلوة التسبيح
* لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لعمه العباس يا عماه الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ثلاثمائة في اربع ركعات
فان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
* وقال ابو حنيفة لا يستحب صلوة التسبيح * لنا ما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه
قال لابنته يا بنية لا تدعي صلوة التسبيح فان من صلاها غفر الله له ذنوبه
ما تقدم منها وما تأخر ما عمد منها وما سها ما صغر منها وما كبر ما اسر منها
وما علن * ولانها صلوة مروية عن النبي صلى الله عليه فاشبهت سائر النوافل
* مسألة يستحب صلوة الضحى

وهي اذا طلعت الشمس وارتفعت وقال ابو حنيفة لا تصلى
صلاة الليل * لنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا اصبح
احدكم وهو قادر من صلاة الضحى فليصل الى اخر ما ذكر * ولانها
لانها صلوة تقضى فلا تكره في الوقت كسائر الصلوات * واحترزنا
النهي * ولانها تفعل في وقت صلوة العصر كما تفعل قبل
فاز وقت النهي في العصر وقت وجوبها فلان تفعل
لجواز ان يكون وقتا للوجوب بطريق الاولى * ولان وقت
صلوة الضحى فعلها مع طلوع الشمس كفعل صلوة
والمفروض كذلك * مسألة المستحب صلوة
نوافل الليل والنهار ركعتان ركعتان * وقال ابو حنيفة الاستحباب في
غير الظهر والعشاء * لنا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى * ولانها صلوة مشروعة
فكانت ركعتين ركعتين كالتطوع المطلق * ولان النبي صلى الله عليه
انما اوتر بثلاث واخبر انه صلاها كما صلى المغرب فعلم بها فاي صلاة
فرأيتها فقال ما منعك ان تصلي ما صنعت الا بأبي رسول الله قد كنت صليتها
وركعتي الفجر فقال فلا اذا صليتها او ركعتي الفجر انتهى مستدل حاتم
فصلاتهم فانها لكما نافلة * ولانها صلوة فجاز ان يستحب الترخيص في
جماعة كصلوة العيد * مسألة الاذان والاقامة سنة
اذا كان في محلة * لنا ما روى مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة فقال لو رسول الله صلى الله عليه
ان نصلي بالناس حين تحضر الصلوة فاذا حضرت فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكم
رسول الله صلى الله عليه اذا اجتمعتم فصلى بي اذان واقمت وصليت
* ولانها اذا اشرعت في جماعة فانه يظهر على الظهور فقالوا
نافلة فلا تشرع بها بعد الصبح كسائر النوافل * قلنا في قولكم
لم يرد ذلك بل الحديث انه كان يأتيها شاذا ولهذا اخر فرض الوقت
ولان سائر النوافل لا تستن لها هذه الاشياء فلا يستحب لها * قالوا
المغرب وتر ولا يفعل الا بالشفع * قلنا خذا بنفسه انا نحن

كتاب التطوع

* مسألة النوافل الراتبة تقضي واحد الفرائض * وقال
ابو حنيفة لا تقضي الا مع الفرائض * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن صلوة الصبح فقال له انما صلوة الصبح صلاتك ركعتين
فانها هاتان الركعتان * ولانها صلوة راتبة وقت فلم تسقط بفوات

مسائل الإمامة

مسألة: إذا صلى خلف جنب ولم يعلم حتى صلاته
وقال أبو حنيفة: لا يجزئه لنا ما روي أن عمر قال ذكر رسول الله
في صلاته فكبر وكبرنا معه واستأنى إلى الفجر حتى أنا نرى رسول الله قد اغتسل وإذا رأسه تقطر ماء ولم يعد
ولأنه أمرهم بالقيام ولا يأمرهم بالفساد ولأنه قال لا تؤموا حتى يقرأ
ولكلهم ولربوبي البهم ولأن عمر وعن صلى ثم ذكر أنه
ولربما مرا الإعادة وعن ابن عمر مثله قال فما
وجدوا قلنا يرويه أبو خالد الوالبي على
على الاستحباب ولأنه حدث لم يعلم به المؤتم في صحة لا يشترط فيها
الجماعة فلم يكن متابعة الطاهر صلاته كالوسيقه الحدث ولأنه عذر يشترط
في الابتداء فلم يشترط صلاته بطلان صلاته كالوارتد الإمام بعد الصلوة
ولأن صلاته لا تجب صلاته فلم يشترط طهارة الإمام بعد الصلوة
ولأنه إذا صلى بهم الظهر قبل إقامة العصر كانت صلاته موقوفة فإن
الى العصر حكمنا بأن صلاته تبطل صلوة الإمام وبين ذلك
قال الوازي وسعيد إن الصلاة عليه
فإعادة إذا أعاد الإمام صلاته يرويه جابر البياضي وهو متروك
ولأنه مرسل فلا يحتج به ثم نحمله على الاستحباب قال
لم أصلوة له فإنه يكره إذا علم حاله وصلى خلف امرأة أو خنثى قال ابن
خلف البيت قلنا إذا علم بطلان صلاته لأن صلاة
أيتم من بعد أنه يتوضأ والصلوة بدليل أنه لو كان متطهرا أو أغمي عليه
أنه تجزئه صلاته وإن أيتم نقول صلوة من اقتدى به وجب
عليه الإعادة لأنه اقتدى بالإمام إذا أحدث فخالف النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة
بالمرأة بشرط لأنه أخطأ الإمارة الظاهرة من الصوت والزي
عدم النعوت وكان الكافر والمرأة لا يجد الصلوة خلف
الصلوة خلفه لأن وإذا
لا يتعدد شرط وجوب تنفي العدد وجب
بطل وإن أبصر الجماعة بعد الصلوة
وإن تبين العدد بعد كلامه وجاز وإن سلم
وجد بعد الجماعة وجب

مسائل القصر

هذا الى ما خرج به من حد السفر وكان اول ما افتتح به ما ذكرناه
مسألة اذا اقام في قرية على عزم حاجة ولم ينو الاقامة قصر
الى تسعة عشر يوما وفي احد القولين وقال ابو حنيفة يقصر ابدا
لنا ان الاصل اتمام الصلاة والقصر رخصة فلا يثبت الا فيما ورد به الخبر ولهذا
قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا فاقام تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن نصلي اذا اقمنا ما بيناوبين تسعة عشر
نصلي ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قالوا
اقام النبي صلى الله عليه بتبوك عشرين يوما يقصر قلنا احتمل
حتى يوم النفر والخروج قالوا قال انس اقام اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بكل قرية اثنى عشر يقصرون واقام سعد بن مالك بالشام
شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستة اشهر يقصر وابن عمر باذربيجان
ستة اشهر يقصر قلنا لعلهم انهم كانوا ينتظرون كل يوم
ان يمضوا فلما طال مقامهم قلنا ولان ابن عباس جعل العشر
حدا فاقام اربعة عشر في احد القولين وقال ابو حنيفة يقصر
لنا انه نوى الاقامة مدة الاقامة فاشبه ما دون العشر احتجوا
بما روي انه عليه السلام لم ينو الاقامة اكثر من ثلاثة ايام ينتظر
من يوم الى يوم قالوا اقامته لحاجة اشبه ما لو نوى
العبد مع السيد قلنا العلم لم ينو الاقامة اكثر من ثلاثة ايام لانه لم يعلم
هل تنقضي حاجته في هذه المدة او تطول اليها والخروج
من الاقامة والاصل غير مستدل هذه المسألة على وجوب
الجمعة بالسفر قال ابو حنيفة لا جمعة قلنا
ما روى ابن عباس قال لا احد ثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر
ولانه مسافر جاز له القصر فجاز له الجمع كالمريض
ذلك لحق المشقة ولهذا افترقا هناك الكبير قبل الصغير لان الخوف على
والمشقة ليست بعذر ولهذا لا يقصر ولا يترك له والمسافر لا يلحقه
لفضيلة الوقت بل ليؤدي الصلاة بطهارة والجمع عندهم
لا يجوز ولان
لان الاداء اما ان يكون في آخر وقت الاولى او في اول وقت الثانية
ولان اداء الاولى في آخر وقتها يفوت الثانية عن وقتها
وليس معذورا في ذلك قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الاولى اما اخلاعرفة والزدلفة قلنا

لا عرف في اصله ولا حديث ابن عباس اثبات عمل اولى قالوا
قال عمر رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من الكبائر قلنا الجمع
الجمع بين الصلاتين من عذر من الكبائر ونحن معنا
ولان علقمة والاسود وابا موسى وسعيد بن زيد واسامة وابن عباس وابن
عمر وابا هريرة وجابر بن سمرة جمعوا بين الصلاتين والسفر قالوا
عذر فلا يبيح الصلاة من وجهين كالمرض والخوف قلنا
المرض والاجراء عذر وهو يبيح من وجهين واباحة المحظورات وجواز
النفل عندهم وعدم البناء والطهارة والاقتداء على ما بينا والسفر
الاقتداء على المسح قالوا اعياء مؤنته فلا يقدر على
وفيه السفر كالكثير وصلاة الصبح قلنا الصوم وصلاة
الصبح لا تجوز لنا شك تقديمها وهاهنا تجوز للناس فجاز لغيره وان
الصوم لا يتوقت وتقديمه والصلاة يتوقت تقديمها وان صلى في النوافل
قالوا الوقت ظاهر السفر عذر والبيع الناجز لا يجوز الا ترى ان
كالسفر والمرض والصوم قلنا لا نسلم ذلك لا يرخص
الى ان يزول الضرر وهاهنا يرتفع بالناجز مع بقاء السفر هذه
لجواز الجمع والمطر وقال ابو حنيفة لا قلنا ما روى ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب
قالوا الصلاة فلا يجوز تقديمها عليها والعصر والمغرب
قلنا لا يمتنع ان يجوز في بعض الصلوات دون بعض كالسفر
والمرض للناسك

مسائل الجمعة

مسألة تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر وقال
ابو حنيفة لا تجب على الخارج من المصر لنا ما روى عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء
وان من ضعف لغه النداء من عشرة اذرع من الموضع الذي تصح فيه الجمعة
جاز ان تلزمه الجمعة على اهل المصر قالوا روي ان
ظعنوا فان لاهل الخارج ان يجمعوا او جمعة مراد او ان منصرف من
ما يسمع ومن اراد ان يعلم حتى يصل الجمعة فليبكر قلنا
نحمل انه اراد ان يعلم حتى يرجع الجمعة وانما يرجع لا يسمع
راجعين في وقت الجمعة قالوا ما صل من السفر فانه
اذا لم يتم له النداء قلنا الاولى ان يكون سفره لا يسقط الجا
لما ذكرناه تعالى في صلاة العيد والجمعة فيه وقد اختلف الناس

مسائل صلاة الخوف

مسألة إذا أحرم بالصلاة في جماعة ثم ترجح الإمام فرقهم فرقتين فرقة وجاهه وفرقة خلفه فصلى بطائفة ركعة ثم قام إلى الثانية فتنحت الطائفة التي معه وذهبت إلى وجاه العدو وجاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصلى بها ركعة ثم سلم بها وقال أبو حنيفة يتم الأولى ركعة ثم تنصرف إلى وجاه العدو وتجيء الطائفة التي كانت وجاه العدو فتصلي مع الإمام ركعة ثم تسلم معه وقال أبو حنيفة يصلي بالأولى ركعة ثم تنصرف الطائفة وهي في الصلاة وتذهب إلى وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة ثم تسلم معه وتنصرف الطائفة وهي في الصلاة ثم ترجع الأولى وتتم ركعة ثم ترجع الثانية وتتم ركعة لنا ما ذكرناه رواه صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وما ذكروه ورد ما يخالفه فإنه روى عن جابر وما قبله أشبه بالكتاب من وجهين أحدهما أنه قال وإذا كانت بهم قلة فلم يفترقوا بل تبقى طائفة منهم معه وإذا قام الركعة الأولى وقعد مكث الباقون قياما فإذا سجد سجدتي الركعة وقعد بهم وإذا قام الركعة الثانية وقعد سجد الباقون بالتشهد والدليل على أنه ذكر القيام راجعا إلى النبي صلى الله عليه وإلى ذكر السجود أضافه إليهم ولو أراد به سجود الصلاة لما عجز منها في الحالة التي ذكرها فيه والثاني أنه ذكر أن أمرهم ولم يذكر جوازه عنهم فدل على أنهم يصنعون وقد قرروه على ذلك ولأنا قلنا احوط للصلاة فإنهم يأتون بها من غير نقص ولا تركه قبلة وأحوط للحرب فإنهم يحترسون في غير الصلاة وأخف على القوم فإنهم يؤمرون بالحرب في غير الصلاة ما لا يؤمرون به في الصلاة فكان أولى فإن قيل فإنه يفارق الإمام ويسبقه بالركعة الثانية مع قيام الإمام وهذا لا يجوز قلنا إنما جاز لصلاة الجمعة وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها مع الإمام قبل قراءته وهذا لا يجوز كالمسبوق بركعة وينتظر الإمام قائما حتى يأتي بما عليه وذلك لا يجوز قلنا المفارقة لعذر جائز ولغير العذر لا يجوز بدليل أن المأموم إذا فارق الإمام لعذر المرض جاز له الانصراف قبل السجود ولغير العذر لا يجوز فإن قيل إذا انتظر الإمام قائما فقد انتظر في غير الصلاة وذلك مبطل للصلاة قلنا لا نسلم أنه مبطل للصلاة وإن سلمنا فإنما يبطل إذا لم تدع إليه حاجة وهاهنا دعت إليه حاجة الحرب فكان

مسألة إذا أحرم بالصلاة في جماعة ثم ترجح الإمام فرقهم فرقتين فرقة وجاهه وفرقة خلفه فصلى بطائفة ركعة ثم قام إلى الثانية فتنحت الطائفة التي معه وذهبت إلى وجاه العدو وجاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصلى بها ركعة ثم سلم بها وقال أبو حنيفة يتم الأولى ركعة ثم تنصرف إلى وجاه العدو وتجيء الطائفة التي كانت وجاه العدو فتصلي مع الإمام ركعة ثم تسلم معه وتنصرف الطائفة وهي في الصلاة وتذهب إلى وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة ثم تسلم معه وتنصرف الطائفة وهي في الصلاة ثم ترجع الأولى وتتم ركعة ثم ترجع الثانية وتتم ركعة لنا ما ذكرناه رواه صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وما ذكروه ورد ما يخالفه فإنه روى عن جابر وما قبله أشبه بالكتاب من وجهين أحدهما أنه قال وإذا كانت بهم قلة فلم يفترقوا بل تبقى طائفة منهم معه وإذا قام الركعة الأولى وقعد مكث الباقون قياما فإذا سجد سجدتي الركعة وقعد بهم وإذا قام الركعة الثانية وقعد سجد الباقون بالتشهد والدليل على أنه ذكر القيام راجعا إلى النبي صلى الله عليه وإلى ذكر السجود أضافه إليهم ولو أراد به سجود الصلاة لما عجز منها في الحالة التي ذكرها فيه والثاني أنه ذكر أن أمرهم ولم يذكر جوازه عنهم فدل على أنهم يصنعون وقد قرروه على ذلك ولأنا قلنا احوط للصلاة فإنهم يأتون بها من غير نقص ولا تركه قبلة وأحوط للحرب فإنهم يحترسون في غير الصلاة ما لا يؤمرون به في الصلاة فكان أولى فإن قيل فإنه يفارق الإمام ويسبقه بالركعة الثانية مع قيام الإمام وهذا لا يجوز قلنا إنما جاز لصلاة الجمعة وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها مع الإمام قبل قراءته وهذا لا يجوز كالمسبوق بركعة وينتظر الإمام قائما حتى يأتي بما عليه وذلك لا يجوز قلنا المفارقة لعذر جائز ولغير العذر لا يجوز بدليل أن المأموم إذا فارق الإمام لعذر المرض جاز له الانصراف قبل السجود ولغير العذر لا يجوز فإن قيل إذا انتظر الإمام قائما فقد انتظر في غير الصلاة وذلك مبطل للصلاة قلنا لا نسلم أنه مبطل للصلاة وإن سلمنا فإنما يبطل إذا لم تدع إليه حاجة وهاهنا دعت إليه حاجة الحرب فكان

ما قلناه اولى ك مسئلة الافضل ان يصلي الخوف بالطائفة
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين في احد القولين وقال ابو حنيفة يصلي
بالاولى ركعتين ك لنا ان الطائفة الثانية فضلها النبي صلى الله عليه
لا يستازوا بالتشهد ك ولان علي رضي الله عنه طالب عليه السلام بالمغرب ليلة
الهرير كما قلنا ك قالوا امر بحكم الصلوة الستوية يجب ان يجعل
للاولى ركعة ونصف والركعة لا تتبعض ك قلنا
اوجب هذه الطائفة الاولى وجب مثله للثانية فتساويا بل التسوية يجب
فيما يمكن وهاهنا لا يمكن فسقط اعتبارها ك مسئلة
اذا حال العدو بينهم وبين القبلة اخرهم بهم وركع بهم وسجد وسجدوا
احد الصفين فاذا رفعوا اشجد الصف الآخر وقال ابو حنيفة يصلي
الكل صلى والعدو بينهم ك لنا ما روي جابر انه صلى مع
رسول الله فزحزح العدو حتى كانوا بينه وبين القبلة فصفهم خلفه صفين
فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعنا معه جميعا فلما رفع
رأسه من الركوع سجد معه الصف الذي يليه وقام الصف الموخر في
نحور العدو فلما قام الصف الذي يليه سجد الصف الموخر ما يسجدون فان
حضر الآية قلنا فوات الآية عليه اذا حال العدو بينه
وبين القبلة ك مسئلة
يجوز الفرار في صلوة الخوف في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز
لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقوله ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم ك ولان الآية انما نزلت
عليه العدو فاشبه في غير الصلوة ك قالوا الوجوب لطلب الصلوة
بتركه كالركوع ك قلنا ما ذكرتموه للتحريم بدليل ان الركوع
في الصلوة فرض الصلوة بتركه كاجتناب النجاسة والحدث وهنا
يجب لعين الصلوة وهو صلوة في الوقت المعهود ك قالوا
سلاح لم يشترط الوجوه فاشبه السلاح الكامل ك قلنا في غير
الصلوة لا يجب حمل السلاح الكامل وانما يلزم منه ما لا بد منه ولا يجب السجود
الكامل احترازا مما يفعله على الدابة ك مسئلة
اذا ركع في الصلوة الرباعية والغرب المغرب صلى ك وقال ابو حنيفة
لا يصلي ك لنا انه ركوع طاف به في الصلوة من موضع الصلوة فلا
يجب له تاخير كما لو ركع امام حنيفة للعدو حال كما ركع قالوا
حتى لا تفسد صلوة الخوف كما لو ركع في الخوف كالركعات
قلنا ترك الركوع واستدبار القبلة لا يجوز مع الخوف كالركعات الفرضية في الخوف

والحضر والركعات لا تجتمع انها والمغرب لا الكل من مخرج صلاة
اصح واهب ولهذا روى ابن معوية قال كان يقال لكبش ابي امية
قد جاء الاول
نر عصوا الصوت خفي اذانا كثرة الاصوات والرعب فشل
والضعف والمشي يحتاج اليه ك قالوا لو كان ذلك لكان صلوة الراجل
اعادتها ك قلنا عند ابن العباس لا يجب بل يبطل بالفاسد ك
مسئلة اذا راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا
صلوة شدة الخوف ثم بان انهم اهل الذمة يلزمهم الاعادة في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا يلزمهم ك لنا انهم صلوا عند شدة الخوف فاشبه اذا
كانوا عدوا ك قالوا صلوا صلوة شدة الخوف من غير عذر
فاشبه اذا تركوا واحدا ك قلنا الاعتبار بالخوف لا بالعدو
الا ترى انهم لو كانوا عدوا اولى لما خافوا لم يلزمهم اعادتها فدل
الخوف كان صلاتهم ك مسئلة
المرتد وقال ابو حنيفة لا يقتل لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه نهى عن قتل الهدهد والصرد والخطاف وقال هن لا يضر وانما يكره
قتل الخطاف لانه يسقي الماء على ظهره فاشبه النمل ولانه استصلاح مقصود فاشبه النمل
افتراسه والنمر عليه اكثر منه والنمر اولى ك
ما فيه الصاد بحرم مثله لا يمنع من افتراسه فكذلك المرتد ك قلنا
المنع من ذلك لمصلحة الغير والغير يجب بل عليه اقامة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الذئب الذي والذئب يقطع فيه الشجرة ومن السنور
فيقطع منه وبالنمر ثنتان مشهورتان نوطئان والنمر يخرم للسرف والذئب
بالاجماع وهذا في الغرير اكثر منه بالخطاف

كتاب الجمعة

مسئلة صلوة الجمعة سنة ك وقال ابو حنيفة واجبة
لنا انها صلوة لا تشرع لها الاقامة فلم تجب على الاعيان كالسنن
المخصوصة ك قالوا كل صلوة تختص وقت فاشبه الظهر ك قلنا
معارض بصلوة العيد ك مسئلة
الاولى ست وفي الثانية خمس وقال ابو حنيفة في كل ركعة اربع
تكبيرات ك لنا ان الركوع والاعتدال ان زاد عليه ثلاثا فات
حيز الاعتدال ك ولانه لو كبر في الفطر والاضحى ست تكبيرات
قبل القراءة ك ولانه لو كبر كما سنه لما تابع المامور الامام فيه

مسألة الخسوف

مسألة صلوة الخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة ركعتان كسائر الصلوات لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وقال فما رأيت صلوة اشبه بهذه الصلوة التي كنا نصليها حتى فارقت الدنيا من صلوتكم هذه بست ركعات واربع سجدات وروى ابن عباس ثماني ركعات واربع سجدات وروى ابي في كل ركعة خمس ركعات قلنا عندنا اصح المروي لحديث النعمان بن بشير وابن عباس انفرد بروايته عائشة وابن عمر وابن عمرو جابر وعبد الله بن عمر وقدم على مالم يتفرد عليه الرواة ولانها صلوة هيئة مفروضة شرع لها جمع فكانت ركعاتها كسائر الصلوات بخلاف صلوة الجنازة لانها لا تفعل في الاوقات فاختصت بزيادة فعل الا ترى ان صلوة العيد لما فعلت في الاوقات فعل الوارد في صلوة الجنازة وقال ابو بكر الوارد في الكسوف ركعتان كالوارد في سائر صلوات النوافل وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين مثل صلاتنا وروى ركعتين الى آخره قلنا اراد به الكسوف الذي صلى فيه ركعتين بدليل ما روى انه صلى فيه اربع ركعات واربع سجدات وقال انما هذه الآيات التي يرسل الله تعالى لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من الكتوبة فعلنا باحاديثنا اولى لانها اصح وابن عباس لم يشهد الكسوف بالمدينة وهو لا يجوز نسخ ما روينا به ولا احد اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكسوف فكانوا يصلون كما كانوا يصلون ركعتين كذلك فعلنا بالاحاديث الصحاح وقد روى ان الكسوف ركعتان ركعتان كسائر النوافل وروى ثلاث ركعات بركوعات ثلاث وروى اربع ركعات بركوعات اربع وروى خمس ركعات بركوعات خمس وروى ست ركعات بركوعات ست وروى سبع ركعات بركوعات سبع وروى ثمان ركعات بركوعات ثمان وروى تسع ركعات بركوعات تسع وروى عشر ركعات بركوعات عشر وروى احدى عشرة ركعة بركوعات احدى عشرة وروى اثنتا عشرة ركعة بركوعات اثنتا عشرة وروى ثلاث عشرة ركعة بركوعات ثلاث عشرة وروى اربع عشرة ركعة بركوعات اربع عشرة وروى خمس عشرة ركعة بركوعات خمس عشرة وروى ست عشرة ركعة بركوعات ست عشرة وروى سبع عشرة ركعة بركوعات سبع عشرة وروى ثمان عشرة ركعة بركوعات ثمان عشرة وروى تسع عشرة ركعة بركوعات تسع عشرة وروى عشرون ركعة بركوعات عشرين وروى احدى وعشرون ركعة بركوعات احدى وعشرين وروى اثنتان وعشرون ركعة بركوعات اثنتين وعشرين وروى ثلاث وعشرون ركعة بركوعات ثلاث وعشرين وروى اربع وعشرون ركعة بركوعات اربع وعشرين وروى خمس وعشرون ركعة بركوعات خمس وعشرين وروى ست وعشرون ركعة بركوعات ست وعشرين وروى سبع وعشرون ركعة بركوعات سبع وعشرين وروى ثمان وعشرون ركعة بركوعات ثمان وعشرين وروى تسع وعشرون ركعة بركوعات تسع وعشرين وروى ثلاثون ركعة بركوعات ثلاثين وروى احدى وثلاثون ركعة بركوعات احدى وثلاثين وروى اثنتان وثلاثون ركعة بركوعات اثنتين وثلاثين وروى ثلاث وثلاثون ركعة بركوعات ثلاث وثلاثين وروى اربع وثلاثون ركعة بركوعات اربع وثلاثين وروى خمس وثلاثون ركعة بركوعات خمس وثلاثين وروى ست وثلاثون ركعة بركوعات ست وثلاثين وروى سبع وثلاثون ركعة بركوعات سبع وثلاثين وروى ثمان وثلاثون ركعة بركوعات ثمان وثلاثين وروى تسع وثلاثون ركعة بركوعات تسع وثلاثين وروى اربعون ركعة بركوعات اربعين وروى احدى واربعون ركعة بركوعات احدى واربعين وروى اثنتان واربعون ركعة بركوعات اثنتين واربعين وروى ثلاث واربعون ركعة بركوعات ثلاث واربعين وروى اربع واربعون ركعة بركوعات اربع واربعين وروى خمس واربعون ركعة بركوعات خمس واربعين وروى ست واربعون ركعة بركوعات ست واربعين وروى سبع واربعون ركعة بركوعات سبع واربعين وروى ثمان واربعون ركعة بركوعات ثمان واربعين وروى تسع واربعون ركعة بركوعات تسع واربعين وروى خمسون ركعة بركوعات خمسين وروى احدى وخمسون ركعة بركوعات احدى وخمسين وروى اثنتان وخمسون ركعة بركوعات اثنتين وخمسين وروى ثلاث وخمسون ركعة بركوعات ثلاث وخمسين وروى اربع وخمسون ركعة بركوعات اربع وخمسين وروى خمس وخمسون ركعة بركوعات خمس وخمسين وروى ست وخمسون ركعة بركوعات ست وخمسين وروى سبع وخمسون ركعة بركوعات سبع وخمسين وروى ثمان وخمسون ركعة بركوعات ثمان وخمسين وروى تسع وخمسون ركعة بركوعات تسع وخمسين وروى ستون ركعة بركوعات ستين وروى احدى وستون ركعة بركوعات احدى وستين وروى اثنتان وستون ركعة بركوعات اثنتين وستين وروى ثلاث وستون ركعة بركوعات ثلاث وستين وروى اربع وستون ركعة بركوعات اربع وستين وروى خمس وستون ركعة بركوعات خمس وستين وروى ست وستون ركعة بركوعات ست وستين وروى سبع وستون ركعة بركوعات سبع وستين وروى ثمان وستون ركعة بركوعات ثمان وستين وروى تسع وستون ركعة بركوعات تسع وستين وروى سبعون ركعة بركوعات سبعين وروى احدى وسبعون ركعة بركوعات احدى وسبعين وروى اثنتان وسبعون ركعة بركوعات اثنتين وسبعين وروى ثلاث وسبعون ركعة بركوعات ثلاث وسبعين وروى اربع وسبعون ركعة بركوعات اربع وسبعين وروى خمس وسبعون ركعة بركوعات خمس وسبعين وروى ست وسبعون ركعة بركوعات ست وسبعين وروى سبع وسبعون ركعة بركوعات سبع وسبعين وروى ثمان وسبعون ركعة بركوعات ثمان وسبعين وروى تسع وسبعون ركعة بركوعات تسع وسبعين وروى ثمانون ركعة بركوعات ثمانين وروى احدى وثمانون ركعة بركوعات احدى وثمانين وروى اثنتان وثمانون ركعة بركوعات اثنتين وثمانين وروى ثلاث وثمانون ركعة بركوعات ثلاث وثمانين وروى اربع وثمانون ركعة بركوعات اربع وثمانين وروى خمس وثمانون ركعة بركوعات خمس وثمانين وروى ست وثمانون ركعة بركوعات ست وثمانين وروى سبع وثمانون ركعة بركوعات سبع وثمانين وروى ثمان وثمانون ركعة بركوعات ثمان وثمانين وروى تسع وثمانون ركعة بركوعات تسع وثمانين وروى تسعون ركعة بركوعات تسعين وروى احدى وتسعون ركعة بركوعات احدى وتسعين وروى اثنتان وتسعون ركعة بركوعات اثنتين وتسعين وروى ثلاث وتسعون ركعة بركوعات ثلاث وتسعين وروى اربع وتسعون ركعة بركوعات اربع وتسعين وروى خمس وتسعون ركعة بركوعات خمس وتسعين وروى ست وتسعون ركعة بركوعات ست وتسعين وروى سبع وتسعون ركعة بركوعات سبع وتسعين وروى ثمان وتسعون ركعة بركوعات ثمان وتسعين وروى تسع وتسعون ركعة بركوعات تسع وتسعين وروى مائة ركعة بركوعات مائة وروى مائة وواحد ركعة بركوعات مائة وواحد وروى مائة واثنتان ركعة بركوعات مائة واثنتين وروى مائة وثلاث ركعة بركوعات مائة وثلاث وروى مائة واربع ركعة بركوعات مائة واربع وروى مائة وخمس ركعة بركوعات مائة وخمس وروى مائة وست ركعة بركوعات مائة وست وروى مائة وسبع ركعة بركوعات مائة وسبع وروى مائة وثمان ركعة بركوعات مائة وثمان وروى مائة وتسع ركعة بركوعات مائة وتسع وروى مائة وعشر ركعة بركوعات مائة وعشر وروى مائة واحدى عشرة ركعة بركوعات مائة واحدى عشرة وروى مائة واثنتا عشرة ركعة بركوعات مائة واثنتا عشرة وروى مائة وثلاث عشرة ركعة بركوعات مائة وثلاث عشرة وروى مائة واربع عشرة ركعة بركوعات مائة واربع عشرة وروى مائة وخمس عشرة ركعة بركوعات مائة وخمس عشرة وروى مائة وست عشرة ركعة بركوعات مائة وست عشرة وروى مائة وسبع عشرة ركعة بركوعات مائة وسبع عشرة وروى مائة وثمان عشرة ركعة بركوعات مائة وثمان عشرة وروى مائة وتسع عشرة ركعة بركوعات مائة وتسع عشرة وروى مائة وعشرون ركعة بركوعات مائة وعشرين وروى مائة واحدى وعشرون ركعة بركوعات مائة واحدى وعشرين وروى مائة واثنتان وعشرون ركعة بركوعات مائة واثنتين وعشرين وروى مائة وثلاث وعشرون ركعة بركوعات مائة وثلاث وعشرين وروى مائة واربع وعشرون ركعة بركوعات مائة واربع وعشرين وروى مائة وخمس وعشرون ركعة بركوعات مائة وخمس وعشرين وروى مائة وست وعشرون ركعة بركوعات مائة وست وعشرين وروى مائة وسبع وعشرون ركعة بركوعات مائة وسبع وعشرين وروى مائة وثمان وعشرون ركعة بركوعات مائة وثمان وعشرين وروى مائة وتسع وعشرون ركعة بركوعات مائة وتسع وعشرين وروى مائة وثلاثون ركعة بركوعات مائة وثلاثين وروى مائة واحدى وثلاثون ركعة بركوعات مائة واحدى وثلاثين وروى مائة واثنتان وثلاثون ركعة بركوعات مائة واثنتين وثلاثين وروى مائة وثلاث وثلاثون ركعة بركوعات مائة وثلاث وثلاثين وروى مائة واربع وثلاثون ركعة بركوعات مائة واربع وثلاثين وروى مائة وخمس وثلاثون ركعة بركوعات مائة وخمس وثلاثين وروى مائة وست وثلاثون ركعة بركوعات مائة وست وثلاثين وروى مائة وسبع وثلاثون ركعة بركوعات مائة وسبع وثلاثين وروى مائة وثمان وثلاثون ركعة بركوعات مائة وثمان وثلاثين وروى مائة وتسع وثلاثون ركعة بركوعات مائة وتسع وثلاثين وروى مائة واربعون ركعة بركوعات مائة واربعين وروى مائة واحدى واربعون ركعة بركوعات مائة واحدى واربعين وروى مائة واثنتان واربعون ركعة بركوعات مائة واثنتين واربعين وروى مائة وثلاث واربعون ركعة بركوعات مائة وثلاث واربعين وروى مائة واربع واربعون ركعة بركوعات مائة واربع واربعين وروى مائة وخمس واربعون ركعة بركوعات مائة وخمس واربعين وروى مائة وست واربعون ركعة بركوعات مائة وست واربعين وروى مائة وسبع واربعون ركعة بركوعات مائة وسبع واربعين وروى مائة وثمان واربعون ركعة بركوعات مائة وثمان واربعين وروى مائة وتسع واربعون ركعة بركوعات مائة وتسع واربعين وروى مائة وخمسون ركعة بركوعات مائة وخمسين وروى مائة واحدى وخمسون ركعة بركوعات مائة واحدى وخمسين وروى مائة واثنتان وخمسون ركعة بركوعات مائة واثنتين وخمسين وروى مائة وثلاث وخمسون ركعة بركوعات مائة وثلاث وخمسين وروى مائة واربع وخمسون ركعة بركوعات مائة واربع وخمسين وروى مائة وخمس وخمسون ركعة بركوعات مائة وخمس وخمسين وروى مائة وست وخمسون ركعة بركوعات مائة وست وخمسين وروى مائة وسبع وخمسون ركعة بركوعات مائة وسبع وخمسين وروى مائة وثمان وخمسون ركعة بركوعات مائة وثمان وخمسين وروى مائة وتسع وخمسون ركعة بركوعات مائة وتسع وخمسين وروى مائة وستون ركعة بركوعات مائة وستين وروى مائة واحدى وستون ركعة بركوعات مائة واحدى وستين وروى مائة واثنتان وستون ركعة بركوعات مائة واثنتين وستين وروى مائة وثلاث وستون ركعة بركوعات مائة وثلاث وستين وروى مائة واربع وستون ركعة بركوعات مائة واربع وستين وروى مائة وخمس وستون ركعة بركوعات مائة وخمس وستين وروى مائة وست وستون ركعة بركوعات مائة وست وستين وروى مائة وسبع وستون ركعة بركوعات مائة وسبع وستين وروى مائة وثمان وستون ركعة بركوعات مائة وثمان وستين وروى مائة وتسع وستون ركعة بركوعات مائة وتسع وستين وروى مائة وسبعون ركعة بركوعات مائة وسبعين وروى مائة واحدى وسبعون ركعة بركوعات مائة واحدى وسبعين وروى مائة واثنتان وسبعون ركعة بركوعات مائة واثنتين وسبعين وروى مائة وثلاث وسبعون ركعة بركوعات مائة وثلاث وسبعين وروى مائة واربع وسبعون ركعة بركوعات مائة واربع وسبعين وروى مائة وخمس وسبعون ركعة بركوعات مائة وخمس وسبعين وروى مائة وست وسبعون ركعة بركوعات مائة وست وسبعين وروى مائة وسبع وسبعون ركعة بركوعات مائة وسبع وسبعين وروى مائة وثمان وسبعون ركعة بركوعات مائة وثمان وسبعين وروى مائة وتسع وسبعون ركعة بركوعات مائة وتسع وسبعين وروى مائة وثمانون ركعة بركوعات مائة وثمانين وروى مائة واحدى وثمانون ركعة بركوعات مائة واحدى وثمانين وروى مائة واثنتان وثمانون ركعة بركوعات مائة واثنتين وثمانين وروى مائة وثلاث وثمانون ركعة بركوعات مائة وثلاث وثمانين وروى مائة واربع وثمانون ركعة بركوعات مائة واربع وثمانين وروى مائة وخمس وثمانون ركعة بركوعات مائة وخمس وثمانين وروى مائة وست وثمانون ركعة بركوعات مائة وست وثمانين وروى مائة وسبع وثمانون ركعة بركوعات مائة وسبع وثمانين وروى مائة وثمان وثمانون ركعة بركوعات مائة وثمان وثمانين وروى مائة وتسع وثمانون ركعة بركوعات مائة وتسع وثمانين وروى مائة وتسعون ركعة بركوعات مائة وتسعين وروى مائة واحدى وتسعون ركعة بركوعات مائة واحدى وتسعين وروى مائة واثنتان وتسعون ركعة بركوعات مائة واثنتين وتسعين وروى مائة وثلاث وتسعون ركعة بركوعات مائة وثلاث وتسعين وروى مائة واربع وتسعون ركعة بركوعات مائة واربع وتسعين وروى مائة وخمس وتسعون ركعة بركوعات مائة وخمس وتسعين وروى مائة وست وتسعون ركعة بركوعات مائة وست وتسعين وروى مائة وسبع وتسعون ركعة بركوعات مائة وسبع وتسعين وروى مائة وثمان وتسعون ركعة بركوعات مائة وثمان وتسعين وروى مائة وتسع وتسعون ركعة بركوعات مائة وتسع وتسعين وروى مائتان ركعة بركوعات مائتين وروى مائتان وواحد ركعة بركوعات مائتين وواحد وروى مائتان واثنتان ركعة بركوعات مائتين واثنتين وروى مائتان وثلاث ركعة بركوعات مائتين وثلاث وروى مائتان واربع ركعة بركوعات مائتين واربع وروى مائتان وخمس ركعة بركوعات مائتين وخمس وروى مائتان وست ركعة بركوعات مائتين وست وروى مائتان وسبع ركعة بركوعات مائتين وسبع وروى مائتان وثمان ركعة بركوعات مائتين وثمان وروى مائتان وتسع ركعة بركوعات مائتين وتسع وروى مائتان وعشر ركعة بركوعات مائتين وعشر وروى مائتان واحدى عشرة ركعة بركوعات مائتين واحدى عشرة وروى مائتان واثنتا عشرة ركعة بركوعات مائتين واثنتا عشرة وروى مائتان وثلاث عشرة ركعة بركوعات مائتين وثلاث عشرة وروى مائتان واربع عشرة ركعة بركوعات مائتين واربع عشرة وروى مائتان وخمس عشرة ركعة بركوعات مائتين وخمس عشرة وروى مائتان وست عشرة ركعة بركوعات مائتين وست عشرة وروى مائتان وسبع عشرة ركعة بركوعات مائتين وسبع عشرة وروى مائتان وثمان عشرة ركعة بركوعات مائتين وثمان عشرة وروى مائتان وتسع عشرة ركعة بركوعات مائتين وتسع عشرة وروى مائتان وعشرون ركعة بركوعات مائتين وعشرين وروى مائتان واحدى وعشرون ركعة بركوعات مائتين واحدى وعشرين وروى مائتان واثنتان وعشرون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وعشرين وروى مائتان وثلاث وعشرون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وعشرين وروى مائتان واربع وعشرون ركعة بركوعات مائتين واربع وعشرين وروى مائتان وخمس وعشرون ركعة بركوعات مائتين وخمس وعشرين وروى مائتان وست وعشرون ركعة بركوعات مائتين وست وعشرين وروى مائتان وسبع وعشرون ركعة بركوعات مائتين وسبع وعشرين وروى مائتان وثمان وعشرون ركعة بركوعات مائتين وثمان وعشرين وروى مائتان وتسع وعشرون ركعة بركوعات مائتين وتسع وعشرين وروى مائتان وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وثلاثين وروى مائتان واحدى وثلاثون ركعة بركوعات مائتين واحدى وثلاثين وروى مائتان واثنتان وثلاثون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وثلاثين وروى مائتان وثلاث وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وثلاثين وروى مائتان واربع وثلاثون ركعة بركوعات مائتين واربع وثلاثين وروى مائتان وخمس وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وخمس وثلاثين وروى مائتان وست وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وست وثلاثين وروى مائتان وسبع وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وسبع وثلاثين وروى مائتان وثمان وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وثمان وثلاثين وروى مائتان وتسع وثلاثون ركعة بركوعات مائتين وتسع وثلاثين وروى مائتان واربعون ركعة بركوعات مائتين واربعين وروى مائتان واحدى واربعون ركعة بركوعات مائتين واحدى واربعين وروى مائتان واثنتان واربعون ركعة بركوعات مائتين واثنتين واربعين وروى مائتان وثلاث واربعون ركعة بركوعات مائتين وثلاث واربعين وروى مائتان واربع واربعون ركعة بركوعات مائتين واربع واربعين وروى مائتان وخمس واربعون ركعة بركوعات مائتين وخمس واربعين وروى مائتان وست واربعون ركعة بركوعات مائتين وست واربعين وروى مائتان وسبع واربعون ركعة بركوعات مائتين وسبع واربعين وروى مائتان وثمان واربعون ركعة بركوعات مائتين وثمان واربعين وروى مائتان وتسع واربعون ركعة بركوعات مائتين وتسع واربعين وروى مائتان وخمسون ركعة بركوعات مائتين وخمسين وروى مائتان واحدى وخمسون ركعة بركوعات مائتين واحدى وخمسين وروى مائتان واثنتان وخمسون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وخمسين وروى مائتان وثلاث وخمسون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وخمسين وروى مائتان واربع وخمسون ركعة بركوعات مائتين واربع وخمسين وروى مائتان وخمس وخمسون ركعة بركوعات مائتين وخمس وخمسين وروى مائتان وست وخمسون ركعة بركوعات مائتين وست وخمسين وروى مائتان وسبع وخمسون ركعة بركوعات مائتين وسبع وخمسين وروى مائتان وثمان وخمسون ركعة بركوعات مائتين وثمان وخمسين وروى مائتان وتسع وخمسون ركعة بركوعات مائتين وتسع وخمسين وروى مائتان وستون ركعة بركوعات مائتين وستين وروى مائتان واحدى وستون ركعة بركوعات مائتين واحدى وستين وروى مائتان واثنتان وستون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وستين وروى مائتان وثلاث وستون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وستين وروى مائتان واربع وستون ركعة بركوعات مائتين واربع وستين وروى مائتان وخمس وستون ركعة بركوعات مائتين وخمس وستين وروى مائتان وست وستون ركعة بركوعات مائتين وست وستين وروى مائتان وسبع وستون ركعة بركوعات مائتين وسبع وستين وروى مائتان وثمان وستون ركعة بركوعات مائتين وثمان وستين وروى مائتان وتسع وستون ركعة بركوعات مائتين وتسع وستين وروى مائتان وسبعون ركعة بركوعات مائتين وسبعين وروى مائتان واحدى وسبعون ركعة بركوعات مائتين واحدى وسبعين وروى مائتان واثنتان وسبعون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وسبعين وروى مائتان وثلاث وسبعون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وسبعين وروى مائتان واربع وسبعون ركعة بركوعات مائتين واربع وسبعين وروى مائتان وخمس وسبعون ركعة بركوعات مائتين وخمس وسبعين وروى مائتان وست وسبعون ركعة بركوعات مائتين وست وسبعين وروى مائتان وسبع وسبعون ركعة بركوعات مائتين وسبع وسبعين وروى مائتان وثمان وسبعون ركعة بركوعات مائتين وثمان وسبعين وروى مائتان وتسع وسبعون ركعة بركوعات مائتين وتسع وسبعين وروى مائتان وثمانون ركعة بركوعات مائتين وثمانين وروى مائتان واحدى وثمانون ركعة بركوعات مائتين واحدى وثمانين وروى مائتان واثنتان وثمانون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وثمانين وروى مائتان وثلاث وثمانون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وثمانين وروى مائتان واربع وثمانون ركعة بركوعات مائتين واربع وثمانين وروى مائتان وخمس وثمانون ركعة بركوعات مائتين وخمس وثمانين وروى مائتان وست وثمانون ركعة بركوعات مائتين وست وثمانين وروى مائتان وسبع وثمانون ركعة بركوعات مائتين وسبع وثمانين وروى مائتان وثمان وثمانون ركعة بركوعات مائتين وثمان وثمانين وروى مائتان وتسع وثمانون ركعة بركوعات مائتين وتسع وثمانين وروى مائتان وتسعون ركعة بركوعات مائتين وتسعين وروى مائتان واحدى وتسعون ركعة بركوعات مائتين واحدى وتسعين وروى مائتان واثنتان وتسعون ركعة بركوعات مائتين واثنتين وتسعين وروى مائتان وثلاث وتسعون ركعة بركوعات مائتين وثلاث وتسعين وروى مائتان واربع وتسعون ركعة بركوعات مائتين واربع وتسعين وروى مائتان وخمس وتسعون ركعة بركوعات مائتين وخمس وتسعين وروى مائتان وست وتسعون ركعة بركوعات مائتين وست وتسعين وروى مائتان وسبع وتسعون ركعة بركوعات مائتين وسبع وتسعين وروى مائتان وثمان وتسعون ركعة بركوعات مائتين وثمان وتسعين وروى مائتان وتسع وتسعون ركعة بركوعات مائتين وتسع وتسعين وروى ثلاثمائة ركعة بركوعات ثلاثمائة وروى ثلاثمائة وواحد ركعة بركوعات ثلاثمائة وواحد وروى ثلاثمائة واثنتان ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وروى ثلاثمائة وثلاث ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وروى ثلاثمائة واربع ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وروى ثلاثمائة وخمس ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وروى ثلاثمائة وست ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وروى ثلاثمائة وسبع ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وروى ثلاثمائة وثمان ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وروى ثلاثمائة وتسع ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وروى ثلاثمائة وعشر ركعة بركوعات ثلاثمائة وعشر وروى ثلاثمائة واحدى عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى عشرة وروى ثلاثمائة واثنتا عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتا عشرة وروى ثلاثمائة وثلاث عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث عشرة وروى ثلاثمائة واربع عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع عشرة وروى ثلاثمائة وخمس عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس عشرة وروى ثلاثمائة وست عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة وست عشرة وروى ثلاثمائة وسبع عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع عشرة وروى ثلاثمائة وثمان عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان عشرة وروى ثلاثمائة وتسع عشرة ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع عشرة وروى ثلاثمائة وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وعشرين وروى ثلاثمائة واحدى وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وعشرين وروى ثلاثمائة واثنتان وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وعشرين وروى ثلاثمائة وثلاث وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وعشرين وروى ثلاثمائة واربع وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وعشرين وروى ثلاثمائة وخمس وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وعشرين وروى ثلاثمائة وست وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وعشرين وروى ثلاثمائة وسبع وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وعشرين وروى ثلاثمائة وثمان وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وعشرين وروى ثلاثمائة وتسع وعشرون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وعشرين وروى ثلاثمائة وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاثين وروى ثلاثمائة واحدى وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وثلاثين وروى ثلاثمائة واثنتان وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وروى ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وروى ثلاثمائة واربع وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وثلاثين وروى ثلاثمائة وخمس وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وثلاثين وروى ثلاثمائة وست وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وثلاثين وروى ثلاثمائة وسبع وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وثلاثين وروى ثلاثمائة وثمان وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وثلاثين وروى ثلاثمائة وتسع وثلاثون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وثلاثين وروى ثلاثمائة واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربعين وروى ثلاثمائة واحدى واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى واربعين وروى ثلاثمائة واثنتان واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين واربعين وروى ثلاثمائة وثلاث واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث واربعين وروى ثلاثمائة واربع واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع واربعين وروى ثلاثمائة وخمس واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس واربعين وروى ثلاثمائة وست واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست واربعين وروى ثلاثمائة وسبع واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع واربعين وروى ثلاثمائة وثمان واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان واربعين وروى ثلاثمائة وتسع واربعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع واربعين وروى ثلاثمائة وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمسين وروى ثلاثمائة واحدى وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وخمسين وروى ثلاثمائة واثنتان وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وخمسين وروى ثلاثمائة وثلاث وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وخمسين وروى ثلاثمائة واربع وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وخمسين وروى ثلاثمائة وخمس وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وخمسين وروى ثلاثمائة وست وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وخمسين وروى ثلاثمائة وسبع وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وخمسين وروى ثلاثمائة وثمان وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وخمسين وروى ثلاثمائة وتسع وخمسون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وخمسين وروى ثلاثمائة وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وستين وروى ثلاثمائة واحدى وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وستين وروى ثلاثمائة واثنتان وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وستين وروى ثلاثمائة وثلاث وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وستين وروى ثلاثمائة واربع وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وستين وروى ثلاثمائة وخمس وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وستين وروى ثلاثمائة وست وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وستين وروى ثلاثمائة وسبع وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وستين وروى ثلاثمائة وثمان وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وستين وروى ثلاثمائة وتسع وستون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وستين وروى ثلاثمائة وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبعين وروى ثلاثمائة واحدى وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وسبعين وروى ثلاثمائة واثنتان وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وسبعين وروى ثلاثمائة وثلاث وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وسبعين وروى ثلاثمائة واربع وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وسبعين وروى ثلاثمائة وخمس وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وسبعين وروى ثلاثمائة وست وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وسبعين وروى ثلاثمائة وسبع وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وسبعين وروى ثلاثمائة وثمان وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وسبعين وروى ثلاثمائة وتسع وسبعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وسبعين وروى ثلاثمائة وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمانين وروى ثلاثمائة واحدى وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وثمانين وروى ثلاثمائة واثنتان وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وثمانين وروى ثلاثمائة وثلاث وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وثمانين وروى ثلاثمائة واربع وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وثمانين وروى ثلاثمائة وخمس وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وثمانين وروى ثلاثمائة وست وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وثمانين وروى ثلاثمائة وسبع وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وثمانين وروى ثلاثمائة وثمان وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وثمانين وروى ثلاثمائة وتسع وثمانون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وثمانين وروى ثلاثمائة وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسعين وروى ثلاثمائة واحدى وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واحدى وتسعين وروى ثلاثمائة واثنتان وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واثنتين وتسعين وروى ثلاثمائة وثلاث وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثلاث وتسعين وروى ثلاثمائة واربع وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة واربع وتسعين وروى ثلاثمائة وخمس وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وخمس وتسعين وروى ثلاثمائة وست وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وست وتسعين وروى ثلاثمائة وسبع وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وسبع وتسعين وروى ثلاثمائة وثمان وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وثمان وتسعين وروى ثلاثمائة وتسع وتسعون ركعة بركوعات ثلاثمائة وتسع وتسعين وروى اربعمائة ركعة بركوعات اربعمائة وروى اربعمائة وواحد ركعة بركوعات اربعمائة وواحد وروى اربعمائة واثنتان ركعة بركوعات اربعمائة واثنتين وروى اربعمائة وثلاث ركعة بركوعات اربعمائة وثلاث وروى اربعمائة واربع ركعة بركوعات اربعمائة واربع وروى اربعمائة وخمس ركعة بركوعات اربعمائة وخمس وروى اربعمائة وست ركعة بركوعات اربعمائة وست وروى اربعمائة وسبع ركعة بركوعات اربعمائة وسبع وروى اربعمائة وثمان ركعة بركوعات اربعمائة وثمان وروى اربعمائة وتسع ركعة بركوعات اربعمائة وتسع وروى اربعمائة وعشر ركعة بركوعات اربعمائة وعشر وروى اربعمائة واحدى عشرة ركعة بركوعات اربعمائة واحدى عشرة وروى اربعمائة واثنتا عشرة ركعة بركوعات اربعمائة واثنتا عشرة وروى اربعمائة وثلاث عشرة ركعة بركوعات اربعمائة وثلاث عشرة وروى اربعمائة واربع عشرة ركعة بركوعات اربعمائة واربع عشرة وروى اربعمائة وخمس عشرة ركعة بركوعات اربعمائة وخمس عشرة وروى اربعمائة وست عشرة ركعة بركوعات اربعمائة وست عشرة وروى اربعمائة وسبع عشرة ركعة بركوعات اربعمائة وسبع عشرة وروى اربعمائة وثمان عشرة ركعة بركوعات اربعمائة وثمان عشرة وروى اربعمائة وتسع عشرة ركعة بركوعات اربعمائة وتسع عشرة وروى اربعمائة وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وعشرين وروى اربعمائة واحدى وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة واحدى وعشرين وروى اربعمائة واثنتان وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة واثنتين وعشرين وروى اربعمائة وثلاث وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وثلاث وعشرين وروى اربعمائة واربع وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة واربع وعشرين وروى اربعمائة وخمس وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وخمس وعشرين وروى اربعمائة وست وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وست وعشرين وروى اربعمائة وسبع وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وسبع وعشرين وروى اربعمائة وثمان وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وثمان وعشرين وروى اربعمائة وتسع وعشرون ركعة بركوعات اربعمائة وتسع وعشرين وروى اربعمائة وثلاثون ركعة بركوعات اربعمائة وثلاثين وروى اربعمائة واحدى وثلاثون ركعة بركوعات اربعمائة واحدى وثلاثين وروى اربعمائة واثنتان وثلاثون ركعة بركوعات اربعمائة واثنتين وثلاثين وروى اربعمائة وثلاث وثلاثون ركعة بركوعات اربعمائة وثلاث وثلاثين وروى اربعمائة واربع

مسألة

كتاب الزكوة

مسئلة اذا زادت الابل على مائة وعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي خمس حقة وقال ابو حنيفة تستانف الفريضة في خمس وعشرين كما روي ان عمر ان النبي صلى الله عليه قال في كل اربعين بنت لبون فان زاد فالمراد به اذا زادت الابل وعشرة وهو اذا ملك مائة وعشرين قيل انما ذكر هذا في الكتاب الذي يتبين به الفرائض فاوجب المراد به في مائة وعشرين لبون ولم يوجب الوقص لانه ذكره لاجل بنت اللبون في اربعين وانما يجب في مائة وعشرين وقيل لا يجوز ان يكون فيها في اربعين وروي ان عمر ان النبي صلى الله عليه قال اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها بنت لبون وفي خمس وعشرين ومائة حقة وبنت لبون فان زاد فالمراد به اذا زادت على تسع وعشرين ومائة لان في ثلاثين ومائة فيها حقة وبنتا لبون فان قيل انما ذكر هذا في الكتاب الذي يتبين به الفرائض فاوجب المراد به اذا زادت على تسع وعشرين ومائة لان الوقص لا يتبين به الفرائض ولا يرد به في خمس من الابل شاة لانه لو زاد على تسع وعشرين ومائة لا يتبين الفرائض لان في الاربعين الاولى بنت لبون وفي الثانية حقة وفي الثالثة ثلاث بنات لبون فلا يتبين الفرائض فاوجب ان المراد به اذا زادت على تسع وعشرين ومائة لان الوقص ل

هذا باب العشر

هذا باب العشر فيما دون خمسة أوسق وقال أبو حنيفة يجب فيما دون خمسة أوسق لنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر ولأن الزكاة تجب في النصاب حتى لو نقص عن خمسة أوسق لا تجب الزكاة فيه بالإجماع فدل على أن النصاب شرط وقال الشافعي رحمه الله لا زكاة في الخضراوات ولا في الحطب والحشيش والقصب لأنه لا يبقى عاما فأشبه الفواكه الرطبة ولنا ما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر يكون ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والخضراوات والبقول والرمان والقصب فهو عفو فيما لم يرد فيه نص ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يعفو لأنه تبين له ولا يتبين له إلا بالاجتهاد فدل على أن الاجتهاد قد جرى في هذه الأشياء فلم يجب فيه العشر فالحب والثمر والبقول والبطيخ والقثاء وأنواع الرياحين وأنواع الزهر كلها تجب فيها الزكاة لأنها تنبت في أرض مملوكة فتجب فيها الزكاة كالحنطة والشعير والخضراوات

الارض منفعته خاصة فاشبه الخراج والاجارة منفعتها عامة فاشبه الثمن والعقد
قلنا الخراج اجرة يجب بالتمكن من الانتفاع وهذا زكاة فافترقا
فرع اذا قلنا ان الخراج اجرة تعلق بالخراج بارض العنب والعشر بالعنب
مسألة لا يجب العشر في العسل وقال ابو حنيفة
يجب لنا ما روى سفينة بن ابي عبد الرحمن قال وفدت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما استولوا عليه من اموالهم ففعل
رسول الله واستعملني عليهم فاستعملني ابو بكر وعمر وقال
فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه اخير من العشر والعشر لا يجب في العنب
فقالوا اكثر فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر
فاخبرته بما كان فقبضه وباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين
ولانه خارج من حيوان فلا يجب فيه العشر كالقز قالوا
روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه اخذ من العسل العشر قلنا
نحتمل انه اخذ باختيارهم كما اخذ عمر من رقيق اهل الشام
مسألة لا يجب العشر الا في الثمار وقال ابو حنيفة
يجب لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر فقال
ولانه حق يجب في الزرع فلم يجب في
ولانه حق يتعلق بالارض فلم يجب في
فرع اذا اسلم الكافر في ارض عشرية او خراجية فاقروا
وهو الظاهر دفعا للحرج ولان الرقاب ليست لهم فلا يلزمهم شئ
يخالف اذا قبض الكتابي ارضا عشرية
مسألة لا يجب العشر الا في ارض
الزرع وقال ابو حنيفة يجب لنا ما روى انه قال ما سقت
احدهما العشر من الثمار والزرع والثاني فلم يفرق بين احدهما والاخر
ولانه حق يجب في الثمار فلم يجب في الارض
فرع اذا قلنا يجب العشر في الارض او في الثمار فاشترى ارضا
فلم يزرع او اشترى ثمارا فلم يبد صلاحها حتى بدا صلاح
فرع اذا اشترى ارضا عشرية فزرعها
فرع اذا اشترى ارضا عشرية فزرعها
فرع اذا اشترى ارضا عشرية فزرعها

فيه الزكاة قبل القبض بحول واحد وقال ابن الصباغ لا يملكه
ملكا تاما وهذا أصح عندنا وهذا أصح عندنا وقالوا الحالة
المختارة فلما بطل بحول من التجارة ولانه في الفائدة ماله
ونفقته عليه وانما رجع الى الزوج اذا هلك فهو كالصداق المقبوض قبل
الدخول يجب فيه الزكاة فاختار ان يجعله في مقابلة الزوجة
اذا حال الدين على ماله لزمه اخراج زكاته وقال ابو حنيفة لا يلزمه
قبل القبض لنا انه نصاب وجب فيه الزكاة مقدورا على قبضه من
غير منع وجب اخراج زكاته قبل القبض كالوديعة قالوا
الغنم كمل من الدين لانه يمكنه التصرف فيه مع حلول الدين بخلاف
واحد لا يكمل عن الاضحية يجب كالمقدور عليه فلما لم يكن الدين
في وجوب الزكاة والتصرف فيه بالبيع والمعاوضة بل هو احمل لانه لا يزيل
ولانه انما تقرر عن العبد برقبته فلا يجوز ان يستوفا من الغلة قالوا
دين بدل الدية فلا يجب اخراج زكاته حالا كما لو كان على مفلس قلنا
ذاك لا يقدر على قبضه فلم يكن العين في يد الغاصب وهذا قادر على
قبضه فهو كالعين في يد الموهوب مسئلة لا يمنع
وجوب الزكوة واحد القولين وقال ابو حنيفة يمنع لنا
انه دين تعرف الى اقل الصداق فلا يمنع الدين وجوبه كالصغير
ولانه حق يتعلق بالمال فلا يمنع الدين وجوبه كارش الجناية ولا
يلزم الميراث والوصية فان الدين يمنع وجوبها ولهذا الوارث البالغ
لو ترك من الجنايات المال ونقص كان الدين على الميت ولانه لو منع
هذا لادى الى اسقاط الزكاة واتلاف المال ولا يمنع وجوب الزكاة في الابل على
الانسان والكفر والصغر مسئلة
الزكاة فلا يجب عليه كالولد ولانه يتعلق بالمال العين ولانه
الصداق لا يجب عليه كالولد ولانه يتعلق بالمال العين ولانه
فلهذا ان اخذ وجب عليه حصة ذلك القليل ان تزوج باخذ العشر
ويخرج منه والزوجة اخذ العشر من الزوج ويخرج منه انفقه
عليه والاول اقل الدية وقطعا عنه
بل لانه يتوقع منه بعيرا فاسد المكاتبة الغرم بعد الجزء قلنا

بل لانه غير الاولى انه تصرف فيه بالعتق والهبة بخلاف المكاتب ولا يستحق
انه تبرع الا اذا امتنع وقضى القاضي وذلك لا يمنع وجوب الزكاة كالموهوب
والمبيع الذي في مدة الشفعة وفي التقرير بعد الحج وجهان وان سلم فانه
يقدر على ذلك بالمنع من التصرف بخلاف ما قبل الحج قالوا
استحقاق للمال من جهة عجز فاشبه الدين فيه كالارث والوصية
قلنا الدين المتوفى يمنع بوجوب الوصية والارث وهو ضمان ما قبض من
البيع التي عقدها ومثل ذلك لا يوجب الزكاة قالوا
عبادة تتعلق بالمال فمنع الدين وجوبها كالحج قلنا
لان الفرض يتحصر والعشر يمنع وجوب الحج والزكاة بخلاف الدين
الى المال للنفقة يمنع وجوب الحج ولا يمنع وجوب الزكاة والدين
المتوفى يمنع وجوب الحج وهو كفه الزوجة ولا يمنع الزكاة قالوا
لو وجب الزكاة عليه لوجب في نصاب فرضين فرضا عليه وفرضا
على من له قلنا اخذ الفرضين هو القبض والاخر الدين وهما
يضاف بان يشتري بالمال عبدا ويسلم في حنطة او مثل ذلك والتجارة واشتغل المشتري
البيع من ذمته مثل ذلك

مسائل زكاة التجارة

مسئلة لا يعتبر الحول على ما دون النصاب في التجارة وقال
ابو حنيفة لا يعتبر لنا انه مال لا يشترط وجوده في اثناء الحول
فلم يشترط في اوله كالزيادة على النصاب ولانه لو اشترط الحول
لاشترط في اثنائه كالسائمة قالوا كانا النقل زكاة قلنا
زكاة فلا ينعقد الحول لما دون النصاب كزكاة السوم
زكاة النصاب يجوز بالعدد وفي التجارة بالاجتهاد وربما قوم خاسر
بلغ النصاب فيخرج كل يوم الى التقويم ليخرج هل بلغ نصابا فيزكيه
الحول عليه وذلك يشق ولا يعتبر حال الوجوب قالوا
حالة تعتبر للنصاب فيها حكم فاشبه اول الحول قلنا
لا يصح ان يكون في اخره دون اوله كالنقدين مسئلة
في اثناء الصلوة في اخر الوقت دون اوله كالنقدين مسئلة
فشترط واخر الحول في اثناء زكاة ان اراد مسئلة
ان اسلم ما في الساعة التجارة وجب عليه زكاة الدور في احد
القولين وقال ابو حنيفة لا زكاة التجارة لنا
انه زكاة يتعلق بالعين فوجب من زكاة التجارة كالعشر في النخل

الزراعة للتجارة ولا زكاة العين مع عليها وزكاة التجارة لا تجب
عند ابن عباس وداود وزكوة العين تؤدي بتقدير لا زيادة بها بعتبر من حيثما
وزكاة التجارة بالاجتهاد وكان زكاة العين أولى لهما قوله
زكوة السوم الا فيما اعد الطلب النماء من عينها او بنيته التجارة تزيل ذلك
فلسائل ان يسلمها الاسامة وبنيه التجارة لا تزيل ذلك ولهذا لو ملك
سائمة وهو عازم على بيعها وجب فيها الزكاة كذا قالوا
زكاة التجارة اعم وكانت اولى قلنا الخلاف في التجر وهو حجة
قالوا زكاة التجارة اكثر من حيث الكمية ومن حيث الكيفية بقدر
واوفاه بعد الوجوب تتفاوت وعندكم لا تعتبر وكان اولى قلنا
زكاة السوم احتياط بزيادة نصف المال بل زكاة السوم انفع
لان المأخوذ منه اله ذر ونسل وزكاة التجارة نقد ربع العشر
وزكاة السوم احتياط ربع العشر هسئلة
نقوم عروض التجارة بالنقد الذي تشتري به وقال ابو حنيفة
بما هو انفع للمساكين لنا ان على ما اوجب الزكاة لو له
وجب القرض من جنسه على ما شيد ولان اصله اقوم به فتاوه
قالوا المأخوذ تقوم عرض لم يحضر نقله
لمسافات قلنا الاعتبار للمتقوم بما ملك في الاصل وهاهنا
المتقوم مقوم لما ملك به والزكاة تجب على ما عينه الشرع قالوا
الزكاة تجب لدفع الفقر فكان التقويم بما هو انفع اولى قلنا
متابعة غرض شرعي لا تعدل الى ما يخالف الاصل دون الاجتهاد قلنا
نقل المال باحدى القيمتين هاهنا كنقلها بالاجزاء فانما تملك
باحداهما وجب وهاهنا لم يتعلق الحق الا بالنصاب فاعتبر النصاب
هسئلة العامل في القراض لا يملك شيئا من الربح قبل القسمة
ولا يلزمه زكاة حصته احد القولين وقال ابو حنيفة يملك
بالظهور ويلزمه زكاة حصته لنا ان الربح جعل
هل محصولا فلا يستحق الا بالقسمة والقسمة حال
في الزكاة كما لو مات رب المال والربح
من الربح صار رفع اليه القراض عشرة دنانير وكل واحد
منها يساوي دينارا فربح الاصل شركة رب المال وواحد
منها يساوي دينارا فربح الاصل شركة رب المال وواحد
وهاهنا راس المال لم يحصل جميع الاقساط فلا شيء للعامل قبل

لان ظهور ربح رأس المال لا يشتغل من كل واحد منهما الا بعضه كالعبد الواحد
شراركا لرملك الربح والقدر لانه يجوز ان يتغير رأس المال ويزاد احد
منهما هذا ايضا لا يملك لانه يجوز ان يصير الربح وراس المال بحيث لا يملك البعض
فوجب ان لا يملك ولان ربح فعل وقاية لرأس المال لم يكن العامل كرب
رب المال قالوا عقد على الاشتراك والربح فاشبه عقد
الشركة قلنا الشركة كذلك لانه لما عقد على الاشتراك
لم يفض الى الانفراد وكذلك المضاربة لما عقد على الانفراد لم يفض الى
وجب ان لا يفضي الى الاشتراك ولان الربح في الشركة نماء حدث
على ملك هما كربح رب المال في المضاربة وهذا يزيل ما ذكروه من
الجعل قالوا الوقف لا يوجب الملك فلو ملك لملك على القسمة
لم يملك بالقسمة قلنا بطل بالموهوبة في دار الحرب وان عندنا
اذا ملك بالتسليم والتسليم يوجد ان يملك به كما قلنا في تسليم المبيع
في الشفعة قالوا الوقف ما ترك فائدته بيننا نصفين بشرط
صحيح وقد وجد فوجب الوفاء به كما قلنا في المساقاة قلنا
الشرط فاسد وجر منفعة في الحكم كالمعدوم بدليل انه اذا هلك شيء من
المال صرف الربح اليه وفي الفاسد المساقاة فان الثمرة لم تجعل العدم
الا ترى انه لو هلك بعض النخل لم يصرف الثمرة اليه ولان المساقاة اجارة
الا ترى انها لازمة ولا بد من معلوم مقدر للمدة وهذا كالمعاملة لا
ترى انها لازمة وتعتمد على ما يخرج فلا يملك المالك الا بالقسمة
ولان من اصحابنا من قال لا يملك العامل في المساقاة الا بعد القسمة فاذا كان
استهلك رب المال حتى نصيب العامل وان استهلك العامل الربح حتى
نصيبه فيدعي انه وقاية قلنا بطل باستهلاك القرابين قالوا
المال حتى نصيب العامل لانه يتوجه عليه تسليمه والعامل لا يجبر لان
الملك لا يحصل بالاجبار قالوا الوقف يملك لورثة رب المال ولم
يورث عن العامل قلنا ابورث عن رب المال ويبقى حق
العامل كما لو مات وبورث عن العامل حق التسليم فيما يورث

كتاب الهدنة

هسئلة الهدنة والموادعة والمعاهدة والمعاقدة
والمقاضاة والمصالحة وضعة واحدة فعليه الجزية واصابه بصلح فعليه ربع
العشر والثالث المؤبد وهو قول ابي حنيفة لنا ان الجزية كالزكاة
والدليل عليه ان السبب عليه الخلط لا الزرع لان الصغار الذي

واختصها الزكاة ولانه لو لم يكن زكاة لتعلق بجميع الاموال وكان تركه
الى الامام كسائر الفروض الزكاة لا تسقط بالفقر ولانه هو الذي في شأنه
الارض واختلف بكذا لان الوزن هو الذي يرجع اليه فيما يتعارف
انه عليه فالذي الزكاة الفضة والمعدن كذلك ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كثر ثمنه ولان الزكاة سميت زكاة لانها تغفي ولهذا قال الله تعالى
للمنفق يخلفه فيما انفق والزكاة تغفي للمال عليه ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وسميت الزكاة زكاة لانها تغفي
ازهر المعدن حتى لا يقال ذلك الا اذا اخرج منه شيء فقال تشبيها بالزكاة
لحصول الزكاة الذي هو تغفي للمال عليه ولهذا يقال ازكى الزرع اذا
كثر نباته فكذا هذا ولانه سمي زكاة لانها تغفي المال بما يسر
الارض من فقراء المسلمين حتى لو ترك الزكاة اذا
كان نباته اكثر كان الاولى ان لا يجب لانها تغفي المال بما يسر
مال مظهر عليه بالاسلام فتقدر الواجب فيه بالخمس كالغنيمة
فلنا ان الاستحقاق هو الكفار وهذا المستحق على الكفار
نتيجة الزكاة ولهذا يتعلق الاخذ بجميع الاموال وتتعلق هذا بعين الاموال
مسألة الا في الحرث والنقد وقال
ابو حنيفة رحمه الله كل ما يطلب بالزراعة من غير جنس الارض كالزعفران
والبزر والقرطم لانه لا يتأتى فيه الزكاة فاشبه ما قلناه ولانه
لو وجب في هذه الاشياء لتعلق بجميع الاموال كسائر الفروض
حتى يتعلق بالذهب والفضة قلنا ان الزكاة انما تجب في الخارج
من الارض والنقدين لانهما يتولدان من الارض والنقدين
في الزكاة خلاف هذا

باب زكاة الفطر

مسألة تجب على الزوج زكاة فطرة الزوجة وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا تجب عليه الا عن نفسه وعن ولده الصغار
الذين في عياله اذا كانوا مسلمين لانه لا ولاية له على الزوجة
والمملوك فلا تلزمه فطرته لان الفطرة انما تلزم من تلزمه نفقته
والفطرة تلزم بسبب الرأس والزكاة بسبب المال ولهذا يجب
الزكاة في مال الصبي والمجنون دون الفطرة ولانه لا ولاية له على
الزوجة فلا تلزمه فطرتها كالاجنبية ولانه لا ولاية له على
والده فلا تلزمه فطرته كالاجنبي ولانه لا يلزمه فطرة
نفسه فلا يلزمه فطرة غيره

أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ولا نعلم كافرا تلزمه فطرته كما لا يكاد للتجارة ولا تلزم مرتزقة فطرته اذا كان مستغنيا لا يلزمه اذا كان كافرا كالمسلم ولا تلزم اذا أريد وله خمس عشرة سنة قال الوازدي أو عشرا ان الذي عليه امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى حر أو عبد أو مملوك قلنا قال الدارقطني لم يسند هذا الحرف شيئا من الطويل وهو متروك فلا يذكر له حديث ان عمر وقد أخرجه البخاري قالوا المسند من أهل الظهرة فاسقه اذا كان العبد مسلما قلنا اذا اعتبر ظهرة المسند فظهرة العبد أولى لان الفضل فاضل ولان المسند قد ظهر نفسه بصاع ثم فرق بين أن يكونا مسلمين وبين أن يكون أحدهما مسلما كما قلتم في الأب والابن قالوا زكاة فاستوى فيها العبد المسلم والكافر كزكاة التجارة قلنا زكاة التجارة لاجل المال ولهذا لو كان لا يملك شيئا لم تجب وهذه الفطرة للبدن ولهذا تجب البدن وجب على الحر دون الولد والكافر لستر أهل الظهرة ولان زكاة الفطر تجب لطهرة المولى وهذه الظهرة العبد ولهذا لو عتق وجبت عليه فمن مسألة تجب الفطرة عن العبد المشترك قال أبو حنيفة لا تجب لنا هو ولد مولد تجب في العبد المنفرد فوجب في المشترك كزكاة المال قالوا كل واحد منهما لا يتبرأ له ولا تامة لان لا يملك تزوجه ولا يكاتبه فاشبه المكاتب قلنا الناقص لتبرأ له ولا تامة تجب في حق ولده لانه يملك عندهم تزوجه ولا يملك التصرف في ماله فهو كالعبد الذي يملك الاربع في الفطرة والمكاتب خارج من ذلك ولهذا لا تلزمه فطرته وهذا عاما ملكيها أو ناويا بها نفقته فطرته قالوا الصاع قفيز الحجاج فلا يخرج بالصاع الحجازي قلنا نقل فجاز أن يجب في الحبوب كصدقة الماشية ولان جعلنا للمواساة ولهذا لا تجب الا في مال تجب فيه الزكاة وهو السائمة دون العوامل وقد قال أبو حنيفة لا تجب الا في السائمة فلم يتفق العلماء قالوا الآثار المختلفة قوله أدوا الفطرة من كل اثنين من حنطة هذا الحديث ضعيف قال ابن حزم هذا لا يصح من طريق أصلا ولو صح لكان منسوخا بحديث ابن عمر أمر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى حر أو عبد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير من المسلمين فعدل الناس به نصف صاع من بر قال أبو سعيد الخدري فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت رواه الجماعة ولان طعام لم يفرض في الفطرة فلا يجزئ منه دون الصاع كالشعير والتمر ولانه صدقة تتعلق بالمكيل فلم تجز بنصف صاع كسائر الصدقات ولانه عوض متلف فاعتبر فيه الصاع كالعشر قالوا روى عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا عن كل انسان صاعا من قمح قلنا الضعيف من هذا الوجه رواه يزيد بن هرون وسلم بن زرير عن حماد الله قال أبو صالح من الصغير والكبير صدقة بغلة بنفسه مالم يخرج من ملك أن لم يؤد عنه فهو كما لو كان قلنا الوصف كما لا يختلف جميع أجناسها وهذا في جميع

مسائل كتاب الصدقات

مسألة إذا امتنع من أداء الزكاة أخذت من ماله وقال أبو حنيفة يحبس ولا يؤخذ لنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائهم وأردها على فقرائهم وهذا نص في موضع الخلاف ولأنه حق مالي فوجب أن يؤخذ كسائر الديون ولأنه حق تدخله النيابة فجاز أخذه من غير رضا صاحبه كالخراج وقال أبو حنيفة ل

تعد الجماع ابتداء ولو طرأ السفر لم يرتفع فإن المرض يبيح له الفطر والسفر لا يبيح فلم يسقط ... قالوا السفر سبب في الجملة فاسقطا وأما النكاح فالكتب ... المذهب على أن الجماع فيه كالأكل وأن الباحة في الجملة لا تبيحه هنا وخالف النكاح الفاسد فإنه شبهة لمن يعتقده أو يجوز أحكم به الحاكم وأحكم الجاهل في الصوم وإنما تفترق قسما مختلفا غيره هنا ... لد لأن الكفارة بالأكل تؤثر أبو حنيفة لخبر ... لنا أنه إفطار بغير جماع فلم يجب به الكفارة الخطأ كالأكل الخصاء والفرج ولأنه إفطار يتسبب لإفساد الحج فاشبه الوطء فيما دون الفرج ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فكان الجماع فيها مؤثرا في سائر المحظورات كالحج ولأنه محظور تتعلق بالجماع فلا تتعلق بالأكل كالردة قالوا روى أبو هريرة أن رجلا أتى في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه أن يعتق رقبة ... أبو به أبو محمد وتخ فإن الدارقطني لينه بالقوي مشهر لحمله على الاستحباب ... الوالدة مضمونة فاشبه الجماع ... لنا أنه أفسد صومه بالأكل من غير عذر فوجب الكفارة كالأكل عامدا ولأن الأكل من غير عذر أولى ... الأكل من غير عذر فوجب الكفارة بفساد الصوم ... مسألة إذا أوجبنا الكفارة فهي على الترتيب فيعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ... الكفارة على التخيير ... الكفارة ككفارة الظهار ... الكفارة ككفارة القتل ... الكفارة ككفارة اليمين

كتاب الاعتكاف

مسألة: لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها. وقال أبو حنيفة يصح. لنا أنه موضع لا يصح فيه اعتكاف الرجل فلم يصح فيه اعتكاف المرأة كالطريق. ولأن الوطء ممنوع منه فلا يصح اعتكافها في بيتها كالحيض. ولأن المسجد فريضة في نفسه بدليل أنه يمنع منه الجنب والحائض فلا يصح اعتكافها فيه. ولأن الاعتكاف لا يصح من الصلاة ولا من الصوم

كتاب

باب الطواف

فلنا الفرض لا يتأدى بكونه من اهل الفرض بدليل حلقه في الوضوء
والقضاء وان لم يكن من اهل البيت ولهذا يسقط الفرض هناك الى غير شيء مع
تركه وهاهنا لم يسقط الى غير شيء هنا له لحذ الطواف راكبا
وقال ابو حنيفة لا يجزئه فان فعل من عذر اجزأه بمكة فان عاد الى بلده لزمه دم
لنا انه طواف يسقط به الفرض فجاز كالطواف ماشيا ولانه ركن
في الحج فجاز فعله راكبا من عذر كالوقوف ولانه لو وجب به الدم لوجب بالترك
بالمرض كالطيب والمباشرة قالوا الطواف ما يفعله نفسه فاذا فعله
راكبا فقد ادخل نقصا فيه فجبره بالدم كالو تطيب في احرامه يجب عليه
ما يفعله راكبا اصلا طواف وكذا هذا طاف راكبا وماشيا لا يلزمه
بترك طواف الوسط به الفرض ثم الطيب لما وجب به الفدية وجبت على المرض
قالوا اعادة مقروضة بتعلق البيت فلا تجوز فعلها راكبا من غير
عذر كالصلاة قلنا الصلاة لا تتعدى محلها فتصح منه كالنفل
هنا اذا طاف جاز لان الكبير والصغير والمحدث والجنب في الطواف
القارن عن الجنب في الحج قال ابو حنيفة يجزئ عنه لنا
انه طواف واحد فلا يجزئ عن متعة كطواف الوداع وحده ولان الفعل الواحد
[illegible]

جهل قلنا الواجب مضاف اليه لا اليهما فتصرف باختياره
ولهذا لو اشترى شيئا ضمنه الواجب وطواف الجنب مضاف الى الحامل
قالوا ذكر الله تعالى الحج واجزاء الحامل والمحمول كالوقوف
قلنا ذاك لا يصلح الى فعل هذا اجزاء الى فعل لا يصلح له ولهذا
قالوا لا يجزئ الحامل التمرك ولا يجب على الواقف
هنا [illegible] طواف الوداع سنة في احد القولين وعلى الآخر
واجب لنا انها اضافة الى البيت فلم تختص بالاعمال
بالشرع كسائر النوافل ولانها صلوة لا تفوت فلم تختص بالوقت
كتحية الطهر والعرف قالوا الرأس [illegible]

القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقال ابو حنيفة يلزمه
طوافان وسعيان لنا ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قارنا بينهما بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد ولان الاحرام
اجزاء ما شئت لك احجا ولانه فعل يتحلل به الحج والعمرة فكفى

الطواف من واحد كالاحرام فان [illegible] السلام ليس بمقصود وانما الخروج
منه كالسلام من الصلاة فمن خرج منه من ركعة واحدة والطواف السعي مقصود ان فهو
كافوال الصلاة قالوا السلام يخرج به من الصلاة والعمرة كذلك
واحد والجواز تحلل به من تحلل فلم يدخل افعالها وجب خلافا لهما
لهما ما روى سلام [illegible] الوداع وما روى عن عمر وعلي وزيد بن
ثابت والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين كذا فعل رسول
الله صلى الله عليه فزر بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين
قلنا بر وبه حفص بن ابي داود وهو ضعيف ثم نحمل انه فرز وقرن
توادكا قالوا لزمه بدنة فلزمه طواف وشعار كالافراد
قلنا بنيه الحج وبنيه العمرة جنسان احدهما غير الآخر وطوافا حبس
واحد ولهذا لا يدخل الحل احدهما او يبدأ احد المنفردين بالمفرد فخالف الى
خلاف هذا يكفيه طواف واحد فهو كالمفرد بالحج قالوا
بيانا وسعي الحج فلم يدخل احد الطوافين الصغير والاعتكاف
قلنا الصوم والاعتكاف لا يتأديان بفعل واحد فلم يتداخلا
اما الحج والعمرة يتأديان بفعل واحد كالوقوف
والقدر فلم يدخلا اصلا حال صلوة قالوا اذا دخل في الوقت
الواجب الطواف والشيخ ضعفا وقد دخلا حال صغر والعبد دخل
الخانة وكل خلاف الصوم والصلوة قالوا الامر بالحج امر بجميع
العبادة لانه لا يتأدى الا بها قلنا لا نسلم بل الامر بالحج امر بجميع
الحج عبادة وغيرها وهاهنا كذلك قالوا اذا ارتفع الطواف
تقدر الخلاف في طواف العمرة قلنا لو جاز استقدم لكان
مناخ تمتعا وقد انعقد العمرة قالوا ابو حنيفة ما
ارتبط فجاز طواف العمرة والتشريك قلنا لا نسلم ان العمرة
جبرا بدليل صحة الحج بدون العمرة ولان العمرة
تسلم انه اذا وقف القارن قبل طواف العمرة
وقال ابو حنيفة يجزئه [illegible]

والدليل على ان العمرة لا تنعقد الا بالطواف والسعي ما روى
ما لك والشافعي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مع رسول الله
عمرته فحاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت ولا بين
قالوا اقرها على احرامها ولم يأمرها بالطواف قلنا لانها
عمرتها حتى طهرت قالوا الاقران لا يتحقق في العمرة ولان

العمرة معها قلنا أحد القولين ولا يمنع ان يبقى الاحرام الا انها كنكاح المحرمة يبقى نكاح الامة ولا يبقى في البقاء مسئلة الشيخ ذكر الجمرة الرمي وقال ابو حنيفة ليس بركن ويجبره الدم لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فوجب ان يكون الامر فيه الى ان يفعل ولانه تشبه بعود في الحج والعمرة فلم يجبره الدم كالطواف او هي زوائد يقوم فوجب ما سمته ركن كالطواف قال والوسائل تابع لركن فلم يكن ركنا كالمبيت والرمي وركنية الطواف قلنا الاستلام انما تابع بل هو ركن بنفسه عبرانه بتوقت على الطواف كما يترتب السعي على الركوع والذي يدل عليه انه لو كان تابعا للطواف لتكرر مع كل طواف كما يتكرر المبيت والرمي مع كل ركوع وصلوة مع كل طواف قالوا لو كان ركنا كان من جنسه ما هو واجب وليس بركن كالوقوف قلنا الركوع والقيام ركنان في الصلوة ومن جنس القيام ما ليس بركن عندهم وليس من جنس الركوع ما ليس بركن قالوا الا ترى ان ما اشبه الركن من جنسه الركوع ليس بركن كالوقوف قلنا المكوث بدل الصلوة لا يبقى صلوة ومن ركن بعض الشيء بالطواف اشبه الاجزاء اذ هي تابعة له وهو على هيئته وعدده

مسئلة في الوقوف

مسئلة اذا اغمي عليه قبل الوقوف اجزاه من حين الاسلام وقال ابو حنيفة لا يجزيه قلنا هو انه اتى بما قال احرامه في حال الجزء فاشبه اذا كان مغمى عليه عند الاحرام فانه حال نصف العمر الاخير فانه شبه لقاء الاحرام قالوا اعادة الاغماء تكرار الاستلام قلنا بل يعتد بالاستلام قبل الاغماء فاذا افاق بنى على صلوته وهو كصلوة النفل قلنا بل يعتد بوقوفه فاذا افاق بنى انها حالت فرضا كان الواجب الصلوة في اول الوقت والركوع في اول الركعة ثم الصلوة لا يتعقد فرضا الا بتحريمة الفرض ثم يتعقد فرضه من حين وجوده اذا اطلق النية ولان اغماء الركن كحاله ابتداء في حين انه وانما الوقوف كان ابتداء في حين الاحرام فجاز ان يتقدم قال الواعتق عن كفارته قبل الاحرام فجزء من الوقوف ولا يجزيه ان يكون اكثر من الوقوف فجاز ان يكون اقل منه ولان الوقوف ركن فجاز ان يقع بعضه قبل الاحرام كالركوع والسجود وما بعد الوقوف فلا يقف عندهم في القضاء وبالاجماع لا يتغير حكم الزمان وما قبله بل يجب فجاز ان يقف في القضاء اذا ابان انه الجزء الذي ابتدأ فيه الوقوف لا يلزمه الهدي قلنا هو انه ترك واجبا فيه فصار كما لو ترك

الهدي الاضحية قلنا الواجب ثم لا يمنع ان يبقى الاسم اذ ترى ان الصوم لا يجب الكفارة فيه الا بالجماع ولا هتك في القوات ويجب من غير هتك ولا ريبة الصوم لو خرج منه بغير عذر لم تلزمه الهدي ولو خرج من الحج بالاحصار لزمه الهدي قالوا الحلال الاعداد من غير احتباس فلم يلزمه هدي كما لو لم يفته قلنا بطل المفارب والمتمتع والذي لم يفته حلال بعد التمام وهذا حلال قبل التمام فهو كالمحصر مسئلة يخطب الامام بعرفة قبل الاذان وقال ابو حنيفة يخطب بعد الاذان لنا ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الوادي فخطب الناس ثم اذن بلالا فقالوا الصلاة فخطب لهما فشرع اذانها قبل الخطبة كالجمعة قلنا لا نسلم انه خطب للصلوة وانما خطب ليعلم المناسك ثم لا حاجة في الجمعة الى ياخذ الاذان والى الجمعة في يوم عرفة حاجة للتخفيف للدعاء ولهذا يترك الصوم فيه ويخفف فيه الخطبة مسئلة [illegible] يجمع الجمع بعرفة من غير امام وقال ابو حنيفة لا يجمع قلنا لانه لو صلى جاز الجمع بنية مع الامام جاز فيه اذا لم يجمع كالجمعة قالوا لو صلوا فرض الظهر في اول وقته لم يجز اذا جمع الامام كالجمعة قلنا الجمعة يعتبر فيها العدد والوطن لا يعتبر شيء من ذلك هاهنا مسئلة اذا افاض من عرفة قبل الغروب لم يلزمه الدم في احد القولين وقال ابو حنيفة يلزمه قلنا هو انه وقف في وقت يتعلق به الادراك فلا يلزمه دم كما لو وقف الجزء الذي فيه الامام ولانه لو ترك الوقوف الى النهار لم يلزمه دم فاذا وقف وخرج قبل الامام لم يلزمه دم ولانه وقف من الوقوف قبل وقته فاشبه اذا دفع من المزدلفة قبل الامام وقبل البيتوتة بمنى فاشبه ما ذكرنا وهذا ركن فلا الزمه شاة ولانه ترك مسنونا فلم يلزمه شيء كالمبيت بمنى وقال ابو حنيفة يلزمه الدم لانه ترك واجبا فيه فلزمه الدم كما لو ترك الرمي من موضع يرمي منه ويلزمه الدم كما لو ترك المبيت بمنى قلنا الفرق بينهما ان الرمي مؤقت بوقت لا يجوز فعله قبله ولا بعده فلزمه الدم اذا فات والمبيت بمنى ليس بمؤقت بوقت لا يجوز فعله قبله ولا بعده فلم يلزمه الدم اذا فات مسئلة اذا وقف بالليل دون النهار فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة عليه دم قبل الزوال لنا هو انه وقف قبل الوقوف فاشبه ما لو وقف قبل طلوع الفجر قلنا هو انه وقف قبل الوقوف فوجب ان يجزيه كما لو وقف بعد الزوال وقال الشافعي حيث قلنا انه لا يجب عليه شيء فانه يستحب له ان يعيد ليقع وقوفه في النهار وقال ابو حنيفة ان عاد قبل الفجر فلا شيء عليه وان عاد بعد الفجر فعليه دم

رمى ثمانية ان النبي صلى الله عليه دفع من عرفة فلما اتى الصلوة فقال الصلوة امامك
فنا هذا محتج الى الصلوة فانهم يقولون الصلوة المجاية امامك ونحن نقول
الصلوة الكاملة فقالوا نعم شرع في مكان فلم يخرجه كتاب
المناسك فلنا الاستلام انسنة فيتوقف على الدليل اذا خاف الفوات وخالف
سائر المناسك فانها لا تجوز في غير موضعها اذا خاف الفوات وهاهنا لا
مسئلة يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة لا يجوز من غير عذر فلنا امر من دفع بعد نصف الليل لزحمة
دم كالمرأة الضعيفة فان قيل لماذا عذر فهي كالخائف في
طواف الصدر فلنا الخائف لا يقدر على الطواف لأجل مرض وهذا
فائدة من غير ضرر فقالوا الوقت للوقوف فاشبه النصف الاول
فلنا النص لا يخالف القياس كالنهار مع شبه الصوم والوقوف بعرفة

مسائل النحل

مسئلة يجوز رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بعد نصف الليل
وقال ابو حنيفة لا يجوز فلنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله
عليه امر ام سلمة فوضعت قبل الفجر وقال ذلك يكون عذرا ولانه
وقت يجوز فيه الرمي فجاز فيه الطواف كالذي بعد طلوع الفجر قالوا
الوقت يصلح للاحرام فلا يكون وقتا للرمي والنحل
كالصلوة الاولى فلنا ما بعد الشفق وقت لاحرام جمعة المسبوق
ووقت لنحل الاحرام وبعد النحر وقت لاحرام الحلال ووقت لاحلال المحرم ثم النصف
الاول لا حاجة فيه الى التقديم وفي النصف الثاني يحتاج الى التقديم لشغل الافاضة
قبل الرجار مسئلة الثالث ليس بمنسك في احد الوجوه
وقال ابو حنيفة هو نسك فلنا لو كان نسكا لوجب بتركه دم كالرمي
فلم يكن نسكا كالطيب قالوا روي ان النبي صلى الله عليه قال
رحم الله المحلقين قلنا هذا يدل على انه مستحب ونحن نقول به
قالوا روي انه قال اذا رأيتم صبرة فاحثوا فيها فدل على انه من النسك
فلنا هذا يدل على استحباب الحلق لا على وجوبه

لا يجب الدم بحلق الطواف والشعث فلم يجب بالحلق كمسئلة
الاحصار لا نحن عليه امرار الموسى على القول الذي نقول انه نسك والواجب
فيه لنا هو انه فرض يتعلق بحلق فيتقدر بقدر مخصوص كحلق الرأس قالوا
روي ان النبي صلى الله عليه قال في الاصلع يمر الموسى قلنا ذكر الدارقطني
انه موقوف على ابن عمر ثم نحمله على الاستحباب قالوا
فيه يتعلق بالشعر فلم يتقدر بقدر الشعر كالمسح قلنا المسح
يتعلق بالرأس وهو باق وهذا يتعلق بالشعر وقد زال ولان المسح يمكن مع
الصلع والحلاق لا يمكن مسئلة يجوز تأخير الطواف والحلق
وقال ابو حنيفة لا يجوز تأخيره عن ايام النحر فان اخره وجب به دم
لنا هو انه اخر الطواف الذي وقت يجب فيه فلم يلزمه دم كما لو اخره الى
اليوم الثاني قالوا النسك توقت كسائر المناسك قلنا
سائر المناسك لا يجب اذا اخرها وهاهنا يجب قالوا الواجب يتعلق
به الخيار كالاحرام والوقوف قلنا تقلب فلا يجب بتأخيره من
زمان الى زمان الدرك الاحرام والوقوف قالوا الوقت لا يجوز
تقديمه عليه فكذا لا يجوز تأخيره عنه كالنحر قلنا وقت
لا يجب اذا اخره عليه

مسئلة
يجوز للمكي ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل ان يرجع الى منى
وقال ابو حنيفة لا يجوز وعليه دم لنا
ما روي جابر ان النبي صلى الله عليه رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم رجع الى منزله بمنى
الله اني حلقت قبل ان انحر قال لا وانحر ولا حرج ولانه محرم جاز
له الحلق فجاز له الرمي كالمفرد او المحرم رمى عائشة المفردة ولانه دم من محظورات
يجوز قبل ذبح كدم الطيب ولانه لو كان الذبح لوجب به دم على المحصر
كالحلق قالوا الواجب يجب من غير جنايته فلم يجز ان يقدم على وقته كدم
المحصر قلنا اذا فات الحلق فات الرمي لان الحلق لا يشرع في الحصر وعلى القول
الآخر لا يجوز لانه بالدم ينتقل ولا يجوز ان ينتقل قبل وجوب التحلل وهذا يتحلل قبل
الذبح كالحلق قالوا
مسئلة
الوداع
وقال ابو حنيفة
حاجب بمنى لانه
عرفة ولانه
الى التعليم
وجب الترتيب
اذا لم تأته في اليوم السابع وعليه عرفة الاصل الذي

سائر أحكام الصيد

مسألة: إذا أفسد صيدًا له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم، وقال أبو حنيفة: يضمن بالقيمة ثم يشتري فيها الجزاء، لنا قوله عز وجل: ﴿ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فأوجب المثل، والمثل الذي يجب في جميع الصيود هو القيمة، ولأن القيمة هي التي تكمل فيكون تقدير الآية: ومن قتل منكم متعمدًا فجزاؤه قيمة ما قتل من النعم، وهذا واضح، ولأن مثل الشيء ما يساويه في قيمته، ولأن القيمة لو وجبت بالغة ما بلغت، قالوا: فإذا أفسد الحمار الوحشي وجب مثله من الحشي، والحمار الوحشي لا مثل له من النعم، قلنا: الحمار الوحشي يضمن بقيمته كصيد الأدمي، والصيد الذي له مثل من النعم يضمن بمثله من النعم، ولأن الله تعالى عبر بالمثل في جزاء الصيد، وأراد به المثل من النعم، فلو كان المراد القيمة لكان التعبير بها أولى، لأنها أقرب إلى الفهم، وأبعد عن الالتباس، ولأن المثل إنما يكون مثلًا بالقيمة، فالقيمة هي المقصودة، فكان التعبير بها أولى

والمستوي بالعمر وبصمه لأحي بالقيمة ٭ مسئلة ٭ اذا ذبح المحرم
صيدا حل لحمه في احد القولين ٭ وقال ابو حنيفة لا يحل لاحد ٭ لنا
ان ما حل اكله حل بذكاة الحلال حل بذكاة المحرم كالشاة ٭ ولانه مستلم فكان من اهل
خلاف ذكاة الصيد ٭ قالوا ما شتي مما لا يتناول به الاباحة فقتل الشاة
فلما ذبح الصيد في عين الاحرام شيئا قلا ولهذا قال في حديث عدي بن
حاتم وسهم الكلب وان قتله سر يتناول به الاباحة وسمى النبي صلى الله عليه الذبح
سببا فقال لا بأس بما صدتم بقوسكم ورماحكم ٭ قالوا ممنوع من ذبحه
لحرمة الله تعالى والنهي فيه فاشبه الموحي ٭ قلنا هذا لا يسلم من اهل
الذكاة وهذا من اهل الذكوة كالحلال ٭ قالوا الوصف المعتبر محل له
فلما حرم عليه عاد الوصف كالحلال بالاباحة والاحرام على الفاعل ومحل العبرة بحرم
على الزاد ما دامت في الحلال بالاباحة والاحرام على عبرة ٭ مسئلة ٭
اذا اصل صيدا فضمنه ثم اكله لزمه بالاكل جزاء اخر ٭ وقال ابو حنيفة
لا يلزمه ٭ لنا هو انه اتلف صيدا وهو اكله لم يتناول ما ضمنه فلزمه
صيد ضمنه بالقتل فلم يتضمنه بالاكل كصيد الحرم ٭ ولانه انتفع بما ضمنه بالجزاء
فلا يلزمه جزاء اخر كما لو انتفع بلبن صيد ثم اكله او قطع شجره من
الحرم ثم استعمل الحطب ٭ مسئلة ٭ اذا جرح صيدا فاثخنه ثم اخر
ولانه لو ضمنه بالاكل لضمنه بالاجراح كالصيد الحي ٭ قالوا المحظور
احرامه فلزمه ٭ الكفارة كالطيب وقتل الصيد المملوك له ٭ قلنا
لا نسلم فانه لو صار محظور احرامه لزال تحريمه بالتحلل كالطيب وقتل
المملوك ٭ قالوا انما وجب بدل عن الجزاء فاذا اكله صار كالراجع في الجزاء
فلما لا يسترد كما لو قدر فيمن قتل شاة العبرة بما اكلها وكما قلنا في الجزاء
الصيد بعد قتله واكل البيض بعد كسره ٭ ولان الجزاء مال للمساكين فضمنه
ولهذا لو اكله محرم اخر ضمنه وهذا منه كسائر المتلفات ٭ مسئلة ٭
اذا شد للحرم صيدا او دل عليه دلالة ظاهرة لم يحل له اكله ٭ وقال ابو حنيفة
يحل ٭ لنا قوله صلى الله عليه صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او
يصد لكم ٭ ولانه صيد في الحرم اثبت يده عليه فلا يحل له اكله كما لو دل
عليه دلالة ظاهرة ٭ ولان الثبت اباح ٭ ونقل الدبر اليه من الدلالة بدليل
ان ما يشتريه الوكيل يصير للموكل بالثبت ولا صنع له بالدلالة ثم لو حرم الصيد
بالدلالة فما الثبت اولى ٭ قالوا الدلالة لم تغيره فلم تحرم عليه اكله
كما لو ضيق تغيره ٭ قلنا ذاك لا اثر له فيه وهذا صيد له فاثر فيه
مسئلة ٭ لا يحل الجراد على المحرم ٭ وقال ابو حنيفة اذا دل المحرم
حلالا على صيد فقتله لزمه الجزاء لنا هو انه ٭ لا فعل له فيما لا يلزمه
حفظه فلا يتعلق به الضمان كما لو قتله على فراش الحرم واتلاف الجراد ما يلزمه حفظه فلا

ولا له ان يعين كل واحد منهم عشرة لرمه جزاء واحد منهم عشرة لرمه جزاء واحد منهم جزاء واحدا هما يتخير في صيد الحرم كذا ولا نه ضمان فيتعدد بتعدد الاموال بدليل ان الحج بالمال والجناية تجب في النفس والطرف وتختلف بالصغر والكبر والذكورة والانوثة فصار كالاموال كذا قالوا ادخل النفر على احرام كل واحد منهم بفعل الصيد فاشبه اذا انفرد كل واحد منهم بفعل صيد كذا قلنا في الاصل لو ادخل النفر الاول احرام واحد وجب جزاء واحد بذبح واحد ثم في الاصل وجب الجزاء بعد المتلف فلكن ها هنا مثله كذا قالوا كفارة بدليل انه تسمى كفارة ويدخل الصوم فيه وجب في ملكه فشابه الكفارة في فعل الاذى كذا قلنا يتمى كفارة لانه يكفر الذنب كقوله عز وجل فصيام ثلثة ايام كفارة له وكقوله صلى الله عليه للحدود كفارات ثم يتمى جزاء لورود على انه يرد ويدخل الصوم فيه لتعلقه بحق الله تعالى كما يتعين الانعام والطعام في صيد الحرم وضمانه في ملكه لتعلق حق الله عز وجل به كما في حق المحرم كذا قالوا ترك كفارة القتل لا تسلم في احد القولين كذا ذكر تسلم ولا يدا لا تتعدى فهو كالقصاص والحد اتتعدى فهو كالدية كذا ذكر وجب احد الفعل وكل واحد منهم فاعل دلك الاجزاء المفتول ولهذا لزمه وجب وان لم يعلم ولو مات لادى في يده لم تجب الكفارة كذا قالوا لا يضمن بالخطاء كذا قال ابو حنيفة يضمن كذا قلنا ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال يفتل المحرم السبع العادي كذا ولانه متولد من فعل محظور فيستوي فيه العمد والخطاء كالقتل كذا ولانه اوجب لضمن بكمال فيستوي فيه العمد والخطاء كما لو كان عامدا كذا قال الواردي ان النبي صلى الله عليه قال خمس يقتلهن المحرم الحية والغارة والغراب الابقع والفارة والكلب العقور كذا فلو جاز غير المحرم قتلها كذا قلنا هذا خبر لنا لانه اباح القتل والسبع كلب قال ابو هريرة الكلب العقور الاسد ودعا رسول الله صلى الله عليه على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسته سبع كذا ولانه نص على هذه الخمسة وتنبه على ما هو اعظم ضررا منها قال في الاضحية اربع لا تجزئ في الضحايا العوراء والعرجاء وتنبه على العمياء وان لم تنص عليها السبع كذا السفر كذا الذئب قالوا الفهد حيوان يصيد بالادى ها هنا كالكلب والسبع كذا قلنا السبع يفتدى بالادى واذا اعتاد من ادى الذئب كذا الكلب يحشر ما كول والسبع متولد منهما كذا وعم ما كول يحل اذا الخنزير وهو يحل ملكه صيد زال ملكه عنه واذا مات ضمنه في احد القولين كذا قال ابو حنيفة لا يزول ولا يضمن كذا لنا انه صيد يحل اتفاقا فلم يملك كالوحش



المحيط كذا ولا يلزم الطير والنمل لانه يزاد للنفقة كذا ولان صيد ما في اشتره فكان كما لو قتله حلالان في الحرم كذا لا يزول ملك المحرم كسائر الاملاك كذا قلنا سائر الاملاك اثر الاعيان بدليل انه يزول بالاحرام كسائر الاملاك كذا قالوا لو اتلفه فيه بعد الاحرام فلم يضمنه كذا لو جرحه وهو حلال ثم مات بعد الاحرام كذا قلنا لا تسلم ان الفعل يتعلق به الضمان وانما يتعلق به الموت كذا ولهذا لو ترك يده عنه ولم يرسله لم يضمن كذا قالوا لو ادخل الحلال صيدا الى الحرم حارا امتناعه كذا

وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما روى ان اهل الذمة كانوا يذبحون الصيد في الحرم كذا ولانه مال لا يملك الا في الحل كذا ولانه مال لا يملك الا في الحل كذا فلا يتسع منه في الحرم كالخمر كذا اذا ادخله الى الحرم فيه قبل ادخاله الحرم لحرمة اذا اوى الى الحرم كان معنى لم يجب له اذا احله الله فهو كالكافر اذا سبى قالوا لو اتلف صيد الحرم وهو حلال لا شيء عليه كذا قلنا لا تسلم ان الاحرام لا يتأبد وحرمة الحرم تتأبد فلو ضمنا ما في يده كالاحرام كذا قال اهل الحرم كذا قالوا الصيد اجتمع فيه جهة الحل والحرم فهو كالصيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم كذا قلنا في الاصل اجتمع جهة الحل والحرم في حمار الاصطياد فغلب الحظر وهنا اقتربت جهة الحل في حمار الاصطياد كذا

اذا قتل صيدا في الحرم جاز ان يصوم في جزائه كذا قال ابو حنيفة لا يجوز كذا لنا مراده صيد مضمون بالجزاء فدخل الصوم في جزائه كالصيد وجزاء المحرم ما ضمنه لغيره في غيره لم يدخل الصوم في بدله كالادى كذا قلنا بضمنه لحق الادى فتعين فيه البدل وهذا لحق الله تعالى ولهذا يتخير فيه بين الهدى والاطعام والتخيير وحق الادى كذا شجر الحرم مضمون كذا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما ينبته الادى ولا فيما ينبته الله اذا انبته الادى كذا لنا انه شجر نام غير مودع في منبته اصله في الحرم فلم ينبته الادى كما لو انبته الله كذا قالوا الزرع لا يتبع الحائط والشجر يتبعه كذا

لنا العراق اهل الامصار على جعل الورد والهدايا الى الحرم كذا ولانه تابع كذا ولان الحاجة ماسة الى الكلب في الماشية فاشبه زاد الراكب كذا قالوا لا يجوز اتلافه فلا يجوز ان يؤكل عليه ما يتلفه كالصيد كذا قلنا الحاجة الى ذلك في الصيد وفي الجملة توجد في الحاجة الى قتله دون اتلافه كذا

صيد المدينة محرم كذا قال ابو حنيفة لا يجوز كذا لنا ما روى سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او

موضع محمد دخوله بعد احرامه ما شبه حبس الغدر ونحوه فظاهر هذا خلاف الحق

مسألة ما صدها عن البيت الا عدو او مرض او ذهاب نفقة فاما ان يعرض له شيء من ذلك بعد ما احرم بالحج او قبل ان يحرم بالحج فان عرض له بعد ما احرم بالحج فقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم يحل من كل شيء ويرجع ولا قضاء عليه وقال بعضهم يقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فيطوف ويسعى ويحل ثم يرجع من قابل فيحج ويهدي ما تيسر من الهدي وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال بعضهم يحل من كل شيء ويرجع ولا قضاء عليه وهذا قول ابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وقال بعضهم يحل من كل شيء ويرجع ويقضي حجة وعمرة وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم يحل من كل شيء ويرجع ويقضي حجة وعمرة وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم يحل من كل شيء ويرجع ويقضي حجة وعمرة وهذا قول ابي حنيفة

مسائل الإحصار

مسألة لا يحلل المرض وقال ابو حنيفة يحلل لنا ما روت عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه على ضباعة بنت الزبير بعوده فقال لعلك اردت الحج قالت اني وجعة قال فحجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني فدل على ان الحج مرض مشروط ولانه لا يعارضه ما علمه من المناسك فلا يبيح التحلل من غير شرط الاحلال كالصلاة ولا يلزم العدو المحيط من كل جانب فانه يبيح له التحلل كقوله احصر ابقوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحصار لا يكون الا في المرض يقال احصره المرض وحصره العدو قلنا الاحصار يقال في المرض والعدو الا ان المراد به الاحصار بالعدو لانها نزلت في احصار الحديبية لرسول الله صلى الله عليه ولا يجوز ان يحمل الشيء على ضده ولانه قال فان امنتم والامن لا يتحقق في المرض ولانه استانف حكم المرض بعد ذكر العدو فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية فدل على ان الاول في غير المرض فان احصر ابقوله صلى الله عليه من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة قلنا هذا لحاج الى اصحابه يعلمهم يقولون فقد حل اذا اهدى ونحن نقول فقد حل وعليه حجة اذا شرط قالوا هلا حرمت في الفاضلة العبادة زائدا على ما التزمه كما شبه اذا احصره العدو واذا مرض في الصوم والجهاد او شرط التحلل بالمرض قلنا باطل باصل الظهار والحصر بالعدو ممنوع من الحج وقد اعتبر ممنوعا لانه ان امكنه المسير في محل ستار وان لم يمكنه صبر حتى يزول المرض ولان المحصر بالعدو يخالف المحل من العدو في الصوم والجهاد بقدرته على العادة وخفة المرض عنه بذلك والمحل المرض لا يخالف المرض ولا يجوز ان يقاس عليه لان القدرة بما يسقط عن المريض او عنه وهذا لا يبيح التحلل بحال وقولهم في الحر والبرد واذا شرط فانه يحلل بالشرط وللشرط تاثير في سقوط الصوم لا يراد بالشرط فسخ البيع ولا يفسخ من غير شرط قالوا العادة تسقط مع العدو وتسقط مع المرض كالصوم قلنا الاذى في الحلق الفدية بكل واحد منهما واذا هما تحاذ الفدية بالعدو دون المرض

مسألة لا يحل للمحصر ذبح الهدي حتى يحصر قال ابو حنيفة يحل له ذبح الهدي حيث احصر لنا ما روت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فدل على ان الكسر والعرج احصار والمحصر لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فلما احتمل ان يراد بالمحل الحرم قال كل شيء بلغ اليه فقد بلغ المحل وحمله على هذا اولى لانه متى ذكر ذلك في موضع ولم يذكر في موضع لم يصح شرطه لم احصر في الحرم ولانه اباح التحلل عند بلوغ الحرم الذي يباح به التحلل فاما ان يبلغ الحرم لا يبلغ المحرم قالوا الهدي يعقل المحصر عن الحرم قلنا المحصر انما يعقل في مكان التحلل قالوا استباح بفعل التحلل فاشبه المحرم بالحج والعمرة قلنا لو كان كالطواف والسعي لاختص موضع دون موضع والسعي لا يختص موضعا من الحرم ولان للحاج والمعتمر ستة اشواط في الطواف والسعي كالحلق في موضع النحر ولان ذلك لا يختص منه شيء في غير الحرم وهما احد المنصوص عليه في الجزاء فهو كجزاء الصيد قالوا لو كان موضع النحر موضع الاحصار لما جاز ان يبعث به الى الحرم كالهدي سعة من الحرم الى غيره قلنا باطل بالتحلل فانه يجوز ان يترخص الى الحرم ثم يجوز في موضع الاحصار ما يجوز في غيره قلنا لم يحصر في النطوع لانه اعتاد قالوا ابو حنيفة عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات وقد نوى ان يحل بالنحر فوجب ان يحل به قلنا انما نوى ان يحل به اذا وجد شرطه وهو الاحصار بدليل انه لو اخطأ الطريق او ضل الماء او فاته الوقت فلم يحل بالنحر ولا يحل الا بطواف الزيارة ولانه صوم معتكف فوجب ان لا يكون له ان يحل قبل الاتمام كما لو شرط ان لا يحل الا بعد شهر ولانه اذا افسد او افاته او احصر وجب عليه القضاء والكفارة ولو كان له ان يحل بالنحر لما وجب عليه القضاء والكفارة لان الافساد والفوات لا يكونان في العادة الا بشرط والاحصار يكون بغير شرط ولهذا اوجبنا القضاء دون الكفارة على من تحلل بطواف الزيارة ولانه لو وجب على المحصر ان يستأنف الحج لوجب ان يسقط عنه الاحرام كما لو زال الاحصار لزمه استيناف الاحرام كالمحصر بالعدو قالوا الاحرام لا يحل المحرم لنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المحرم يحل حيث حبسه الله الا ان يكون شرط في الحج فان قيل فهذا يقتضي ان يحل حيث حبسه الله تعالى وان لم يكن معذورا قلنا لا يجوز ان يحل حيث حبسه الله تعالى وان لم يكن معذورا قال يا رسول الله اني اريد الحج فما تامرني قال اهل بعمرة ثم احرم بالحج فقال كيف قلت فاعاد عليه فقال اذهب فا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصيد والذباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهوم من الصاب في القفيز واختلفا بعد هلاك الاحجار فلم يجز بيع احدهما بالاخر كما لا
حال الظرف المرفوق والخيط المفتول خيوط القميص ونار على السراج في اصل الزيادة
موجود فساد العقد وانما النظر والتفي يظهر ما كان موجودا وانتفاء في الرطب
لحدث بعد العقد فصل هذا ابطال لخيط التفيلة اذا بيعت بالخيط
الخفيفة فان الزيادة موجودة في العقد ترجيح وان الزيادة في الاصل وان كانت
موجودة الا انها في الكل غير موجودة وانما تحدث في الثاني كانتفاء في الرطب
عن العنب قلنا هذا ابطال لعلة الرسول صلى الله عليه ثم نقصان الحديث
عن العنب يستتر لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي عن التراب الكثير في
الرطب عن التمر كثيرة فلم يعف عنه كالتراب الكثير ولان هناك اشتريا
في حال الاختلاط وها هنا اختلفا في حال الاختلاط فهو كالخيط بالدقيق
فصل لا يجوز بيع الرطب بالرطب وقال ابو حنيفة يجوز
لنا ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فاذا لم يجز بيع الرطب بالتمر للعلم
بالتفاضل لم يجز بيع الرطب بالرطب للجهل بالتماثل قالوا الرطوبة
الى فيها مقصودة بالعقد فجاز بيع احدهما بالاخر كالتين باللبن والسمن بالسمن قلنا
في الاصل عامة منافعه في حال الرطوبة لانه يصلح لكل ما يراد منه وها هنا عامة
منافعه في حال الجفاف والاختبار ولهذا جاز بيع الدقيق بالدقيق
لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من حنطة واحدة لانه تولد بينهما
فصل لا يجوز بيع الرطب بالتمر فيه التساوي حال الاختبار فاشبه اذا
جاز بيعه على الجواز قلنا هناك لو باع اجزاء احدهما بالجملة الاخر جاز
عند هم ولو باع الدقيق بالحنطة لم يجز عندهم ولان الكمال في التمر ان يكون حيوانا ولا ربا
فيه بدليل الحاد وانما الحرم الربا فيه اذا صار طعاما وقد وجد التساوي فيه
وحال الكمال في هذا ان يكون عتيقا ولم يوجد التساوي فيه فصل
لا يجوز بيع التمر بالحيوان وقال ابو حنيفة يجوز لنا ما روى ان النبي
ان الله صلى الله عليه نهى عن بيع اللحم بالشاة الحي ولانه جنس فيه ربا بيع لقلة
الى فيه مثله فلم يصح كبيع الشحم باللحم والحنطة بالشعير قالوا
الحيوان يجوز بيعه بما فيه الربا كالحيوان بالدراهم والتمر بيع
بيع شاة لبون بشاتين لبون ونصف والصوف على ظهر الغنم لا ربا فيه حتى
يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ولا يجوز بيع شاة لبون بشاتين لبون ونصف
بيع شاة لبون بشاتين لبون ونصف والصوف على ظهر الغنم لا ربا فيه حتى
يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ولا يجوز بيع شاة لبون بشاتين لبون ونصف

وعلف ما تأكله فانه تبع في البيع وان نص عليه ولا يجوز افراد الخيط وفي الخيار
لحم بلحم وجميع الخاتم بالفضة والشاة بالخيط فصل هذا ابطال الخيار
والحديث حجة لقولنا وقال ابو حنيفة هي اجناس لنا انه يجمعها الاسم
في اول التحريم التفاضل فكانت جنسا واحدا اما صناف الخيط فقالوا
فروع الاصول هي اجناس وكانت اجناسا لاصولها قلنا لا تأثير لاصولها
فان الثياب الهروية والمروية صنف هي اجناس وان كانت فروعا الجنس واحد
والاصل فيه الحرير وهي اصولها وهي اجناس فاعتبرت فروعها بها والاصل
هاهنا الحرير فيهما الربا وانما الحرز بعد الذبح وبعد الذبح الجميع لحم فصل
لحم الربا في دار الحرب قال ابو حنيفة لا الحرز من المسلم والكافر واحد لنا
هو انه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض متفاضلا فلم يصح ولم يحل كما لو باعه
كما في دار الاسلام ولان كل عقد لم يصح في دار الاسلام لم يصح في دار الحرب كنكاح
المجوسية وشرى الخمر قالوا الحاوي مكحول ان النبي صلى الله عليه قال
لا ربا بين المسلم والكافر في دار الحرب قلنا هو محمول على انه لم يحتمل
انه اراد لا تحرموا كما قال لا تحلبوا ولا تجنبوا ولا تشفعوا اي لا تحرموا وانما خص دار
الحرب حتى لا يعتقدوا انه اباحة بعض ذلك قالوا الدار
دار اباحة فيمكن ان يجعل الزيادة في مقابلة الاباحة واذا امكن حمل البيع على الصحة
لم يحمل على الفساد ولهذا يجوز شراء الخمر من الخاب وان جاز ان يكون ثمنه
مع الامان لا يمكن الاباحة الاحتقار ولم يوجد ذلك وبالامان لا يمكن لانهما قصدا العقد
ذلك الثابت فلا يجوز فصل لا يجوز بيع التمر بنسيئة ولا يجوز
تزوج التمر نسيئة يمكن ان يجعل ذلك استئجارا فلا يجعل كذا واذا بيع حقق الشرع
بما امكن ان يجعل ذلك اباحة ولا يجعل كذا واما الخمر فالخاب فلا يتحقق قيد الملك
والظاهر من هذا الشراء هذا الامان يتعين ما يقع
قال ابو حنيفة لا تتعين لنا انه عوض مستحق ازاله في العقد فتعين كالمهر
ولان ما تتعين به عين النقود تعين به المنقود كالقبض والهبة والوديعة والوكالة
ولانه لو لم تتعين اذا عين البيع في ذمة المرجوا فاسد لان العقد لا تعلق العقد
في الذمة قالوا الاخوص في تعيينه فاشبه الكفالة قلنا
بل فيه غرض فجاز ان يكون البائع اخر بها اذا افلس المشتري ولان العين احوال
الدين ولهذا لا يجوز الدين في جنس العين ثم يبطل بالقفيز من صبرة والكلية
من ثمنه ولانا نرجح هذا بالتعيين في الغصب والوديعة والوصية كالكفالة
قالوا ابقاء العقد دون تعيينه فلم تتعين قلنا يبطل بالقفيز من صبرة فالكل منه
اطلاقه في الصداق ثم تتعين والعروض يصح اطلاقها في السلم ثم تتعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا كل الا السكل امره ظبيه ولو اخذ الهر فتر وجز منه باجمعه

مسئلة اذا كان ابوه مجوسيا والام يهودية لم تحل ذبيحته ومناكحته وقال ابو حنيفة تحل لنا انه لم يحرم كتابيا فاشبه المجوسي ولان كافر لم يثبت الى من يحل ذبيحته فاشبه ولد المجوسيين قالوا اذا ابوه تحل ذبيحته فاشبه ولد اليهودي من المجوسية وولد المسلمة من المجوسي قلنا لان ولد اليهودي من المجوسية فولان ولد المسلم فلا اباه على ان تحل ذبيحته والولد من قبليه ولهذا يتبعه في النسب وولد المسلمة من المجوسي فلان الاستلاء له قوة ولهذا قال صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا يمنع المسلم من الانتقاد الى سائر الاديان فدفع الشرك كالما في دفع النجاسة والهود لا قوة له ولهذا لا يمنع من الانتقال الى عبدة فلم يدفع التحريم كالحل في دفع النجاسة

بلغ العلامة قطعا ولله الحمد

مسائل الأطعمة

مسئلة الضبع والثعلب يوكل وقال ابو حنيفة لا يوكل لنا ما روى ان جابرا سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم فقيل أيوكل قال نعم فقيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه فقال نعم ولان ما عضه الكلب والسنور بالناب فهو كالمقتول عندهم قالوا اذا وانابه فاشبه السبع قلنا لا انا لا يقوى بالناب ولا تعقده فهو كلا ترب بخلاف السبع

مسئلة يحل اكل الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس وقال ابو حنيفة لا يحل لنا ما روى خلد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في بيت ميمونة بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه يده فقيل له ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه يده فقلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكل خلد فاكلته ورسول الله صلى الله عليه ينظر وقال ترما مضى في المسئلة قبلها قالوا من حشرات الارض فلا يحل اكلها كالزنبور قلنا لا يكل الارنب والمعنى فيه ان الاصل انه مستخبث وهذا مستطاب عند العرب قال ابو سعيد الخدري الضب احب الي من دجاجة سمينة وقال الشاعر

ومخ الضباب طعام الغريب ولا تشتهيه نفوس الكرم

مسئلة يوكل الجراد الخيل وقال ابو حنيفة يكره اكله لنا ما روى جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه لحم الخيل وانهانا

عن لحوم الحمر وقال لا يحتج بالاخير فاسد الشاه كما قال الراوي وعلى انه صلى الله عليه نهى عن اكل الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع قلنا انما نهى لحاجتهم اليها للغزو وكانت الغزاة تحتاج اليها للحمولة وقال لا يؤكل مستوحش فار الضمانة كانوا ما طونه ذي كما من الحمر الاهلية وقصاله بن عبيد وستوبذ بن غلبة واشتابت ابي بكرة قالوا ولو اطعم اهلي فاسد الحمير قلنا انفاقهما في الرخص لا يوجب نشاوبهما في الحمر كما ان انفاق الخل والفصل في الطلاق لا يوجب نشاوبهما في البحيرة وقال الله فرقت من الخل والحمير ولا نهر للجمع بينهما وعندهم يكره الخل ويجوز للحمير قد اعلى الفرق بينهما قالوا المعظم منفعته الركوب كالحمير قلنا لا نسلم بل حيث يكثر معظم منفعته طاب اكله ولهذا اوجبوا في الركوب لا في الحمالات منفعتها الحمل والركوب نر الخيل اكلها

مسئلة تحل اسماك البحر الا الضفدع واوالوزغ وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك لنا قوله لا يعيش الا في الماء فاشبه السمك قالوا روى ان رسول الله صلى الله عليه قال احلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد قلنا انصرف ذلك الى الجراد كما قال والدمان الكبد والطحال والصفدع الدم السمك لا يحل الا الاخضر فاشبه الخنزير قلنا البحر يطهر النوى لا يرى نجسة البحر حل ميته النوى لا يحل

مسئلة يحرم للمضطر ان يتشبع من الميتة في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ما روى جابر بن سمرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا قوم نعالج هذا البحر فربما اصابنا الجوع افنأكل الميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبتم غداء او عشاء فلم تأكلوا فلا حلال ولا انه طعام لبس في اكله خوف تلف فلا يحل له منه دون الشبع كالطعام المباح ولان الميتة لم قالوا الاضطرار منتظر فكذلك الميتة كما اذا لم يجد الا ميتة قلنا لا نسلم ان الاضطرار منتظر وكذلك لا نسلم ان الاضطرار ينتظر فاكل عاد ان يتشبع من لحم الخنزير لا يبتدئ الاكل واذا الجهد فاكل عاد ان يتشبع وكذلك لا نسلم ان هذه فرقة ابتدئ نكاح الامة ويجوز ان تستدبر قالوا ما اباح لخوف الهلاك منع منه اذا زال الخوف كدفع من غصب منه طعاما فاكله اما اباح فداء له فصار كالدواء وهذا اباح ليتقوى به على سفره ولا يتقوى

مسئلة اذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره

الميتة في احد الوجهين وقال ابو حنيفة له اكل الميتة لنا انه اضطر صاحبه اليه ولا فيه تفويت بالنفس فاشبه اذا لم يجد ذلك لان الاخذ قالوا الميتة مضمون عليها وكانت اولى قلنا ولو مال الغير عليه وكانا سواء قالوا الطعام مع ملكي الادمي وهو مبني على ان

والمسه لحم الله وهو موسر على المنصف ك فلما حق الأضحى تصدق الى بلد وهي تنقطع الى بلد وهي
الله تعالى في المسه تنقطع الى عشر بدل فكان ما تنقطع الى بدل اولى ك مسئلة
اذا اشترى المحرم فوجد مسه وصيدا اكل الصيد في احد القولين ك وقال ابو حنيفة
ياكل المسه ك لنا ان الصيد محلف فظهر انه تعذر على المسه المتبع على
حاشيتها ك قالوا الصيد محرم فلا يحل ولبس في المسه ك المحرم
الاكل فتعذر المسه ك ولنا ان الصيد صمنه بالجزاء فكان مقدما على ما لا ضمنه ببدل

كتاب النذور

له اذا نذر ذبح ابنه لم يلزمه شئ وقال ابو حنيفة يلزمه ذبح
شاة استحسانا ك لنا ان نذر معصية فلم يلزمه شئ كنذر المعاصي ك ولان
اقامة ذبح غير ابنه مقام ذبح ابنه ك ولان نذر لم يلزم به المنذور فلا يلزم به غيره كنذر
لاب ك بيان الاول ان ابراهيم عليه السلام وجب ذبح ابنه فاوجب ذبح
شاة فوجب ان ايجاب الذبح ايجاب للشاة ك فلنا هذا شرع من قبلنا ولا يلزمنا
نرهانا ذبح الذبح فوجب الفداء وهاهنا لا يجب الذبح فلم يجب الفداء ك قالوا
روي عن ابن عباس انه قال في بدنة نذر ذبح ابنه ارى عليه بدنة وهذا توقيف لان الفاسد
لا يدل عليه ك قلنا لو كان توقيفا لقال ثم حمل انه قال ذلك استحبابا لان بقصه
ازهر ك ولانه روي عنه مثل ما قلنا من الابل والفاسد لا يدل على ذلك ايضا ولا نجعله توقيفا
وقال ابن المسيب يجب فيه كفارة يمين ك مسئلة اذا نذر صوم
يوم النحر لم ينعقد نذره ك وقال ابو حنيفة ينعقد ويصوم يوما غيره فان صامه
اجزاه عن نذره ك لنا انه نذر معصية فاشبه شاب النذور المعاصي ك ولانه نذر صوم
لا يحل صومه فلا يلزم كصوم نذره صيامه كرمان الفطر وايام التشريق ك ولانه لو نذر
صوما فمات لم ينعقد نذره فلان لا ينعقد اذا نذر معصية اولى ك ولان الشروع عندهم كالنذر
في الايجاب فلو وجب الصوم في هذا اليوم بالنذر لوجب بالشروع ك قالوا
نذر قربة في محل معصية فاشبه نذر الصلوة في الدار المغصوبة ك قلنا
لم يطل نذر الصوم في الفطر والاضحى لان الاصل غير مشروع وان سلم فلان المعصية
لم تكن في الزمان المنذور لان نذر صوما مطلقا لم يصح في يوم النحر قالوا
وان المعنى تعلق بالوقت فلم يمنع صحة النذر كالاوقات التي نهي عن الصلوة فيها
قلنا يطل بزمن الليل والاصل غير مشروع وان سلم فلان تلك الاوقات
قابلة الصلوة فيها ولهذا يصح فيها من غير النذر ويلزم المنعقد وبادر اداء الصلوة
واذا شرع في النفل لزمه القضاء بخلاف يوم النحر ك قالوا النهي
لمعنى في غير المنهي عنه وهو احابة الداعي الى الوليمة من جهة الله تعالى فلم ينقض
في صومه ك ولانه لو نذر صلوة مطلقة تعين في الدار

اصناف عالم يصح في حال الدار ك فلما لا تلزم النهي لمعنى في المنهي عنه وان
يدل لهذا لو نذر التصوم شقطا النهي بخلاف البيع حال الدار النهي يغير البيع
ولهذا لو ترك البيع لم يسقط النهي ك ولانه لو كان هذا موجبا لوجب ان يجب
صومه من النذر وغيره كما يجب في حال الدار البيع وغيره من العقود ك
قالوا لو لم يكن يوم النحر كما بلا التصوم لما قطع التتابع كما لا يقطع
التسعود من الليل ك قلنا لم يقطع للحيض والليل لانه معفو فاشبه اللصوم لكن
لم يقطع لانه لا معنى الاحتراز منه والقطع بالنحر لكن الاحتراز منه ولهذا قطعا
التتابع بالحيض في كفارة اليمين حين امكن الاحتراز منه وان لم يكن قاصدا
للصوم ك مسئلة اذا نذر صوم يوم الخميس فصام قبله
ليوم ك وقال ابو يوسف يجزيه ك لنا هو انه صوم على انه عن رمضان
فلم يصح قبله كصوم رمضان ك قالوا الذي اوجب بعد وجوده
سببه فهو كالصدقة ك قلنا ذاك حق مال فجاز تقديمه على الوجوب
وهذا حق بدني وهو محض صوم رمضان ك مسئلة
اذا نذر المشي الى بقعة من الحرم لزمه المشي اليه بالحج او العمرة ك وقال
ابو حنيفة اذا نذر المشي الى المسجد الحرام او المسجد الاقصى لم يلزمه شئ ك لنا
هو انه بقعة تضمن صيدها بالجزاء فاشبه اذا نذر المشي الى مكة ك ولانه موضع
لا يجوز دخوله بغير احرام فاشبه ما قلناه ك فان قال اذا لزمه الاحرام من
الحج فكانه نذر الحج ك قلنا لو كان كذلك للزمه الحج دون المشي ك قالوا
المشي ليس بقربة فلا يلزم بالنذر كالمشي الى السوق ك ولان المشي الى
البيت قربة ولهذا روي عن ابن عباس انه قال ما اسى على شئ مشيي الى البيت
كنت حسبت ما شيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا ولهذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولاحياء قط ولخالف السوق فانه لا قربة
بقصد القربة وهذا بقصد القربة فاذا نذر المشي اليه وجب حمله على ذلك ك
مسئلة اذا نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه او المسجد
الاقصى انعقد نذره في احد القولين ك وقال ابو حنيفة لا ينعقد ك لنا
انه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فاشبه المسجد الحرام والدليل على
الوصف قوله صلى الله عليه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا ومسجد ايلياء ك او مسجد قباء فصلوة فيه كصلوة
المسجد الحرام ك قالوا روي ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه صل
ها هنا ك قلنا لان الصلوة في المسجد الحرام افضل فتسقط به النذر ك
قالوا موضع لا فضيلة للشد فيه فاشبه سائر المساجد ك قلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يخرج وقال ابو حنيفة يخرج لنا انه التزم ما هو قربة فلزم بالنذر كالصوم والصلوة والدليل على الوصف قوله صلى الله عليه صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة والصلوة في مسجدي وصلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه قالوا النذر صلوة في مسجد فلا يتعين فيه كسائر المساجد قلنا الا ان سائر المساجد لا فضيلة لبعضها على بعض بخلاف المسجد الحرام

اذا نذر ان يصلي احدى اثنتي عشرة ركعة فاصلح في احد القولين لزمه اثنتا عشرة ركعة وقال ابو حنيفة تلزمه ركعتان لنا ان ذلك صلوة وقد بيناه في كتاب الصلوة

اذا نذر ان يحج ماشيا لزمه الحج راكبا في احد القولين وقال ابو حنيفة لزمه ان يحج ماشيا لنا ان المشي في الحج افضل من الركوب لان النبي صلى الله عليه وسلم حج ماشيا وقال لعقبة ان الله يحب ان يؤجر اخاك وقال موسى الى راكب لا انوقن حتى اصل الى ربي

اذا نذر ان يحج راكبا لزمه ان يحج ماشيا في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يلزمه لنا ان المشي افضل من الركوب لما بيناه فلزم بالنذر كالصوم والصلوة والدليل على الوصف قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

اذا نذر ان يصلي في بيت المقدس فصلى في غيره لم يخرج وقال ابو حنيفة يخرج لنا ان المسجد الحرام افضل من المسجد الاقصى بمائتي صلوة ومسجدي افضل من المسجد الاقصى بخمسين صلوة والدليل على الوصف قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

اذا نذر ان يتصدق بماله لزمه التصدق بجميع اموالها وقال ابو حنيفة يتصدق بما يجب فيه الزكوة لنا قوله صلى الله عليه من نذر نذرا سماه وعليه الوفاء ولانه يقع عليه اسم المال المطلق فلزم بحكم الزكوي كالوصية قالوا ما تعلق به الايجاب باسم المال في الشرع الا مواد الزكاتية فوجب ان يحمل مطلق النذر عليه كما يقول في الصلوة الزكوة في الشرع يتعلق بجميع الاموال وهو في التجارة فوجب ان يحمل مطلق النذر عليه ثم في الصلوة حمل على الصلوة الشرعية لان اللفظ قد نقل عما يقتضيه في اللغة الى غيره والمال لم ينقل عما يقتضيه في اللغة فوجب ان يحمل على عمومه قالوا النذر فرع لما يجب بالشرع فوجب ان يحمل على اصله قلنا بل كل واحد منهما اصل بنفسه ومعتبر في كل واحد منهما جهة الايجاب ولانه لو كان هذا صحيحا لوجب ان لا يلزمه الا القرض الذي يجب في الشرع

اذا قال ان كلمت فلانا فعلي كذا او ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فهو مولى صدقة فهو بالخيار بين الوفاء بما شرط وبين ان يلزمه كفارة يمين وقال ابو حنيفة يلزمه ما سماه لنا ما روي عقبة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل كفارة النذر كفارة اليمين ولقوله عليه السلام وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال من حلف بالمشي او بالهدي او جعل ماله في سبيل الله او في المساكين او في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين وقال رجل لعمر ان جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كفر

عن يمينك وكلم اخاك وقالت موسى الى راكب لا انوقن حتى اصل الى ربي

مال الله في رتاج الكعبة وهي يومئذ يهودية ويوما نحرانية ويوما تعبد من دون الله بيتك ومن امرأتك فسألت زينب وابن عباس رضي الله عنهما عن هذه وجعفه وامر سلمة فكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وعلى مثلها فافعلي وليس هذا حكما مصنفي للخلاف حلافا لمن خالف هنا ولانه منع نفسه من فعل بالنذر بالمخالفة فيه حفاظا تعالى في الذمة فكان له التزوج منه بكفارة يمين كما لو حلف بالله لا افعل او قال ان كلمت فلانا فلله علي نذر كذا قالوا روي ان النبي صلى الله عليه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به قلنا معارضة الاولى بمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يمين وهذا ابتداء حلف برتاج الكعبة وصدقة المال كذا قالوا نذر سماها فاشبه اذا علقه على شفاء المريض قلنا اذا كان نذرا لم يجز لانه التزم على وجه البر والقربة وهذا وجب بموافقه فضده وهذا يشبه النذر من حيث انه التزم في الذمة ويشبه اليمين من حيث انه جعله للمنع ولهذا وجب بمخالفة فصار فيه بين الحكمين قالوا لانه اذا علقه على استحلاب خمر لزمه اذا علقه على منع فعل كالعتق المنجز قلنا هناك تقدم العتق وقطع الخيار وها هنا التزم ولم ينفذ فصار لهذا كفارة اليمين القطع خياره بين الانواع الثلث ولو لم يعتق تخير بين الثلث قالوا اذا اشبه النذر واليمين وجب ان يغلب شبه النذر لان شبه النذر لو انفرد لتعلق به الوجوب قلنا بل يجب ان يغلب حكم اليمين لانه ابتدأ للمنع واليمين انما يرتب على الابتداء ولهذا استوى فيه الطاعة والمعصية ولو اعتبر فيه لفظ النذر على الانفراد لما تعلق بالمعصية

اذا قال لله علي ان اهدي احراما شاء من المال في احد القولين وقال ابو حنيفة يلزمه شاة لنا انه يقع عليه اسم الهدي فاشبه الشاة والدليل على الوصف ما روي ان النبي صلى الله عليه قال في الجمعة من راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بدنة وقال الوا ما يقع باسم الهدي لم يجز فيه دون الشاة كهدي المتمتع قلنا اذا كان هديا بالشرع فقد خالف حكم نذره فصار كما لو نذر صدقة

كتاب البيوع

مسئلة لا يصح بيع ما لم يره المشتري في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح ويثبت له الخيار اذا رآه لنا انه بيع معلوم الصفة عند العاقد فاشبه اذا قال بعتك ثوبا قالوا فيصير البيع في المحل محمول العين فلذلك بطل ولهذا لا يصح النكاح على هذا الوجه قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يعلم الجهة والصفة ولهذا لو وصفه في السلم جاز مع الجهل بالعين ٢ وفي الفاسد
فات الوصف فله الفسخ ولهذا الوصف على متكوحة غير معينة بالوصف لم يصح ٢ و
٢ احد نوعي البيع ولم يصح مع الجهل بصفة المبيع خالف السلم ٢ قال فصل
أنواعه متفاوتة على الصفات ولهذا لو تقدم الوصف على العقد لم يصح ٢ قلنا
هو معقود على الموصوف وانما تقدم الوصف ثم عقد صح عندنا كما صح البيع
اذا تقدمت الرؤية ٢ ولانه بيع عين لم يرها المشتري ٢ سئل منها فاشبه بيع
الغرر والخل في الدن والنوى في التمر ٢ قال فصل ذكر بعض
من جهله قاس على اصل الخلقة ولهذا المرجع بيع الصوف على ظهر الغنم وازكار
ظاهرا ٢ قلنا يبطل بأعضاء الشاة والخز التابع من الحلة والصوف
والجوز بعة ٢ لا يتم على تسليم جميعه الا بتعذيب الحيوان وذلك ٢ لهذا
قال الشيخ وما روى ان النبي صلى الله عليه قاله من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه ٢ قلنا قاله الدارقطني هذا حديث باطل لم يروه
غير عثمان بن ابراهيم الكوفي وهو كذاب يضع الحديث وانما هو عن ابن سيرين
ورفعه احمد بن منصور عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين موقوفا عن شريح
والثاني متروك ومحكوم عن النبي صلى الله عليه مرسلا ٢ وقد روى مكحول
فقال له اشتريت فرسا وهو غائب قال لا يصح بيع الغائب ٢ قال
روى عن ابن المسيب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ودونا ان عمر وعبد
الرحمن في تجارة فكان ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن
من عمر ارضا بارض لقوم بأربعين الف درهم ان اذا كم اتيها التقفه وهي
سالمة ٢ قال ابن ابي مليكة اتاع عمر من طلحة ارضا بالمدينة
بارض له بالكوفة فقال يا بعتك ما لم ارها فقال طلحة انما النظر لي انما ابتغي
مغبتها فجاكما الى جبير بن مطعم فقضى على عمر ان البيع جائز وان النظر لطلحة
انه اتاع مغبتها ٢ قلنا الروايتان مرسلتان فانه لم يسمع سماعا عمن
روى عنه ٢ قالوا الرؤية في النكاح اكد ٢ لان النبي صلى الله عليه نهى
المغيرة انها فقال انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما والقصد منه
الاستماع بالنظر ثم لم يعتبر في البيع اولى ٢ قلنا قال الرؤية في
البيع اكد ٢ ترى انه يثبت الخيار لعدمها في البيع ولا يثبت في النكاح ولهذه
تعارضه ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الغرر ولم ينه عن نكاح الغرر ٢ ولان
القصد بالنكاح الوصلة والالفة فلم تؤثر فيه الرؤية والقصد بالبيع الصفات
التي تؤدي بها القيمة وذلك يقوم بالرؤية ولهذا اثبت الخيار بالبيع بما يفسخ
الثمن من العمى والعرج ولا يثبت في النكاح ٢ قالوا جهالة لا تمنع التسليم
فاشبه الجهل بالمكيلة والمعدود موضع الخلاف ٢ قلنا يبطل به اذا قال

جملة فوقاه فانه جهالة لا تمنع التسليم ولا تحمل على تسليم ما وقع عليه الاستيفاء
لجواز الصبر به بتوقع الصفة وبالصفة الشيء والعين معلوم يعلم الغرر
فان العلم بذلك ظاهر في العادة اذ ينظر الى ظاهره ولو لم يكن كذلك معلوما كان
له الخيار اذا رآه ٢ ولا يرى الوقوف على باطن الكثيرة وهو ليس بمعتاد
وفي باطن المعدة ضرر ولا صلاح له فتركه فعفي عنه ٢ لزوم البيع من غير الرؤية
واشتراط الدار ولا مشقة في مشاهدة ظاهر المبيع فاعتبرناه ولهذا يلزم
البيع في الصبرة والجوز وفي مواضع العيب اذا شرط البراءة منه ولا يلزم
مع عدم الرؤية خلافا ٢ قالوا اذا رأى ما جمع الجواهر فاشبه سائر
الجواهر ٢ قلنا ما جمعه الصريدي عامة الصفات وسائر الجواهر
لا يدرك ذلك ولهذا لا يلزم البيع مع عدم الرؤية ويلزم مع عدم سائر الجواهر
قالوا احد الاخرين لا يمنع صحة البيع فالجهل بهما اولى ٢ قلنا
عدمها لا يوجب الخيار فيما وقع العقد عليه والجهالة توجب الخيار ولهذا عدم
الاجل لا يمنع صحة البيع والجهالة تمنع ٢ [illegible] اذا قال بعتك
فقال نصف العقد البيع ٢ وقال ابو حنيفة لا ينعقد ٢ لنا ازما حان
قبولا لفظ الماضي صار قبولا لفظ الاستدعاء كالنكاح ٢ قال فصل
النكاح لا يحضره المتعاقدان فيطلع على تقدمه فلا يفوت زوجي الاول ولهذا قابل البيع خيار
المتساومة فربما قال لا اكون قابلا ٢ قال فصل في النكاح لو لم ينقد مهر المثل
فقال زوجي انعقد ايضا وفي البيع لو لم يقدر الموافقة وتفرق العوض فقال بعتك
لم يصح عندكم ٢ قال فصل النكاح يلحق العار بترك الكفاءة فجعلناه قبولا حتى
لا يظهر حقه فترغبه ثم لو لا عار في البيع ٢ قال فصل يجب اذا بعت من مطلب
ان تحلف ذلك قبولا ٢ قال فصل النكاح ينعقد بالوكيل وحده فاذا لحقه
صار ذلك توكيلا للولي فانعقد بايجابه وحده والبيع لا ينعقد ٢ قال فصل
النكاح كالبيع عندنا ثم لو كان ذلك توكيلا لجاز ان يوجب الولي في غيبة
الزوج كالوكيل ٢ ولان الافتقار الى القبول كان في قوله لفظ الاستدعاء كما
لو قال اعتق عبدك عني بالف ٢ قالوا المرجوع القبول في البيع
لفظ الماضي فاشبه اذا قال ابتاعني ٢ قلنا اعتبار لفظ الماضي لا وجه
له فانه لو اتى بلفظ الماضي لكان مقتضاه القبول في الحال او لا يمكن ان يكون
مراده الا ذلك فجاز عن قبول صحيح ولهذا لو قبل ان يقول افعل بالله وهي
ان يقول اقسم بالله في انعقاد يمينه ٢ والمعنى في الاصل انه استدعاء بلفظ
وهذا قبول ولهذا لا يصح النكاح بذلك اللفظ بعينه ٢ قال فصل
انا اوجب البيع في عهد لا شرط قبل احدهما نصفه دون الاخر جاز ٢ وقال
ابو حنيفة لا يجوز ٢ لنا انه قبل جميع ما اوجب له فاشبه اذا اوجد بالعقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط الخيار له لان المجهالة تدعو الخاجة انها ترفع المنازعة والحاجة الى البيع عند
عدم الرضا لا الخصوص فيستوي الاجنبي والاخ لان الاخ قد يشتري لنفسه فيكون
الرضا لا الخصوص فيستوي الاجنبي والاخ لان الاخ قد يشتري لنفسه فيكون
ما يريد له فلنا الحاجة الى ذلك لانه قد يشتري ثلثة اعبد من ثلثة ويختار الكل
مختارا منهما ما يريد له هذه مسئلة اذا شرط الخيار الى الليل انقطع الخيار
بغروب الشمس له وقال ابو حنيفة له الخيار الى طلوع الفجر له لنا ما روي الى
الا نهاية الغاية وقد قال لفلان علي من درهم الى عشرة او امرأتي طالق من واحد
الى ثلثة لزيلزمه الا درهم العاشر وله الطلقة الثلثة واذا باعه بثمن الى شهر لم يدخل
الشهر الثاني له الاجل فوجب ان لا يدخل الليل ايضا في الخيار له قالوا
الى المحتمل ان يكون بمعنى الغاية كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ويحتمل ان يكون
بمعنى مع كقوله وايديكم الى المرافق فلا يزال يقين ملك البائع بالاحتمال له فلنا
الا نهاية الغاية ظاهرة فيجب حمله على ظاهره ثم يبطل به اذا قال ان لم اكلمك زيدا
الى الليل فعبدي حر فانه يزول ملكه بغروب الشمس مع الاحتمال له هذه مسئلة
اذا اشترى عبدا لخارية وشرط الخيار لاحدهما فاعتقها من له الخيار لم ينفعل العتق
منها بل ينفذ فيما باع في احد الوجهين وفيما اشترى في الوجه الاخر له وقال ابو حنيفة
ينفعل فيهما له لنا انهما لو كانا لا يملك احدهما عتق الاخر فلا ينفذ عتقه
فيهما كعبد وعبد حرة له ولانه ازاله ملك فلا ينفذ فيهما كالبيع له ولان عتق
احدهما يقتضي الفسخ وعتق الاخر يقتضي الامضاء فعند الفسخ كأنه لم يعتق احدهما
واحدا الاخر له قالوا يملك عتق كل واحد منهما فيملك عتقهما كعبدين
له قلنا ينتقض اذا اشترى العبد بن على انه بالخيار له ولانه يملك
اذا باع الى الحصاد او اختار اربعة ايام فسد العقد ولا يلحقه الصحة له وقالوا وجه
البيع فاسد فاذا اسقط ذلك صح العقد له وقال بعض الشراة بين العقد موقوف
لنا انه شرط لا يصح الوفاء به فافسد البيع كما لو باع بشرط ان لا يسلم له ولانه
لو ملك المبيع ضمنه بالقيمة فدل على انه فاسد وكل بيع فاسد يلغى لرجحه
باسقاطه كما لو باع درهما بدرهمين او باع بثمن الى قدوم زيد له ولانه عقد
افسده شرط المدة فلا يلحقه باسقاطنا كالبيع كنكاح المتعة له ولانه لو امكن
اسقاطه لسقط بنفسه كما قلنا في الهدنة على اكثر من عشر سنين
قالوا خيار الثلث يمنع الملك فاذا اسقاطه فخيار الثلث له قلنا
خيار الثلث لا يمنع الملك له بدليل انه يورث ويملك اسقاطه كالثمن الصحيح وهذا
خيار باطل فهو كالثمن المحرم او اذا كان حوله تملك التفرق فيه وهذا الشرط
يحول له قالوا اذا اختار ان يعقد غيره منتزعا وينعقد غيره فاسدا
لما مر ان باطلا وما قلنا
تم بتوفيق

يستند خيار ان يعقد عقدا صحيحا بيع له فلنا اختار البيع لا انه سمعه
اختار الفسوخ والصحيح لو سمعا اختار بطل خياره قبل التفرق والفاسد غير مراد
فلا يصح حتى يتحد الخيار اذا تفرقا فانه قبل التفرق هذه مسئلة
لحمد لو له الخيار فتح البيع من غير حضور صاحبه له وقال ابو حنيفة احمد
خيار الشرط لا يحضر من صاحبه وفي الزيادة العيب لا يحمد قبل التفرق لا يحضر ولا
يحمد بعده لا برضاه او قضاء القاضي له لنا ان من لا يعتبر رضاه في قطع
عقد لم يعتبر حضوره كالمراة في الطلاق والمولى في الفيئة له ولا يلزم المراة
في الخيار لا يعتبر حضورها والحاكم في العنين لانه يعتبر رضاه له ولانه
خرف استيفى فيه لنفسه حق الرجوع فلم يعتبر فيه حضور صاحبه كالرجعة
ولانه معنى يقطع به خيار الشرط فاشبه الاجازة له قالوا فسخ عقد
يتعلق به حق كل واحد منهما فلم يجز من غير حضور صاحبه كالاقالة وفسخ الرهن
قلنا النكاح ايضا يتعلق به حق كل واحد منهما فان له حق الاستمتاع
وله المهر والنفقة ولا استمتاع وله اذا ثبت انه يتعلق به حق كل واحد منهما
ثم ملكه رفعه من غير حضور صاحبه له ولانه وان يتعلق به حق صاحبه لا يعدو
وتمحى نفسه وله ان الحضر لم يملك منعه ولا معنى لاعتبار حضوره له ولانه
كالقلع لانه ينتقل الى القبول والتراضي وهذا كالطلاق له والوديعة له قالوا
تفسخ من غير حضور المودع حتى اذا علم به وجب عليه الرد واما الاصباغ عليه
لانه كانت قد اشتخت له وان سلم فلان الزيادة فسخها لا ستر جاع وهو المقبوض
قالوا في الرد بالعيب رفع عقد بالعيب فلا يفرد به كالرد بالغبن
قلنا الارفاق يفتقر الى اقرار الزوج بالعجز والى حكم الحاكم لانه مجتهد
فيه وهذا بخلافه له قالوا لو قلنا انه يرد بعد القبض لا حكمناه في ملك
من غير رضاه ولا ولاية له قلنا يبطل ما قبل القبض له هذه مسئلة
لاشفعة لخيار الشرط وخيار الشفعة بالمنع له وقال ابو حنيفة يسقط له
لنا هو انه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فوجب كخيار الرد بالعيب له
فان قيل ذاك فيه معنى المال ولهذا يؤول الى المال له قلنا
لا نسلم ان الخيار في نفسه ليس بمال ولان الولد يرد الى المال اذا ولدت
يورث له ولانه خيار ثابت بنص يتوصل الى اختيار الثمن او المثمن فاشبه اذا
شرط انه ان جاء بالثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما له قال الخيار في الاصل
فلم يسقطها له قال هذا يبطل خيار الرؤية وخيار الشفعة له ولان حق
لا يرد على المبيع فلا يسقط بالمنع كحق المبيع له قال الخيار
لا يورث الى ماذا فاشبه خيار القبول والاقالة وخيار الرجوع في الهبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يحرم الربوا فيما يطعم ولا يكال كالفواكه والبقول خلافا لمالك ﷺ وقال ابو حنيفة
يحرم لنا حديث معمر وحديث عبادة ﷺ ولانه مطعوم فاشبه الكثير
من الارز ولان ما حرم الربا في كثيره حرم في قليله كالذهب والفضة ﷺ قالوا
ليس بمكيل ولا موزون كالتباب ﷺ قلنا نعطل بالحنطة بالسمسم والسلم وغيرهما
بل نعير بالسلم عندنا ﷺ مسئلة ﷺ لا يحرم الربوا فيما يكال ولا يطعم
كالجص ﷺ وقال ابو حنيفة يحرم لنا انه روى ان ما يحرم الربوا في قليله حرم
في كثيره كالتباب ﷺ ولانه ليس بمطعوم ولا من جنس المطعم فاشبه ما
قلنا ﷺ قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الصاع بالصاعين
ولا الصاع بصاعين فاضمروا الصاع بالصاعين من المكيل اضمرنا
من المطعوم ﷺ قالوا مكيل جنس كالبر ﷺ قلنا البر يحرم فيه الربوا
وان لم يكن مكيلا وهو في السيل فلم يوجد الوصف ﷺ مسئلة
العلة في الذهب والفضة انه من جنس المقيم في جنسه ﷺ وقال ابو حنيفة العلة
انه موزون جنسه ﷺ لنا ان ما يحرم فيه التفرق قبل التقابض لم يكن من اموال
الربا كالتباب ﷺ ولانه ليس بمطعوم ولا من جنس المقيم فاشبه الطين
والدليل على بطلان قوله بوجوده انه لو حرم فيه الربوا لاستوى محموله وحمله كالذهب
والفضة ﷺ ولانه لو كان العلة الوزن لما جاز ابتياع الامتعة في الموزونات لان بعض
الصاعين من تمر بصاع تمر قال وكذلك الميزان ﷺ قلنا المراد به الميزان
فيما يحرم فيه الربوا عندنا الصغر والكبر ﷺ لا يحرم فيه الربوا ﷺ قالوا
موزون جنس كالذهب والفضة ﷺ قلنا ذلك يحرم فيه التفرق قبل
التقابض وهذا الخلاف فيه ﷺ قالوا علتكم لا تفيد الا ما يفيد النص فلم
صح ﷺ قلنا بل تفيد بيان العلة والنص لا يفيد ذلك وتفيد المنع من
فاشترعنه عليه والنص لا يفيد ذلك ﷺ ولانهم علموا الحق بالاتم وان لم يفيد
الا ما يفيد النص ﷺ مسئلة لا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع
الطعام بالطعام وقال ابو حنيفة يجوز لنا ما روى عبادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالبر
مثلا بمثل والتمر بالملح مثلا بمثل يدا بيد كيف شئتم ﷺ فان قيل
المراد به نقد اذ النقد لانه امر ان يعقد به والعقد لا يعقد بالقبض ﷺ قيل
حقيقة البيع القبض ولانه في الذهب اراد ما قلنا والعقد يعقد بالقبض
او لا فانه حتى يقبض فيوصف العقد به ولانه احدى جهات الربوا فلم يجوز به

الذهب والفضة كالنساء ولان ما حرم فيه الربوا من جهة النساء
حرم فيه التفرق قبل التقابض كالذهب والفضة ﷺ وما حرم فيه النساء حرم
فيه التفرق قبل التقابض كالذهب والفضة ﷺ فان قيل لا نسلم بان ما حرم
وذلك يقتضي القبض لانه من صرف يده الى يد ﷺ قيل لا نسلم بان صرف
اليمين الى اليسار قبض بدليل ان القبض حكم يثبت بالشرع والصرف لم يثبت قبل
الشرع ﷺ فان قيل الذهب والفضة لا ينعين فاعتبر فيه القبض حتى يتعين
فلا سفر جاز من دين ﷺ قلنا عندنا يتعين ﷺ غير المضروب بهما اذ يتعين
ثم يعتبر فيه القبض ﷺ قالوا اعقد على عين حتى لا يمتنع ابداله
فلم الطعام كالاثمان في جميع انواع الربوا وكذلك في تحريم التفرق
والتباب ليس من اموال الربوا وهذا من اموال الربوا وهو كالذهب والفضة
مسئلة ﷺ يجوز ابداله جوز الصرف في احد القولين ﷺ وقال ابو حنيفة لا يجوز
جاز ابداله بعد التفرق مع بقاء العقد كالثمن في البيع ﷺ قالوا
اذا ابدل حصل القبض بعد المفارقة فلم يخل حالها ان تفرقا وثم تقابضا ﷺ فلنا
بدل الاصل تفرقا على غير قبض وهما هنا تفرقا عن قبض فانا نظر الى عينه وما يطرى
لا يقدح ﷺ لانا نرى ان الرجوع بالارش يوجب جهالة الثمن ولهذا لم يجز بعد العقد
يقدح ﷺ مسئلة ﷺ لا يحرم التفاضل فيما لا يربوا فيه وقال ابو حنيفة
يحرم في الجنس الواحد ﷺ لنا ما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره رسول الله صلى الله عليه ان يأخذ على قلائص
الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى الصدقة ﷺ ولانه احدى جهات الربوا فلم
يتعلق بجميع الاموال كالتفاضل والتفرق قبل القبض ﷺ ولانه لا يحرم فيه التفرق
قبل القبض ﷺ ولانه لا يحرم فيه التفرق قبل القبض فاشبه الجنسين ولانه لما جاز
اموال الربوا فلا يحرم فيها الربوا من جهة النساء كالهروي والمروزي ﷺ فان قيل
ذكر بالصنعة صار كالجنسين كالتمر والنخل ﷺ قلنا بل هي جنس واحد لان
اصلها واحد واسمها واحد فهي كالصوف وغير الصوف من الذهب فان اصل
والتمر ﷺ قالوا روى جابر ان النبي صلى الله عليه قال للميزان زايد
بالاجر ﷺ صحيح لشبهة ﷺ قلنا يريد به الخاج وارطال وهو متروك
عليه اذ اكثر النساء ويكون معنى قوله عن بيع الكيل بالكيل ﷺ قالوا
الجنس واحد ومعنى علة تحريم التفاضل تحريم النساء في غير الاثمان على ما مر المصور
به ﷺ قلنا تحريم النساء في الاثمان وغيرها واحد فلا يدل على ان الجنس واحد
في استواء الاثمان في التحريم ﷺ ثم ان وصف المصور الصحيح بالتغير التفاضل
ونقد كل واحد منهما والجنس علامة ﷺ قالوا قد تسلم ربوا في ثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخيار التعاين ٥ فلنا لخيار الرؤية بالعيب في السلم لا يؤول الى مالية الدراهم
بورث ٥ وحبس الرهن والمبيع لا يؤول الى مالية الرهن بورث ٥ ولانه وان لم يؤل الى
مال الا انه من حقوق المال ومصالحه فهو كالرهن ٥ ثم خيار القبول والمجالة
غير لازم ولهذا لم يجز لكل واحد منهما ان يبطله على صاحبه فتقيد بالموت كالقبول
للخيارة وهذا الخيار لازم الا ترى انه لا يجوز لاحدهما ابطاله على صاحبه فلم يبق
ما لمعنى كالقبول اللازم ٥ والوجوع بالعيب يتعلق بالابوة والابوة لا يورث
وهذا يتعلق بالمبيع وقد ورث فورث الخيار معه ٥ واللعان لا يورث لان النفي لا
يصح الا من جميع الورثة والمنفي من الورثة ٥ قالوا لم يختص الشرط
والعيب بيتنب وبه يعرف فلم يجز لمن شرط له ٥ قلنا لخيار الرؤية المأذون لمختص
بالاذن وهو بوصف العبد ثم لا يختص عندهم بما أذن الله فيه من النجارات ٥ ولانه
يبطل به اذا شرط الخيار لاجنبي فانه يثبت له ولم يشرطه ٥ ولان خيار التعيين
في عبد من عبيد ثبت بالشرط ثم ينتقل الى الوارث ٥ قالوا القياس
ما لو اشترى وقد صبغ له ثوبا بيله فلا يجوز ان يورث ٥ قلنا هناك يبطل لخيار
العيب وخيار التعيين ٥ قالوا مدة ملحقة بالبيع كالاجل
قلنا الاجل جعل رفقا من عليه الدين فلو ورث تأخر قضاء الدين وصار
غررا عليه ولا ضرر في الخيار ٥ ولانا لو اثبتنا الاجل لجعلنا ان ينقل الدين الى
ذمة الوارث والضرر لا يتمادى والخيار للفسخ والامضاء والوارث كالمورث في
قالوا ملك الوارث طارئ فلا يملك به الشفعة كملك المشتري
من الشفيع ٥ قلنا لا نه كالمستند الى جهة الحكم ولهذا يرد
الوارث على من يرد عليه المورث بالعيب بخلاف المشتري ٥ قالوا
زال ملكه عن الشفص فبطلت الشفعة كما لو باعه ٥ قلنا هناك رضي
باسقاط الشفعة وها هنا لم يرض ولم يعلم بالشفعة ٥

مسائل الربا

من العلة ان الربا في البر انه مطعوم حنطة ٥ وقال ابو حنيفة
العلة ان مكيل جنسا ٥ لنا ما روى معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل والطعام ما يطعم وذكر الصفة
للحكم تعليل كقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ وكقوله والسارق والسارقة
فان قيل الطعام اسم للحنطة ولهذا يقال ستوق الطعام لستوق الحنطة ولا يقال
ذلك لدار البطيخ ٥ قلنا هذه لغة مولدة ولغة العرب ان الطعام اسم
لكل ما يطعم ولهذا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم ٥ وقالت عائشة رضي الله عنها مكثنا مع نبينا صلى الله عليه ما لنا طعام

الا الاسودين التمر والماء ٥ فان قيل لو كان ذكر الكيل لبيان العلة لوجب ان لا يجوز
بيع الحفنة بالحفنتين مثلا بمثل ٥ قلنا ذكر الكيل لبيان المماثلة
فدل على انه علة ٥ قيل ذكر الطعم دل على علة التحريم وذكر المماثلة
لبيان حكم العلة للعلم ان التحريم لمعنى وهو عبادة ان الله صلى
الله عليه نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر والشعير
بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد ارتبى
على اعلا المطعومات وعلى ادناها فنبه بذكره على ان العلة الطعم ولو كان
العلة الكيل لم يكن في ذكره تنبيه لان جهة الكيل فيها لا تخالف ٥ ولانه نص
على اربعة اشياء مختلفة الطعم والبر يقتات احتيارا والشعير يؤكل اضطرارا
والتمر يؤكل حلاوة والملح يصلح به الطعام ولو كانت العلة الكيل لوجب
اشياء مختلفة ٥ ولان علتنا توجد الحكم بوجودها وتعدم بعدمها وعلتهم
لا تعدم الحكم بعدمها فان الحنطة في السنبل غير مكيل وتحرم فيه الربوا
والدليل على ما قلناه عليهم ان الكيل يختص به من الربوا فلا يكون وصفا في
غير الربويات كالمعدود ٥ ولان المطلوب علة الاصل والاصل خبر عبادة وقد تناول
القليل والكثير والكيل لا يوجد في القليل فدل على انه ليس بعلة له ٥ ولان
عليهم نقوض على الاصل لا يطرد فانهم استثنوا الربوا في القليل ٥ فان قيل
الخبر لم يتناول الا ما يكال لا نتراه قلنا الا متلا مثلا ٥ قال ابو الطيب
عام في البيع والاستثناء خاص في الكيل فلا يمنع عموم ما وله ٥ قالوا
وان الطعم في من قبل ان منشؤه هي فتناول جميع المطعومات نحو الماء
عيون وذلك لا يتناول الا بقاء فان الا متلا مثلا ٥ قالوا الطعم
للكيل لانه يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه ويفسد البيع عند الفضل
بالكيل ويصح عند التساوي في الكيل ٥ قلنا الفساد عند الفضل والصحة
عند التساوي هو حكم العلة ولعل ذلك لكونه مكيلا ولعل لكونه مطعوما
ثم هذا باطل بالقبض في المجلس يصح البيع عند وجوده وتفسد بعدمه ثم ليست
علة بالاتفاق عندهم انه عقد صرف وعندنا انه عقد على ما يجري فيه الربوا
علة واحدة ٥ قالوا علتكم تنتقض بالحيوان فان الكيل لا يجري فيه الربوا
والجواب ٥ قلنا الحيوان قبل الذبح غير مطعوم لانه لا يحل اكله ولا يجوز
ان يكون في دوابه ثم يجوز فيه الربوا كما لو كان لم يحل اكله فلم يكن مطعوما وعلة سقط
والجواب ما ذكرنا فيه الربا وعتبر فيها التساوي الا ان الكيل عرف فيها فلم يعتبر معرفة التساوي
قالوا علتكم لا تعتبر في حكمها فانها لا تكال ولا توزن ٥ قلنا
لم جعل حكمها الخبر التفاضل كما قدرنا به ما يكال فانا الكيل وما وزن فانا الوزن وما
لا يكال ولا يوزن في احد القولين ٥ ثم علتهم لا تعتبر في حكمها في الحنطة
في السنبل وعلتهم في الوزن لا تعتبر في حكمها في الزيت ٥

وذكر الخطه في الاجارة تقدير المعقود عليه فهو كالمكيل في البيع وهذا تعيين
للمعقود عليه فهو كالمكيل في البيع ﴿ قالوا ثمن فلم تتعين كالمطلق ﴿
ظاهره ثمنا لامنع التعيين كما ان كون العرض ثمنا لامنع الاشاعة في الذمة
والعين في المطلق انما طلق فهو كالعقد المطلق في الصداق وهذا عينه فهو كالعقد
المعين ﴿ قالوا ولان المصارة تحتمل بالاشاع لانها تثبت في ذمة العامل
فتستحق زرع ماضمن ولو تعينت لم تحتمل لانه يأخذ الزرع ما لم يصر كالعروض ﴿ قلنا
لم تحتمل كما ذكرت فان العامل لا تستحق الزرع بالصاب بل بأخذه بالعمل ﴿ ولانه يمكنه
ان يشتري حنش العروض في الذمة فيأخذ زرع ماضمن واما اختصت بالاشاع
لانها لو جازت في العروض لم يمكن ذلك لانه ربما اداه الى فسخه فتستحق عليه
الزرع وربما تلفت فتشتري مثله بعض الاموال فيأخذ بعض آلات الماء وهذا لا
يوجد في الاسماك ﴿ قالوا ولانه لو لم يحتمل الابدال لما جاز اخذ البدل عنها
كالارض كالعروض في الشام ﴿ قلنا في احد القولين لا نعم ﴿ ولانه يجوز اخذ
البدل عما في الذمة من غير جنسه ثم لا يجوز ابدال غير جنسه اذا عين والعروض ﴿
يجوز لاخذ البدل عنها في السلم لانه غير مستقر فهو كآلات الماء والحرث والسلم
والثمن في البيع مستقر فهو كالعروض من في الاتلاف ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

تاف المقابله مع
ولله الحمد

مسائل الثمار

مسئلة اذا باع نخلا وعليه طلع غير مؤبر فالثمرة للمشتري ﴿ وقال ابو حنيفة هي للبائع ﴿ لنا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ﴿ وروى عطوة من خلد الخزوي ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقضى ان الثمرة لصاحبها الذي قد ابرها الا ان يشترط المشتري ﴿ ولانه مناع في البيع فوجب ان يتبع الاصل في البيع كالحمل واللبن ولانه يلزم اذا ابتر بعضه ان يتعلل للجواز ﴿ ولانه مناع من للهدة عليه فجاز ان يتبع الاصل في البيع كالحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يعارضه حديث هذا العبد المشترك فلنا الا ان العادة انه لا يبيع الا ملكه والعادة
حاصا التقييد محمل عليها كما مر في حلف ان لا يبلغ هذا البلد الا بدابة الصلاح بشرط التقييد
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولان اطلاق البيع يقتضي التقييد وما اقتضاه
بالاطلاق جاز شرطه فيه كنقد البلد ولان ما جرت العادة بتقيده لم يصر شرطا بتقييده
كما لو اشترى بفوقه فوق ثوب فالواسع واجارة مجهوله فاشبه اذا
شرط ترك القماش في الدار المبيعة فلنا الشجرة لا تحمد اجارتها ولا الجزة لها
لخلاف الدار ولانه يبطل به اذا اشترى طعاما وشرط ايفاءه في منزل فلان او شرط
عليه تشويكه كما مر
الخيط في سلها قولان وقال ابو حنيفة تحمد لنا الازار المقصود مستتر
بل حكمه حكم غير المستتر كالثوب في الجراب والشاة المذبوحة في جلدها
الثاني فلنا ذاك بدخوله في العادة فتدعو الحاجة الى بيعه وهذا لا يدخل في
القاء فهو كاللبن في الضرع
بالتمر فيما دون خمسة اوسق خرصا وقال ابو حنيفة لا تحمد لنا ما
روى سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق قال
ومعنى بيع العرية ان يقول الرجل لصاحب الحائط بعني ثمرة نخلة او نخلتين
ثمرة نخله لرجل ولم يقبض ثمرا ولا تمرا بل يعطيه عوض ذلك تمرا يابسا مما يخرج منه
عما وهب منه فجعل العرية على الحقيقة والبيع على المجاز والبيع على الحقيقة قبل
العرية تقع على العطية وتقع على ما يقدره من الثمار فعلى هذا يحمل العرية على الحقيقة
وهو ما افرده بالبيع والبيع على الحقيقة وهم يحملون البيع على المجاز ولو سلمنا ان العرية
في العطية لا غير لوجب حمله على ما قلنا من وجوه احدها ان اللام في اول الخبر هو البيع
فجب ان يكون المستثنى منه ايضا بيعا والثاني انه قال الا انه رخص والرخصة لا تكون
الا عن حظر والحظر في البيع لا في الهبة والثالث انه قدر بخمسة اوسق
وما قالوه لا يختص به والرابع انه
غرايا عمر هن فتمر رطبا
تمور من التمر فجعل لهم ان يبتاعوا به رطبا ليأكلونه وهذا لتيقظ ما قالوه
ولان الخرص مقتنى يعرف به المقدار في الشرع فجاز ان يتبنى به المماثلة في الربوا
كالكيل قالوا ما اخرى فيه الربوا اولا تحمد بيع بعضه ببعض خرصا
الله عليه ارخص بيع

كسائر الثمار والخضر في السنبل والرطب التمر فيما زاد على خمسة اوسق فلنا
في سائر الثمار قولان وان سلم فالمعنى فيها انه لا يعرف منها الا مقدارها الا دانا و
تفرقها وهذا ممكن خرصه والخضر في السنبل لا تدعو الحاجة اليه لانه ليس من
الشهوات المقصودة والرطب بخلافه وخمسة اوسق ورد فيها الرخصة فلا تحمد
التشويه بينها وبين ما زاد كما قلنا في الثلث في المشي على الف والخيار في بيع
قالوا اذا الرخص البيع بالخرص وهو على الارض دون النخل اولى انه فرد الى المعتاد
قلنا لا انه تدعو الحاجة اليه وفي الارض لا تدعو الحاجة لانه يمكنه ارباحل
الرطب مع الباقي وقد يجهد مع كثرة الغرر للحاجة ما لا يجهد مع قلة الغرر لعدم
الحاجة كما قالوا في السلم الموصل يجهد مع كثرة الغرر ولا يجهد الحال مع قلة الغرر
ولان في الارض لم يجعل الغرر مظنة المعرفة المقدار في التمر جعل الخرص مظنة
لمعرفة المقدار ويعرف به القضاء في جال الاجارة

مسائل القبض

لنا ما روته لا يجهد بيع العقار قبل القبض وقال ابو حنيفة يجهد
لنا ما انه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالمنقول ولا نقض صحيح بخياره
المبيع بضمان المشتري فوقف جواز التصرف عليه كالقبض في المنقول ولا لضرر
اذا اشترى طعاما كيلا فقبضه من غير كيل في احد الوجهين لان ذلك ليس بقبض صحيح
قالوا الا حتى انفساخ البيع بهلاكه فاشبه البيع بعد القبض والثمن والمثمن
قلنا يبطل بالمسلم فيه ومن اشترى طعاما مكايلة فقبضه من غير كيل و
المعنى في الاصل انه وجد القبض المستحق بالعقد فيه او قبض صحيح دخل به في ضمانه
والدليل عليه ان الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ولان
عليه انه لو اشترى عبدا موندا وقبضه جاز له بيعه حتى وجد القبض ودخل في ضمانه
وان كان حتى انفساخ العقد بهلاكه وكذلك لو اشترى عبدا ثوب وقبض العبد
ولم يسلم الثوب جاز له بيع العبد حتى قبضه ودخل في ضمانه وان كان حتى انفساخ
العقد بهلاك الثوب وانه لم يسلم في احد القولين قالوا انما تحمد
عقار بعوض فجاز قبل القبض كالشفعة قلنا الشفعة تنتهي بعد العلة
ومع انكار المشتري ولا تحمد البيع لان ذلك استحقاق بنقض من جهة البائع
فيه الزمنا وهذا لان له بعقوبة الغرامة فلم يجز قبل القبض ولهذا لان
ما استبلاد جاز بيانه وشرعي المشتري بملك نصا للمشتري بالقوس اذا
اعتق نصيبه قبل القبض ولا ملكان بالشراء ولانه لو كان كالشفعة لا تحمد بكل
والمجاورة قالوا ما تحمد على العقار فجاز قبل القبض كالرهن والوصية
قلنا الرهن لا يقتضي الضمان في البيع يقتضي الضمان فلا تحمد فيما لم يدخل في ضمانه

والوسته صح مع الاخطار وصار المردخل في ملكه ولا صح البيع ﴿ مسئلة ﴾
احد العوضين في الصداق وقبل القبض ﴿ وقال ابو حنيفة يجوز ﴾ لنا ما تقدم
نسد الحي افساخه بهلاكه فجاز التصرف فيه قبل القبض كالميراث ﴿ ولنا
انه تلف قبل القبض كالمبيع ﴿ وملك بعقد الصداق وسقوطه ذلك بهلاكه وان لم يسقط النكاح
والميراث كالقرض ولهذا انهلك على ملكه وكما انهلك على ملكها ﴿ قالوا
احد بدلي النكاح فاشبه الثمن ﴿ قلنا البيع يجوز التصرف في احد بدليه ولا يجوز
في الآخر كالمبيع والثمن ﴿ والبضع رفع للعقد بنفسه كالاقالة في البيع والتصرف في الصداق
ملك معاوضة بنفسه كبيع المبيع ﴿ مسئلة ﴾ القبض فيما ينقل
للعادة ﴿ وقال ابو حنيفة القبض في التخلية ﴿ لنا ما روى ابن عمر قال
كنا نشتري عن الطعام جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه فنهاه ان يبيعوه
حتى ينقلوه ﴿ ولانه فيما يغاب عليه كالعقار ﴿ وفي الثمار كالتخلية في العقار ﴿ قالوا
مبيع فكانت التخلية فيه قبضا كالعقار والثمرة على النخل ﴿ قلنا العقار لا يمكن
نقله والثمرة لا سبيل للمشتري ﴿ وهذا يمكن نقله من غير ضرر فاعتبر نقله ولهذا اعتبروا
النقل في الثمار فيما يمكن نقله جازة ولا اعتبر فيما لا يمكن ﴿ مسئلة ﴾
اذا اشترى طعاما من رجل ووفاه بالمكيال فكاله فيه لم يجز مقبوضا
وقال ابو حنيفة يصير مقبوضا ﴿ لنا ان ما لا يكون قبضا لا يجوز كما لو لم
يكل قبضا للغير كما لو وكاله في الظرف غير اذنه ﴿ قالوا الكيل
المبيع مأذون للمشتري باشبه اذا كاله بحضرته ﴿ قلنا ذاك تسليم الله وهذا
لتسلم ولهذا لو كال ما في ذمته بحضرته صح ولو كال هاهنا ما في ذمته لم
يصح ﴿ ولان الظرف في يد المشتري وهاهنا في يد البائع ولهذا لو تنازعا كان القول
قوله مع يمينه ﴿ مسئلة ﴾ اذا ولدت الجارية المبيعة قبل القبض
هلكت قبل القبض اخذ المشتري الولد بغير بدل ﴿ وقال ابو حنيفة يأخذه
بقسطه من الثمن ﴿ لنا انه حادث في ملك المشتري فلا يقابله قسط
من الثمن كالكسب والولد الحادث في يد المشتري ﴿ ولانه لو هلك الولد لم يسقط من الثمن
شيء وذلك يدل على انه لا يقابله شيء ﴿ قالوا التسليم حوالة استقر في ذمته الثمن
فتترى الى الولد كالاستيلاد وما دخل في تسليم العقد قابله العوض كالمبيع
﴿ قلنا الاستيلاد تعلق به العتق وبناء على التغليب بخلاف التسليم ﴾
اذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم لم يسقط من الثمن شيء ﴿ وقال ابو حنيفة
يسقط حصة الثمن ﴿ لنا انه جزء لا يتقسم عليه الثمن فلا يتلف في يد البائع
قبل التسليم فلم يسقط من الثمن شيء كما لو تلف بآفة سماوية ﴿ قالوا
ذلك حصل بفعل آدمي فضمن بالبدل كما لو قتل المبيع او قطع المشتري او
الاجنبي ﴿ قلنا في هلاك المبيع لا فرق بين الآدمي وبهيمة فلم يوثر

الوصف ﴿ ولان المبيع حاله التمر فسقط ما قابله وهذا بخلافه ﴿ والمشتري مشتر في
جعل اللاقه اشتراها ممن له الصاع من حيث يقطع اليد حالة الشتر في الحصاد شبيه ﴿ والحس
يضمنه بالحيازة ولهذا يضمنه بالغصب واليد لها تأثير في الحيازة والبائع يضمنه لاجل
لاجل العين واليد لا عوض لها في العقد ﴿

فصل في بيان ما يرد به المبيع من العيب

مسئلة اذا اشترى شاة فحفلت عنده فحلبها ثم ردها رد معها صاعا من تمر ﴿ لما روى
لا خيار له ﴿ لنا ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تحفلوا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ﴿ وروى ابن عمر من باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام
فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ﴿ فان كل هذا يخالف الاصول
فلا يقبل ﴿ وذلك انه قدر الرد بثلثة ايام ﴿ واوجب رد الشاة مع اختلاف
اللبن ﴿ وهو كما لو رد بعد قطع اليد او احد بدل اللبن مع بقائه ﴿ واوجب بدل من غير جنسه
وهو من دوات الامثال وقدر البدل بصاع ﴿ والمثليات لا تعتبر بالاشياء ﴿ والعدد
وقد يكون الشاة اكثر لبنا بصاع فاذا دفع الصاع بدل اللبن واسترجع التمر انجبر
البائع النمر والمشتري كان ذلك ربوا فانه اخذ صاعا وشاة بصاع ﴿ فان قيل
الخبر يلزم عندنا في الاصول ﴿ لانه خبر الواحد في الوجوب الذي تعم به البلوى
مع مخالفة الاصول ﴿ قال ابو حنيفة القياس ان لا يرد من اكل او شرب شيئا ان
بطل صومه ولكن تركته لحديث ابي هريرة ﴿ ولانه غير مخالف للاصول ﴿ فانا
قوله ثلثة ايام قدر الرد بثلثة ايام فلا يكون التدليس الا بذلك فانه في اليوم الاول قد
غره بترة في الثاني لجواز ان يكون التغير لعارض وفي الثالث يتبين وانما اوجب الرد
مع اخذ اللبن لان اللبن مع الشاة كالعين مع الثمرة واحدهما دون الآخر يخالف البدل
فانه جزء من الشاة يتغير به المردود وانما اوجب البدل مع بقاء اللبن لانه لا يمكن رده
لاختلاطه بلبن المشتري فصار كالعبد اذا ابق بعد قبضه مع بقاء ابن له واوجب بدلا من
غير جنسه لان مثله من جنسه لا يمكن على ما بيناه فعدل الى غيره كالواجب
مصوغا وزنه ما به وقيمه ما يتراضيان به من غير جنسه ﴿ ولانه قد يتعين الشيء
بالقبض وان كان له مثل كالمغصوب بل الاصل ﴿ ولهذا ذكر الرد لان المبيع مستحق لا
يجوز فرده واجب بعد قطع اليد المستحقة ﴿ والوجوب لا يقتضي الفور
ولم يفرق بين الذكر والانثى لانه لا يوقف على حقيقته ﴿ وقولهم انه قد يكون ثمن
الشاة صاعا فلا يجب لانه انما يقضى بالصاع لانه ورد على العادة وان كان الشاة لا تساوي
صاعا ﴿ واما الربوا فانما يتحقق في القروض وهذا قضى فجاز ذلك فيه ولهذا
ولهذا لو تغاير فاشترى غير قمح بقمح ولو تقابلا في الصرف جاز لان يتفرقا من غير قبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه ما ليس من المبيع ما اتصل به اتصال خلقة كالسن واللبن اذا باع جارية قد نبتت سنها ثم انفصل
انفصال ولادة كالولد او انفصال تولد كالصوف والشعر والثمر والبيض ما لم يدرك وما اتصل به اتصال
خلقة كالسمن في اللبن والشيرج في السمسم والدقيق في الحنطة والنقش في الخشب فهو مبيع تبعا
لا يفرد بالعقد ولا يقابله شيء من الثمن وان كان مقصودا في نفسه كالشجر في البستان والبناء
والغراس في الدار والزرع في الارض والثمر على الشجر والجنين في البطن واللبن في الضرع والصوف
على الظهر والسمن في اللبن والزيت في الزيتون والشيرج في السمسم والدقيق في الحنطة والنقش
في الخشب والقصارة في الثوب والصبغ في الثوب والخياطة في الثوب والحمل في البطن والبيض في
الدجاجة والسكنى في الدار والركوب في الدابة واللبن في الضرع والخدمة في العبد والكتابة في
العبد والولد في الامة والثمر على الشجر والزرع في الارض والبناء والغراس في الدار والنقش في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعقار لم يره عالما لا يبيعه له ﴿ ولانه خيار يثبت لفسخ البيع فلم يجز اسقاطه بالعقد
كخيار الرؤية ﴿ او ابرأ من عيب لم يعلمه فاشبه اذا ابرأه من عيب حدث بعد العقد
وقبل القبض ﴿ او خيار فسخ بقصه العقد مشترط نفيه من العقد فبطل به العقد
كما لو مسرة في التسليم اذا لا فسخ اذا انقطع المسلم فيه ﴿ ولانه شرط مرفق في
البيع فلم يصح مع جهالة كمكن الاحتكار منها والغالب كون رهن مجهول ولعل مجهول
قالوا روى ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة فقال الذي
اسلعه ما علمت او لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء
لم تسمه لي فقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله ان يحلف لقد باعه
بالبراءة وما به داء علمه فابى عبد الله ان يحلف وارجع العبد وباعه بالف وحمسمائة
درهم ﴿ فلما هذا يدل على البراءة مما لم يعلم في الحيوان وعنه بلى يعفو ذلك
في احد الاقوال ﴿ مزهذا قول واحد من الصحابة ﴿ قالوا عيب يثبت به الخيار
فجاز ان يعفو البيع غير موجب للخيار به كالوقف عليه وكالعيب الباطن في الحيوان
قلنا اذا الوقف عليه فقد علمه واذا لم يقف عليه فقد جهله وحكم الامرين
مختلف كما قلنا في الرهن والاجل ﴿ والعيب الباطن في الحيوان غير مستدرك ﴿ ثم
ذاك لا يمكن الوقوف عليه لانه يتغذى مع الصحة والسقم ويحول طبايعه معفى عن
الجهالة التي كطي الاباز واساس الحيطان ﴿ قالوا الاسقاط حق لمن عليه
فيسلم فجاز مع الجهالة كالطلاق ﴿ قلنا الوصية فيها التسليم ويجوز
مع الجهالة علم يرث الوصف ﴿ والطلاق والعتاق اصلان محضومان بالسراية والتغليب
والبراءة من حقوق البيع فاعتبر فيه نفي الجهالة كالرهن والاجل ﴿ مسألة
لا تجوز البراءة عن الدين المجهول ﴿ وقال ابو حنيفة تجوز ﴿ لنا انه ازالة ملك
لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح مع الجهالة كالبيع والهبة ﴿ قالوا
روت ام سلمة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه في مواريث قد درست فقال صلى
الله عليه انتما اوتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه ﴿ قلنا نوخي
الجواز علم ما له ولا يحله منه ﴿ قالوا روي ان خالد بن الوليد قتل قتيلا
اعتصموا بالسجود فرفعت النبي صلى الله عليه عليا وبعه مال فقد المرجى بلغ مبلغ
الكل ونقل فعله مالك وقال حدوا هذا عنا لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فسنه ﴿ قلنا المركب هناك ابراء على
الجملة مع الاعتصام بالسجود لاسقط القتل وانما نزع الى صلى الله عليه ما فعل
قالوا الاسقاط حق لا تفتقر الى التسليم فصح مع الجهالة كالطلاق والعتاق
قلنا اعتق او طلق احدهما جاز ولو قال ابرأت احدهذين لم يجز ﴿ لان
ذلك يصح تعليقه على الصفات فهو كالوصية وهذا لا يصح تعليقه على الصفات فهو كالبيع
قالوا الابراء من مجهول فاشبه اذا قال ابرأتك من درهم الى مائة وهو لا يعلم ماله

مسائل المرابحة

مسألة ﴿ لا تلحق الزيادة بالثمن والصداق ﴿ وقال ابو حنيفة تلحق
لنا هو ان من لزمه المسمى في العقد لم تلزمه الزيادة بعد الالتزام كالشفيع
بوهذا ان الشفيع تابع للعاقد في مقدار الثمن فلو لزمه في حق العاقد لزمه في حقه
كالولد في الاسلام ﴿ ولان ما لا يجب في حق الشفيع مع اعترافه به لم يكن ثبوته
كالهبة ﴿ ولان ما لا يعتد الاخبار به في بيع المرابحة لم يكن ثبوته بالزيادة
ولانه زيادة بناء على العقد فلم تلحق بالعقد بعد الالتزام كالزيادة في الدين بالزهن الواحد
ولانه تبدل في مقابلة ماله فاشبه اذا اشترى ماله من وكيله ﴿ فان قيل
لا نسلم فان العقد انما ﴿ قيل لو كان كذلك لم يصح بعد اتلاف العبد
والجار للشفيع ان يأخذ اذا عفا عن الشفعة في الاول ولوجب ان يعفو به في الزيادة
ولوجب ان يلزم الشفيع ﴿ ولان ما لا ينصف بالطلاق قبل الدخول لم يكن مقدرا
كالثمن والقيمة ﴿ قالوا احاله بعد التفرق في العقد بالفسخ فجاز
الحاق الزيادة به كحدث للخيار ﴿ قلنا الزهن بعد التفرق فيه بالفسخ ولا
يجوز الزيادة في دينه ﴿ وفي الاصل وجهان كخيار مسلم فان البيع باق على ملك البائع
فجاز بذل العوض في مقابلته بخلاف هذا ﴿ ولان العقد لم يتم فاحتمل التغيير
وها هنا تم فلم يحتمل التغيير ﴿ قالوا اذا جاز فرض الرهن بعد العقد
فالزيادة فيه اولى ﴿ قلنا الصداق انما اعقد فهو كالرهن بعد البيع وهذه
زيادة في العقد فهو كالزيادة في الدين بالزهن الواحد ﴿ قالوا التغيير للثمن
فجاز ان يلزم بعد الالتزام كالابراء ﴿ قلنا الابراء اسقاط لا يقتضي العوض
ولهذا لا يعتبر فيه القبول وهذا الباب حق يقتضي العوض فلم يجز بعد الالتزام ﴿
ولان الابراء يصح من جميع الثمن بعد العقد ولا يعود ذكر جميع العوض بعد الابراء ﴿ مسألة
لا تلحق الاجل بالبيع ﴿ وقال ابو حنيفة تلحق ﴿ لنا انه دين استقر مجلا
فلا يتأجل كالقرض ﴿ ولانه تبرع بالاسقاط فلم يلزم كما لو اعار العبد ان اذا ظهرت روحها
سنة بعد موته سنتين ﴿ قالوا امر في البيع فجاز الحاقه بالعقد
بعد لزومه كالرهن ﴿ قلنا الرهن ليس كذلك لان الرهن المشروط في العقد
المشروط فيه الا ترى انه لو فسخ البيع اذا لم يقبض لم يلزم الرهن المشروط فيه ولا يفسخ
المشروط بعقده ﴿ ولان الرهن لم يجعل فيما كتب بعقد من الديون ولهذا الاجل
ويجعل الرهن في قرض القرض ﴿ ولان الرهن عقد منفرد وهذه زيادة
في العقد الاول ﴿ مسألة ﴿ لا يحط ما يقع في المساومة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التولية في بيع المرابحة ﴿ وقال ابو حنيفة يحط كل الربح في بيع وتولية
عشرة فاشبه اذا كان في سلعة اخرى ﴿ ولانه نقل ملكه بعقد يعتبر فيه الثمن الاول
فاشبه ما لو حط بعض الثمن ﴿ ولان الحط يلتحق بأصل العقد حتى يثبت
به في حق الشفيع بخلاف سلعة اخرى ﴿ قالوا ما ذكرتموه منقوض
بالمرابحة في بيع المرابحة كما لو اشترى ثوبا بعشرة وعرف ذلك
وكذبه وقوم بعشرة وصبغه عشرة ﴿ قلنا انما بطل ذلك اذا اشترى بعشرة
وباع بخمسة عشر لانه اذا اشترى بعشرة فانه لا يجمع في الشراء بين
انه يصدق فيما اخبر به من قيام السلعة عليه بعشرة وهاهنا كذب اذا قال
في حق الخمسة ﴿ قالوا الواجب نفي التهمة في بيع المرابحة وفي هذا تهمة
وهو انه لو علم المشتري انه ربح فيه مرة وعشرا لم يرغب فيه ﴿ قلنا
لا تهمة في ذلك بل هذا مما يرغب فيه ﴿ قالوا الوقلنا انه
لم يجز للجميع لجهل ذلك فيبيعه من شريكه ثم يشتري منه بثمن كثير فيخبره
قلنا اذا كذب وخانه وهذا صدق وامانه ﴿ مسألة
اذا اشترى عبدين جاز بيع احدهما مرابحة ﴿ وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا
ان ما جاز بيعه مرابحة اذا استوى مقرا جاز اذا اشترى مع غيره كالثوب
﴿ قالوا المراد العدد يعرف بالنظر وطريقه النظر والتخمين وربما غلط
المقوم فيه ﴿ قلنا انه جعل كالعلم والنفس ولهذا يعمل به في الشفعة
والردة بالعيب والقطع في السرقة وهو مما يستقصى بالشبهة فاخذ بموجبه في المرابحة
﴿ مسألة
اذا اخبر في المرابحة بأكثر من الثمن ظنا الزيادة ورخصها
او اثبت له الخيار فيه جاز ﴿ وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا
ان الثمن الاول فوجب فيه حط الزيادة كالتولية والاخذ
بالشفعة ﴿ قالوا انه ظهرت خيانة في بيع المرابحة فثبت بها الخيار
من غير حط كما لو اخبر بثمن اجنبي ﴿ قلنا الاجل مخالف للزيادة
الا ترى انه في الشفعة والتولية لا يحط الثمن الاجل ويحط الزيادة
﴿ مسألة
يجوز بيع ما ابتاعه من بائعه بأقل من الثمن ﴿ وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل
نقد الثمن في البيع الاول ﴿ لنا ان كل قد جاز بيع به السلعة من غير
بائعها جاز من بائعها بذلك الثمن كما بعد القبض ﴿ فان احتجوا
بما روى ابو اسحق قال دخلت امرأتي وام ولد زيد بن ارقم على عائشة رضي الله عنها
فقالت لها ام ولد زيد اني بعت من زيد بن ارقم عبدا بثمان مائة نسيئة وانه اشتريته
منه بستمائة نقدا فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه الا ان يتوب بيتا ومائتي ما شريت وبيتا ما بعت فابطلت العقد والجهاد
﴿ قلنا وذلك كله لا يعرف الا بتوقيف ﴿ قلنا وقالت ذلك توقيفا

لانه يحتمل التوقف ويحتمل ان يكون قد قال اجتهادا وانه تنازع الرواة حتى نقلت عنها
على الوجهين فطريقه الاجتهاد ولهذا قال علي رضي الله عنه من الرجال ابن ابزى
فلعله قاس على الجد والاخوة وقد خالفها زيد بن ارقم ﴿ ولانا لا نسلم انه كان البيع الثاني
وذلك محتمل ولهذا ابطلت العقد الاول والثاني ﴿ قالوا اجمعوا على جواز
ما تناوله العقد الى البائع قبل استيفاء احكامه فلم يجز قبل نقد الثمن كالاقالة والرد
بالعيب ﴿ قلنا الارهان عاد المبيع بفسخ العقد الا ترى انه يحتاج الى تسمية
وهذا عاد بعقد مستأنف فاعتبر فيه شروطه ولهذا لا يجوز هناك بعد هلاك
المبيع في البيع الاول ولا بالزيادة وهاهنا يجوز ﴿ قالوا احصل الثمن والمثمن
في ضمان المشتري فاذا اشترى المبيع ببعض الثمن الذي في الذمة فقد استفاد زيادة
من غير ان يضمن فصار كبيع المبيع قبل القبض ﴿ قلنا العقد الثاني لم يقع على
ماله في ذمة المشتري وانما وقع على مال يثبت في ذمته خلاف المبيع فانه
يعقد عليه ﴿ ولانه لو كان كالمبيع لما جاز بيعه اصلا ﴿ قالوا هذا
يضارع الربا لانه يبيع مائة بمائة نسيئة ثم يشتريه بتسعة ما به فيحصل له مائة درهم ولهذا قال
ابن عباس ومن باع ثمرة ما به نسيئة ثم اشتراها بخمسين قبل ان يجد الثمن بالثمرة
دخلت فيها الربا ﴿ قلنا لا نسلم انه داخل فيه والربا حين ادخل السلعة بين البيعين
وهذا لم يدخل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيه خبيث هذا قاله ولكن تبتاع الثمر
من تمر الجمع فقال لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا التمر الجمع بالدراهم واشتروا بالدراهم
هذا لانه لو صح هذا الوجه لجاز بيع الحنطة باكثر منه ولجاز بيع هذا الثمر الذي
بيع الفا بالف مرجئ تقابض ﴿ قلنا

مسألة اختلاف المتبايعين

اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري ﴿ لنا ان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه
فان البائع يدعي عقدا ينكره المشتري والمشتري يدعي عقدا ينكره البائع ولهذا اجتمع بينهما
فتحالفا كما لو ادعى رجل على رجل ثوبا وادعى الآخر عليه عبدا ﴿ ولانه اختلاف في وصف انتظمه
الملك فاشبه اذا اقال احدهما بعضه ﴿ قالوا احدهما يفسخ والآخر يمضي ﴿ قلنا اختلفا في قدر
الثمن وتداعيا دعوى صحيحة ولا يمين لواحد منهما فاشبه اذا كانت السلعة قائمة ﴿ قالوا
كل موضع ثبت التحالف مع قيام السلعة ثبت مع هلاكها كما لو اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ثم هلكت احداهما ثم تحالفا ﴿ قلنا انما لم يثبت التحالف مع العدم
فان قيل هلا كان يقع الفسخ على القائم ويفسخ على الهالك ﴿ قلنا
كل واحد منهما مقصود بالعقد فلا يجعل احدهما تابعا كما لو اشترى عبدا وجارية
هلك احدهما اثر اختلافهما لانهما لا يتحالفان عندهم ويجعل الهالك تابعا للقائم ﴿ ولانه لو
كان هلاك السلعة يمنع التحالف لوجب اذا قبض المبيع بيد البائع ثم اختلفا ان لا تحالفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال البيع اصل الى القبض قال لا ينقل من شيء الى شيء ولانه لو اصل
لفسد البيع لما بينا ثبت القبض على الفور قصدا لما روينا ولهما
ان البيع صالحة عليه فاداء الحلف للتبايعان والسلعة قائمة بعينها حلفا وترادا
فسخا فاما والسلعة قلنا رواه الهيثم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وهو لم
يدركه ولانهم لا يقولون بدليل الشرط وغير مقدم عليه القياس قالوا
روى عن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فان
استهلك فالقول قول المشتري قلنا تأويله الحكم برعاية ما روى
ان النبي صلى الله عليه قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع
قالوا المنكر هو المشتري لان ثبوت دعواه الخيار على البائع شيء فكان
القول قوله كما لو قال لي على فلان الف قال قد قضيتها
ان البائع ادعى شرطا منكرا لخلاف ما قاسوا عليه فان المنكر واحد وهذا وشهد شاهد
بالعين والغير بالف والغير بالف وشهد شاهد بالبيع بالف والغير بالبيع
بالعين لم تقبل الف ثم يبطل به اذا كانت السلعة قائمة وبه اذا ادعى عليه بقاء الف
وادعى ذلك هبة والسلعة قالوا البيع فسخ بيع ولا يعود بعد هلاك السلعة
كالقسمة بالاموال والصلح قلنا الفسخ هناك غير محتاج اليه لان في الاقالة
اضرارا عليه وفي الرد بالعيب دفع الضرر بالرجوع بالارش وهما هنا محتاج اليه
لانه لا يمكن دفع الضرر الا بالتحالف وان الفسخ هناك يقع من جهته وهما هنا يقع
من جهاله الثمن وتعذر امضاء العقد قالوا البيع هلك بالثمن فلا يحلف
تغلب الحالف الى القيمة قلنا يبطل به اذا استرى عبدا بجارية ثم هلك
احدهما اختلفا في صفة الثوب اليه قالوا لان اليمين لجنب البائع ويحلف
ان يكون قيمته اقل مما يدعيه فلا فائدة له في اليمين قلنا يبطل به اذا اختلفا
بعد قبض المبيع في يد البائع قالوا لان بالتحالف تفت القيمة وفي ذلك
خروج عن القولين قلنا ليس فيه خروج لانهما يدعيان الاقل والاكثر من
وجه العقد فاتم مع زوال العقد فلا بد عيان ذلك ثم يبطل به اذا كانت السلعة
قائمة فانا نرده الى رد السلعة وان كانا لا يدعيان ذلك
اذا مات احد العبدين تراختلفا فالقول قول ابي حنيفة لا يتحالفان قلنا
هو ان سبب لفسخ البيع غير ان يفسخ في احدهما كالرد بالعيب قالوا
القياس ان القول قول المشتري كما قبل قبض لكنا خصصنا للضرورة قلنا بل القياس ان يتحالفا
اذا مات المتبايعان تحالف الورثة وقال ابو حنيفة
لا يحالفون الا اذا كانت السلعة في يد ورثة البائع قلنا انهم يمين توجهت
في المال على الموروث فتوجهت على الوارث كما لو ادعى عليه مالا فانكره ولان كل واحد

فالف فيها المتبايعان ان اختلف فيها وزنها كما لو كانت السلعة قائمة وزن البائع
قالوا المشتري عليهم زيادة المشتري وقال القول قول البائع كما لو
مال من غير عقد قلنا ظاهر اذا كانا
اذا اختلف المتبايعان في الاجل والخيار تحالفا قال وهذا يرجع الى قول
من ينفيه قلنا انها اختلفا في صفة العوض فاشبه اذا اختلفا في الصحاح
والمكسرة ولان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه فانه ما ذكرناه قالوا
فقد الاجل يبطل العقد فلا يحتمل ان يفسخ العقد كله قلنا
فلنا فقد ما زاد على الالف يبطل العقد ثم يفسخ العقد كله وان عندنا
لا يفسخ في الاجل واما يفسخ في العوض صار مجهولا فيحمل كالمعدوم وهو
ملكن امضاؤه مع عدمه وخالف الخطأ والاكراه فان ذلك اختلاف في معنى طرأ على
العقد والاصل عدمه وهاهنا اختلاف في صفة العقد قالوا اختلاف
في غير المعقود عليه فكان القول قول من ينفيه كما لو اختلفا في خياز فاسده
قلنا الاجل معقود عليه وبقابله قسط من الثمن ولهذا يثبت عندهم بيع
السلعة من بائعها فاقل من الثمن والاصل مؤجلا وهو العين في احد الوجهين
يدعي ما يفسد العقد والظاهر من العقود الصحة وهاهنا اختلفا فيما لا يفسد
العقد وهو كما لو اختلفا في الصحاح والمكسرة
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وقال ابو حنيفة
يبدأ بيمين المشتري قلنا ما روى عبد الله قال حضرت رسول الله صلى الله
عليه فان البائع ان يستحلف ثم يعرض البائع ان شاء اخذ وان شاء ترك ولان البائع
اقوى جنبة لان السلعة ترجع اليه فكان البداءة به اولى قالوا البداءة
بالمشتري اولى لانه يقضي عليه بتسليم الثمن اذا نكل ولا يقضي على البائع بتسليم المبيع
قلنا لا يقضي عندنا بالنكول ولا على المشتري بتسليم الثمن
اذا قال البائع لا اسلم حتى اقبض وقال المشتري لا اسلم حتى اقبض اجبر البائع وقال
ابو حنيفة يجبر المشتري قلنا ارجح المشتري في القبض وهي البائع والدمة
فقدم صاحب العين كالرهن والجاني عليه مع جناية العمد ولان العقد انتشر
في الثمن فجاز ان يتعرف المشتري في المبيع قالوا المحبوس
لاستيفاء الدين فلو جاز رفع اليد عنه حتى تستوفى كالرهون قلنا الرهن
وثيقة والثمن بعوض والمبيع عوض وفي حكم العوض جاز ان يشاركه بما ذكرناه
قالوا اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم اراد ان يعين ما اداه البائع قلنا
قد رضي البائع عدم التعيين نهوكما لو باع بثمن مؤجل على ان تسليم المبيع وتسليم
حتى لو كان الثمن ولان التعيين تراد للتعرف وهو يقدر على التعرف قبل التسليم
اذا باع من رجلين شيئا فقد احدهما ثم رضيه سلم اليه وقال ابو حنيفة لا يسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل البيوع الفاسدة

مسألة: المحدود في العبد الثاني في أحد القولين. وقال أبو حنيفة: لأن المرتهن عبد تعلق به حق فسقط دينه كما لو مات. ولأن عبد تعلق به حق فسقط دينه كالرهن. ولأن حق الجناية يتعلق برقبته كالمرتهن. قلنا: لأن المرتهن يملك استدامة الملك بالفداء إذا بلغ فقد اختار الفداء إذا بلغ عبد وعبد عتيرة ماله وامرأته وأم ولده فالبيع باطل في الجميع في أحد القولين. وقال أبو حنيفة: يصح في عبده ولا يصح في ماله. لنا: أنه باع ما يملك وما لا يملك فأشبه ما لو باع حرا وعبدا أو خلا وخمرا. قالوا: عبد العتيرة وأم الولد يدخلان في العقد كما لو باع عبدين فمات أحدهما قبل القبض. قلنا: لا نسلم أنه يدخل في العقد ولهذا يصح العقد بالإجارة وإذا حكم للخارج من العقد من حين العقد من حين الحكم. مسألة: البيع الموقوف والنكاح الموقوف باطلان. وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على الإجازة. لنا: أنه عقد شرط في البيع فلم يقف على الإجازة كالقبول. فإن قيل: لأنه لم يجد نفاذا في حق المشتري فلم يقف. قلنا: لا نسلم أنه لم يجد نفاذا في حق المشتري ولهذا لو وجد هناك نفاذا بإذن لم ينفذ في حق المشتري والبيع لا يجد نفاذا في حق المالك ولا في حق العاقد فوجب أن يبطل. ولأنه تبع حين لا يقدر فيه على التسليم ولا على التسليم فكان باطلا كالطير في الهواء. ولأن البيع لا يقف على رضا الغير أولى. ونقول في النكاح: أنه شرط لا يتأبد فلم يقف على رضا من خصائصه فكان باطلا كنكاح المعتدة والخامسة. ولأن ما كان شرطا لاستباحة النكاح لم يقف العقد عليه كالشهادة. فإن احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عمير بن حرام دينارا ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين ثم اشترى أضحية بدينار ودفع إلى عروة الباقي دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه. قلنا: حديث عمير رجل من أهل المدينة عن رجل من أهل المدينة عن رجل مجهول. وحديث عروة يرويه شبيب وغيره عن رجل من الحي وإن الرجل مجهول. ثم

حضر أنه فوض البيع إلى عمير إن ثبت فلا يدل على أن الوكيل عليه أن يشتري ويشتري لنفسه. ثم الشراء لا يقف على الإجازة وعروة اشترى شاتين وعند هم لحق الشاتين بحكم الوكالة ولا يلزم الوكيل الثمن إلى أن يشتري له. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ما قلنا. قالوا: روي أن النجاشي تزوج لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبة وحضر هو ذلك فلا يدل على أنه يقف. قلنا: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج حبيبة بعروة عن أمر حبيبة فلم يكن مخالفا لما قلنا. ثم إن الزهري وقتادة رويا عن سعيد بن المسيب خلاف ما روى عروة. وقال الزهري: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية أتاه عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة. وقال قتادة: ذكر الشعبي أن عثمان بن عفان هو الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبة. وإن كان النجاشي أصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما أصدقها من عنده لأنه لم يكن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوجها. قالوا: عقد له خيار فأشبه الوصية. قلنا: لأن الوصية لا يجوز الرجوع فيها بعد الموت والبيع يجوز الرجوع فيه بالفسخ في أحد القولين. ولأن الوصية تقف على القبول والبيع لا يقف. ولأن ذلك أحوط لمال الميت. وأما خيار المجلس فهو خيار يثبت لحق الغير فهو كخيار العيب. ولأن الوصية تجوز تعليقها على الأخطار والفسخ لا يجوز ذلك. هذا كله إذا وقف أحد شطري العقد. وهو أضعف لأنه يبطل بالتفرق. فأما إذا وقف أحد شطري العقد لا يقف. لأن الإيجاب إذا وجد أثر بنفسه ولا يفتقر تمامه إلى غيره. وإنما يفتقر غير العقد إلى غيره كخيار المصلي لا يفتقر تمامه إلى غيره. وإنما يفتقر تمام الصلاة إلى غيره. ثم لئن سلمنا أن أحد شطريه يقف على الآخر لم يقف العقد على الإجازة. ولأن الشطرين لا يوجدان معا فلا بد أن يقف أحدهما على الآخر والعقد يوجد مع الرضا فلا يقف عليه. كالشهادة في النكاح. قالوا: إذا جاز أن يقف العقد على الفسخ بشرط الخيار جاز أن يقف على الإجازة. قلنا: الوقوف على الفسخ قد تثبت شروطه ولهذا لو شككنا حتى انقضى الخيار انبرم والوقوف على الإجازة لم يتم بشروطه. ولأنه لو اشترى عبدا الخيار أن يقف على الفسخ إن مات العبد ولا يتوقف العقد ولو اشترى خمرا أو عبدا لم يقف على الرضا خلا وتبين أن المبيع خلا. مسألة: البيع الفاسد لا يملك به. وقال أبو حنيفة: يملك بالقبض فيه. لنا: أنه مقبوض من غير بيع فأشبه ما لو اشترى أبيه أو ابنه. ولأنه معنى يمنع الملك بالبيع فمنع الملك بالقبض كشرط الخيار. كما لو قبض ثوب صنار الغيمة فلم يملك به. ولأن ما وجب رده مع النماء المنفصل لم يملك المزيد في يده كالمغصوب. والفسوخ على وجه الشهرة. ولأن القبض معنى يستحق به المبيع في العقد الصحيح فلا يملك به في الفاسد كالولي في النكاح. قالوا: يجب الحد بالوطء في البيع الفاسد كما يجب في النكاح. قلنا: الحد يدرأ بالشبهات وهذه شبهة لأنه يعتقد الإباحة. ثم المعنى في النكاح أنه يملك بالعقد فلا يفتقر إلى القبض. ولهذا لو ارتد الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح ولم يسقط شيء من المهر. ولو ارتد البائع قبل القبض سقط الثمن. ولو تلف المبيع قبل القبض لم يسقط شيء من الثمن. ولو تلف المهر قبل القبض لم يسقط شيء منه. قالوا: المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول فدل على أنه يملك بالعقد. قلنا: لأن الطلاق يسقط نصف ما يملك بالعقد كما أن الردة تسقط جميع ما يملك بالعقد. ولأن الطلاق يسقط نصف ما لا يملك بالعقد. ألا ترى أن الزوجة لو ارتدت قبل الدخول سقط جميع المهر. ولو طلقها بعد الدخول لم يسقط شيء من المهر. قالوا: لو كان المبيع لا يملك بالعقد لما ملك الزوائد المتصلة والمنفصلة. قلنا: لأن الزوائد تتبع الأصل في الملك بدليل أنها تتبعه في الرد بالعيب. ولأن الزوائد تتبع حين لا يقدر فيه على التسليم ولا على التسليم فكان باطلا كالطير في الهواء. ولأن البيع لا يقف على رضا الغير أولى. ونقول في النكاح: أنه شرط لا يتأبد فلم يقف على رضا من خصائصه فكان باطلا كنكاح المعتدة والخامسة. ولأن ما كان شرطا لاستباحة النكاح لم يقف العقد عليه كالشهادة. فإن احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عمير بن حرام دينارا ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين ثم اشترى أضحية بدينار ودفع إلى عروة الباقي دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه. قلنا: حديث عمير رجل من أهل المدينة عن رجل من أهل المدينة عن رجل مجهول. وحديث عروة يرويه شبيب وغيره عن رجل من الحي وإن الرجل مجهول. ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والولاء يطيب له فهو له لان الملك حصل له والدليل عليه ان الولد يعتق تبعا والعين ما يملكها
العقد فاشبه ولد ام الولد ولنا ان العقد صحيح فيملك به الكسب كما في البيع الصحيح بخلاف
الفاسد كما في البيع بخلاف ولد ام الولد لانه لا يملك بالبيع ولا بالهبة فلا يملك بالعقد بخلاف
فانه يملك بالبيع والهبة فملك بالعقد والدليل على ان الولد لا يتبع امه في الرق انه لا يتبعها في
الكتابة والولد لا يتبع امه في الكتابة فكذا في الرق والدليل على ان الولد يتبعها في الرق
كالمدبرة والكتابة ولان العتق في الكتابة لوقع الملك حيث يقع بالصحيح
لا يسري الى عتق ما يغير بدله ويتبعها الكسب والولد لحكم العقد هما قالوا فيمن
اعتق مكاتبه في الكفارة ان ذلك عتق مبتدأ لا بالكتابة ثم يتبعها الكسب والولد لحكم
العقد وليس في البيع الا العقد وهو فاسد فلم يقع به الملك قالوا
الولي في النكاح الفاسد يتعلق به احكام الصحيح فكذلك هاهنا قلنا
الا ان الملك لا يقع هناك ولا ينفذ تصرفه بالطلاق يحكم ان لا يقع الملك هاهنا ولا ينفذ
العتاق واما يتعلق به المهر والنسب والعدة لانها من احكام وطئ الشبهة ولهذا ثبت
من غير عقدة الملك من احكام العقد فهو كحال الطلاق والايلاء والظهار قال
فصل في البيع الفاسد قبل القبض وبعده قال ابو حنيفة لا يجوز
التصرف فيه بالبيع ولا بالهبة ولا بالاعتاق ولا بالوقف ولا بالرهن ولا بالصدقة
ولا بشرط الخيار ولا بشرط الاجل ولا بشرط الاسقاط
الا التسليم فانه لا يفسد العقد بشرط الخيار له وقال ابو يوسف ومحمد كل شيء
شرطه المرتهن يسقط بذكر البيع ويثبت للمرتهن شرط الخيار فصار كما لو قال اعتق عبدك
عني الف درهم على ان لك علي الف درهم فاعتقه يصير الملك للمعتق بمقابلة العتق
ما يحكم الشرع ومقابلة العتق الذي هو قربة لا يصلح عوضا عن شيء ولهذا يجب الملك
شيء من ساعة العتق والولاء وهاهنا يجب على المعتق والولاء له قالوا
شرط يقتضي موجب البيع ليس من مصلحته فاشبه سائر الشروط الفاسدة قلنا
لا يصلح اذا اشترى فلقة وشرط ان يحذوها او اشترى حمل طعام وشرط البقاء في منزله
ترسائر الشروط اسقطت المشي الى القبض وهذا خلافه ولان العتق يقصد به العقد
في الكتابة ويثبت شرعا في ضمن الولد والولد له قوة وتغليب فجاز ان يثبت شرطه في
البيع بخلاف سائر الشروط فصل اذا اشترى فلقة بذهب وشرط
عليه ان يحذوها فالبيع باطل وقال ابو حنيفة يجوز استحسانا لنا هو ان بيع
عين شرط على البائع فيه منفعة لا يقتضيها الطلاق البيع فاشبه اذا اشترى طعاما وشرط
عليه طحنه قالوا قد جرت العادة بهذا من غير نكير فدل على جوازه قلنا
يبطل بالاستقراض للخبز والاستيجار على الطحن فصل في بيع الحمل
وبيع البقر وقال ابو حنيفة يجوز وروي عنه انه قال يجوز مع البقر ومع الكوارة
لنا هو انه حيوان يجوز بيعه مع ما يخرج منه فجاز بيع حمله كالشاة ولانه
اذا باع مع الكوارة جاز ولا يجوز ان يكون ذلك على سبيل التبع لان الاصل لا يتبع فرعه فثبت انه

يجوز بيعه قالوا هو لا ينتفع بعينه الزنبور قلنا هذا لا يمنع
ينتفع بثمنه في نحو الفرحا فتنتفع الثلة وآخذ العسل ولان الانتفاع بالمتنجس
من الانتفاع بالعين كما جاز بيع الزنبور فانه لا منفعة فيه لو جز بيعه
مسألة لا يجوز بيع لبن الادمية وقال ابو حنيفة يجوز لنا
هو انه لبن شربه فجاز بيعه كلبن الشاة قال فان قيل شربه للضرورة في حق الطفل
فهو كالميتة قيل لو كان للضرورة لما جاز بعد الفطام ولان حق الطفل
للاذى فاشبه الطعام قالوا هو جزء متولد من المأذى فاشبه الشعر والوبر
قلنا يبطل بولد الامة والشعر لا يجوز الانتفاع به والوبر لستر فيه منفعة فهو كالوبر
الا نجاره وهذا فيه منفعة مقصودة فهو كلبن الانعام قالوا الواو للحال لا للوصل
فلم يجز بيع لبنه كالآنان قلنا اذا الربو كل يتربو كالسمحار لا يوكل وباع
لبنه بخلاف الآنان قال محمد لو جاز بيعه لاستحق بعقد الاجارة بخلاف الشعر والوبر
ولما استحق بعقد الاجارة دل على انه لا يجوز بيعه كالمنافع قلنا اما البيع
يستحق بالاجارة ولهذا ثبت الخيار اذا انقطع لم يجز بيعه ثم انما استحق المتصل بالمنفصل
لا يجوز بيعه وانما يجوز بيع المتصل وذاك لا يستحق بالاجارة كما لو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه
فان للمشتري اجارة نوع بيع كالعرف والسلم
لا يجوز بيع الزيت النجس وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه مائع فجاز
فاشبه الخل والسمن وما يعسر تطهيره فاشبه الدهن قالوا انه نجاسة
طاهرة لتنجس البيع كنجاسة الثوب قلنا ذاك جامد طاهر وانما حرم استعماله
موقع البيع على الظاهر والزيت مائع فاذا نجس لم يتميز فصار كنجاسة الخمر قالوا
عين لحرم الانتفاع بها البيع في بيعها ابطال حق آدمي ولا يستحق باجارة فاشبه سائر المحرمات
قلنا يبطل بدود القز ودور مكة ولان للبيته لحرم الانتفاع به في المعاد المحرم كالكلب
ولا يجوز بيعها والمعنى في الاصل انه طاهر منتفع به وهذا نجس فهو كالبول
لا يجوز بيع السرقين قال ابو حنيفة يجوز لنا هو انه عين انعين فاشبه الخمر
او نجس يحتمل التطهير كما مضى في المسئلة قبلها والجواب ما مضى
مسألة لا يجوز بيع الكلب وقال ابو حنيفة يجوز لنا
ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان جاء طالب ثمن
الكلب فاملا كفه ترابا وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لعن ثمن
الكلب ولانه نجس العين فاشبه الخمر والخنزير ولان لا يجوز اقتناؤه الا لحاجة فاشبه
الميتة قال الراوي جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد قلنا قال الداراقطني وعلى العموم انه موقوف على جابر فلم يصح لنا
في كلب غير الصيد ولانه عمل فيه ان اراد والكلب صيد كما قال الله عز وجل لا يكون لسائر
عليه رخصة لان الذين طلبوا ذلك وقد نهى ان اراد النهي عن اجرة الكلب صيد فان الاجرة تجب فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل وحمله على هذا اولى لانا نفرق
فيه بين كسب العبد وغيره وفي البيع لا نفرق قالوا هما سواء لانه
مما يعاش عنه غالبا فصار كاستئجار العبد قلنا ام الولد والطعام في دار الحرب
يجوز الانتفاع به والعقد يبقى عقدا ولان الانتفاع للحاجة فلم يدل على جواز البيع كما تقول
في المسك والخمر والدم بخلاف العبد فانه لا يتأتى افتراشه اصلا وانتفاعا ما استحسنا لذلك
قالوا العلم الموصى به كالثوب المحبر قلنا ليس بمتعين للعلم
والمعدوم كالثوب حامد طاهر منتفع به واما حاوزته فنجاسة تقع البيع على
الطاهر منه دون ما حاوزه وهذا اخبث العين فهو كالخمر قالوا يجوز
بيع احازته فجاز بيع حشفه كالابل قلنا العقد اجازته في احد الوجهين
غير متعين للجواز ام الولد له
واحد القولين وزياد ابو حنيفة ملكه قلنا هو انه نوع ملك يمنع الاسلام
استدامته فمنع ابتداءه كالنكاح ولانه معنى اذا طرأ على الملك اوجب زوال يده عنه
فاذا قارن ابتداءه منعه كحبوب العبد والاحرام في الصيد ولان فيه اعداد صغار
على الاسلام فلم يجز كالمستحدم والاستراق ولا يلزم الابراء اذا اشترى اباه فان
ذلك اعتاق من جهة الشرع ولا يلزم اذا قال الكافر اعتق عبدك المسلم عني فانه في
احد الوجهين لا يجوز وان سلم فالمطلوب هو العتق والملك الذي فيه الجواز تبعا حكما
ولهذا لو اعتق عبده الآبق جاز وان دخل في ملكه ولا قصد الى تملكه لو جاز
قالوا انما يملك به العبد الكافر فملكه به العبد المسلم كالارث قلنا
الخمر يملك الصيد بالارث ولا يملك بالشراء ولان الملك في الارث لا يقصد به العقار
لانه يحصل غيبة فلا يعد ولهذا لا يقصد به العقار ولهذا جاز ملك بضع المسلمة بغير قصد
وهو اذا اسلمت عنده ولا يجوز ان يملك بقصد ولان الارث كالثابت على الملك ولهذا
يرد الوارث على مبايع مورثه والكفر لا يمنع الملك في البقاء ولهذا املك الحربي بضع المسلمة
في حال البقاء ولا يملك في الابتداء كما قالوا احد شطري البيع فملكه الكافر في
العبد المسلم كالاجارة قلنا لا يجوز ان يملك احد الشطرين دون الآخر كالبيع
يملك القبول في زوج ولا يملك الايجاب والمشتري لا يملك اجارة العين بالنكاح يملك القبول
ولا يملك الايجاب والسيد يملك في عبد الايجاب ولا يملك القبول ولان الايجاب
في العقار والقبول في المنقول لاختلاف العقار وحكمه واغراضه ولهذا لم يجز عند هم ان يطلق
الكافر المسلمة قبل القبض ولو اراد ان يتزوج مسلمة لم يجز قالوا فقد ظاهره بنفقة
فاشبه الاجارة قلنا ان كانت الاجارة في الذمة جاز وان كانت على العين
فقد وجد ان تسلم فلا لاصغار على الاسلام لان كل ما عمله شيئا اشتغل بآلته
لحرمة ولهذا لم يصح مراسد امته بخلاف البيع ولان للخمر ام الولد والمدبر لم يجز
اجارتهما ولا يجوز بعقد الاجارة قالوا الوضع الاستلام العقد لا يبطل اذا سبق القبض

كالاحرام في الصيد والحدث في العبد قلنا بينا ان في العبد كالخمر
العاقد له [illegible] يجوز بيعه وتركه كما قال ابو حنيفة في احد
الروايتين لا يجوز لنا ما روى اسامة قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا قال
وهل ترك لنا عقيل شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولو ورثنا من ابي طالب
لانه كان كافرا كما انه ولانه ضرر لم يرد عليها بعد الاجماع صدقة موبدة فجاز بيعها كالحر
المعلق فان الخبر بقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء
العاكف فيه والباد والمسجد عبارة عن الحرم في عرف الشرع قلنا
بل المسجد عبارة عن المسجد نفسه فوجب حمله على ظاهره كما قال عز وجل ولا جنبا الا عابري
سبيل المسجد الحرام وانما خص المسجد الحرام لانه اشرف المساجد فربما جاز لمن يمنع
الناس منه ولهذا قال صلى الله عليه يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا
فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قالوا
روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم فتح مكة
وان احاربتها قلنا قال الداقطني هو موقوف على عبد الله بن عمرو ثم نحمله
على الوقوف التي بها وخص مكة لان الوقوف بها تكثر قالوا روى
علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ورباع مكة تدعى السوائب لا يتبع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قلنا المحمل
انه اراد به حكم اهلها وسماهم بها والدليل عليه ان عمر اشترى دارا من صفوان
بن امية باربعة الف درهم واشترى معوية من حكيم بن حزام دارا بن احدهما استغنى الآخر
والاخوي باربعين الفا قالوا الاصل مستقر في الحرم فاشبه الشجر والنبع
والشجر قلنا النبع في الكعبة انما منع لانه مسجد ولهذا لم يمنع غير الحرم والنبع
ممنوع للشك لا لعدم اختياره وتملكه والشجر محرم لحق الله ولهذا لم يحرم الصيد دار لم
يكن مستقرا فيه وهذا غير محرم فهو كتابوت الكفار هذا
اذا قاد بعبدك هذا القطع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح قلنا
الغرر الجهالة يزول بالعلم بالفضل كما يزول بالعلم بالجملة جاز فكذلك اذا
علم الفضل قالوا اسلم الثمن غير معلوم لان الدار فاشبه اذا قال بعتك
هذه السلعة بزنتها قلنا انما يجعل عفوا لانه لا يدري ان الثابت فيه
غبن فيها او لا وهاهنا قد علم ان كل ذراع بدرهم
اذا قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع وهي بناء ذراع صح البيع في عشرة وقال
ابو حنيفة لا يصح قلنا هو ان [illegible] من بناء عشر لم يعلم كما لو علم
عشرها ولانه لو لم يزد العشر لم يذكر ذرعان الدار قالوا العشرة ادرج
عبارة عن متاعه غير معينة فصار كما لو لم يذكر ذرعان الدار قلنا
لو اراد ما قلتم لم يذكر ذرعان الدار ولخالف ما فاتوا عليه فان هناك المبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله
أو بخيار المجلس لما مر ولانه لم يشترط فيه الاجل كالثمن ولانه لو كان الغالب في المسلم
لانه لا يكون الا بثمن حال ولان من فوائد العقد نقد ثمن المعقود عليه مع عدم
فلم يكن مشروطا للفساد في البيع والرهن في السلم والدليل على انه من الزوائد انه يوجد
العقد دونه وهو اذا مات ح فحنطة ابتداء صلى الله عليه من اسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ح فلنا المنوط بالاعلام
هو الاجل اذ السلم في الموصل كما المنوط بالاعلام الكل اذ السلم في مكيل وموزون يقول به
قالوا المعتبر هو العهد التعرف فيه قبل القبض فلم يعتبر حالا كالمبيع ح قلنا
ما يعهد التعرف فيه ايشا قبل القبض وهو العقار عندهم يعهد حالا وموجلا فلم يوثر
الوصف ح والمبيع لم تعينه فهو كتاثر مال السلم وهذا لانه فهو كالثمن ح
قالوا معنى ما في الناجيل فاشبه التعيين ح قلنا الان ذاك عرف ح
لانه دعوى الملاحة البد وهذا في للفقر تعلم بطلانه قالوا السلم يعجل احد
العوضين فاجيل الاخر كالوصح حالا كان البيع بثلثاه قلنا السلم يعجل
احد العوضين وهذا يوجد في السلم ولا يوجد في ح قالوا السلم يحتمل
الدين فوجب ان يحتمل كسائر من احكام الدين وليس الاجل كذلك قلنا احتماله
بالدين لا يوجب احتماله كسائر احتمال اختلاف المعاوضة بالعروض ولا يوجب
احتماله كسائر حقوق الفقر ح ثم الفقر يحتمل التاخير ولا يحتمل كسائر احكامه ح قالوا
السلم لا يجوز الا فيما يقبل الرهن والضمان ثم لا يقبل اكد شروطه ح ثم ترك الوصف
يوجب غرر او شرط وترك الاجل ينفي غررا فلم يشترط ح قالوا السلم
جعل البتر فوق رب المال لاستخراجه والمسلم اليه بتراخي المال والحلول يمنع الارتفاق
فمنع الصحة كشرط الزيادة في القرض ح قلنا الوصح هذا البيع ح اذا ترك
الاستخراج ح قالوا السلم اجيز رخصة بالمسلم اليه لانه كسائر اليه فما
لا يملكه ولا يقدر عليه فشرط فيه الاجل يفقد تركه كما قلتم في السلم المعدوم والكفالة
المحالة ح قلنا بل جعل التاخير فيها بدليل انه لا يحول من عنده اكثر مما قبل السلم في
غير فجاز تركه كشرط الخيار بخلاف ما فاتتوا عليه فانه جعل الاجل فيه للقدرة ح
لم يجز السلم في الحيوان ح وقال ابو حنيفة لا يجوز ح
لما روى عبد الله بن عمر بن العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه
ان اجهز جيشا فنفد الابل عند الظهر فامرني ان اتاخذ في حروج الصدق فابتعت
البعير بالبعيرين ح فاردت ان يكون الاخذ على بيت المال فاحببت
للفقراء ولهذا روى انه قال فاتى الله صلى الله عليه من ابل الصدقة وجعله الى اجل
قلنا الظاهر ان العوض ثبت في ذمة العاقلة في بيت المال ولا يجوز
ان يكون للفقراء الا الفقير ولا يجهز من مال الغير ولعله استقرض من مال الصدقة لبعوضهم

واجل الصداق فكان معلوما وهو في الخمر ح ولانه حق معاوضة فجاز ان يكون للحيوان
عوضا في الذمة فيه كالنكاح والخلع والكتابة ح قال ولا يجوز السلم في
شيء غير مال فكان بائعا منها ح قلنا المختبر فيها الجهالة وهذا المعهد على ما
مجهول كما لو جعل البيع ح ثم البيع يقع على ما بائعه ح ولانه حق ثبت في الذمة
بعقد الصداق والكتابة فثبت بعقد البيع كالثاب والحبوب ح قالوا
روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه نهى عن التلف في الحيوان ح فلما
بعبد الملك الثمالي عن شعبان ح والصحيح من هذا الخبر انه نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ح ولعله اراد اذا كان النساء فيها كما نهى عن بيع الدين بالدين
او اراد بيع الجنس المختلف ح ولانه راوية ابن عباس وعنده يجوز السلم في الوصف
قالوا روى عن عمر ان الناتر بعوا وهم لا يعلم الناتر بما هو ابو
الربا ولم يكن اعلم منها احب الى من مضوه وكونها ان من الربا ابوابا
لا تكاد تخفى على احد منها السلم في السن ح فلم يذكر هذا احد
في كتب الخلاف ح ولانه روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود السلم في الوصاف
وعن علي انه باع جملا له بعشرين بعيرا الى اجل ح قالوا الصداق بالحيوان
معارض فيه لانه في الوصف عليها منهوك الجواهر والحيوان الحامل ح قلنا
ما ذكر معنى يقصد الا وقد وضع له لفظ يدل عليه ح ثم ذكر هذا هذا المعنى الحيوان
يتبين في الصداق كالجواهر ح ولان المعاني الخفية لا تعتبر بها في البيع الا ترى انه
يصح العقد على الاعيان الحاضرة وان لم يعرف منها المعاني الخفية والسلم فوق جميع الاعيان
ولا تعتبر فيه من العلم ما لا تعتبر في الاصل ح واما الحامل فانه ان لم يصف الحمل فقد اسلم
في شيئين لم يصد احدهما او اوصف لم يقدر على تسليمه على الصفة التي وصف هو كالسلم
في ثمرة نخلة بعينها ح قالوا الجنس انواعا تختلفه هو كالحنطة قلنا
المختلف جنس انواعا تختلفه ولهذا استصناعه عندهم ح ثم اعاض الحنطة مقصودة منفعة
فلم يجز السلم فيها واعاض الحيوان غير مقصودة في الحيوان ولهذا استقطاعها
شيء من الثمن ح قالوا اذا لم يجز السلم في اعاض الحيوان في جلته او في
قلنا البيع لا يجوز السلم في اعاضه ولعوضه في جلته ح ولان الاعاض مقصودة
منفعة نه ولهذا انفقتم الثمن على الجواهر من اعاضه ولهذا لم يجز السلم
ولا يجوز بيع ثمر بثمر ح
وقال ابو حنيفة لا يجوز ح لما روى ابو رافع قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
خيارا رباعيا فاعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ح قلنا
لعله استقرض للفقراء ولهذا قضى من الصدقة ح قال
فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه ح ولان الظاهر انه في ذمته المنتقرض

واما الاستقراض من المغنم فما مضى به ولهذا يرجع بالفضل ولا يتبرع بمال القرض اه وانه عين
في الذمة حتى الصداق مثله والقرض كالثوب اه ولا يلزم المنافع لقولنا عين
او مال في الذمة بعقد التسليم بعقد القرض كالثوب اه وان ما جاز استقراضه
للقرض جاز بغير القرض كالثوب اه قال القرض اثبت لهما مثله في
الركوة اه قال والشراء اثبت لهما مثله في الوصية وفي الصداق ثم لا يعود
قالوا القرض يقصد رد المثل وهذا لا مثل له فصار كالحيوان عند الخوارزمي
ولما القمة احد المثلين يزيله مثل في العقود ولهذا اذا وصفه في السلم طوله
بخلاف الخولقي واما الاصل فهو الاتلاف لانه لا حاجة به الى الاتلاف فعاد عليه بالنقض
انها انصرفوه حاجة الى القرض فيتوجه فيه اه واما الخوارزمي فيجوز استقراضها لان
لا يملك ويضمن ولا يجوز ليملك لانه ملك ضعيف يملك كل واحد منهما فسخه والولي لا
يجوز في ملك ضعيف كملك المكاتب اه ولان القرض اخذ شبيها من العارية يفضي الى دوام
الذل في الجمع في الخوارزمي اه [illegible] عند التسليم والتسلم اه وقال
ابو حنيفة لا يجوز لما مضبوط بالصفة فجاز بيعه قياسا على السلم في حنطة كالنسيئة
قالوا المقصود مجهول لما فيه من العلم فصار كالسلم في الرؤوس قلنا
المقصود الثمن اما المجهول لما فيه من التوابع فلا يمنع السلم فيه اه قالوا الثمن
يتعاون فلا ينضبط اه قلنا اذا طال المجلس في الثوب فانه يتفاوت ثم يجوز السلم فيه
[illegible] جوز السلم في الاثمان اه وقال ابو حنيفة لا يجوز اه قلنا
جوز مالا يتبين عينه في القدر وجاز السلم فيه كالحبوب اه قالوا الاثمان
فلا يجوز غير منضبطة اه قلنا لا يجوز ان يضبط الفلوس اثمانا في السلم
وهي منضبطة اه قالوا السلم في الاثمان فلم يجز كما لو اسلم فيها الاثمان اه قلنا
لان هناك الثمن والمثمن يستويان في علة الربا فهو كاسلام الحنطة في الشعير وهاهنا
ليس كذلك فهو كاسلام الاثمان في الثياب اه [illegible] لا يجوز السلم
والنهي عقد اه وقال ابو حنيفة يجوز لما روى ان التفاوت فيها لكثرة ما
تنسه الزمان والتفرجل اه قالوا ما يزن الجوز لا يدخل في التقويم فلا يعتبر
فلنا اذا كثر دخل في التقويم وتفاوت اه [illegible]
لا يجوز استصناع الخفاف اه وقال ابو حنيفة يجوز استحسانا اه لنا انه بيع ما
ليس عنده ولا عند المسلم فاسد استصناع الثياب اه قالوا قد جرت
العادة بعمله من غير نكير فلنا لكن ذلك لا يبطل ذلك ما ذكرنا من الغرر
والخبر والاستحسان على فعل الجهال وتعليم القرار باجرة اه [illegible]
يجوز ان يكون راس المال حوالة في احد القولين اه وقال ابو حنيفة لا يجوز اه لنا
الوزن اه لنا ان موازنة عوض مشاهد في عقد لا يقتضي المماثلة فلا يفتقر الى معرفة
قدره كالثمن والاجرة والمهر اه ولان ما فيه الربا والقرض لانه يقتضي المثل اه ولان ما جاز

ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون راس المال في السلم كالثمن اه ولان ما جاز ان
يكون مبيعا جاز ان يكون راس مال كالثوب اه قالوا ما ثبت في
من القرض لحصول التحقق في ارتفاع السلم اذا امكن الخروج منه ولهذا لا يجوز في الثمن
مكان غالف مكاسل التاخير وربما يتفق بعض او يستحق بعضه او يجد به عيبا فوجب
فيحصل ما بقي من المسلم فيه فلا يدري ما يرجع اليه اه فلنا باطل اذا السلم
ثوبين في كرباس فانه ربما يتلف احدهما ويستحق الاخر فلا يدري في كم بقي من
المبقى والاصل انه بتعذر السلم يعتبر العقد وهاهنا لا يتعذر تعلم العقد
وانما يتعذر اذا استحق بعضه اه قالوا ربما يتفاوت قل ما اخذ
او اكثر وذلك ربوا اه قلنا هذا انما يفاد في الافالة وهي توجد بعد فسخ
السلم فلا يفرق في السلم اه قالوا الغرض في السلم تعلق العقد
بقدره فاعتبر ذكر المقدار كالمسلم فيه اه قلنا لا نسلم ان تعلق
العقد بعينه اذ لو تعلق بقدره لم يجز بيع صبرة لا يعرف قدرها ولوجب
ان لا تتعين تسليمه والمسلم في الذمة مجهول فادى الى القدر كالمسمى في
الذمة وهذا مقنع وهو كاكثر المعبرين انه المسلم فيه يعتبر ذكر صفاته
وهاهنا لا يجب ذكر صفاته اه [illegible] اذ الربح يدخل
التسليم في موضع العقد ويجب التسليم في موضع العقد في احد القولين اه وقال
ابو حنيفة اركان لا يجب تسليم مؤونة لربح اه لنا انه تسليم مستحق بالعقد
فلا يجب ذكر موضعه كتسليم المبيع وما لا مؤونة لحمله اه قالوا
معنى تختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه حكمة ازاء السلم ومقدار الاجل
قلنا لانه ليس في ذلك ما يحمل الامر عليه وفي هذا ما يحمل عليه وهو موضع
العقد فلو وجب بيانه كان يختص بالثمن اه قالوا التسليم
لا يختص بموضع العقد كما يتقيد في البيع واذا لم يختص وجب بيانه اه قلنا
لان التسليم في البيع ملك للمشتري فلو وجب على البائع تسليمه استحق عليه
منفعة والتسليم في السلم لا يملكه المشتري لانه قبض فلا يستحق على البائع شيء
مسألة اذا حمل المسلم اليه طعاما عند حضرة المسلم فقال
له اقبضه عما لك فقبضه لربح القبض اه وقال ابو حنيفة يبرا اه لنا
هو انه قابض لنفسه باذن غيره فاشبه اذا قال زيد للمسلم اليه اقبض
ما لي في ذمتك اه قالوا استوفى لنفسه باذنه فاشبه اذا قال احد
من وكلاني اه قلنا هناك قبض من غيره وهاهنا قبض من نفسه وهو غير
الاول مختلف ولهذا لو سلم المسلم اليه ما في ذمته الى وكيله باذن رب السلم
جاز ولو وكاله الى نفسه باذنه لم يجز اه مسألة
اذا احضر ثوبا الجودة مما اسلم فيه في آن يزيد وهما لم يجز اه وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز له ... الوصف ولم يخبر لعدم العرض عليها كالجوز في المكيل والموزون
قالوا زيادة غير مستحقة فلا يجوز بعقله وزيادة وزهر فجاز اخذ
المدد عنها كما لو احضر ثوبين او احضر بيت ليؤدي بدل بيت مخاصر في الركوة فلما
الثوب عن ثوبه كزيادة فضة وهذه صفة تتبوك الجودة في الفضة فاما الركوة
فلو احضر دون ما عليه مع بدل الغطاء جاز ولو احضرها هنا دون ذلك الثوب مع
بدل القصار لم يجز
في التسليم وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مبيع بيع فجاز الرجوع
بالارش كالعيب فيبيع الاعيار قالوا الرجوع بالارش فسخ للبيع
في جزء من المبيع والمفسوخ في التسليم غير المعقود عليه ولهذا لو لم يجد غير ما عيب
ورده بالعيب طالبه بالبدل ولم يفسخ العقد والفسخ لا يجوز في غير المعقود عليه
فلما الرجوع بالارش ليس بفسخ في جزء من المبيع فان المبيع هو الاجزاء التي ينقسم
الثمن عليها والارش ما بين السليم والمعيب لا نسلم ان المفسوخ غير المعقود
عليه بالفسخ بغير العقد فيه ولهذا يجوز التفرق فيه وانما جاز الابدال فلحدوث
العيب لان بالفسخ يخرج عن ان يكون معقودا عليه
اذا تقابلا في التسليم جاز ان يشترى بمائة الف ما شاء وقال ابو حنيفة لا يجوز
حتى يقبض لنا انه مال ملكه بغير معاوضة فجاز له التفرق فيه قبل
القبض كالموروث وما اذا تعرف والبيع بعد الفسخ قالوا مضمون
عليه بحكم التسليم فلا يجوز تصرفه الى غيره كالمتسلم فيه قلنا اذا فسخ
بعقد معاوضة فهو كالبيع قبل القبض وهذا مستحق بفسخ معاوضة فهو كالبيع
بعد الفسخ لا نسلم ما قاله فسخ في اصح القولين وقال
ابو حنيفة هو فسخ في حقهما بيع في حق الشفيع لنا ان ما كان فسخا في حقهما
كان فسخا في حق الشفيع كالرد بالعيب قالوا اعاد المبيع اليه
بقوله فاشبه اذا استقاله قلنا اذا عقد جديد وهذا ترك للعقد
ولهذا كان ذلك عقدا في حقهما وهذا فسخ في حقهما كذلك في حق الغير
اذا ثبت هذا فالمشتري بالثمر لم يصح الا ما قاله وقال ابو حنيفة
يصح بالثمر الاول لنا انه لا يجوز الزيادة فيه على قدر من الثمر اذا شرط
فيه الزيادة تبطل كبيع الدرهم بالدرهمين قالوا العقد على بدل
مجهول وهو اذا اشترى عبدا الخارية وأقاله في العبد بعد هلاك الجارية فلم
يفسد الشرط الفاسد كالنكاح قلنا النكاح بالشروط الفاسدة وانما
لم يفسد لان فساد يعود الى الصداق وذلك عقد منفرد عن النكاح والفساد هاهنا
في نفس الاقالة فافسدها

مسائل الرهن

تم الجزء الثاني من الكتاب ويتلوه الجزء الثالث

لا يجوز الرهن المتعلق من الكتابة بنجوم الكتابة وقال ابو حنيفة يجوز
لنا هو انه وثيقة يستوفى الدين من جهتها او الرهن في مال الكتابة كالضمان قالوا
دين فاشبه سائر الديون قلنا سائر الديون يجوز ضمانها فجاز اخذ الرهن فيه
اذ الغرض الى توثقه على الزاهن وهذا لا يجوز ضمانه فلا يجوز اخذ الرهن فيه كالضمان
ولان سائر الديون لازمة او تؤول الى اللزوم دون الكتابة لانه لازم من حالة فلا معنى لتوثيقه الرهن
لا يجوز الرهن والضمان فيما هو كالدين
يجوز شرطه قبل الاذن واذا وجد الدين بيد الزهن والضمان كما لو هو مرد وابد
المبيع ولا يجوز ان يتقدم شرطه على حال العقد كالاجل في الخيار ولا يلحق شرطه
بعد الانعقاد والقبول في عقد لم يجز ان يتقدم عليه كالصداق ولانه رهن عليه على
امر مستقبل فلم يصح كما لو رهن به على مال يضمنه اذا قدم زيدا وقال اذا
طلعت الشمس فقد رهنتك بالدين الذي لك علي والا فلا وبيعه بدين بعد عقد بلا شرط
يتقدم شرطي العقد كالشهادة ولا يلزم اذا قال الرهن اعتقه على الخمر وعلي ضمانه
لانه ليس بوثيقة وانما هو استيفاء ما اتلاف بعوض ولا ضمان الوثيقة بقضاء الى معصوم
عنه قالوا الاطلاق الشرط واجبار يتعلق شرطا كالطلاق والعتاق
والدليل على الوصف قول النخعي كانوا يرهنون ويشترطون انفاذ الرهن والرهن
للمرتهن فابطل الله عليه الشرط واجاز الرهن يقول لا يتعلق الرهن بشرط
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قلنا عندنا باطل وعندهم انما باطل
اذا شرط ان يكون يوما في يده ويوما لا والخيار اذا شرط حتى الزهن الطلق دون الشرط
فيه الشرط الفاسد والطلاق والعتاق يعلقها على طلوع الشمس والبيع لا
الزهن قالوا الزهن مشروط بالدين يؤول الى اللزوم فصح كالشرط في
البيع قلنا اذا شرط في عقد العقد فقد كالشروط المفسدة وهاهنا
شرط خارج العقد فلم يشبه الشروط المفسدة ولان الشهادة جعل على المشروط في
البيع ولا يجعل على الشرط واصله قالوا الذي هو اسلك له فجاز ان يعقد فيه
على شرط كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فخذ مالي من فلان وبيعه قلنا هو الذي نعه
لا يقتضي حقا وهذا يقتضي حقا لا يتفرد عنه وذلك لو بيع عبد فلم يرجع
في الثمار انه ضمان درك فجاز ان يشترط كضمان الدرك قلنا فرق ابو الحسن الكرخي
انه لا يجوز ضمان الدرك واجاز الزهن بعد الوجوب حتى يقضي الدين فيكون بمنزلة
واذا سلم فان الحاجة تدعو اليه فانه ان لم يرهن في العقد لم يجد من يبيعه الا نسيئة
ولا حاجة هاهنا فلم يجز

الواجب في قوله القديم وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا هو انه للخبر ان
صير المرهون بالقرض مرهونا بما به جاز ان يصير المرهون به مرهونا بالقرض ولانه
وثيقة بدين لئلا يعود عنها فجاز الزيادة في دينها كالضمان والشهادة فان

نلف فلفا لنا
ه ذ ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يسقط التقابض ويعلم الشائع فيشيع لمعقود وكثيرة ومعين الرهن لا يشيع لا كثير
من جوز واحد كقفيز في جوز الرهن يشيع لما قل وكثر ولهذا يرهن بالمعين
وكل جزء من احراءه كما قالوا ترهن لحبة ولا يرهن بعضه كما لو رهنه عند
عنزة فلا الا ذاك شقصا هو الاول من قبض الرهن وهاهنا اسقط حقه كما
قالوا لو الحقت الزيادة صار كانه رهن نصفه بالاول ونصفه بالثاني وذلك
رهن مشاع فلم يصح كما لو رهنه عند واحد فلا يكون مشاعا كما قالوا ان كان قيمة الرهن
اكثر وان زاد امانه فلا يصير مضمونا الا بقبض جديد كما لو زاد بعينه وان كان مثل الدين لم
يصح لان يشيع العمار في شيء من الرهن ويجدد بدل ضمان اخوه وذلك يقتضي الى فسخ قبض
ويجدد مطر كما قضاه الدين واستدان منه دينا اخر ورهنه به فلما
الرهن عندنا غير مضمون وعلى انه اذا الحق بالعقد صار كما لو عقد على الجميع
في الابتداء واستقر القبض والجميع كما قالوا في الزيادة في الثمن كما قالوا
الرهن تابع ولا يجوز ان يصير تابعا لغيره كما في الخوف والدابة كما لو اذا اجاز
ان يكون تابعا لغيره لكن يصير تابعا لغيره وصار تابعا لغيره بعد
اذا رهن عبدا عند اثنين كان عند كل واحد منهما نصفه
وقال ابو حنيفة جميعه رهن عند كل واحد منهما كما لو انه عقد لا بعقد على
جميع العين لاحدهما بعد الاخر فلا ينعقد لهما في حالة واحدة كالبيع كما قالوا
اذا جنى العبد على اثنين فعفى كل واحد منهما نصفه فكذلك اذا رهن عند اثنين
فلما الا رهناك لو جنى على احدهما ثم جنى على الاخر تعلق حق كل واحد منهما
بجميعه ولو رهن عند احدهما ثم رهن عند الاخر كما لو انه عين صح بيعها
رهن الشائع جائز كما قالوا وقال ابو حنيفة لا يجوز كما لو انه عين صح بيعها
صح رهنها كالمقسوم كما ولان كل عقد صح ان يعقد على عين واحدة لا شيء صح ان يعقد
على بعضها لاحدهما كالبيع كما ولانه احد محالي الرهن فصح في الشائع كالاسكدامة
وهو اذا باع نصفه باذن المرتهن فيبقى الرهن في النصف الباقي في احدى الروايتين كما قالوا
القصد من الرهن التوثق بدل الدين ولهذا العادة فيه الامتناع والاشاعة تزيل البدل
وربما جحد فلا يمكن الاستيفاء والعقد اذا قارنه ما ينافي مقصوده بطل كالوقف
الى اول الرهن او يكون يوما او شهرا او نحو ذلك كما قالوا ان سلم الرهن مضروبا
فلما الا تسلم ان القصد دوام البدل القصد البيع للاستيفاء ولهذا لا يجوز رهن
ما لا يجوز بيعه كالوقف ودام الولد وان امكن دوام البدل فيه والبيع ممكن في الشائع
وقولهم انه لا يجوز لان امر المسلمين محمول على السلامة كما ولانه يشهد ان يشترط
فلا يجوز كما لو شرط بيعه عند الحل كما ويمكن بيعه عند الحل كما ويمكن يوما ويوما
وربما جحد ثم يصح كما والمغصوب

ان يعقد الرهن فيه على الدوام وهاهنا عقد الرهن فيما لا يدوم فكان
الاشاعة كما والنكاح والاجارة يراد للبقاء وهذا يراد للبيع فيشبه البيع
وبطلان المنفعة في الاجارة لو طرأ في الاستدامة طرأ لو طرأت لا تمنعه في الرهن
لم يبطل كما صل اذا قال لعبد ان فعلت كذا فانت حر ثم رهنه
لم يصح الرهن في احد القولين كما وقال ابو حنيفة يصح كما لنا انه علق عتقه
على صفة لجواز ان يقدم على محل الحق فمنع الرهن كالتدبير كما قالوا المجعد يجوز
بيعه فجاز رهنه كغيره كما لنا هناك لم يعلق عتقه بمعنى يتقدم على محل الحق
وهاهنا علق عتقه بمعنى يجوز ان يتقدم على محل الحق فافترقا كما صل
لا يجوز رهن ما يتسرع اليه الفساد في الدين المؤجل في احد القولين كما وقال ابو حنيفة
يجوز كما لنا هو انه لا يمكن بيعه عند الحل فاشبه ام الولد كما قالوا
دين يجوز ان يرهن به ما لا يتسرع اليه الفساد فجاز ان يرهن به ما يتسرع اليه الفساد كالدين
الحال كما فلا الا هناك يمكن بيع المالين فيه وهاهنا لا يمكن بيع احدهما دون
الاخر فافترقا كما صل
ويبطل الرهن كما وقال ابو حنيفة لا يزول الملك ويبطل الرهن كما لنا انه منع
من التصرف فيه ولا يعاد الصان على متلفه فاشبه كما لو مات الحيوان كما قالوا
له قيمة في الحال وله قيمة في الثاني فكان مالا في الحال كالمرتد كما فلا
يبطل الحلد انه كما والمرتد محل التصرف فيخلاف الرهن كما قالوا الزوائد الكائنة
فيه لو جاز اذا صار رهنا لا يجوز رهنه كما قلنا لو رهن الزوائد
تقوده كما المنبه اذا قال لعبد ان فعلت كذا فانت حر ثم رهنه
وقال الزهري اذا قال الزوائد قول المشتري واحد القولين كما وقال ابو حنيفة القول
قول المرتهن كما لنا انهما اختلفا في صفة بعد حدوثها بعد القبض فكان القول
قول من ينفيها كما لو اختلفا في البيع كما قالوا الرد يقتضي قبض المشتري ما دام
انكر القبض او اقر بقبض العبد متاعا كما قلنا اذا انكر القبض فالظاهر معه لان الاصل
عدمه وهاهنا الظاهر مع المرتهن لان القبض وجد والاصل انه لم يحدث فيه الشيء ولانه
لو اختلف المتاجران في القبض كان القول قول المشتري ولو اختلفا في البيع كان القول
قول البائع كما وامتاليه يحتمل ان لا تسلم شيئا من ذلك كما لنا القبض لا يتم قبضه
وهاهنا يتم بالقبض والظاهر القبض والاكمة كما صل
يجوز الا ان يشترط المرتهن كما وقال ابو حنيفة كما لنا ما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن محلوب ومركوب والمراد
به المرتهن فانه كان ينفق ويركب ولهذا قال على من تحلبه وبركبه نفقته
نذر به والذي يركبه بالنفقة هو المرتهن فرجع كما قلنا اذا مات الموصى
لا تسلم اذا كانت النفقة على المرتهن وقوله على من يركبه نفقته اراد به المالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

لا يصح توكيل المرتهن في بيع الرهن وقال أبو حنيفة يصح كما لو أذن له في حفظه أو في بيعه بعد حلول الحق وكما لو وكل الراهن في البيع من نفسه قالوا ولأنه لو لم يصح توكيل العدل في بيعه جاز توكيل المرتهن كغير الرهن ولنا أن بيع الرهن المرتهن والعدل واحد وهما مختلفان لأن أحدهما يبيع في حق نفسه والآخر يبيع في حق غيره فافترقا

إذا وضع الرهن على يد عدل ليحفظه وشرط أبو العباس أن لا يتجاوز ما ينقسم فشرط بعضهم أن لا ينقسم جعل في يد أحدهما وهو قول أبي حنيفة لنا أنه لم يوجد الرضا أحدهما فأشبه ما لو أذن له في بيع سلعة قالوا العدل يكون للمالكين في البدن الملكان ينقسمان ما ينقسم ويشتركان كل واحد منهما مدة فما لا ينقسم قلنا نتصرف المالكين بالملك نفعا ما تارة أو نتصرف العدلين بالإذن فلا يجوز أن يخالفا الآذن ولهذا يجوز لكل واحد من المالكين أن ينفرد ببيع نصيبه ولا يجوز ذلك للوكيلين

مسألة

إذا وكل العدل في بيع الرهن ثم عزله أو عزل نفسه وقال أبو حنيفة لا ينعزل لنا أنه هو الذي وكله فإذا فسخ بقول الوكيل أو فسخ بقوله في البيع بعد الرهن ولا إذا لم ينعزل بعزل المرتهن ولا بملك فينعزل المرتهن أولى قالوا من حقوق الرهن ولا يملك عزل المرتهن عند الامتناع قلنا الامتناع لا يتوقع من الرهن ليملك عزله عنه بخلاف البيع ولأن في الامتناع لو عزله المرتهن عنه لم ينعزل عنه بخلاف البيع

مسألة

إذا مضى زمن العدل ولم يبع الرهن ولم يدفع الثمن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك وادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ضمن العدل وقال أبو حنيفة لا يضمن لنا أنه هو الذي وكله في البيع فإذا مضى زمن يمكنه البيع فيه ولم يبع ولم يدفع الثمن ضمن كما لو دفع إلى غير المرتهن قالوا دفع إلى من أمره فأشبه ما لو أقام بينة أو دعوة ولأنا نا فانكر الوديع قلنا لأنه لم يدفع بحكم المرتهن ولأن الأصل لا يتأثر بجحود أحد الوجهين فإنه لو أنكر أصل الرهن لم يؤثر جحوده في قول الوديع وها هنا فسد وهو إذن الراهن فإذا تركه فقد فرط فضمن

مسألة

إذا أمات العدل الرهن الحاكم أن يدفع الرهن إلى المرتهن وقال أبو حنيفة ليس له ذلك لنا هو أحد المتراهنين فلا يملك الحاكم أن يدفع إليه بعد موت العدل كالراهن ولأنه نائب عن العدل والعدل لا يدفع إلى المرتهن وكذلك الحاكم قالوا قد رضيه الحاكم لوضع الرهن عنده حازله الدفع إليه كالأجنبي قلنا الأجنبي ليس له ولاية على العدل والمرتهن ليس لنفسه بل هو كالراهن

مسألة

إذا شرط في البيع رهنا عبد مرتد فرهنه ثم قتل بالردة لم ينفسخ الرهن الخيار في فسخ البيع في أصح الوجهين وقال أبو حنيفة له الخيار لنا أنه لو فسخ لم يرجع إلى الراهن بشيء وإنما يفسخ

[illegible] كان وجه الفساد عائدا إلى العاقد دون المعقود عليه كالخيار لا يتخلف [illegible] إذا شرط حكمه لم يرتفع الفساد كما لو شرط أن لا يسلم الراهن ولا المرتهن فلم يرتفع الفساد فشرط حكمه كما لو أخبر أن العبد لغيره ثم استحق

إذا شرط في الرهن شرطا فاسدا انفسخ به عقد الرهن فسد الرهن وبه قال زفر وقال أبو حنيفة لا يفسد لنا أنه شرط فاسد فأشبه ما لو شرط أن لا يكون مبيعا ولا ثمنا قالوا [illegible] فإن عقد الرهن فاسد كما لو شرط أن يكون مبيعا وثمنا قلنا [illegible] إذا أفاد أعمرتك على أن لا تتصرف فيه وإما لا يبطل فيما لو شرط أن لا يزال ملكه عنه وجميع ذلك في أحد القولين وفي الثاني أنه شرط فاسد [illegible] شرطه على العرتة فلم يبطل العقد وهذا شرط فاسد مع العاقد فأشبه ما لو

مسألة

إذا شرط في البيع رهنا فاسدا لم يبطل البيع في أحد القولين وقال أبو حنيفة يبطل لنا أنه هو الذي شرط في عقد فأفسده فإذا رضيه فقد أسقط المشروط فأشبه ما لو كان الصداق قالوا شرط فاسد في البيع فيبطل به كما لو شرط الخيار قلنا ذاك صفة في العقد فهو كشرط الصحة وهذا عقد منفرد بنفسه كالصداق

مسألة

الرهن أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون [illegible] على وشلم قال لا يتعلق الرهن بمن صاحبه الذي رهنه لعبده وعليه عوده وقوله من صاحبه أي من [illegible] لصاحبه قال قالوا إذا أراد ذلك لقال لصاحبه وإن أذن المرتهن قوله لا يتعلق الرهن به وإن جعل عند عدل وشرط أن لا يسلمه إلا بإذنهما فتلف عنده لم يضمن لأنه لم يتعد ولا فرط ولا خالف شرطا ولا يكون على الراهن ضمان لأنه لم يقبض الرهن ولأنه لو كان قبضا لكان قبضا لنفسه وذلك لا يصح لأن القبض لا يكون إلا بإذن الراهن والمرتهن ولا يجوز أن يكون قبضا لنفسه لأنه لا يصح أن يقبض لنفسه ما لا يستقل بالقبض له كالشهادة ولأنه مقبوض عن عقد فلم يجز أن يكون قبضا لنفسه كالمقبوض عن الوديعة والشركة ولأن ما أمسكه بالرهن لم يضمنه كالعدل المرجوع عليه بالرهن ولأنه أحد ما يجب على المرتهن فلا يستقل القبض بسقوطه كالذي من ولد عقد فلم يستقل بإسقاط الحق الذي تبع به أصل العقد كالصداق ولأنه لو كان قبضا بالقبض فاشترط أن لا يكون الرهن مضمونا في العهدة لم يجز قول على الله غير مضمون [illegible] بما رهنه [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] بيع المدبر [illegible] وقفها الله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد فوجب التوقف ﴿ قالوا ولو ادى ان حلة رهن فتسالة فتفوت عند
المرتهن فعالة للمالك ضمنه حقه ﴿ فلما برد به عطا
مرتهنه ومرتسله ﴿ لانه تحمل هذا حقك من الوثيقة فلا طالب المرتهن احد
﴿ لما طالب الوكيل به اخر ولو اداه الراهن الى المرتهن فهلك عنده الشيء لا يرجع
لما طلب حتى يعرف مقدار الدين والرهن ﴿ قالوا المحبوس بدينه
عقد لا شيء له ما لم يكن قبضه وباطنه كالمبيع ﴿ بعد البايع ﴿ فلما
ابا بين الوصف بالعقد في الاصل والقبض ادا اشتراه اثنان وارتهن كل واحد
الحق ﴿ ثم بطل بعد اجل الاجارة ثم ارتفا تحادا جتمع العين والاجرة
والمبيع عوض عن الدين لا يقابله شيء فاذا تلف شيء منها يقابله وهذا وثيقة
لدين يعوض فاذا تلف شيء من الدين كالضمان ﴿ ولان تلف المبيع يفتح البيع وله
لجواز ان يشتجر التمر مع افتتاح البيع وهاهنا لا يفتح البيع بتلك الزيادة
بل يسقط التمر ﴿ قالوا فيما الرهن لا يستوفا ومن قبض شيئا بعقد
تلف على الوجه الذي قبضه كالقابض بالبيع ﴿ فلما المشتاجو
قبض العين لا ستيفا المنفعة فلا تلف على ذلك الوجه ﴿ والقابض بالبيع
قبض ليتمكن من التمر لا يجعل بالتمر وانما ضمن بالبدل لانه قبضه على وجه البدل
والرهن لو يقبض لستوفي منه الحق بل قبضه ليباع ويدفع اليه العوض ﴿ قالوا
ولهذا تعلق العين فتعلق ﴿ كما تعلق العين ﴿ فلما اداء تحتبس العين
وهذا تعلق بالعين والذمة فاذا فات العين بقيت الذمة ﴿ قالوا
لو كان المالك قبل قوله في الرد كالوديعة ﴿ فلما الوديعة احدث المنفعة
المالك قبل قوله في الرد وهذا احدث لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد ﴿

مسائل التفليس

اذا افلس المشتري بالثمن وجد البايع عين ماله فهو احق
به ﴿ وقال ابو حنيفة يكون اسوة الغرماء ﴿ لما روى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه ﴿ فان قيل البايع ليس بصاحب المتاع فيجب ان
يكون المراد به العطوب والعواري اذا وجدها صاحبها كان احق بها ونحن على
ان المفلس ليته حتى يكون في عين المفلس اولى ﴿ قلنا اراد به البايع وسماه صاحب
المتاع كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم وقال الرجل لصاحبه انا اكثر منك مالا واعز نفرا
والدليل عليه انه شرط الافلاس فيما قالوا لا يشترط والعجز ان يكون ذلك للتنبيه
ان الافلاس توجب الاستحقاق والعجز ينبئ عن التعذر ﴿ ولانه
كان احق بعين ماله لو كان المشتري ميتا فكذا اذا كان مفلسا ﴿ ولانه

الدرايسة

حق ﴿ ولانه روى في بعض الالفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في رجل مات وافلس
بان صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه الا ان يترك وفاء الا ستيفا
يصح به العطوب والعواري ﴿ وايضا ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال ايما مرئ متاعه فافلس صاحبها فوجدها عينها فهو احق بها دون الغرماء
ولانه افلس ثمن مبيع وجد بصفته ليرتجع بصفته ليرتجع بعينه فلم يكن البايع اسوة الغرماء
كما قبل القبض ﴿ ولانه معارضة فلحقها الفسخ فاذا فسخها لا فلا ترد الى ما كانت عليه
ولانه عوض في البيع فكان للبايع حق الحبس عند الافلاس كالثمن اذا
امتنع ﴿ قالوا روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما
هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو من ثمنه شيئا ولم يقبضه مهراسوة الغرماء ﴿
فلما برد به اسم علن يباشره ومنطوق الحديث ﴿ ثم حمله عليه اذا الحاز
ذلك ﴿ اراد او في المال ما ذيوع ﴿ قالوا المحبوس بدينه لا ستيفا اسقط
حقه من الحبس فلم يكن له ان يرجع بالافلاس كالمودع الرهن على الراهن كالوجد
البايع عين ماله وهو مرهون او باعه المشتري وسلمه اليه او افلس ولم يحجر عليه ﴿
فلما الرهن يتفسخ الرد فلا يبقى بينهما ما يمسك به الرهن والمبيع لا يتفسخ بتسلم
المبيع فجاز له الفسخ بتعذر عوضه فاذا وجد العين مرهونا فقد وجد حقه وقد تعلق
به حق غيره فلم يملك الرجوع فيه كما لو اشترى ثوبا في الرطب ثم انقطع الرطب
ووجد الثوب مرهونا وهذا لان حقه لم يتعلق بعين ماله ﴿ قالوا
لو تسلم اذا وجده عند مرهون واذا وجده وقد باعه ورجع اليه فقبضه وجب له ان
يسلم للافلاس ذاك ملكه لم يحصل له من جهته فلم يملك وطئه لعقد وهذا لان ملك
حصل له من جهته فملك وطئه لعقد ﴿ واما قول الخرقي انه لا يعرف حقيقة الافلاس
ويعد الحجر فقد ذكر ﴿ قالوا الوكان الافلاس يثبت الخيار اذا اظهر المنع
صحة العقد اذا قارن كما بان العبد وانقطاع الرطب في السلم ﴿ فلما يعلم
بافلاس المكاتب والعيب بالمبيع ﴿ قالوا الوكان بالافلاس يملك الفسخ
اذا وجد عين ماله لملك وان لم يجد حجر حاكم كما قبل اذا انقطع المسلم فيه او ابق
العبد او وجد بالمبيع عيبا ﴿ فلما الان في ملك المواضع يرجع الى بدل العين
فيندفع عنه الضرر بها عما لا يندفع عنه الضرر بالفسخ اذا لم يجد عين ماله لانه يفسخ
ان يرجع الى المحاصة فنافضه فلا وجه للفسخ ﴿ هذا

مسائل التفليس

حجر على المفلس وباع عليه ماله ﴿ وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه ولا يبيع ماله ﴿ لما
روى ان النبي صلى الله عليه حجر على معاذ وباع عليه ماله ﴿ ولان كل مال جاز
للحاكم بيعه عند الميت لقضاء الدين جاز له بيعه على المفلس كالدراهم والدنانير ﴿
فان قيل الدراهم والدنانير يتعين الحق فيها ﴿ قلنا
جنسان مختلفان ولهذا لا يثبت فيها الافلاس ولهذا لا يجوز ان يسلم احدهما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل التفليس

إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فهو أحق به. وقال أبو حنيفة: يكون أسوة الغرماء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. قلنا: قال البائع ليس بصاحب المتاع فنحن أن نكون المراد به الغصوب والعواري إذا وجدها صاحبها كان أحق بها دون غيره على المفلس لبقية على أن في عين المفلس أولى. قلنا: أراد به البائع وسماه صاحب المتاع كما قال تعالى: ﴿أو نكثروا أرضهم وديارهم وأموالكم﴾ [الأحزاب: 27] ونحن نقول بموجبه والدليل عليه أنه شرط الإفلاس والشرط لا بد وأن يكون ذلك لنقصه مال آخر وهذا يقتضي أن يكون لعين مال المشتري في الغصوب والعواري

أو قد وجب الرد. قالوا: روي أن رجلاً رهن فرساً له فتفوق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلك فرسك. فلما جاءه ثانياً وثالثاً قال له: لا نحتمل هذا منك من الثقة فلا طالب ترهن أحد كما طالب الوحش بها أخرى إذا هلكت. وأنه رهن الشيء لأنه لو أراد الدين لما أطلق حتى يعرف مقدار الدين والرهن. قالوا: المحبوس في يده عقد استيفاء فكان مضموناً عليه كالمبيع في يد البائع. قلنا: لا نسلم أن المحبوس في يده عقد استيفاء بل هو عقد إيفاء ألا ترى أن الراهن لو أبرأ المرتهن عن الدين وأراد أن يأخذ الرهن لم يكن له ذلك والمبيع عرض عن الدين لا يبقى عند أداء الثمن كالضمان. ولأن تلف المبيع يفسخ البيع ولا يسقط الثمن. قالوا: الواجب في الرهن الاستيفاء ومن قضى شيئاً فله على الوجه الذي قضاه. قلنا: المستوجب في العين الاستيفاء المنفعة ولا تلف على ذلك الوجه. والقاضي بالدين قضى ليتمكن من الثمن ولا يحصل بالثمن وإنما يحصل بالبدل. والمرتهن لم يقبض لتستوفي منه الدين بل قبضه ليباع ويدفع إليه الدين. قالوا: حق تعلق بالعين فتتقارره كحق تعلق بالجناية. قلنا: هذا ينتقض بالعين والذمة فإذا فات العين تبقى الذمة. قالوا: لو كان أمانة لقبل قوله في الرد كالوديعة. قلنا: الوديعة أخذها لمنفعة المالك فقبل قوله في الرد وهذا أخذه لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد.

مسائل التفليس

إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فهو أحق به. وقال أبو حنيفة: يكون أسوة الغرماء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. قلنا: قال البائع ليس بصاحب المتاع فنحن أن نكون المراد به الغصوب والعواري إذا وجدها صاحبها كان أحق بها دون غيره على المفلس لبقية على أن في عين المفلس أولى. قلنا: أراد به البائع وسماه صاحب المتاع كما قال تعالى: ﴿أو نكثروا أرضهم وديارهم وأموالكم﴾ [الأحزاب: 27] ونحن نقول بموجبه والدليل عليه أنه شرط الإفلاس والشرط لا بد وأن يكون ذلك لنقصان مال آخر وهذا يقتضي أن يكون لعين مال المشتري في الغصوب والعواري

حق. ولا نسلم أن قوله عليه السلام: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده عينه. أن يتركه دينا وهذا لا يسمى متاعا في العرف والعادة. ولأنه لو ترك دينا على رجل ثم مات أو أفلس لا يقال: إن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده عينه. ولأنه لو أفلس ثم وجد بعضه لم يتعلق بعضه بعين ماله ولكن الباع أسوة الغرماء كما قبل القبض. ولأنه معاوضة لحقها الفسخ فإذا فسخها لا تلزم كالكتابة. ولا نسلم أن قبض البائع [illegible] تنقطع. قالوا: روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أفلس وعنده متاع امرئ بعينه فتقاضى منه شيئا أو لم يقتضه فهو أسوة الغرماء. قلنا: لم يروه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف الحديث. ثم نحمله على أنه إذا أراد أن يقبض المال الذي عنده. قالوا: هنو تبع في يده فلا يستفيد انتقاله من الحبس فلم يكن له أن يرجع بالإفلاس كالوديعة. الرهن على الراهن وكالوديعة إذا وجد البائع عين ماله وهو مرهون أو باعه المشتري ورجع إليه أو أفلس أو أفلس به. قلنا: الرهن ينفسخ بالرد فلا يبقى بينهما ما يمسك به الرهن والبيع لا ينفسخ بتسليم المبيع فجاز له الفسخ بتعذر عوضه وإذا وجد العين مرهونا تعذر وجده وقد تعلق به حق غيره فلم يملك الرجوع فيه كما لو استرد ثوبا في الرطب ثم انقطع الرطب ورجع الثوب مرهونا. ولهذا لو رهنا أو وجد أحدهما عيبا فله أن يسترد ما باعه إذا وجد عين ماله مرهونا أو وجد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقنه كان الفاسق بالركون موتورا به في الشهادة فجعل كالكاذب حقيقة قالوا
إذا رجع الكفر بمسلم المال فالفتوى على قولهما الآخرين وهو قول أبي يوسف
والفتى يمنع من ذلك كما مر
إذا بلغ عشرا دفع إليه ماله لأنه قد وافى له أنه متى لم يسلم المال إليه كان له
أن يحجر عليه لأنه قد يتلف ماله فلا يبقى له شيء
فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله لأنه قد وافى له أنه متى لم يسلم إليه المال كان
لأبيه أن يحجر عليه لأنه قد يتلف ماله فلا يبقى له شيء
إذا بلغ خمسا وثلاثين سنة دفع إليه ماله لأنه قد وافى له أنه متى لم يسلم إليه المال كان
للقاضي أن يحجر عليه لأنه قد يتلف ماله فلا يبقى له شيء
عن أحد من أهل اللغة
فإن بلغ مبلغ الرجال ولم يؤنس منه الرشد دفع إليه ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
لهما قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾
فقد جعل البلوغ غاية لوجوب دفع المال عند الرشد
وله أن الله تعالى جعل البلوغ غاية لوجوب الدفع عند الرشد
فلو وجب الدفع عند البلوغ لكان البلوغ غاية لنفسه وهو محال
ولأن الرشد لا يعرف إلا بالاختبار
والاختبار لا يحصل إلا بعد البلوغ
فلو لم يجعل البلوغ غاية لوجوب الدفع عند الرشد لم يجب الدفع أصلا
وهذا باطل بالإجماع

من وجه الزيادة فهي كالبدل وشبه فيه الشفعة وباخذ الشفيع يفسد البدل
خلافا لما قالوا عليه ثم الطلاق والعتاق والاقرار الاحكم بنوته في الحقيقة وانما
يقول اذا قوله على نفسه مالا لخطا اشتطه فعلنا اقراره في حق نفسه وبدل الصلح
يزداد باحد عليه العوض من غير وهو كالصلح مع الانكار والكتابة مع الانكار قالوا
معنى وضع الاسقاط للعفو ومع الانكار كالعين قلنا لو كان كالعين
لم يصح مع الاقرار ولان التميز جعلت للتخفيف فاشتبه الشبهة تحقيق الانكار والصلح
للاعتياض ووجه له مع الانكار قالوا الصلح لا يكون الا بعد الخصومة
وكان مع الانكار اجورة قلنا لو كان كذلك لم يصح مع الاقرار لانه لم تتقدم
خصومة قالوا الاعتياض في العقود للاخذ وهو عن انه باخذ العوض
لحق فجاز كما لو شهد لحر به عبد فرد ثم اشتراه قالوا الوكيل الاعتياض يقول
من وكله الشرع بالملك كما لو شهد لحر به عبد ثم اشتراه وهاهنا الشرع حكم
بالملك لمن هو في يده فلم يحز لغيره ان ياخذ منه العوض
لا صح الصلح على المال المجهول وقال ابو حنيفة يصح لنا هو انه
اخذ عوضي الصلح فلم يصح مع الجهل كالصلح قالوا اسقاط حق لا يقبل
الفسخ فلم يصح مع الجهالة كالطلاق قلنا في الطلاق لانه معنى تعليقه على
الاخطار ولهذا لحق الوصية مع الجهالة وان افتقرت الى التسليم والصلح بخلافه
اذا اتلف نوبا قيمته عشرة فصالح منه على اكثر لم يصح
وقال ابو حنيفة يصح لنا انه ما ضمن بالقيمة لم يجز ان يصالح منه على اكثر من
قيمته كالثوب اهر ولان هذا انما يصح ان لو كان ما ثبت
ما ثبت في الذمة بالعقود جاز ان يصالح منه على اكثر من قيمته كالكيل قلنا
الا انه لا يثبت في الذمة بالاتلاف وفيه وقع الخلاف ثم يبطل بشقص من عبد فانه يثبت
في الذمة في العقود ثم لا يصالح منه في العتق على اكثر من قيمته وبخلاف الكيل
فانه يثبت في الذمة بالاتلاف فجاز ان يبيعه بما شاء وفي الثوب يثبت قيمته فلا يجوز
باكثر منها اذا اتلف نوبا قيمته عشرة فصالح
على عشرة موجله لم يصح وقال ابو حنيفة يصح لنا هو انه باع عشرة
حاله بعشرة موجله فلم يجز كما لو قبل في عشر الصلح قالوا الوجل
ليس ببدل عن الحال وانما هو تقدير لما وجب بالاتلاف فلم يكن بيع حال بموجل قلنا
الموجل بدل عنه لان الذي وجب بالاتلاف هو الحال

فانه خياط لم يجز اخراجه فلا يقلع من عتره منا مالكه كما لو اخرج الى
ملكه وان تقوى بالابعض ما اخذ عليه من عتاده جاز فاشبه الاحتشاش
والاصطياد وانه لو وجب ان لا يعتبر من كالخرز في طرز ثوب

المسلم قالوا انما
اخرجه الزقاق مشترك او نحيي في طرز ثوب المسلم فلنا الزقاق والطرز
لعين فلم يجز عرفه حالة بقاء المشترك وهذا لغرز يعبر به الملك المباحة
والبناء في الطريق يستضر به المار وفوات الضياع المستحق هذا لا يستضر به احد
فهو كالشرب ان تحت الارض والبناء والطرز تحت ظله والزرع
لا ظله
اذا تنازعا حائطا بينهما الربقدم احدهما على الجذوع
للجذوع وقال ابو حنيفة يقدم لنا انهما ان معي حادث بعد عمارتنا
الحائط فلا يجعل يد احدهما كالجذوع الواحد ولان الاصل فليله يد الانفراد كالثوب
يدا كالتزويق والتساباط الممدود على حائط الجار الحاذي ولان قرار وضع الجذوع
لو تنازعاه كان بينهما فوضع الجذوع لحقل ان يكون باعارة او هكذا ما مر ولا نزاع
ما يتفرع بالحمل كالعبد والشركة اذا وجد في يد احدهما قالوا
احدهما اقوى يدا واكثر تصرفا فكان مقدما كما لو تنازعا دابة واحد هما
راكبها والاخر اخذ بلجامها او تنازعا ازرعا وواحد هما فيها حائط
سطح به اذا كان لاحدهما عليه جذوع وفي الدابة وجهان قال ابو اسحق سواء
فلان المعنى فيها وفي الارض التصرف وهذا لا يختص
منتفع وان كان لاحدهما اكثر فهو كما لو تنازعا حائطا وليهما عليه جذوع والكثرة
لاحدهما اكثر وتنازعا عمامة وقد تعمم كل واحد منهما طرف والاخر اكثر
قالوا اللحائط يبني للجذوع كما يبني للازج تقدم صاحب
الازج فكذا صاحب الجذوع قلنا الازج لا يحتمل احدا بعد عمارة الحائط فجعل
لصاحب الازج والجذوع يحتمل احدا بعد عمارة الحائط فلا نزاع بالاصل المتفق
اذا تنازع صاحب السفل والعلو في السقف جعل بينهما قال ابو حنيفة
هو لصاحب السفل لنا انه حاجز توسط ملكهما غير متصل باحدهما
اتصال البناء فاشبه الحائط بين الدارين ولانهما مشتركان في الانتفاع
لانه سترا حدهما ان كنه من الحر والبرد والمطر وارض الاخر ماوى اليه ويترك رحله
عليه فهو كالحائط بين دارين قالوا اجمعوا على ملك احدهما فكان
اخوذ بالتنازع قاشبه ما لو كان حائطا على دابة احدهما قلنا بطل بما طلب
الغرفة محمول على ملكه صاحب السفل ثم هو لصاحب العلو والمعنى في
ان اليد لصاحب الدابة وهاهنا لكل واحد منهما يد بالانتفاع فاستويا
اذا اراد احد الشريكين
يجبر على الانفاق لم يجبر في احد القولين وفي الاخر وقال ابو حنيفة هاهنا
ينفسخ لم يجبر على الانفاق عليه لنا انهما ملكان لو انفرد كل واحد منهما
لم يجبر على الانفاق فاذا اشتركا لم يجبر عليه كالدور والحائط قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحل له منعه من غير اطلاقه فاشبه العبد ولنا انه لا حرمة في نفسه ولهذا لو اقر به اجبر على الانفاق عليه وهذا حر منه بالملك فلا يعتبر على الانفاق عليه ۞ ۞ ۞

مسائل الحوالة

الحوالة لا تعتبر رضا المحال عليه ۞ وقال ابو حنيفة تعتبر ۞ لنا انه ادرك في استيفاء دين فلا يعتبر فيه رضا من عليه كالوكيل ۞ ولانه تصرف فيما يملكه فلا يعتبر رضا المباوك عليه كالتصرف في دو العبد ۞ قالوا الحديث يمنعه الحوالة اذا لم يعتبر رضاه كالحمل والحمالة ۞ قلنا لا يمنعه كالنسا بعين وهذا عكس البيع ۞ قالوا ضمان الدين على الغير فلا بد فيه من رضا الضامن كالكفالة ۞ قلنا الضامن لا هو عليه وهذا عليه حق فلا يعتبر رضاه

لا يرجع المحتال على المحيل ۞ وقال ابو حنيفة اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف عليه رجع ۞ لنا انه حوالة فلا يخول بالحوالة فلا يعود للمحال الرجوع الى ذمة المحيل كما لو افلس او جحد ۞ ولانه ابرا بغير مال فلم يعد كالعود كالابراء ۞ والدليل على الوصف انه لو حجد الحوالة بالتسليم والمشهد لا على انه تحويل لا تبديل ۞ قال الوازي عن عثمان انه قال للحوالة اذا مات المحال عليه وهو مفلس عاد الدين الى ذمة المحيل لا تواعلى مال مسلم ۞ قلنا يرد به حديث مختلف في صحته وحديثنا صحيح وهو به لو لبني عثمان ۞ ولانه قول واحد من الصحابة ۞ قالوا نقل الحق من ذمة الى غيرها فاذا برئ المسلم رتوى رجع الى الذمة كما لو صالح منه على عبد فمات او على منفعة دار فتلفت ۞ قلنا لا نسلم انه توى لانه لم يجز ان يكون تفسه بعد ما حلف فاذا سقط هذا انتفى به اذا افلس لجواز ان يكون له مال لم يعلم به او اقر به بعد ذلك او ظهر له مال مستحق او غصب الدار عاد له الرجوع الى الدين لو هو على المحال عليه او افلس وحياته لم يرجع ۞ ولان ذاك اسقاط دين بدليل سقوطه بالتسلمة وهاهنا اسقاط بعوض ۞ ولان هناك لو لم يسقط الحق بين المتعاقدين ولهذا لو حط له بعض ما على الله واذا اخذ حط له بعضه ليسلمه اليه وهاهنا انقطع الحق بينهما وهذا لان المحيل مطالبة المحتال بغير الذي له واذا غرب المحال عليه لم يلزمه طلبه فصار كما بعد القبض في الصلح ۞ ولان العقد هناك يعلق بعين فانتفى بهلاكه وهاهنا تعلق بدين في الذمة فلم ينتفي بهلاكه كما لو صالحه عن الدين على عبد في الذمة ثم مات ۞ ۞ ۞

مسائل الضمان

الضمان صحيح ۞ وقال ابو حنيفة بعيد ۞ لنا

هو ان تضم ذمة الى ذمة بعقد لاداء ما على المضمون عنه فقولنا ذمة الى ذمة احتراز عن الوديعة والعين المرهونة والمستأجرة وقولنا بعقد احتراز عن الاداء بغير امر المديون وقولنا لاداء ما على المضمون عنه احتراز عن الحوالة ۞ قالوا الضمان يمنعه الجهالة من غير حاجة كما لو ضمن بعض ما له على فلان ۞ قلنا الضمان يصح مع الجهالة كضمان الدرك وضمان ما يلقيه في البحر فلنا ضمان الدرك تعرى الفاجعة الى المجهالة فيه تنفي عنها ولاحاجة الى المجهالة هاهنا فلم يعتبر وضمان ما يلقى في البحر لتنفس من خوف الضمان وانما هو استدعاء الى اتلاف بجوهر ولهذا جوز ان يضمن اكثر من قيمة الشيء وبعض من غير مضمون عنه ۞ قالوا الضمان تعليقه على الخطر وهو ضمان الدرك كضمان مجهالة الثمن والاطلاق والعتاق ۞ قلنا الضمان الذي اختلفنا فيه لا يحوز تعليقه على الخطر وضمان الدرك لا يصح حتى يقبض الثمن ويكون ضمان واجب في الحال ۞ ثم الاطلاق والعتاق يصح في بعض الجملة وهاهنا لو قال ضمنت بعض ما لك على فلان لم يصح ۞ قالوا التزام مال في الذمة بقوله فاشبه الاقرار ۞ قلنا يفارقه بالثمن والاجرة ۞ والاقرار اخبار عن واجب مقدر مضطر اليه وهذا ابتداء التحام بعقد فهو كالثمن ولهذا لو اقر ببعض الجملة جاز ولو ضمن بعض الجملة لم يجز ۞ ضمان الضمان صحيح ۞ وقال ابو حنيفة لا يصح ۞ لنا هو ان ضمان دين فلم يعتبر فيه رضا المضمون له كضمان الورثة دين الميت ۞ ولانه ضمان دين فلم يعتبر فيه رضا المضمون عنه كالشهادة ۞ قالوا الضمان مال لزم في الذمة بعقد فلم يجز من غير رضاه كالبيع والحوالة ۞ قلنا البيع مبادلة مال بمال والحوالة اما ان يكون مبادلة او اسقاط حق من ذمة الى ذمة وهذا لا شيء يلحقه من غير اضرار وهو لا يتبهاه ۞ قالوا الضمان قد يتضمن الحق من جهتها او اعسار فيها رضا المحق له كالرهن ۞ قلنا قال الصمار عن الزهري ۞ والمعنى في الزهن انه محتاج الى الفسخ للحفظ وهذا لا يفيده لانه لا يسقط ولا حفظ ۞ ولان في الزهن لا بأس ان يتلف فيتوفى الى من له حق فيستوفي حقه فلا يحتاج من عين رضاه وبأس هذا في الضمان ۞

يجحد الضمان عن الميت ۞ وقال ابو حنيفة ان لم يخلف وفا لم يجز ۞ لنا ما روى جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال عليه دين قلنا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي فصلى عليهما فلما دنا ان يصلي عليه قال هل لفيت عليهما شيئا قال نعم قد قضيتهما قال الآن بردت عليه جلده ۞ وروي ان النبي صلى الله عليه اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال فما ترك لقضائه شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال فما ترك لقضائه شيئا قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله فصلى عليه ۞ وروي ان النبي صلى الله عليه اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك لقضائه شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هي علي فصلى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال ما ابقى الله من اموالكم فلقضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته ۞ ولانه ضمان مال فلم يعتبر فيه رضا المضمون له كضمان الورثة دين الميت ۞ ولانه ضمان دين فلم يعتبر فيه رضا المضمون عنه كالشهادة ۞ قالوا الضمان مال لزم في الذمة بعقد فلم يجز من غير رضاه كالبيع والحوالة ۞ قلنا البيع مبادلة مال بمال والحوالة اما ان يكون مبادلة او اسقاط حق من ذمة الى ذمة وهذا لا شيء يلحقه من غير اضرار وهو لا يتبهاه ۞ قالوا ضمان قد يتضمن الحق من جهتها او اعسار فيها رضا المحق له كالرهن ۞ قلنا قال الصمار عن الزهري ۞ والمعنى في الزهن انه محتاج الى الفسخ للحفظ وهذا لا يفيده لانه لا يسقط ولا حفظ ۞ ولان في الزهن لا بأس ان يتلف فيتوفى الى من له حق فيستوفي حقه فلا يحتاج من عين رضاه وبأس هذا في الضمان ۞

يجحد الضمان عن الميت ۞ وقال ابو حنيفة ان لم يخلف وفا لم يجز ۞ لنا ما روى جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال عليه دين قلنا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي فصلى عليهما فلما دنا ان يصلي عليه قال هل لفيت عليهما شيئا قال نعم قد قضيتهما قال الآن بردت عليه جلده ۞ وروي ان النبي صلى الله عليه اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فما ترك لقضائه شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هي علي فصلى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال ما ابقى الله من اموالكم فلقضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته ۞ ولانه ضمان مال فلم يعتبر فيه رضا المضمون له كضمان الورثة دين الميت ۞ ولانه ضمان دين فلم يعتبر فيه رضا المضمون عنه كالشهادة ۞ قالوا الضمان مال لزم في الذمة بعقد فلم يجز من غير رضاه كالبيع والحوالة ۞ قلنا البيع مبادلة مال بمال والحوالة اما ان يكون مبادلة او اسقاط حق من ذمة الى ذمة وهذا لا شيء يلحقه من غير اضرار وهو لا يتبهاه ۞ قالوا ضمان قد يتضمن الحق من جهتها او اعسار فيها رضا المحق له كالرهن ۞ قلنا قال الصمار عن الزهري ۞ والمعنى في الزهن انه محتاج الى الفسخ للحفظ وهذا لا يفيده لانه لا يسقط ولا حفظ ۞ ولان في الزهن لا بأس ان يتلف فيتوفى الى من له حق فيستوفي حقه فلا يحتاج من عين رضاه وبأس هذا في الضمان ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل الشركة

تصح الشركة على كل مالة متقوم واصح الوجهين وقال ابو حنيفة لا تصح الا على الاثمان لنا هو انه من ذوات الامثال فاشبه الاثمان قالوا العقد ينتفي به طلب الربح فلم يجز على غير الاثمان كالمضاربة قلنا المضاربة يحتاج الى رد رأس المال ورأس المال وربحها غلا الطعام فيستغرق جميع الربح ورأس المال وعند العامل يستغرق رأس المال وفي الشركة لا يأخذ واحد منهما شيئا من الربح

لا تصح الشركة الا على مالين منها نقدين وقال ابو حنيفة تصح اذا كان من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير لنا هو انها جنسان فاشبه الحنطة والشعير او تتميز احدهما عن الآخر فاشبه ما قلناه قالوا هما كالجنس الواحد لانه يتم بهما الاشاعة وتقوم المتلفات قلنا الجنس الواحد لجزم فيهما التفاضل ولا نقوم احدهما بالآخر

لم تصح على رجل احدهما فوجد الآخر ان اخذه عند القسمة بقيمته جاز وكان لاتكون مع التمييز قالوا الشركة معقودة على الوكالة ولو وكل احدهما واحد منهما صاحبه ان يشتري بما معه من النقد شاء منهما جاز كذلك اذا اشتركا قلنا لا نسلم ذلك وانما يجوز اذا وكله ان يشتري بطعام في الذمة ومثل هذا لا يجوز في الطعام بان يوكله ان يشتري بطعام في الذمة عما بينهما ثم لو عقد الشركة على الطعام لم يجز

لا تصح الشركة الا في الخالص المالين وقال ابو حنيفة تصح من غير خلط لنا هو انه مال احدهما ممنوع عن مال الآخر فاشبه المخيطة ولانه لو هلك احدهما هلك من مال صاحبه وان سلم بقي على ملكه فلا تكون شركة بينهما فيه كما لو لم يشتريا ولا عليه ولان هذا عقد شركة ولا اشتراك بينهما في شيء قالوا العقد على التصرف في المال فانعقد بالقول كالمضاربة قلنا ذاك معقود على تصرف احدهما ومال الآخر ولهذا استحب مضاربة وهذا معقود على تصرف في مال مشترك ولهذا اشتي شركة ولا اشتراك فيها ولان العامل في المضاربة يستحق ربح مال غيره فجاز ان يحصل بالقول بخلاف ربح مال نفسه لان ربح ماله فرع ماله فلا يحصل بالقول كالـ وكالة فانعقدت بالقول كما لو قال اشتر هذا الشيء بيني وبينك قلنا

قالوا اللصوق حق واجب عليه فجاز الكفالة به كالدين قلنا اللصوق حق عبد الزوج حق يجب على الزوجة وعلى الشهود لان الشهادة تتم اللصوق الكفالة به كما ان دين المضارب يجب في ذمته وهو اعيان فلم تجز الكفالة به ولان الدين يقوم الضامن فيه مقام المضمون عنه في الاقتضاء في الدين لا يقوم الكفيل مقام المكفول به كما قالوا البدن يجب لتسليمه العقود فجاز الكفالة به كالمال قلنا

مسائل الشركة

تصح الشركة على كل مالة متقوم واصح الوجهين وقال ابو حنيفة لا تصح الا على الاثمان لنا هو انه من ذوات الامثال فاشبه الاثمان قالوا العقد ينتفي به طلب الربح فلم يجز على غير الاثمان كالمضاربة قلنا المضاربة يحتاج الى رد رأس المال ورأس المال وربحها غلا الطعام فيستغرق جميع الربح ورأس المال وعند العامل يستغرق رأس المال وفي الشركة لا يأخذ واحد منهما شيئا من الربح

لا تصح الشركة الا على مالين منها نقدين وقال ابو حنيفة تصح اذا كان من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير لنا هو انها جنسان فاشبه الحنطة والشعير او تتميز احدهما عن الآخر فاشبه ما قلناه قالوا هما كالجنس الواحد لانه يتم بهما الاشاعة وتقوم المتلفات قلنا الجنس الواحد لجزم فيهما التفاضل ولا نقوم احدهما بالآخر

لم تصح على رجل احدهما فوجد الآخر ان اخذه عند القسمة بقيمته جاز وكان لاتكون مع التمييز قالوا الشركة معقودة على الوكالة ولو وكل احدهما واحد منهما صاحبه ان يشتري بما معه من النقد شاء منهما جاز كذلك اذا اشتركا قلنا لا نسلم ذلك وانما يجوز اذا وكله ان يشتري بطعام في الذمة ومثل هذا لا يجوز في الطعام بان يوكله ان يشتري بطعام في الذمة عما بينهما ثم لو عقد الشركة على الطعام لم يجز

لا تصح الشركة الا في الخالص المالين وقال ابو حنيفة تصح من غير خلط لنا هو انه مال احدهما ممنوع عن مال الآخر فاشبه المخيطة ولانه لو هلك احدهما هلك من مال صاحبه وان سلم بقي على ملكه فلا تكون شركة بينهما فيه كما لو لم يشتريا ولا عليه ولان هذا عقد شركة ولا اشتراك بينهما في شيء قالوا العقد على التصرف في المال فانعقد بالقول كالمضاربة قلنا ذاك معقود على تصرف احدهما ومال الآخر ولهذا استحب مضاربة وهذا معقود على تصرف في مال مشترك ولهذا اشتي شركة ولا اشتراك فيها ولان العامل في المضاربة يستحق ربح مال غيره فجاز ان يحصل بالقول بخلاف ربح مال نفسه لان ربح ماله فرع ماله فلا يحصل بالقول كالـ وكالة فانعقدت بالقول كما لو قال اشتر هذا الشيء بيني وبينك قلنا

الحمد لله ما ابت هذا الملك من الدين صح ضمانه كتابة الدين قالوا يسقط المطالبة به كل حال فلم يصح ضمانه كالدين بعد الابراء ومن المكاتب بعد العتق قلنا لا نسلم الوصف فانه ارصمنه ضامن وقعت المطالبة به ثم ابرأ الدين عن الابراء فسقط ولهذا الاصح الفصاعه ولا الابراء منه بخلاف هذا ومن المكاتب يسقط باستيفاء العقد الذي تعلق به الدين وهاهنا لا يسقط العقد الذي وجب به الدين ولان ومن المكاتب لا يصح ضمانه في حال الحياة وهذا اصح قالوا الحال الدين العين او الذمة وكسبها عين ولا ذمة فلم تكن مالية على انه لا ذمة له لو كان له ذمة لم يجز لموته لوجب ان يحل الدين عليه بنفسه قلنا الدليل على انه لا ذمة له ويقوله صلى الله عليه ما يتعقد بثلاثي ومنه مرتهنه في فكه بدينه ولانه لو خلف وفاء ابراء من الدين صح ولو لم يكن الدين في الذمة وكان وجب ان يتعلق الى التركة لما صح ابراء كما لا يصح ابراء المحيل بعد الحوالة واما حلول الدين لان الاجل للرفق ولا رفق في الاجل بعد الموت وانما الرجوع الدين عليه بنفس الارث سبب الدين لا بوجوده وعلى انه لو جاز ان يحل الدين بالموت لوجب ان يحل بالجنون والاغماء لان الجنون يمنع صحة التصرف كالموت ولا فرق بينهما

ابو حنيفة يرجع بالف لنا هو ان الضامن كالمقرض فلا يجوز ان يرجع بالزيادة ولان المضمون عنه يبرأ عليه بمبارئه فلا يرجع به الضامن كما لو ابراه قالوا لو دفع الى شخص ليسقط عن حق ما له اخذ الالف من الشفيع فكذلك هاهنا قلنا ابراء الضامن من الثمن لم يسقط عن الشفيع ولو ابراء المضمون له لرجع

لا يجوز شرط الخيار في المجلس في الصلح وقال ابو حنيفة يجوز لنا هو انه عقد لا يقصد به المعاوضة فلا يثبت فيه خيار الشرط كالنكاح قالوا عقد وضع لاتجار المال لا يعتبر فيه القبض في المجلس كالبيع قلنا البيع يقصد به المعاوضة فثبت الخيار لدفع الغبن وهذا لا يقصد به الغبن فهو كالنكاح والخلع

لا تصح الكفالة بالدين في احد القولين وقال ابو حنيفة تصح لنا هو انه كفالة بعين فلم تصح كالكفالة بالوديعة والامانات او كفالة بدن من عليه الحق فاشبه الكفالة بدن الزوجة والشهود ولانه حق لا يصح اخذ الرهن به فلا يصح التكفل به قياسا على ما ذكرناه ولانه ضمان عين في الذمة فاشبه التسليم في تمرة نخلة بعينها او عقد على عين شرط فيه تأخير التسليم فاشبه اذا باع عينا وشرط فيه التأخير قالوا روي انه كان لابن عمر على علي دين فكفلت به ام كلثوم وان متعود استناب فوما ان ندوا او كفلهم عشائرهم قلنا ام كلثوم انما كفلت بالدين لا بالعين وان متعود فلعل ذلك احتياطا لان بعد التوديه لا حق عليهم فيحتاج الى الكفالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل واحد منهما بكل المتاع فصار كما لو قال اشتريتني وبيعك نويتا فلنا
ما نوى لنفسه ولشريكه وهنا اشترى في الذمة من غير نيته فصار كالوكيل
اذا اشترى من غير نيته ... اذا اشتركا اشتركا فاسدة رجع
كل واحد منهما باجرة المثل وقال ابو حنيفة لا يرجع لنا هو انه عقد
يتفق منه الفعل والربح فوجب اجره مثل العمل في الفاسد كالقراض ولانه
انما بذل العمل ليسلم له ما شرطه من الشروط الفاسدة فاذا لم يسلم له رجع الى
بدل عمله كما لو اجر نفسه بخمز او خنزير قالوا واشتركا فلا يجب
فيها بدل العمل كالشركة الصحيحة قلنا في الاصل رضي ببذل
العامل بغير عوض وهنا لم يرض الا بعوض فاذا لم يسلم له رجع ببدل العمل ولهذا
في المضاربة الصحيحة لا يرجع ببدل العمل اذا لم يكن ربح وفي الفاسدة يرجع

مسائل القراض

اذا دفع اليه نقدا وقال بعه فاذا نقد فارضه عليه لم
يصح وقال ابو حنيفة يصح لنا انه عقد لا يحوز على مال مجهول فلم
يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع قالوا يحوز على عوض مجهول
فاشبه الطلاق والعتاق قلنا يبطل بالنكاح والمعنى في الاصل انه يحوز مع
جهالة الاعواض والحاجة وهنا يحوز مع جهالة الاعواض والحاجة فهي كالبيع
يحوز مع الجهالة اساتر الخيطان ثم لا يحوز تعليقه على شرط مستقبل
اذا شارطه ان لا يشتري الا من فلان او تسلفه بعينها لم يصح المضاربة وقال ابو حنيفة
يصح لنا هو انه شرط يمنع مقصود القراض فاشبه اذا شارطه ان لا يبيع الا بما
يشتري او لا يبيع ولا يشتري الا من واحد قالوا الاذن في التجارة يحوز في
نوع تجارة بتسلفه بعينها كالوكالة قلنا المسلم يحوز في نوع ولا يحوز
في عينه بعينها ولان النوع يعين فيحصل به المقصود وتسلفه بعينها لا يحصل بها المقصود لانه
ربما يغالي في ثمنها ولا يبالي وفي الوكالة القصد تحصيل مراد الموكل والقصد هاهنا
الاسترباح في الربح ولهذا الوكيل في الشراء دون البيع او في البيع بالثمن الذي اشتراه
جاز والمعنى هاهنا ... اذا شرطا في القراض جميع الربح لنفسه
او للعامل بطل وقال ابو حنيفة ان شرط لنفسه فهو بضاعة وان شرط للعامل
فهو قرض لنا انه صرح بعقد وشرط فيه خلاف ما يقتضيه فلا ينعقد به عقد اخر
كالبيع بلا ثمن لا ينعقد هبة او اجرة بلا اجرة لا ينعقد عارية قالوا
الشركة يعبر بها عن القول لا بالالفاظ كما لو قال لعبده بعتك نفسك بالف فانه يكون
عتقا وان صرح بالبيع قلنا يبطل بما لو قال بعتك بالف على ان الثمن انه يصح لفظ
البيع والثمن لا يجب بنفس القراض ... فقه العامل في السفر

من ماله في احد القولين وقال ابو حنيفة من مال القراض لنا هو انه نفقة على
نفسه فلم يكن على رب المال كنفقته للحضر ولان كل مؤونة لا يلزمه في الحضر لزمه
في السفر كثمن الطيب واجرة الطبيب ولانه عقد لا يوجب الدوارث فلا يوجب
الانفاق كالاجارة قالوا مؤونة لاجل المضاربة فاشبه اجرة الكيال
والوزان قلنا ذاك على المال وكانت على الملك وهذه على نفسه فكانت في
ماله قالوا شرط لنفسه الربح ليسلم له فاذا جعلنا نفقته من الضرر الذي
يلحقه لاجل المال عليه لم يسلم له الربح قلنا يسقط نفقته في الحضر ثم هو
يعارضه ان رب المال انما قصد ان يسلم له الربح فاذا جعلنا الربح النفقة عليه
ربما انه على الربح وقد يزيد فيأخذ من زاد المال قالوا النفقة في
السفر من المال مقارض فصار كالمشروط قلنا المقارض اربعون يستحب
من حصته قالوا الربح في مقابلة التجارة والنفقة لتسليم نفسه كالمهر
في مقابلة الوطء والنفقة لتسليم النفس قلنا فيجب ارجحهما في الحضر كما
قلنا في نفقة الزوجة ولان النكاح اكد في البدل من المضاربة ولهذا لم يجز الا
بالمهر قبل التسليم ولا يجب في المضاربة ولان النكاح اخذ شبها من البيع الا ترى
انه يستحق به الميراث خلاف المضاربة ... له اذا اشترى المضارب
زوج صاحب المال لم يصح الشراء في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح لنا
انه عقد عليها فيه ضرر فلم يملكه المضارب كشراء من يعتق عليها قالوا
يصح للبيع وطلب الربح فاشبه عبده قلنا لا ضرر عليها في شراء عبده وفي
شراء ضرر ولانه يسقط مهرها ونفقتها واستمتاعها والقصد بالمضاربة النفقة
للمضرة ... اذا فسخا وهناك ض وجب على المضارب اقصاده
وقال ابو حنيفة ان لم يكن في المال ربح لم يجب لنا هو انه من توجه على
العامل اقتضاؤه كما لو كان في المال ربح قالوا لم يسلم له عليه ولانه فلا يجب
على اقتضائه من غير عوض كالوكيل قلنا الوكيل لا يلزمه بعد لو والعامل
يلزمه مع الربح فلزمه من غير عوض

مسائل المأذون

... العبد ملك اذا ملك في قوله القديم وقال ابو حنيفة
لا يملك لنا ما روى ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله
مال فماله للعبد الا ان يشترطه السيد ولانه ادمي حر فجاز ان يملك المال كالمكاتب ولانه
احد سببي اباحة الوطء فملك به العبد كالنكاح ومن ملك البضع ملك المال كالحر
ولانه يملك البضع فوجب ان يملك المال كالحر ... الفاضلة
الحاجة الى ملكه لانه لا يستباح بالاباحة ولا حاجة الى ملك المال لان مقصوده
يستباح بالاباحة ... قبل لو كان الطعام لو حصل لا يملك من اطعمه

له وليس ان يستبيح ولا ياخذ عليه العوض كالبيته ومال الغير عند الاضطرار
فان احكموا بقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء الآية انما ضرب بعد لا ملك وله فانكره فلا يقتضي خسع العبد فان احتجوا
بقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء فيه الشاركة المساواة ونحن لا نستوي بينهما فان
احدهما يملك نفسه ملكا تاما والآخر لا يملك نفسه فلا يملك ملكا غير تام ثم نقول
بموجبه لانا جعلنا معه سبحانه وتعالى كالعبد معنا فلا يملك ما نملكه كما
ملكا غير تام ثم هو حجة لنا لانه جعلا ؛ فنحن ان يملك العبد ما يملكه ؛
قالوا الوملك لملك بالارث لانه اقوى جهات الملك ؛ قلنا
يبطل بالمكاتب والمرتد والكافر من المسلم فانهم لا يملكون بالارث ؛ قالوا
مملوك فلا يملك كالبهيمة ؛ قلنا الغرض مملوك لله تعالى ثم يملك والاجير
مملوك المنافع ثم يملك المنافع ؛ قالوا من ملك لا يملك منه كالحر
لا يملك الحر ؛ قلنا يبطل بالمكاتب ؛ قالوا الوملك الملك الهبة
كالحر ؛ قلنا المريض يملك ولا يملك الهبة ؛ قالوا الوملك
لما تنوع منه ؛ قلنا المشتري يملك الشقص وينتزع منه والمجوسي يملك ويسترق
منه ؛ قالوا الولم يثبت الرق الملك لما قطع استدامته ؛ قلنا
الردة تقطع استدامة الملك عندهم ولا تنافيه ؛ قالوا الوملك العبد
لاشترى مولاه العبد فيصير كل واحد منهما عبدا للآخر فتودي الى تناقض الاحكام لان
كل واحد منهما يقتضي من الآخر حكم الملك من الاستخدام والانفاق ؛ قلنا
اذا اشترى مولاه بطل ملك مولاه عليه وصار هو مكان مولاه وصار مولاه مكانه
فلا يودي الى التناقض ثم ان كان للتناقض وجب ان يبطل ما يفضي الى التناقض ولا يبطل
ما سواه كما اذا استاجر رجلا للخدمة ثم استاجر الاجير مستاجرة للخدمة بطل
الثاني لانه يودي الى التناقض ولا يبطل ما سواه من الاجارات ؛
لا يعهد للمأذون اتخاذ الدعوة واعارة الرواب ؛ وقال ابو حنيفة يملك ؛ لنا
ما انه تبرع فلا يملك بغير اذن المولى كهبة الدراهم والدنانير ؛ قالوا
روي ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة العبد ؛ قلنا
هو مرتجل ثم هو يحضر اذا اذن له في التجارة ومحض تضمن اذا الاذن له في الدعوة ؛ قالوا
قد جرت العادة به يملك الكسوة يتصدق بها الزوجة من بيت الزوج ؛ قلنا
عادة لحق الا تثبت بها التبرع ؛ واما الزوجة فلا يعهد لها ان تتصدق بشيء بغير اذنه
الزوج ؛ اذا اذن لعبد بيع ويشتري فشك لم يجز ماذونا
وقال ابو حنيفة يصير ماذونا ؛ لنا ما انه عقد فلم يكن شكوت المولى عنه
اذ نائبه فيه كالنكاح ؛ ولانه تصرف يملك بالاذن لا عنه فلم يجز ماذونا بالشكوت

عنه كالتصرف الوكيل ؛ ولانه لو كان ذلك اذنا لصح العقد المشكوت عنه ؛ ولانه لو
قال اخترا ولا تسكت لم يصر ماذونا فكذلك اذا راه يتجر ؛ قالوا اضر فيه
في حق نفسه وانما تعلق به حق الغير فصار بالشكوت كالتزام العيب والشفعة ؛ و
الدليل على الوصف انه لا يرتجع بالنقصان على المولى ولو كان يضر به المولى لرجع
عليه كالوكيل والمضارب ؛ قلنا بل يضر به لمولاه لانه عبد لا يملك شيئا
ولانه ما يشتري به يدفع اليه المولى ليكون له ؛ ولانه لو استدين من يتبع على
ربح عندنا وعندهم يرجع في ملك المولى ويتعلق عليه وانما لا يرجع عليه لانه جعل
قضاء دينه بما يخرجه ؛ والوكيل يرجع لانه لم يأذن له في التجارة وانما اذن له في
الشراء دون البيع والمضارب اذا هلك في يده صار ما اشتراه لنفسه ولزمه الثمن
فلم يرجع به في احد الوجهين ثم يبطل بالزاهر فان يضر به لنفسه وانما تعلق
به حق المرتهن ثم لا يكفي الشكوت ؛ والرد بالعيب والشفعة حق على الفور فتسقط
بترك المطالبة وهذا توكيل في التصرف ولهذا يعمل فيه النهي فلم يصح بالشكوت
ولان الشكوت في الاصل يعمل فيما تمسك عنه وهاهنا لا يعمل فيما تمسك عنه العقد ؛
قالوا رأى ماله بتناول ما لم يرض مالكه به بغير عوض فاذا لم يرتجزه وجب
عليه ضمانه كما لو رأى دابته يأكل زرع غيره ؛ قلنا يبطل بمن رأى عبده يتزوج
ولم يزجره فانه لا يلزمه المهر ثم لو رتع يلزمه ضمان ما تمسك عنه وهاهنا لا يلزمه
ما تمسك عنه ؛ اذا اذن له في التجارة ؛ نوع لم يصر ماذونا في
عينه ؛ وقال ابو حنيفة يصير ؛ لنا انه استفاد التجارة بالاذن فلم يصر
بالاذن الخاص ماذونا في التجارة فيما لو وذن فيه كالوكيل والمضارب ؛ ولانه لم
يتناوله الاذن فلا يملكه من جهة الاذن كالنكاح والكتابة ؛ ولانه عقد لم يتضمن
فيه الاذن من مصلحة المأذون فلم يملكه كما لو اذن له في شراء الخمر او هو توجه بقطعه
قالوا انما تصرف لنفسه وانما الولي حق الحجر فاذا اذن زال الحجر وانطلق
في التصرف كالصبي اذا بلغ والبالغ اذا اذن للمشتري والشفيع اذا اذن للمشتري ؛
قلنا بل يتصرف لمولاه ومخالف ما قاسوا عليه فان الملك ثم وانما منع حق الغير
فاذا زال المنع ملكوا التصرف في الملك ولهذا يملكون جميع التصرفات وهاهنا لا يملك
النكاح والكتابة والصلح عن دم العمد ؛ ولان هناك لا يعمل النهي بعد ذلك وهاهنا يعمل
النهي فيه فدل على انه توكيل ؛ قالوا اذا اذن في شراء البر تناول الشراء
بالاثمان والمكيل والموزون فكان الاذن فيه اذنا في تحصيل هذه الاعواض كالاذن في النكاح
اذن في اكتساب المهر والنفقة ؛ قلنا لا نسلم بل الاذن في الشراء يقتضي الملك في
الاثمان وخالف المهر والنفقة فان ذلك من ضرورة النكاح ومصلحته عن على الاذن
لا يصير المأذون به جزء نفسه ؛ وقال ابو حنيفة يصير
لنا انه عقد على منفعة فلا يملك بالاذن في التجارة كالنكاح ؛ ولانه معارضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلق بنفسه فاشبه بيع رقبته ولان الاجارة ليست من التجارة ولهذا لا يسمى المكاتب
تاجرا فاشبه النكاح قالوا يملك اجارة العبد فيملك اجارة نفسه
كالحر والمكاتب قلنا لا نسلم الوصف في احد الوجهين ثم يملك بيع
عبده ولا يملك بيع نفسه اذا اشترى من يعتق على مولاه
لم يصح لتمكن التهمة في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح قلنا هو انه يتصرف
لغيره نادر مطلق فلا يشترى من يعتق عليه كالمضارب قالوا يتجر
مادر المولى فيحاول ان يشتري اباه مولاه كالمكاتب فلهذا لا يتصرف لنفسه
ولهذا لا يدخل في ملك المولى بهذا الخلافة اذا اقر المأذون
لم يصر محجورا وقال ابو حنيفة يصير محجورا قلنا انه تصرف يملكه قبل
الاباق فلا يسقط بالاباق كطلاق المرأة واكتساب المهر والنفقة قالوا
معنى بزيل الولاية عنه في البيع والاجارة فابطل الاذن كالبيع والموت قلنا
لا يزيل الولاية الا ترى انه يملك عتقه وبيعه واجارته ممن يقدر عليه ويملك ان يهبه
من ابنه والمعنى في الاصل انه يزيل الملك وهذا الخلاف قالوا لا يقدر
على ايقاعه دونه من مكتسبه فاشبه اذا باعه قلنا يقدر بالتوصل اليه كالغلة
لانه بخلافه ما اذا باعه فانه لا يقدر بالتوصل اليه كالغلة
في دين التجارة وقال ابو حنيفة يباع قلنا هو انه دين لزمه برضا من له الحق فلم
يتعلق برقبته كما لو استقرض وهو محجور عليه ولان رقبته لم يقابلها
الاذن في التجارة بدليل انه لا يملك بيعها فلم يبع في الدين كسائر اموال المولى قالوا
مادر وجب عليه بعقد ماذون فيه فلا يتبع كما لو جاز النكاح كالمهر والنفقة قلنا
العبد وكسبه والثمن يمكن ايفاؤه من عوض المبيع فلا يتعلق بما لم يأذن فيه قالوا
دين لا حق لزم العبد بسبب ثابت في حق مولاه فتعلق برقبته كضمان المتلف ودين
المرتهن قلنا ضمان المتلف يتعلق برقبته في حال الجرم ودين المعاملة لا يتعلق
بها ولان المتلف عليه لم يرض بذمته وها هنا رضي البائع بذمته فلم تتعلق برقبته
ودين المرتهن علقه المولى على رقبته وها هنا علقه على ما دفع اليه او على عوض ما
سعى به ولهذا لو اذن لمن لا دين عليه كان المولد والمدبر والمكاتب رهنا بما يجب بيعه
قالوا المدبر يستفيد في مكتسبه فاشبه المدبر قلنا
لان المدبر يملك كسبه وبدل نفسه والعبد لا يملك وانما يملكه المولى والمولى اذن بقضاء الدين
من مكتسبه دون بدل نفسه

مسائل الوكالة

لا يجوز تعليق الوكالة على شرط في ظاهر المذهب وقال
ابو حنيفة يجوز لنا انه عقد تمحضه اقالة فلا يجز تعليقه على شرط

مستقبل كالبيع والدليل على الوصف انه اذا وكله في شراء ثوب ولم يبين نوعه
لم يصح قالوا الاذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط كالوصية والامارة
قلنا التبرع لحاجة الميت تأثير في ابطال الوصية والامارة بخلاف الوكالة قالوا
اذا جاز ان يعلق التصرف على شرط جاز ان يعلق العقد فلما جاز يعلق
التصرف في المستأجر على زمان مستقبل وجب ان لا يجوز ان يعلق العقد قالوا
لو لم يصح الوكالة لما صح التصرف قلنا لا نسلم العقد اذا استند بالاذن صح التصرف
لو جوز الاذن كما لو باعه العبد الغائب فاستند بعتق يوما اذا كان فاشتراه
يجوز توكيل الحاضر من غير رضا الخصم وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا
ان ما جاز التوكيل فيه لم يفتقر لزومه الى رضا الخصم كالتوكيل في استيفاء الدين
ولانه توكيل لا يعتبر في لزومه رضا الخصم في حال الغيبة فلم يعتبر في حال الحضور
كتوكيل الزبير والمخدرة قالوا الجواب حق عليه وبين الناس فيه
تفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فربما وكل عليه
من يظلمه فلم يجز من غير رضا الخصم كالحوالة قلنا لو كان هذا صحيحا
لوجب ان لا يجوز مع العذر ايضا كالحوالة ولان الخصم يمكنه ان يدفع ظلم الوكيل
بتوكيل مثله ويخالف الحوالة فانه ربما لم يكن المحال عليه كالمحيل في ايفاء الدين
الوكيل كالموكل في الدعوى واليمين قالوا الوكيل اقرب الوجهين لوجوب
المحكوم به من الوكيل لانه يقر ويحلف واذا امكن الفصل بأقرب الوجهين لم يجز
الى ابعدهما من غير عذر كما لو قبل الشهادة على الشهادة قلنا
ينتقض بما اذا رضي الخصم ثم الشهادة على الشهادة قلنا
والتوكيل البتي يبدل ولهذا لو رضي الخصم جاز فصار كشهادة الرجل والرأتين مكان الرجل
قالوا في عدالة ترك للتسوية بين الخصمين فان احدهما مترفع في البيت والاخر
متبذل في مجلس الحكم قلنا الاخر ايضا ان وكل فلا يتبذل
يصح تجزئ الوكيل وان لم يعلم به في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يصح لنا
هو راض لا يعتبر رضاه في رفع عقد لم يعتبر علمه كالمرأة في الطلاق ولانه عزله عن
التصرف فلم ينفذ تصرفه كما لو علم به قالوا المأمور ينهى فاعتبر فيه علم
المأمور والنهي كما من صاحب الشرع قلنا في الاصل حكمان ثمرة ذلك تقتضي
الثواب والعقاب فاقتضى العلم وهذا يقتضي التصرف فلم يقتض العلم ولان الباعة
في حق الله تعالى لا تثبت من غير علم وثبت في حق الآدمي وهو اذا باع طعاما او زكوه
وأتيه او التصرف في ماله بعد وفاته وهو لا يعلم قالوا العزل
فلم يرتفع قبل العلم بدليل انه لا يملك بعدها فلم يملك قلنا
فيه العزل والتصرف يتعلق باذن وقد زال الاذن ولهذا لا يرتفع الامان والعلم
ما لم يفسخا والتصرف يرتفع
لا يصح اقرار الوكيل في الخصومة

على الوكيل وقال ابو حنيفة يصح في مجلس الحكم لنا ان من لا يقبل اقراره في
غير مجلس الحكم لم يقبل في مجلس الحكم كالوكيل في الخصام وكما لو نهاه عن
الاقرار ولانه معنى يقطع الخصومة فلا يملكه بالتوكيل كالبراءة في الخصومة كالابراء
والصلح ولان من لا يصح بيعه اذا جحد لم يصح اقراره كالوصي ولانه لو صح اقراره
الاقرار لانه لا يصح في احد الوجهين قالوا امر موجب الخصومة بدليل
ان الحاكم يقول له ما تقول فيما يدعى عليك موكلك فهو كالانكار قلنا
لا نسلم بل هو في الخصومة وانما نسلم ترتب على انكاره سماع البينة او المطالبة
بخلاف الوكيل كما يباشر الوكيل في الخصام واذا نهاه عن الاقرار وان لم يملك وخالف
الانكار فانه يوافق ما وكله فيه ولهذا يملكه الوكيل في الخصام والقذف ولا
يملك الاقرار قالوا من يملك قبض الشيء يملك الاقرار به كالوكيل قلنا
الوكيل في الخصومة لا يملك القبض والوكيل في البيع قولان ثم يبطل بالوصي
واما الموكل فانه يتصرف في حق نفسه وهذا يتصرف بالاذن ولا اذن لهذا قولهم
الاقرار ولهذا لا يملك الوكيل الاقرار في غير مجلس الحكم ولا يملكه الوكيل
الاسترداد لحمد الموكل في استيفاء الخصام في غيبة الموكل
على الصحيح من المذهب وقال ابو حنيفة لا يحمد لنا انها حق يحمد الوكيل
استيفاؤه لحضرة الوكيل لجاز له استيفاؤه في غيبته كسائر الحقوق ولا يلزم
عوض الصرف لان القبض يبطل الحق قالوا اذا وقع لا يمكن استدراكه
وربما عجز الوكيل وهو لا يعلم فيستوفي قضاء فترسقط قلنا الاصل
بقاؤه ثم لو صح هذا الوجه ان لا تستوفى الوراثة لجواز ان يكون قد عفا عنه المورث
ولوجه ان لا تستوفى الحاضر في غيبة الشهود لجواز ان يكون قد رجعوا عن الشهادة
وان لا يحمد الغائب عن الامام ان يستوفي لجواز ان يكون قد عفا احد شهوده وان لا يحمد
لعباد الله صلى الله عليه ان يستوفوا لجواز ان يكون قد نسخ ولوجه ان لا يحمد للولي
الحاضر تزويج المنكوحة لجواز ان يكون قد زوجها الولي الغائب مسئلة
لا يحمد للوكيل ان يبيع بأقل من قيمة المثل وقال ابو حنيفة يحمد بما غبن وقال لنا
انه توكيل مطلق في عقد معاوضة فلم يجز بالغبن الفاحش كالشراء قال قبل
الثمن في الشراء المتناول له الا ترى لفظه فلم يكن حمله على العموم كالمضمرات والذي
تناوله الامر ملك الغير وهو لا يملكه قيل يبطل به اذا قال زوجني امرأة
فان الامر يتناول ما لا كفاءة والمهر غير ملفوظ به ثم حمل امره فيه على العموم
قال قبل في الشراء انما لم يحمل لانه ربما يواضع البائع فيشتري منه ما يساوي
مائة بألف ثم يصالحه منه على ثوب يساوي مائة ويرجع بالألف على الموكل وهذا
يمكن في البيع قيل قد يواضع المشتري على ما ذكرتموه فيبيع
منه ما يساوي الفا بمائة ولانه يتصرف في حق الغير تفويض مطلق فلا يملك

بالغبن الفاحش كالوصي والمضارب فان قيل الشرع قيد تصرفهما بالاحسن فقال
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن قيل الشرع قيد ايضا تصرف
الوكيل بالنظر والاحتياط فقال صلى الله عليه وسلم لا فرد ولا اصراد ثم
الدين النصيحة ولان المتعارف كالمنطوق به والدليل عليه نقد البلد والمتعارف
ان الاتباع استاجه الا نفقها فصار كالوالد يبيع بثمن مثله ولانه لا يملك عند الغير
بيعه من ولده ولا مكاتبه خوفا من محاباته فتوهمه فلا يملك محاباة مخففا ولي
قالوا الامر عام فيما يملكه فحمل على العموم كقول صاحب الشرع
قلنا يبطل به اذا باع من ابنه ومكاتبه ثم ولانه وان كان عاما الا انه يختص
بالعرف ولهذا لو قال بع بالف حمل على نقد البلد ولهذا قالوا اذا قال اشتر بدرهم
طعاما حمل على البر ولو قال بعشرة طعاما حمل على الدقيق واذا قال في الشتاء اشتر
لي جبة لم يجز ان يشتريها في الصيف قالوا اقامه مقام نفقه
فباع بما يتغابن به قلنا يبطل به اذا باع من ابنه او مكاتبه قالوا
قد باع الشيء للثمن وقد يباع للخلاص منه ولهذا قال صلى الله عليه اذا زنت امة احدكم
فليبعها ولو بضفير ومن يريد الثمن فانه يبين بلما الطلاق ولان على انه لم يرد الثمن قلنا
الا ان الغالب ان الاباع الا للثمن وانما كرسين مقدار الثمن اعتمادا على العرف فوجب ان
يحمل على العرف ثم هذا يبطل بالشراء مسئلة لا يملك الوكيل ان
يبيع بثمن مؤجل وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه توكيل مطلق في احد نوعي
البيع فلم يملك به التأجيل كالشراء ولان المتعارف في البيع الناجز والتأجيل انما
يكون للكساد او غناء والمتعارف كالمشروط كما قالوا في بيع الحال قالوا
مدة يلحقه بالبيع فلك شرطها كالخيار قلنا في احد الوجهين لا يملك
شرط الخيار للمشتري وان سلم فلانه لا ضرر في الخيار وفي الاجل ضرر ولانه قد سلم
البيع من غير ثمن ولا يجوز للوكيل ان يبيع بغير نقد البلد وقال ابو حنيفة يجوز لنا
انه عدل عن نقد البلد في توكيل مطلق في البيع فاشبه اذا اشترى ولان
المتعارف في البيع هو النقد والمتعارف كالمشروط كما قالوا في البيع بالنقد ولانه لو بيع
لدعا على غير النقد فلم يملك البيع به كما لو قال لا تبع الا بنقد كذا قالوا لو امر ان يبيع
ان يبيع بنقد البلد جاز ان يبيع بغيره كما لو صرح قلنا يبطل به اذا نص له على نقد
البلد ثم الوصي يملك ان يستأجر له ولا يملك الوكيل مسئلة
اذا وكله في بيع عبد فباع نصفه لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح لنا
هو انه توكيل في احد نوعي البيع في عبد فلم يملك في بعضه كما لو وكله في شراء
عبد قالوا الداخل عليه الشر وضرر التبعيض في نصفه كما لو اشترى عبدين اذا وكله
في بيع عبد من فباع احدهما وجني على الآخر قلنا هناك لم يتضرر به المشتري
وهاهنا اضر به بالعقد والمأذون فيه صفقة من غير اضرار مسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وكله في البيع فباع من ابنه او مكاتبه جاز في احد الوجهين وعند ابو حنيفة لا يجوز وروي عنه مثل قولنا لنا انه ملك البيع بتوكيل مطلق فملك البيع من ابنه كالوصي ولان من جاز له ان يبيع منه اذا نص عليه الموكل جاز بطلاق الوكالة كالاجنبي قالوا ارايتما اقر باستيفاء الثمن فبطل حق الموكل قلنا اذا لم يجعل اليه استيفاء الثمن لم يملك الاقرار قالوا انه متهم بمحاباة ابنه الا يقبل منه ذلك وهذا غير جائز به الاستيفاء لان ولده مصار كالوباع من نفسه قلنا الا نسلم في هذا مع قرائن فان في كثير من الاحكام لا يقبل كقوله الا ترى انه يبيع منه ماله ويستحق عليه الشفعة وهو كالاجنبي ولانه يبطل به اذا نص عليه

مسئلة اذا وكله في شراء عبد فاشترى عبدا اعمى لم يصح الشراء للوكل وقال ابو حنيفة يصح لنا هو ان اطلاق البيع يقتضي سلامة المبيع ولهذا اذا خرج معيبا ثبت له الخيار واذا ثبت هذا فلنا عدل عما يقتضيه اطلاق الامر فاشبه اذا قال اشتر لي عبدا فاشترى له امة قالوا الامر عام فلنا الا ان العرف خصه فحمل على ما يقتضيه العرف

مسئلة اذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار كان الجميع للموكل في احد الوجهين وقال ابو حنيفة احداهما للوكيل بنصف دينار لنا ان النبي صلى الله عليه دفع الى عروة البارقي دينارا وقال ائتني بشاة فاشترى لنا شاة فاشترى شاتين بدينار فلقيني جلب في الطريق فبعت منهم شاة بدينار وجئت بالدينار والشاة فقلت يا رسول الله هذا دينارك وهذا شاتك فحدثته الحديث فقال اللهم بارك في صفقة يمينه ولانه اتى بالمأمور به وزاد خيرا من جنسه زيادة منفعة فاشبه اذا قال بع هذا بالف فباع بالفين او قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاة تساوي دينارين بدينار قالوا الزيادة لم يشاورها الا نرى انه صار كما لو قال اشتر لي عبدا فاشترى امة قلنا بطل بما اقتضاه عليه قالوا المرتزق الا يعطى شاة فلم لزمه ما زاد قلنا بطل بما اقتضاه عليه

مسئلة اذا وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز لنا هو انه توكيل في بيع فاسد فلا يملك به بيعا صحيحا كما لو وكله في الشراء بالخمر فاشترى بالدراهم ولانه لو امره بالصحيح لم يملك به بيعا فاسدا لان امره بالفاسد لم يملك به بيعا صحيحا قالوا امره ببيع يوجب الملك ولم يقيد شرط منع الملك وباع بيعا صحيحا ولهذا لو باع في حق الغير فاشبه اذا امره ببيع صحيح قلنا لا نسلم ان الفاسد يوجب الملك ولانه وان لم يوجد في حق الغير فانه خالفه في صفة العقد فصار كما لو خالفه في حق الغير

مسئلة اذا ابرأ الوكيل المشتري من الثمن لم يبرأ وقال ابو حنيفة يبرأ ويغرم مثله للوكيل لنا انه من لا يملك الهبة بعد القبض لم يملك الابراء قبل القبض كالاب والوصي والعبد المأذون

والوكيل في النكاح ولانه ابراء من دين غيره فلم يجز من غير اذنه كما لا يبرأ من شاة بدينار وبيانه والدليل على ان للوكيل ان يعقد فيه ابراءه وملك ان يشترط له من المشتري ما شاء وتجب عليه زكاته ولانه لو ملك الابراء لملزمه ان يغرم قالوا لعين والاب اكثر من حق المطالبة وذلك لا يملك الوكيل لانه من حقوق العقد وهو يملك استيفاء حقه فملك استيفاءه كما يرد بعيبه قلنا انه اكثر من حق المطالبة وهو الملك الذي يملك اخذ العوض عنه ثم بطل بالعين الا ترى ان للاب قبض الصداق ولا يملك الابراء

مسئلة اذا وكله ليشتري له عبدا فاشترى له عبدا وقال اشتريته لنفسي لم يجز للوكيل مطالبة المشتري بالثمن وقال ابو حنيفة يجوز لنا هو انه توكيل للوكيل بمجرد لفظه فملك به المطالبة به كما لو قال اشتر لي عبدا بمائة وسأزيدك مائة قالوا انما ملك المطالبة بما ثبت في ذمة الموكل بالعقد فاما حق العقد فانما يثبت في ذمة العاقد لانه الاصل فانه لم يجعل للموكل قبض عوض العقد في مجلس الوكيل كما لو زوج ابنه الصغير فان العقد يثبت في ذمة الزوج والشهادة في النكاح وهذا من حقوق الملك فهو كالمهر في النكاح

مسئلة اذا وكل شخصا في شراء امة ليطأها فاشتراها ثم قال اشتريتها لنفسي لم يقبل قوله في حق الوكيل لنا انه اقر بما يتضمن الرجوع عن الوكالة فلم يقبل كما لو قال وكلتك في بيع سلعة فباعها ثم قال لم اكن رجعت عن الوكالة فانه يقبل قوله في حق نفسه فلا يطأ الامة ولا يقبل قوله في حق الوكيل فلا يسقط عنه الحد

مسئلة اذا وكل شخصا في شراء شاة بعينها فاشتراها ثم قال اشتريتها لنفسي لم يقبل قوله في حق الوكيل لنا انه اقر بما يتضمن الرجوع عن الوكالة فلم يقبل كما لو قال وكلتك في بيع سلعة فباعها ثم قال لم اكن رجعت عن الوكالة فانه يقبل قوله في حق نفسه فلا يطأ الامة ولا يقبل قوله في حق الوكيل فلا يسقط عنه الحد

مسئلة اذا وكل شخصا في شراء شاة بعينها فاشتراها ثم قال اشتريتها لنفسي لم يقبل قوله في حق الوكيل لنا انه اقر بما يتضمن الرجوع عن الوكالة فلم يقبل كما لو قال وكلتك في بيع سلعة فباعها ثم قال لم اكن رجعت عن الوكالة فانه يقبل قوله في حق نفسه فلا يطأ الامة ولا يقبل قوله في حق الوكيل فلا يسقط عنه الحد

مسئلة اذا وكل شخصا في شراء شاة بعينها فاشتراها ثم قال اشتريتها لنفسي لم يقبل قوله في حق الوكيل لنا انه اقر بما يتضمن الرجوع عن الوكالة فلم يقبل كما لو قال وكلتك في بيع سلعة فباعها ثم قال لم اكن رجعت عن الوكالة فانه يقبل قوله في حق نفسه فلا يطأ الامة ولا يقبل قوله في حق الوكيل فلا يسقط عنه الحد

وملكه في يده واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل وقال ابو حنيفة
يرجع على الموكل لنا انه اداه بامره ثابت عن غرر في العقد فلا يرجع عليه بالعهدة
كالمتاجر وامين الحاكم قالوا من حقوق العقد فكان على الوكيل كتسليم
المبيع ولنا ان تسليم المبيع يجب على الولي والحاكم ولا يرجع عليه بالعهدة

مسئلة اذا كان عنده درهم لانسان فجاء رجل وقال كلني وكلك
في قضه فصدقه لم يجبر على الدفع اليه وقال ابو حنيفة يجبر في الدين وفي العين
روايتان لنا انه ودع عبد متوفى فاشتراه اذا تجار رجل وقال قد مات صاحب
المال واما وصيه وهذا الصبي ولده قالوا قوله لحق الاستيفاء فاشتراه اذا
قال اجالي عليك او ماله واما وارثه قلنا بطل ما قضاه عليه وفي الوكالة
وجهان وان شاء قال المعنى فيه وفي الوارث انه اقر لحق الملك فلم يجز ان يحتج عنه ماله
وهذا اقر لحق النيابة فهو حال وصي الذي قضاه عليه

مسائل الاجارات

مسئلة تجب الاجرة بنفس العقد وقال ابو حنيفة لا تجب الا يوما
بيوم لنا انه عقد لعذر بشرط تعجيل البدل فيه فاقتضى اطلاقه التعجيل كالبيع
والنكاح والفارق ان المنافع في الاجارة كالاعيان المقبوضة بدليل ان للمستأجر
ملك التصرف فيها بعوض وغير عوض كما يملك المشتري ذلك في الاعيان واذا اصدق
امرأته سكنى دار وسلمها اليها وجب عليها تسليم نفسها كما لو اصدقها
اعيانا وسلمها اليها يؤيد الاعيان يجب بالعقد فكذلك بدل المنافع قال
لانها تتلف في حياته قلنا فالاعيان المقبوضة لو جب اذا هلكت في يد المستأجر ان
لا تسقط الاجرة كما لا يسقط الثمن اذا هلك المبيع المشتري قبل
تسقط البدل لا يمنع حكم القبض كما نقول في المهر اذا ارتدت وطلقت وفي العبد
المبيع اذا قتل بالردة قال احتجوا بقوله صلى الله عليه اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه قلنا يرجح لنا لانه يقتضي انه اذا تأخر عن العمل
تقرر ان يدفع اليه جميع الاجرة قالوا الحديث في الاجارة فلم يملك
بنفس العقد كالمنفعة والدليل على المنفعة انها لو تلفت لم يملك الاجرة
للمقدومة قلنا المنفعة تملك بالعقد اذا ولهذا ملك اعارة العقود
عليها والاجرة المعدومة ثم تنقلب فتقوم فوجب ان يملك من الطرف
الثاني فيه بملك العقد قالوا لو ملك لاستحق في المجلس عن مبدل كالمعجل فلا يبطل
كالعوض في القرض والصداق والنفقة في النكاح والثمن في البيع بشرط
الخيار قلنا يبطل بالمهر اذا مات قبل شرط التعجيل او به تحالفا
ما قاسوا عليه فارهناك نوشرط التعجيل كر يتعجل وهاهنا يتعجل فهو

كالثمن والمهر مسئلة لا يجوز فسخ الاجارة بالاعذار وقال ابو حنيفة
اذا اكترى دكانا للبز فاحترق البز او حمل الى منزله متاعا فتلف او مرض فلم يمكنه
لنا انه عقد لازم فلم يفسخ من غير عذر ولا خيار فسخه من غير عيب في المعقود عليه
ولا عذر لا يتضمن نقصا في المعقود عليه فلا يفسخ به الاجارة كالعتق وكان احد
المتكاريين فلا يملك الفسخ مرضه او لا زاد الانتقال الى البلد الذي اكترى لغرض
عليه ضرر في المقام على الاجارة فثبت الفسخ كالمرض الذي يلحق المستأجر
من بقلع ضرسه الوجع او استأجر ازالة نهر دكه قلنا يبطل به اذا عين فيها
والسر اذا سكن انفسخ العقد لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فهو كما لو هلك المبيع
والدار اذا انهدمت نقص المنافع المعقود عليها فهو كما لو عاب المبيع في يد البائع
وهاهنا لم يتعذر الاستيفاء ولا حصل نقص وانما حصل عذر في العاقد فهو كما لو اشترى
حملا ليحمل عليه ثم مرض او استأنا فعجز عن ركبه قالوا الفارق ان العقد
احد موجبي الاجارة فجاز مخالفته بعذر غير العين كترك المدرس بعد المدة فانه يعذر
مخالفته بان يقضي المدة والزرع لم يستحصد فيتركه بالعوة الى الحصاد قلنا
لم يجز ان يستحق ما لم يعقد عليه بقاء للمعقود عليه للعذر ولا يفسخ فيما عقد للشتري
يستحق ما لم يعقد عليه وهو نصيب الشريك بالشفعة ثم لا تفسخ البيع في بعض ما
عقد عليه لما ذكرنا

مسئلة لو اكترى دارا فاستوجبها عقد بقاء في حياته فلم يطل موته كالبيع
ولا يلزم ورثته الوقف لان الوقف ليس بعقد لانه لا يفتقر الى القبول ولهذا
لا ينتقل في حياته ولانه جعل عوضا للاستيفاء ثبت له بعقد لازم فلا يبطل بموته
كالرهن ولانه عقد على منفعة عقدا لازما فلا يبطل بموته
مع سلامة المعقود عليه كما لو زوج امته ثم مات ولا يلزم ورثة الموقوف عليه
ان الموقوف عليه لا يوجر الوقف في اصح الوجهين وانما يوجر القيم وبموته لا يبطل
نزواله لا يبطل بموته وانما استحقاق بكون للطارئ الثاني ولهذا لو غصب الطارئ الثاني ان
خاصم في تضمينه ولان زوال الملك في العين المستأجرة لا يبطل الاجارة كما لو عيبه
ثم اعتقد قالوا العقد على المنفعة انما صح بوقت المعقود له فلا نكاح
والعارية والغرامة قلنا يبطل اذا زوج امته ثم ملكها ثم ان النكاح لا يبطل
بموت الزوجين بل ينتهي بالموت لانه معقود للبقاء بخلاف الاجارة اذا ثبت هذا
يتعلق به الميراث والعدة وجواز الفضل عن الاجر بعلن معقود عليها وله ان يؤجرها
وزاده من الاجارة ان يؤجر نفسه ثم يؤجر المستأجر ما استأجره ثم لا يفسخ
من النكاح ان يزوج امته من رجل ثم يزوجها من آخر ثم لا يفسخ
احد العقدين عنه كما لو اشترى الطعام اذا اكله ثم اشترى الطعام المشترى
العوض عنه كما لو اشترى الطعام المشترى ثم اكل الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقود للمنافع وهذا من العقود اللازمة فملك البيع بقوله بعتك والموجر لا يملك
الاجر بعد الوقت فلا يتصرف فيه تصرف مالك آخر ما لم يستوف المنافع وهي
الاجر ما لم يجب بعد الوقت فلا يتصرف فيه تصرف مالك آخر ما لم يستوف المنافع وهي
هذا دليل على ان المنفعة والاجرة لا يملكان الا حالا او قد يثبت للشيع ملك بنفس العقد
بطل ما قالوا لان بعد الموجر له اداره امنه ثم مات واداجر عبده ثم اعتقه و
ما قالوا لان بعد المستاجر تحمل له اذا اخر بيته ثم زوج منها بهيمة
اذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم لم يصح الاجارة في اصح القولين وقال
ابو حنيفة يصح في الشهر الاول لنا ان عقد الاجارة على مدة مجهولة له
فاسده اذا قال لاجرتك مدة بدرهم قالوا الشهر الاول معلوم
واجرته معلومة فاشبه اذا قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه قلنا
هذه العلة موجودة في الشهر الثاني والثالث وسائر الشهور ثم لا يصح ولان العقد
لا يقع على الشهر الاول بل عقد على كل شهر وذلك مجهوله فلم يصح ومخالف
ما قاسوا عليه فانه اذا افرده الاول بالعقد وعطف عليه عقدا على مجهول فصح للعلوم
وبطل المجهول
اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا الى سنة
وقال ابو حنيفة يصح وشهر من حين العقد لنا ان الشهر يقدر للمعقود
عليه وليس بمعين كما لو قال بعتك عبدا احدهما قالوا عقد على مدة مطلقه
فانصرف الى مدة من حين العقد كالاجل في البيع قلنا الا ان القصد في الاجل الترفق
باخير الطالبة فحمل على ما يقع العقد وهاهنا القصد تقدير المعقود عليه فلم
يتعين
اذا عقد الاجارة على مدة مستقبلة لم يصح وقال
ابو حنيفة يصح لنا انه معاوضة على منفعة موصوفة فاخر التسليم كما لو باع
كالبيع ولانه عقد يقتضي العوض فيه على التعوض تناول معينا على صفة كما
السلم في فضه عقب العقد فتطل كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء
ولا يلزم نكاح الصغيرة لانه لا يقتضي المتعة على الوطيات ولانا نفرض المسئلة في
من آخر من اول شهر اخر شهر اعده من آخر فنقول عقد يوجب جلس
العين للاستيفاء فلا يصح انا في حالة واحدة كالرهن قالوا العقد
على ما لا يتعين لا يصار شرط تاخير التسليم كالسلم قلنا وان لم يكن عينا
الا انها كالعين بدليل انه تبطل بهلاك العين كبيع العين ويجوز ان اجرته موجلة
بخلاف السلم ثم نقلب فنقول فلا يجوز تاخير البدل كالسلم ثم العقد هناك
هناك على دين فهو كالاجارة في الذمة وهذا عقد على معين فهو كبيع العين
قالوا لو عقد على شهر من حين العقد وكان الثاني متراخيا عن العقد
فكذلك اذا افرده قلنا لا يمتنع ان يجوز العقد عليه مع غيره ولا يجوز
مزاحمة الشائع في الرهن والاقتراض مع الحلة ولانه اذا عقد عليه مع الاول له

امكن الشروع في قبض المعقود عليه عقيب العقد وان تاخر بعضه عن بعض كما لو باع صبرة كل قفيز منها بدرهم فانه اذا افرده لزم بعد الشروع عقيب العقد قبض المعقود
عليه كما لو باع طيرا في الهواء قالوا اما هو من اللازم من احد
شهرا اخر من آخر شهر المعقود عقد على المنفعة فجاز ان يعقد في وقت واحد
لواحد بعد واحد كما لو وقف على بطن بعد بطن او وصى لزيد بعد عمرو قلنا
الوقف تحبيس للاصل والوقف البطن الثاني لجميع ملك فيما يملك
والوصية صحيح تقليبها على الصفات والاجارة لا تحمد تقليبها على الصفات
لا تحمد شرط الخيار في الاجارة وقال ابو حنيفة تحمد
لنا انها عقد يقصد به المنفعة فاشبه النكاح ولانه لو ثبت الخيار ثم
في العقد فقد عقد العقد على صفة لا يلزمه فصار بعض المعقود عليه فلم يجز كما
لو باع عبدين على ان يلزمه من احدهما او ان لم يرد خل في العقد صار العقد معلقا
الى ما بعد المدة فلم يجز كاضافة البيع الى ما بعد قالوا العقد
معاوضة لا يعتوره التقايض في المجلس فاشبه البيع قلنا عدم تحمد
فيما لا يتقايض فيه وهو الصداق فلم يوثر الوصف ولانا جعلنا البيع تحمد لما
تحمد اجارة المنفعة بالمنفعة وقال ابو حنيفة لا تحمد
لجهالتها لنا انها منفعتان تحمد اجارة كل واحد منهما فجاز ان يرد عليها الاجارة
كما لو كانا من جنسين قالوا معاوضة منافع فلم تجز كما لو
فلم يجز كما لو زوجه امته على ان يزوجه اخاه قلنا ان لم يجعل بضع
كل واحد منهما صداقا للاخرى جاز ولانه شرط الصداق لغير المراة وهاهنا
شرط الاجرة لمالك المنفعة وان جعل بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى لم تجز
لانه اشترك في البضع بين الزوجين وعنوه قالوا المدة في الاجارة
نساء والنساء تحوز في الخمسين الواحدة قلنا المعوز عنها ليس من المدة في الاجارة
ليست بنساء وانما هو مقدر للمعقود عليه ولهذا ينفسخ الخيار بقضاء يومها والنساء
ما يحمل الفوات بقضايه ولانه لو كان نساء لما جاز باجرة موجلة ولوجب ان لا تحمد
في الخمسين لانه بيع بنسيئة بنسيئة
تحمد للمستاجر ان
يوجر من الموجر قال ابو حنيفة لا تحمد لنا ان كل عقد صح مع الاجنبي
صح مع العاقد كالبيع قالوا عقد لا يزيل الملك عن العين فلا يملك به
مثله مع مالكه كالعارية والمضاربة والرهن والبيع المشروط فيه للعارية فلما
الا انه لما نزل العقد المزيل للملك عن العين ولهذا يملك به العقد مع غير العاقد كما
لو يملك في العقد على العين خلاف ما قاسوا عليه قالوا الاجارة
تقتضي التسليم على الدوام قلنا انما يحرم مع العاقد صار هو المستحق للتسلم والنحو
عليه قلنا لا يمتنع ذلك كما اذا اجر من غيره ولانه انما يمتنع ذلك لعقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاستهلاك فحمل على ذلك قلنا الا انه صرح بالاجارة فتسقط حكم الغالب
كما لو صرح بغير نقد البلد
وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا هو انه منفعة يجوز بدلا من غير عوض فجاز بعوض
كاستئجار البهيمة للحمل قالوا الواجب لا يصلح للتسكين فاشبه اذا استأجر ثوبا
يحرم به الصوف قلنا الا انه صلح لمنفعة مقصودة كالتسكين والاصل الحمل
او استأجر
لا يجوز والعقد لنا انه احد نوعي القضاء فوجب ان يستحق بالاسم الخاص
كما لو استأجر على قضاء يوم كذا قالوا القضاء لا يقدر عليه فاشبه
جزاء الصيد قلنا الا انه يوصف بالقدرة عليه لما اجرى الله تعالى فيه من
العادة بارهاق الزوج عند نعله ولهذا يضاف اليه ثم انفساد الاطراف ايضا لا
يقدر عليه وانما هو من فعل الله تعالى ثم يجوز ان يستأجر عليه قالوا القضاء
بالشهود مع التواني قد يقع على وجه محظور لا يستأجر على محظور قلنا
لا يستأجر الا من يحسن فلا يقع الا مباحا ثم لو كان هذا صحيحا لوجب ان يستأجر القاضي
كما يستأجر فيما لا يقدر من الحوائج وغيرها قالوا قطع الزائد
يؤدي بكثرة الخصم فكان ذلك مجهولا فلم يجز الاستئجار عليه قلنا
يسقط بنسيان الخياط وخياطة الثوب فانه لا يؤدي بكرته وكثرة غرزه الخصم ثم يجوز
الاستئجار عليه
الاجرة في القضاء على من عليه القضاء وقال
ابو حنيفة على من له قلنا هو انفاق وكانت الاجرة على من عليه كاجرة
الكيال والبيع قالوا التعيين حقه فكانت الاجرة في الاخذ عليه كما لو اشترى
ثمرة فحمله قلنا المغصوب منه والمعير تعين حقهما ثم اجرة التسليم على الغاصب
والمستعير ولان التابع قد تسلم المبيع وهاهنا ما تسلم فاشبه القضاء والقطع فلهذا
لو قطع يده في سرقة فمات من ضمانه وجب عليه مؤنة الانفاق للمبيع على يد البائع
قالوا منفعة للقضاء وكانت الاجرة عليه كقطع اللحاز قلنا
قلنا اللحاز مجبر لنا لان الاجرة فيه على من يجب عليه فلكبر فاهما مثله قالوا
مال فلا يجتمع مع القضاء كالدية قلنا الدية بدل عما القضاء بدل عنه
وهذا التسليم قالوا لو وجب عليه القطع لم يجز منه قلنا لا يمكن لانه
مهما ان يجبر فيحمى على نفسه كما لا يجبر البائع اذا اقامه في الكيل وان كان ذلك عليه
لا يجوز الاستئجار على نقل الخمر وقال ابو حنيفة يجوز لنا
ما نقلها محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وحاملها
والمحمولة لم فاشبه سائر العاصي قالوا انقل خمر فاشبه النقل للاراقة
قلنا هناك صلاح وهذا معصية
اذا الخمر
تخليلها ثم ان باع الخمر لم يصح الاجارة وقال ابو حنيفة تصح قال الزاري

المسئلة اذا لم يشترط ذلك وانما علم من حاله انه يفعل ذلك وقال في هذه المسئلة
اذا استأجر للتكسي وللعبادة والدليل على فساد ظاهر الرواية انه معلوم
فلا تفسخ الاجارة له كما لو استأجر العاصي قالوا ما لا يعتد لا يستحق فعل
المعصية جائز وكرها كما لو كرى كرما للصلاة فانه لا يستحق عليه ان يصلي فيها بطل ما قلتم
يجوز للزوج استئجار امرأته لارضاع ولده منها واحد للوجهين قال ابو حنيفة
لا يجوز لنا انه عمل يجوز استئجارها عليه بعد البينونة فجاز قبلها كالتسمح
وزعي الغنم قالوا المقصود بكل نكاح فاشبه التمكين من الوطء قلنا
لو كان مقصود النكاح لها ان تمتنع عن التمكين من الوطء ولا ان تستحق عقد
النكاح وهذا غير مستحق ثم هو كالرعي قالوا الاعادة في الاستئجار على
فاشبه الشهادة قلنا الاعادة في استئجارها على رعي الغنم ثم يجوز
لا يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وقال ابو حنيفة
يجوز استحسانا لنا هو انه بدل يستحق بالشرط فلا يجوز ان يكون
طعمة وكسوة كالمجهول كالثمن والمهر والاجرة في سائر الاجارات قالوا فان
قيل في الاصل المعوض معلوم وهاهنا الذي يجوز له
بل هو معلوم بتقدير المدة كما لزمه معلومه بذكر المدة قلنا
حاجة في الاصل الى الطعمة وهاهنا حاجته لا صلاح اللبن بصلاح الطعمة قالوا
يجوز الكسوة المجهولة ولو جاز
ذلك ولانه لو جعل الاجرة ثوبا مجهولا لم يجز
هاهنا وقد جعل المستوفى القدرة والصفة اولى قال الله تعالى
بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قلنا الحمل انه اراد نفقة
الزوجية وحقوق الزواج لئلا يظن ان هذا من سائر الاشياء لا يستحقها عن
خدمة الزوج بالولد قالوا نوع عقد يقصد به المنفعة فجاز
ان يكون مستحقا لاستحقاق طعمة وكسوة غير مرصوفة كالنكاح قلنا
النكاح يجوز مع الجهل بالبدل ولا يجوز ذلك هاهنا ولان ذلك يؤدي الى
مرتزق الحكم وهو كمهر المثل وهذا يبطل بالشرط فهو صلة المهر المسمى
قالوا مؤنة تجب الا على الام عليها النفقة على الولد فجاز ان يكون طعاما وكسوة
غير موصوفة كنفقة الولد قلنا ذاك يجب على جهة الصلة وهذا
يجب بالعقد على سبيل العوض فهو كالاعواض في العقود
اذا قال ان خطته رومي فلك درهم وان خطته فارسي فلك
الاجارة وقال ابو حنيفة تصح وان اختلفا استحسانا لنا ان الجهالة
وقعت على مجهول غير معين فاشبه اذا قال بعتك احد هذين العبدين

بدرهم نقدا او بدرهمين نسيئة قالوا اجره بدرهم على معاومين كل واحد
منهما بعد معلوم فصح كما لو قال ان رددت عبدي الابق من الكوفة فلك درهم وان
رددته من موضع كذا فلك دينار فلنا بكثرة ما قسنا عليه والجعالة تصح مع
الجهالة ولهذا لو قال لاي عبد رددت فلك درهم جاز وان رطنه عند انلك فهذا درهم
لرجل سمعه اذا قال ان رطنه اليوم فلك درهم وان رطنه غدا فلك نصف درهم
نصف درهم لم يصح العقد وقال ابو حنيفة ان خاط على الشرط الاول استحق المسمى
وان خاط على الشرط الثاني فله اجرة المثل لا يزاد على الدرهم ولا ينقص عن النصف لنا
ان الاجر المعقود عليه احد الامرين وهو مجهول فاشبه اذا قال بعتك احد عبدي هذين
وان الاجر مجهول فاشبه اذا قال بعتك بدرهم نقدا وبدرهمين نسيئة ولان الشرط
الثاني فاسد وكذلك الاول ولانه لو صح الشرط الاول لم تكن اجارة لانهم قالوا
الشرط الاول صحيح لانه عمل معلوم باجرة معلومة والشرط الثاني باطل لانه شرط الضمان
على الاجير وهو لا يقابل بدل ولهذا لو عجز عن رد الآبق لم يستحق شيئا ولو رد
على الباقي فعمل الثاني ولا يوثر ذلك في الاول كما لو قال بعتك هذا بالف واخر ذلك
دار بخمر قلنا الاول صحيح لو اقتصر عليه فاما الجمع بينه وبين الثاني صار الشرط
عليه احدهما لا بعينه بخلاف ما لو قال بعتك هذا بالف او ثوبك داري بخمر فان العقد
وهذا عقد على احدهما
اذا دفع ثوبا الى خياط فقطعه قبا فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قباء فقد اتفقا
انه اخطأ فان القول قول من قول الخياط والثالث ان القول قول رب الثوب وهو قول
ابي حنيفة والدليل على انهما اتفقا ان كل واحد منهما يدعي على الآخر انكره واشبه
ادا ادعى عليه بينة وادعى هو ذلك والدليل على ان القول قول الخياط انهما اتفقا على
الاذن واختلفا في التعدي وكان القول قول المأذون كالمضارب ورب المال قالوا
الخياط يدعي عليه اذنا يبرئه وهو ينكره فاشبه اذا ادعى عليه الاذن في القطع بانكره قلنا
هناك الظاهر مع رب الثوب فان الاصل عدم الاذن وهاهنا الظاهر مع الخياط لان رب
الثوب يدعي عليه تعديا والاصل عدمه ولهذا لو اختلفا رب الدار والمضارب في الاذن في التقرف
كان القول قول رب الدار ولو اختلفا في التعدي كان القول قول المضارب
اذا تلف الشيء في يد الاجير المشترك ففيه قولان احدهما انه يضمن والثاني انه لا يضمن وقال
ابو حنيفة ان تلف بفعله وجب الضمان وان تلف بغير فعله لم يجب لنا الدليل على
انه لا يضمن ما تلف بغير تعد قلنا لم يضمنه كما لو تلف في يد القصار قال فان قيل
التلف في الاصل حصل بفعل الله تعالى وهو السبب ايضا قلنا لكنه حصل ذلك
بسبب فعله والتلف حصل من عمل ما اذن فيه فلا يضمنه كما لو تلف في يد المعين
فان قيل المعين واجب والتبع لا يقتضي التسليم قيل

قالوا العمل مضمون عليه فضمن ما تولد منه كالجناية قلنا يبطل
بالاجير المنفرد وما الفساد ثم الجناية عدوان وهذا ما اذن فيه فهو كقطع السارق
والزاني صان عزامه فاقتضى الغرامة فيما تولد منه وهذا ما ضمان عقد فلا يقتضي ضمان
الغرامة
فصل
واما الدليل على ان من استؤجر على خياطة الثوب فخرقه فعليه
الاجر ان من استحق عليه الاجر ضمنه اذا تلف عنده كما لو كان ذلك بفعله
لانه لو استحق الاجر لم يحصل له شيء فتضرر بخرق الظئر ثوب كثيرا لصانع التالف
عندهم ارضعته مرة وقت الفجر ولم يكن مضمونا عليه بالقبض لما ضمنه من وقت العصر
قالوا اقتضى اذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فاشبه الوديعة قلنا
الوديعة لو تلفت بالفعل المأذون لم يضمن وهاهنا بخلافه
فصل
اذا استأجر دابة للركوب فضربها او كبحها باللجام فتلفت لم يضمن وقال ابو حنيفة
يضمن لنا قوله اذا انه هلكت في يده بغير تعد وان فاشبه الوديعة ولان ضرب
البهيمة للسوق مستثنى والمستثنى كالمنطوق به ثم المنطوق به لا يتعلق به الضمان
وهو ضرب الراكب وكذلك هاهنا
قالوا الضرب لم يقع العقد عليه فاشبه
ضرب الزوجة قلنا لا نسلم انه لا يتوصل الى المعقود الا به فصار كالمعقود عليه
عملا بقضاء في النكاح وبخلاف الزوجة لانه يمكنه استيفاء المعقود عليه بالزجر
والكلام فاذا عدل الى الضرب وجب عليه الضمان بخلاف البهيمة
فصل
اذا استأجر ثورا للقرا او ابة للركوب جاز ان يسمي وترك عينه وان لم يعين
لان المعقود عليه منفعته فجاز له ان يستوفي منها ما شاء كما لو استأجر دارا
كتكنى الدار
قالوا الناشز فنافى نون في النقل والخفة وفي الارطاء اقرعة
في الركوب ولهذا قال الشاعر
لم يتركوا الفحل الا بعد ما عجزوا وافهر ثقال على اعجازها عثم
فصار كما لو استأجر دابة ليحمل عليها القطن فحمل عليها الحديد قلنا الكلام
في الستر العادة ولا خلاف الناشز في ذلك ولان ركوب الجمل مخالف الناشز وعندهم
لا يجوز مخالفة الحديد وانما يضمن بهيمة فوزانه ان يركبها رجلا ثقيلا وهاهنا لا يضمن
فصل
اذا اكترى بعيرا كبيشة المحمولة معلومة لم تصح الاجارة وقال
ابو حنيفة يصح استحسانا لنا انه مجهول فاشبه ما لو اكترى احد عبدي لخدمته
بكذا لم يصح العقد
قالوا غير معتاد فلم يوثر الجهل بكاساس الدار
والمعاليق قلنا الاساس لا يمكن مشاهدتها والمعاليق فيها رهان وان
سلم فلان ذاك يقل فيه التفاوت فعفي عنه وهذا يكثر فيه التفاوت فلم يعف عنه
فصل
اذا اكترى دابة الى الكوفة وسلمها اليه وحملها امتنع
من السير استقرت الاجرة وقال ابو حنيفة لا تستقر لنا انه
قبض العين وتمكن من استيفاء المنفعة فاستقرت عليه الاجرة كما لو قبض الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعبد المستأجر وامتنعه حتى مضت المدة ، قالوا لم يرجع المستأجر في جميع عمل العبد لأنه استأجر منفعة فلم يرجع في عينها ، قلنا لا نسلم أنه يرجع من استيفاء المعقود عليه رضاها بذلك وإنما يرجع باختياره ، وكما لو ستر رها في الظرف ولم يركبها ، قالوا الإجارة على العمل لا يستحق الأجرة فيها بالتسليم في المدة كالإجارة على الخياطة ، قلنا لو كان كالخياطة لم يستحق إلا بالفراغ ، أو أجر عبده شهرا فقبله لم يثبت له الخيار وإن أجر أولى الصحيح بالبلغ لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين ، وقال أبو حنيفة له الخيار ، لنا أنه عقد لازم فلم يملك فسخه بملك المنفعة كما لو أجر داره أو أجر داره شهرا بالغ قالوا العقد على منافعه وقد ملكه فملك المنفعة ، قلنا ملكه المنفعة ثبت له الخيار كملامه إذا زوجت من عبده ثم أعتقت ، قلنا الإرهاق عليها ضرر والمقام على نكاح العبد لا ضرر فيها هنا فلم يملك الفسخ ، عبد مع المستأجر في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، لنا أنه عقد يقصد به المنفعة فلم يمنع البيع كالنكاح ، ولأن البيع يصح في غير المستأجر فصح في المستأجر كالبيع في دين حتى عليه ، قال لأن حق الغريم أحد لأن حقه في العين وحق المستأجر في المنفعة فقدم حق المعنى عليه بقدم على حق الرهن ، قيل وهو المالك أيضا في العين فيجب أن يقدم على حق المستأجر ، قالوا إبر المستأجر يمنع التسليم فمنع البيع كيد المرتهن وبد الغاصب ، قلنا الرهن والغصب في محل البيع كمنعا منه والإجارة في غير محل البيع فلم يمنع منه كالنكاح ، ولأن الغصب والرهن يمنع البيع في الدين الذي حتى فيه والإجارة لا يمنع إذا استأجر شيئا إجارة فاسدة وتلفت المنافع تحت يده وجب عليه الأجرة فإن لم يقبض ، وقال أبو حنيفة لا يجب ، لنا أنه عقد يقتضي العوض فيه على المعوض فصار المعقود عليه من غير إتلاف كالبيع ، قالوا عقد يقصد به المنفعة فلا يجب البدل في فاسده من غير إتلاف كالنكاح ، قلنا منفعة البضع لم تجعل كالمال لأنه لا يملك بالعقد ولا يستباح بالإباحة ومنفعة المال كالمال ألا ترى أنه يملك بالغصب ولا استمتاع لا يتقدر بالزمان فلم يتحقق الإتلاف فيه بمضي الزمان ومنفعة المال يتقدر بالزمان فتلفت بمضي الزمان ، في الإجارة الفاسدة ، وقال أبو حنيفة يجب الأقل من المسمى أو أجرة المثل ، لنا أنه رضي بالمسمى في الصحيح ضمن بالمثل بالغا ما بلغ كالمبيع ، قالوا المنافع لا قيمة لها بأنفسها في العقد وإنما تراد لتملك بالعقد وإنما أراد لم يتملكها ولم يملكها بالعقد ، قلنا التسليم بالمباشرة في نفسها كالأعيان ، إذا أمر المكري المكتري بعمارة الدار فزاد اختلفا فالقول قول المكري ، وقال أبو حنيفة القول قول المكتري ، لنا أنه أنفقه على ملكه فلا يقبل قوله عليه كما لو تبرع ، قالوا الدعوى الزيادة فعلى المكتري

أو البراءة من بعض ما عليه من الأجرة فلم يقبل كغير المكتري ، قلنا لا نسلم أنه لم يأتمنه فلم يقبل قوله كما لو اختلفا في أصل الرد وهذا لأنه يتهمه فيما يدعيه ، المشاهرة جائزة ، وقال أبو حنيفة باطلة ، لنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وروى أبو عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها ولم يؤقت ، قالوا إنما نهى عن ذلك لأنه يفضي إلى المنازعة ، قلنا لا نسلم فإنه لا منازعة بينهما ، قالوا فإنه يفضي إلى الجهالة في العوض والمعوض ، قلنا لا نسلم فإنه لا جهالة ، وإن سلمنا فإنه يفضي إلى جهالة

العارية مضمونة ﴿ وقال ابو حنيفة غير مضمونة
لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار أدرعا من صفوان يوم حنين فقال له اغصبا
يا محمد فقال بل عارية مضمونة متواه ﴿ ولانه يحتمل هلاكه على ضمان الرد لانه وصف العين
﴿ ولان ضمان الرد قد علم من قوله متواه ﴿ فان قيل اخذ بغير اذنه وله هذا ان
اغصبا يا محمد ﴿ قلنا قوله استعار لا يحتمل الغصب ﴿ ولانه قال بل عارية
ولان ثبوت اليد كان باذنه كما وقوله اغصبا تفويض الامر
نعرك ﴿ قال قيل اشترط الضمان وبالشرط يجب الضمان لا على الغرب
قلنا صفوان كان مشتاما فهو كالذي ولانثبت الضمان له بالشرط ﴿ ولانه
اخذ مال غيره لنفسه من غير استحقاق ولا وثيقة ولا اذن في الاتلاف فضمنه كما لو
غصبه او اخذه على وجه التقرير ﴿ ولان ما ضمن بالرد ضمن بالبدل كالمغصوب
ولان كل قبض لو كان من الغاصب اوجب ضمانا مستقرا فاذا كان من المالك اوجب
الضمان كالغصب ﴿ ولانه نوع معروف فلو لم يضمن اسيف الناس به ﴿ قال
احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان
قلنا هذا من قول سترى ولم يستند الا عمرو بن عبد الجبار عن غير ثقة
جبار وهما متروكان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولعله مرسل ثم نحمله على
ضمان الاجراء قالوا الاخذ باذن صحيح من المالك كالمودع قلنا الوديعة
لم تضمن لان الوديعة والمستاجر لو الوصاله منفعته ﴿ قلنا الوديعة
احرزها منفعة مالكه وبدخوله والمستعير اخذ لمنفعة نفسه وبده لتسلط بده
ولهذا قالوا اذا جاوز به المأذون فيه تقرر الى الموضع المأذون فيه لم يبرأ من الضمان ولو
تعدى في الوديعة ثم رجع الى الموضع المأذون فيه برئ ﴿ والمستاجر لو صلى به المنفعة قبض
باستحقاق وهذا قبض من غير استحقاق ﴿ ولانه وثيقة فتعلق به الضمان ﴿ وان
القبض في هذه الاصول لا توجب الضمان ولهذا لو قبضها من الغاصب ثم ضمن رجع
به ولو ضمن المستعير لم يرجع ﴿ قالوا وان الاجر لا يضمن وهي المقصود
عليها فالعين اولى ﴿ قلنا يبطل المستعير من الغاصب ﴿ ثم الاجر اما ان يضمن في
الاذن او العين اذن في امساكها وذلك لا يسقط الضمان كالقرض ﴿
لنا ان للمستعير ان يعير في اصح الوجهين ﴿ وقال ابو حنيفة لا يعير ﴿ لنا انه
انه عقد على المنفعة فلم يملك المستعير الاعارة كالاجارة ﴿ ولانه احد نوعي الاباحة
فلا يملك به الاباحة لغيره كاباحة الطعام ﴿ والدليل على انه اباحة انه نوع لم
ينقل به القبض فلا يملك به كاباحة ﴿ ولانه لو ملك بالاعارة ملك الاعتياض عليه
كالمستاجر ﴿ قالوا العقد على المنفعة ملكه به الاعارة كالاجارة
الاجارة تملك المنفعة فهو كالطعام اذا اشتراه ولا اعارة لا يملك
كالطعام يهبه ﴿ اذا اعار ﴿ او رهنا او اجر

للفراش او الساقة تقرر او برئ لو عثر على ذلك الاثر ضمن ما نقص بالقلع ﴿ وقال
ابو حنيفة له ذلك ﴿ لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
قال من بنى او غرس في ارض قوم بإذنهم له فيها ﴿ ولانه تملك منه طالبه بقلعه في
وقت لم يشترط عليه فيه القلع فلم يجبر عليه من غير ضمان كما لو اذن له فيه مدة
وطالبه قبل انقضائها ﴿ ولان العرف في تلك البقعة والغارس كالمستاجر ولو
فاشبه اذا شرط عليه القلع ﴿ قلنا بل غرسه جرى على اطلاق العادة البقية ﴿

مسائل الوديعة

اذا سافر بالوديعة ضمن ﴿ وقال ابو حنيفة لا ضمن ﴿ لنا
انه سافر بالوديعة من غير اذن صاحبها من غير ضرورة فاشبه اذا طار الثوب
مخوفا ﴿ قالوا انقل الوديعة مع الامن فاشبه اذا انتقل من محلة الى محلة ﴿
قلنا اقر البلد مرتوى به فهو كاماكن العدل وامر السفر غير موثوق به ولهذا
روى ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الا ما وقى الله فهو كاماكن الفاسق ﴿
اذا سلم الوديعة الى عياله ضمن ﴿ وقال ابو حنيفة لا ضمن ﴿ لنا انه اودع
الوديعة غير من يحفظها من غير عادة فاشبه اذا اودعها [illegible]
قالوا احفظها بمن يحفظ به ماله فاشبه اذا احفظها نفسه ﴿ قلنا
يبطل بما اذا سافر عليه ﴿ [illegible] اذا اودع الوديع اخر وهلك عنده
ضمن المالك من شاء منهما ﴿ وقال ابو حنيفة لا يضمن الا الاول ﴿ لنا انه
اخذ مال غيره ولم يجز له اخذه فاشبه الغاصب ﴿ قالوا الباقي واحد
لا يجب الضمان على اثنين ﴿ قلنا وجب بعقبين على الاول برفع اليد ولهذا
لو رفعها في صحراء ضمن وعلى الثاني بالاخذ ولهذا لو اخذها منه فتلفت ضمن ﴿
[illegible] اذا افاد احفظ الوديعة في هذا الموزر لا تخرجها فنقلها
الى مثله ضمن على المنصوص ﴿ وقال ابو سعيد الاصطخري لا يضمن ﴿ وقال ابو حنيفة
ان نقلها الى مثله في الدار لم يضمن استحسانا ﴿ لنا انه اخرج الوديعة
من الحرز الذي نهاه عن الاخراج منه من غير ضرورة فاشبه اذا نقلها الى دار اخرى
قالوا البيتين في الدار حرز واحد بدليل ان السارق اذا نقل المتاع من
من احدهما الى الاخر لم يقطع ﴿ قلنا السارق لو نقل من البيت الى الدهليز والباب
مفتوح لم يقطع ولو نقل اليوم ذلك ضمن ﴿ [illegible] اذا اجر بغير اذن
ضمنها ﴿ [illegible] لا ضمن ﴿ لنا انه [illegible]
اذا ترك دابته في بقعة ﴿ قالوا ان ضاع على الفور لم يضمن
فيه ضمان لو كتم نفقة عن ولي ﴿ [illegible] لنا [illegible]

عليه حفظه وعدايته حفظه ك مسئلة اذا اخرج الوديعة من الحرز لينتفع بها
ثم ردها ابو حنيفة لا يضمن قال لانتفاع ك لنا انه ايداع فعل في الوديعة لا
يقتضيه الايداع فاوجب الضمان كالتعدي ك قالوا معنى لا يوجب الضمان
من غير تنبيه فلا يوجب مع التنبيه كالامتناك قلنا الاخراج من حرز يقتضيه
الايداع ومع تنبيه لا يقتضيه فاذا امتنك ونوى ان لا يرده ضمن في احد الوجهين ترد اك
نبه الحرز وهذا نبه اتلفت بفعل اخرج بها عن مقتضى الايداع فوجب بها الضمان
اذا تعدى في الوديعة ثم رد التعدي لم يبرأ من الضمان
وقال ابو حنيفة يبرأ لنا انه ضمن الوديعة بالتعدي وبطل الايسماك
كالرهن ثم ارتفع ك فان قيل اذا اتحد فقد عزل نفسه وان ارتفع العقد
وهاهنا الرد يرتفع العقد ك قيل لو كان الضمان لحكم العزل لما ضمن حتى يتمكن
من الرد كالوكيل نفسه فلما ضمن في الحال دل على انه ضمن لحكم التعدي ان ك ولان
الوديعة اذا ارتفعت فلا يقر وبادها كما كان الورد هاعلى صاحبها والدليل على انها
قد ارتفعت انه عقد امانة والعار عيد ها فاذا طرا الضمان ارتفع العقد كالغصب
لما كان مثله الجر اذا طرا على النكاح ارتفع النكاح ك ولانه لو استاجر دابة او استكاره
الى الكوفة فجاوز بها الى القادسية تترد ها الى الكوفة لبرئ من الضمان كذلك هاهنا
فان قيل يد الودك لم تبتدئ يد المالك ويد الودع يده ك قيل لانه ماذون
له الامساك فهو كعقد ك قالوا الاثر لحفظ باق بعد التعدي لانه اثر مطلق
في الازمان فلا يبطل بالمخالفة كالامر بصوم رمضان لا يبطل بالفطر في يوم منه وكامر
الوكيل ببيع الثوب لا يبطل ابدا ك قلنا وان كان مطلقا الا انه يتقيد بالعرف
فيكون معناه احفظ ما دمت امينا لان الانسان لا يستودع في العادة خائنا فيصير
كما لو اتى بالشرط صريحا ونهاه اذا فقه بوقت ك ثم الصوم هجه لنا لانه اذا تعدى في يوم
منه بطل الامر فيه فكذلك اذا تعدى في الوديعة وجب ان يبطل الامر فيها ك ولان الامر
هناك لا يتقيد بالجحود وهاهنا يتقيد بالجحود ك ولان الامر هناك يتجدد في كل يوم
فوزانه ان يجيء فيه استيمانا ك والوكيل لا يتسلم على احد الوجهين ك ثم الوكالة تنفسخ
امانة وتقرر فاذا بطل احدهما بقي الاخر كملك اليمين اذا بطل فيه الحل بقي الملك و
الوديعة لا يتضمن الا الامانة فاذا بطلت لم يبق شيء كالنكاح اذا بطل فيه المهر قالوا
يده كيده لصار كما لو رده اليه ك قلنا يده كيده ما دام امينا فاما اذا
خرج عن الامانة فلا كما قالوا في المستاجر والمستعير ك مسئلة
اذا اودع صبيا شيئا فاتلفه ضمن على المشهور ك وقال ابو حنيفة لا يضمن لنا ان
من ضمن اتلاف لا اتلاف قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبالغ ك ولان ما ضمن بالاتلاف
قبل الايداع ضمنه بعد الايداع [illegible]

ما رضي بالاتلاف بل امر بحفظه غير انه اتى في الاستحفاظ فهو كالوديعة مع البالغ
خائنا او الغير حاضرا ك ثم هذا بطلان اذا اتلفه في الطريق فانه اتى بما لا بد منه
صار مغتفرا لاجله فلم يجب على الصبي كالتسليم ك قلنا اما الربح فانما
لانه لا يلزمه الحفظ فقوله فهو كالبالغ اذا الربح لم يحصل بالتسليم ربح كالاف
مسئلة اذا استرقت الوديعة من المودع والمغصوب من الغاصب
لم يجز لواحد منهما مخاصمة الشارق ك وقال ابو حنيفة له ان يخاصمه ويقطع الشارق
[illegible]
لحكم الايداع كالمالك ك ولان من لا يخاصم اذا ادعى عليه ملك العين لم يخاصم اذا استرق
منه العين كالشارق ك ولانه لو كان للمغصوب منه من مقتضى الايداع لمن تركها
كالحفظ ك قالوا المودع له حق اليد للحفظ والغاصب له حق اليد ليتمكن
من الرد فاذا ازيلت اليد جاز ان يخاصم لاعادتها كالمالك ك قلنا المالك
لم يجز ان يخاصم في قوله وهذا لان الخاصم والمالك لخاصم اذا ادعى عليه العين وهذا
وهذا الخاصم ك قالوا الا يتوصل الى المأمور الا بها فكان الامر بها امرا
بها كالطهارة للصلاة ك قلنا يبطل به اذا قال خذ مالي من زيد واحفظه ك

مسائل الغصب

مسئلة اذا قاعص فاته لزمه ارش نقص ك وقال ابو حنيفة
يلزمه رفع القيمة استحسانا ك لنا انه جنايته على غير الادمي فلم يضمن
بقدر كالجناية على البدن والرجل والجناية على الحمار والبغل ك ولانه لو ضمن الصيد بقدر
لضمنت بنصف القيمة كما تقول في الحر والعبد ك احتجوا بان عقر
قضى فيها بربع القيمة والقياس لا يقتضيه بدل على انه توقيف ك قلنا الطلع
ارش النقصان ربع القيمة كما قضى في الجنين الفامية بخمسين دينارا وكان ذلك على
وجه الحكومة ك مسئلة اذا قطع يدي عبد ضمن قيمته من غير ان يسلم
اليه العبد ك وقال ابو حنيفة اما ان يسلمه العبد ولا شيء له او يسلمه ويطالبه بالقيمة
لنا هو انه جنايته على ملك غيره فلم يكن من شرط احد البدلين تسليم المبدل فيه
كما لو قطع احدى يديه ك قالوا لو قلنا انه ملك العين والقيمة جميعا بين
البدل والمبدل عما بيع بفعل الملك فيه وهذا لا يجوز كما قلنا في البيع وكما قلنا
فيمن استولد جارية انسان وغرم قيمتها ك قلنا القيمة لجبت بدلا عن العبد
واما هي بدل عن الدين الا انه قد يبدل القتل كما قد يبدل الدين والدية بدل
النفس وكعمى الزمانة قد يظهر مثلها وما لا يتقدر ارشه من الجروح كجرح يقوم العبد
فلا يكون حتى [illegible]
نصف العين ينقص ثلث البدن وقد اذا باع نصفه او استولد احدهما وغرم نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع بين الحر وعبد الغير وهو اذا قطع احد يديه فاراد ان يجمع بين العين وجميع الدية
مسألة اذا احرق ثوب انسان او اتلف ما قيمته درهم وقيمة ثوبه درهمان
وهو بالخيار ان شاء ضمنه اثنى الغزل وان شاء اخذ الثوب وضمنه قيمته لنا انه
انه اتلف حرا من حيله فلا يضمن الجميع كما لو عار قتيلا ولانه لو ثبت له الخيار
ثبت بالقليل كالمشتري في خرق المبيع قالوا العين انما تنقص
[illegible]
عبده او قطع يديه ضمنه قيمته الجميع قلنا الكلمة الثانية تقرض
الهلاك وتداعى فيها الفساد فهو كالقتل والاول جاء بيده وبين فعله تقوم فيه
الجميع وهاهنا الفعل حصل في البعض والفيه في يدي العبد بدلا عما اتلفه وهاهنا
بدل عما الزمناه [illegible] تضمن لانه لو جب الهلاك وزال
ابو حنيفة يوجب لنا انه اذا ضمنه تقوم ما نقد وعليه رده لخروجه من يده فلا
يملكه كالمدبر ولانه معاوضة على ما لا تقدر فيه على التسليم فلا يملك به كالبيع
ولانه لو عاد ذلك شائع الهلاك لرجع فيما لا يملك كالبيع والهبة قالوا
ملك البدل عما يملك فزال ملكه عنه كما لو استولد الاب جارية ابنه فاخذ القيمة او
كما لو زوج بنته ثم قتل زوجها واخذ الثمن قلنا في الاستيلاد لم
يزل ملكه لانه ملك الولد لانا نملك الاول لانه زال ملكه اولا وهذا المضمون هو
ان الاستيلاد يمنع تعلق حق به الغرماء فلا يملكون الا نقل الملك فلما انتقل الملك وجب
البدل وبعض الزيت معاوض عنه على ما قدر على تسليمه وهذا معاوضة على ما
لا تقدر على تسليمه وبيع الابق لانه هناك اخذ البدل عن العين وهاهنا
اخذ البدل [illegible] كالمدبر
اذا اتلف المغصوب عنده ضمن قيمته اعتقد ما عات من حين الغصب الى حين
التلف وقال ابو حنيفة يضمن قيمته وقت الغصب لنا ان
قاعدة في عاد الزيادة جائز ان يضمن بجملته فيه كحال الابتداء قالوا
زيادة حدثت بعد القبض فلم يضمنها كزيادة قيمته الصداق قلنا
لان الزيادة هناك حدثت على ملكها والزيادة هاهنا حدثت على ملك المغصوب
[illegible] الزيادة الحادثة في المغصوب مضمونة
وقال ابو حنيفة لنا ان زيادة في عين مضمونة لو اتلفها
ضمنها فكذا اذا تلفت كالزيادة الموجودة في حال الغصب ولان كل زيادة
لو كانت موجودة في حال العقد كانت مضمونة فاذا حدثت في يد كانت
[illegible] الا ترى ان الغاصب
[illegible] ان الغاصب هو العلة لزوال ذلك فوجد في بعض
[illegible]

باشر في الاستدامة كما باشر في الابتداء ثم يبطل اذا طالبه في حال التمكن فمنع ولد
زيادة السوق لانها زيادة في غير العين وهي زيادة في العين فتبقى العين
اذا غصب جارية حاملا فولدت ولدا ثم مات وجب عليه القيمة
لان الولد لنا انه تماء العين فاذا حصل في يده عن اذن مضمون عليه قيد
منعديه فضمن كولد العبد ولان غصب العين يسبب الحمل الذي
يزيد قيمته فصار كالتسبب فجعل عليه الضمان كما لو حفر بئرا او نصب فيها
ولان ما ضمن خارج الرحم ضمن في الرحم كالولد الذي في اليد ولانه جعل
الانفصال عاصبا فقد اركما لو ابتدا غصبه قالوا اتصل في
يده بفعل غير فعله وهلاك بعض فعله من غير توجه المطالبة من المغصوب فلم
يضمن كما لو القت الريح ثوبا في داره قلنا الانسان يحصل في
يد غيره فعله فانه لو صنعه لم يملكه العين لم تحصل في يده وبدا الفعل الذي القته
الريح فان الريح لا تستحق حصول الثوب فيها الا ترى ان من هبت الريح فادخلت
عاما لا يملك امتناك العين بسبب لحصول الولد ولهذا لو القت الريح صيدا في يد
المحرم لم يضمنه ولو امسكه حتى ولدت ضمنه ولان الثوب لا يضمن من زوائد الولد
والحمل من زوائد العين ولهذا لا يتبع الثوب الدار في الغصوب والولد يتبع الام في
[illegible]
والجواب يشكل عليه اليد بقوته على الامر بدليل انه لو كان عقد افقر الى الضمان كالبيع والهبة
والرهن بل الحمل على سبيل التبع ولهذا لا يجب عند الانفراد على الحر ولانه
لا يجوز مع الجهالة والولد لا يلزم البيع في الثياب في العقد ويدخل بغير نص كما لو
كالوصية والعتق قالوا الولد ليس على الفعل لضمنه اذا اتلفه
فلم يضمنه كما لو اتلف احد الوجهين قلنا لانه لا فعل له لما لم
متصلا ولهذا لو ثبت اليد على ما في بطنه كما لو اشترى عند نار الحمر عند نار انفصل
ضمنه باليد المتقدمة [illegible] ما لو غصب جارية فولدت
ولدا فضمن الام فقد ابو حنيفة الولد تحت الام لنا ان الولد
مال المغصوب ضمنه فلا يحبر انفصال المتصل به كالخاتم قالوا
نقص حدا بالولادة فلا تتبعه الولد كالمرض قلنا الولد
فجبر النقص عادة فلا يعتبر [illegible]

والولد المغصوب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز ان يضمن من غير عقد ولا شبهة كالاعيان ولان ما ضمن بالاتلاف في العقد الفاسد
جاز ان يضمن بمجرد الاتلاف كالاعيان ولان ما زاد قيمة العين زيادته ضمن بمجرد الاتلاف
كالاطراف ولان المنافع اموال يبدل اليها تملك بالعقود وبالارث والوصية وملك
العبد اجارتها بالاذن في التجارة ويجوز ان تثبت للحيوان المجهول في الذمة بدلا عنها
ولو لم تكن مالا لما جاز على قولهما ان يكون للحيوان المجهول في الذمة بدلا عنه فوجب ان
يصير كتابر الاموال ولهذا [illegible] الوصايا لانها اموال لكنها تملك بعد الموت
العقار فقال ابو يوسف لا يضمن غصبها بالتفويت بالحادث كالتفويت
والفوت وقالوا منفعته فاشبه منفعة البضع ومنفعة الحر فلنا
تجوز ان تضمن منفعة ولا تضمن منفعة كما تضمن مال ولا تضمن مال وهو ام الولد
عندهما ثم منفعة البضع لتستند بالبدل على كالحر ولهذا لا يملك بالاجارة والوصية
ولا يملك العقد عليها بالاذن في التجارة ويجوز عندهما ان تثبت للحيوان في الذمة بدلا
عنها بخلاف منافع المالك ولان الوطي لا تتلف بمضي الزمان لانه لا تتقدر به ومنفعة
المال تتلف بمضي الزمان لانه تتقدر به ولان منفعة الوطي لا يمكن تقويمه وتقديره
وسائر المنافع يمكن تقويمها واما منفعة الحر فلا تسلم في احد الوجهين
ثم منفعة الحر تحت يده لا يد للغاصب عليها فلا تضمن من غير اتلاف كاطرافه
وسائر منفعة العبد تحت يد الغاصب فتضمن بالغصب كاطرافه وسائر منافعه قالوا
منفعة استوفاها من غير عقد ولا شبهة فلا تضمن كما اورثناها قلنا
المنفعة كالعين في اسباب الضمان ويزيد عليها فان الاعيان لا تزاد الا للمنافع ولهذا
يزداد عوضها بالمنافع ويجب في منفقة اليد بالتسليم الديه وفي عينها الحكومة ثم
بضمان العين من غير عقد ولا شبهة لمنفعته اولى ولان اتلافنا بها فان رضيت
باسقاط حقها من غير بدل فهو كما لو قطع اطرافه باذنه وهاهنا اتلف عليه بغير
رضاه فهو كما لو قطع اطرافه بغير رضاه [illegible] اذا استكره امرأة
فربما يجب عليه المهر وقال ابو حنيفة لا يجب لانها موانه وطي في
غير ملك فتنافيه الحد عن الموطوءة والواطي من اهل الضمان فيجبها فلزمه المهر بحال
لو وطيها اشبهه ولا يلزم اذا استند خلل الجنون ذكرنا ان الواطي هناك هو
الموطوءة ولان ما ضمن في العقد الصحيح او بالاتلاف في الفاسد ضمن بمجرد الاتلاف
كالاعيان ولانه هناك حقان متقابلان للواجب فوجب عليه ضمانها كما لو قتل
[illegible] فقالوا وطي يجب به الحد فلم يجب به

فلنا المعنى في الاصل ابتداء انشاء فعلا عليها فلا تسقط

[illegible] فقالوا اذا وجب لها المهر اذا طاوعت وجب

فلنا [illegible]

الطوع والاكراه كاتلاف المشتري المبيع وهاهنا رضيت فيه بعقد ما خلا فيه
الطوع والاكراه كاتلاف مال العين قالوا احفان احدهما
يستقط بالشبهة والآخر لا يستقط فلا يجوز ان يفعل احدهما لاحدهما
قلنا بطل الحد والقضاء في الزنا في رمضان والحد والضمان في شرب
خمر النصراني ولانه اذا جاز ان يجب في قتل الطائر قتل الصيد حتى لا يسقط ان
بالشبهة وان [illegible] احدهما بالشبهة ولا الآخر لا يسقط وان لزم ذلك في سائر المواضع والقضاء
والدية بدلان فلم يجتمعا عن متلف واحد بخلاف الحد والقطع والشرب فانه
كالكفارة مع الدية [illegible] الغرم يجب مع القطع في
السرقة وقال ابو حنيفة لا يجتمعان لانها موانه اخذت مع
رد العين فجاز ان يجب مع رد بدله كالزنا وقيمة الجارية ولانهما حقان
يجبان بسببين مختلفين فجاز ان يجتمعا بفعل واحد كالجزاء والقيمة في الصيد
فان احتج بقوله جل وعز والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا فجعل القطع جميع الجزاء قلنا لم يجعله جميع الجزاء فانه
جعله جزاء السرقة وجزاء السرقة القطع والضمان لا يتعلق بالسرقة قالوا
الحد [illegible] قلنا بتوبته شعيب بن ابي حمزة وهو ضعيف عن اخيه المشهور بابي بصير
وهو لو ملك عبد الرحمن ثم حمله على الغرم الذي كان عليه ثم سرق الحد وسقط
الغرم قالوا التضمين يوجب التملك فلو قلنا انه يضمن ويقطع صار
القطع في ملكه قلنا التضمين يوجب التملك عندنا وعندهم يوجب
فيما يقل الملك وانها لا يملك لا يملك بالتضمين يوجب التملك في الحال والقطع شبهة
فلا يصير القطع في ملكه [illegible] العقار بغصب الغصب وهذا
ابو حنيفة لا يضمن لنا هو انه مال فجاز ان يضمن بالغصب كالمنقول او
عين يصح قبضها بالعقود فصح قبضها بالغصب كالمنقول ولان الغصب
احد سببي الغرم الاستيلاء عليه بغير حق وذلك موجود في العقار ولهذا اعتاد على
الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين فوجب ان يضمن
قالوا الغصب لا يكون الا بالنقل ولهذا لو جلس على بساط رجل لم يصر غاصبا
والنقل لا يوجد في العقار وانما يوجد منع المالك منه فلم يصر على بناك الوجه
عن ماله قلنا لا نسلم ان الغصب هو النقل بل الغصب ما قلناه ولهذا [illegible]
غاصبا وان لم يمنع او الفتياه لا تسلم انه [illegible] من العقار
فلا نسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهاهنا تبيده على المالك ولهذا لا يحل له بيعه ولهذا يملك ارتفاع يده عن المال
ولا فرق بين حبس المالك وبين حبس الدار لان المشتري لو حبس البائع عن الدار
المبيعة لم يصر قابضا ولو حبس الدار عنه صار قابضا كذا هنا
اذا غصبه ساحة فادخلها في بنائه وجب نقضه ورد الساحة وقال ابو حنيفة
لا يجب لنا قوله صلى الله عليه لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا
واذا اخذ عصا اخيه فليرده عليه ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فوجب
قطعه كما لو غرس فيها اشجارا وغرسه والدليل
على جواز النقض اذا اعار بقصد ازالته ليعيدها على صفة اخرى لغرض فلان يجب لتفاوت
من الامر بغير وخرج من الخلاف ويتفاوت من التقرير اولى قالوا اتلاف
مال المالك هو تابع فلم يجز كما لو غصب حنطة وخلط به جرح حيوان قلنا
لا نسلم ان تابع لان ملك الغير لا يصير باقيا لملكه ولهذا لو باع جارية حاملا بولد
لغيره لم يدخل الولد في البيع ولان مال الغاصب لا حرمة له ولهذا قال صلى الله
عليه ليس لعرق ظالم حق ولهذا لو غصب شيئا ونقله الى موضع يلزمه في رده مؤونة
لزمه ذلك ولان الخياط اذا زاد في الثوب خيطا او قصره يجب عليه الارش
ولهذا المحذور يمنع فصل القلع لاجل الحيوان ولم يعتبر لاجل المال ولهذا لو اكره على اكل ماله القفل
وجب عليه القود ولو اكره بالقتل لم يجب عندهم اذا حفر
بئرا في ارض غيره جاز لما ذكرنا وقال ابو حنيفة ليس له ذلك اذا رضي صاحب
الارض لنا هو انه تعدى بحفره فله طمها او حق في طمها للمسلمين
قالوا رضي بالبئر فاشبه اذا اذن في حفرها قلنا الرضا مخالف
للاذن الا ترى انه لو اذن له في الخروج سقط عنه الضمان ولو منعه من ذلك وقد اراد ان يسقط
عنه الضمان لم يسقط اذا غصب ثوبا فصبغه اصفر او سويقا فلته
مع الصبغ وقال ابو حنيفة لصاحب الثوب منعه من ذلك لنا
هو انه عين ماله فله منعه بزعمه وكذا له قلعه بغير رضاه كما لو بنى في ملكه قالوا
قد صار تابعا لملك فاشبه الخياطة قلنا الخياطة لا تعد قلعه بالرضا وهذا
بخلافه هذا اذا غصب شاة فذبحها وشواها او خبطه فطبخها لم
يملكها وقال ابو حنيفة يملكها لنا هو انه فعل لو فعله في ملكه لم
يزل ملكه فاذا فعله في ملك المغصوب منه لم يزل ملكه كما لو ذبحها ولم
تشوها ولان احد الاسباب لا يجاريه اثنان لان ذلك كشق من فعله ولانه تعد
على ملك الغير لا يطلق ذكر المالية ولا يزيل ملك المالك عنه اصله ما ذكرناه ولو
لم يملكه لما وقف تصرفه على الصدقة فلزم نفع القيمة ولان التابع لو طرأ

ارهذه الشاة لتشوى انها اخذت بغير حق فقالوا بل اشتريناها فقال الله شاة اشتريتموها
جيوانا او لحما وكم ثمنها فقالوا بغير ما يستوي الله شاة بكذا لحما
تقوم به عاصم من كليب فعاد على المدايني لا نعتمد به تغني فيما تقوم به بكذا
يكون امر بالطعامة لانه مكروه او لانه وجد بدا مستوى ضرورة او راه ما اضافها
فصرفه الى الاسترى لضمنه بدله فوجب التوقف فيه قالوا الخرق الغير
عن المقصود بها بزيادة معتبرة فزال ملكه عنه كما لو قطع الشاة او اخذ الشاة من
ابنه قلنا يبطل به اذا ذبح ولم يشوها ولخالف الفعل فانه يبطل معنى الملك
فيه ولهذا لو فعله المالك زال ملكه والاحمال يبطل معنى الملك ولهذا امتنع
من التصرف فيه وهذا لا فيه والاب له حق في جارية الابن فجاز ان يفضي الى
الملك كالتشفع وهذا لان له ان يملك مال غيره بفعله
اذا غصب طعاما فاطعمه المغصوب منه وهو لا يعلم لم يبرأ من الضمان
وقال ابو حنيفة يبرأ لنا هو انه اطعمه ما يقتضيه مع العلم فلم يبرأ
من الضمان كما لو غصب شاة وشواها واطعمه ولانه لم يوجد ما يكل ماله
فاشبه اذا اكله عليه قالوا اكل طعام نفسه ما اختار وهاهنا
اذا اكله من غير اذن قلنا هناك اكل من غير غرور وقد رضي بالمشتوان
وهاهنا اكل مع الغرور ولم يرض بالمشتوان
لا نسلم انه صار كما لو اكل من غير اذن قلنا ما يبطل به اذا اباحه لغير المالك
ولانه لا يمكن التفريق والبيع الفاسد فانه لا يصح فلم يزل ملك المالك
قالوا رجع الى بدله فاشبه اذا اباحه منه او وهبه قلنا
لا نسلم انه رجع الى بدله لان البدل ما يتسلط به فوق كل واحد منهما
في شيء وفي البيع الفاسد يشترط الضمان وفي الهبة وجهان ولانه لم يقل
عاد الى بدله وسلطانه وها هنا خلافه
على نصف اذا لم يضمن وقال ابو حنيفة يضمن لنا هو انه عين تحته
فاشبه المستهلكة والدم لا يضمن في حق المسلم لو يضمن في حق الذمي كالخمر
والدم قالوا روي ان عمر كتب الى عماله ولو هم بعيها وخذوا
منهم عشر اثمانها قلنا احد الاثنين غير ثابت وانا قائل وانهما جائزا بيعها
ليكون لهم بيعها ومعناه ولا يعرض الغير ثم هو قول لعمر من الصحابة
قالوا ما لا يجوز كتابة الاموال قلنا الا انه ليس في
التنزع والاعتياض بالتزوج في الحكم ما ترى انه لو اطلق الذي
بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموتى يقرون على نكاح الأمهات ولا تقضى عليهم المهر والنفقة والميراث والمسلم يقر عندهم على أقل الخمر وذلك كما لو لا يضمن إذا أتلف عليه والخالف يقر عندهم على أكل الدجاجة التي ذكت لغير القبلة ولا يضمن إذا أتلفت عليه لهم قالوا بالرد عجمت وما وجدوا أموال الغير تراد وهم يضمنونه وكذلك أموالهم قلنا دماؤهم تعصم بالإسلام فعصمت بالذمة والخمر لا تعصم بالإسلام فلم يضمن بالذمة

لم يضمن لم الولد بالغصب لهم وعند أبي حنيفة لا يضمن لنا

هو أنه مملوك واستيلاء المدبر لهم قالوا الاستيلاء بالدليل إنما يتحقق من جميع المال ولا يتعلق حق الغرماء برقبتها فيبقى كالقن قلنا المولى ملك ولهذا الحد وطئها وتزوجها واستخدامها وإجارتها وتضمن قيمتها إذا قتلت فهي كالمدبر

إذا فتح فقصاعا من طائر فطار في الحال ضمن في أحد القولين

وقال أبو حنيفة لا يضمن لنا أنه حلزبا ظاهما بتمسك به في العادة فصار كمحل الرمي قالوا الفتح التسبب من جهته والمباشرة من جهته الطائر فصار كما لو فتح قفصا وستر وسمها خرا وجعل عندها فهرب أو حفر بئرا فوقع فيها فتردى إنسانا لهم قلنا التسبب في الأصل غير ملحق بالمباشرة لأنه قد يحدث الإنسان مالا فلا يستوفي وبعد العبد طريقا فلا يهرب وبصاد فيبرأ فلا يقع فيها والفتح هاهنا ملحق بالإطلاق فإن من طبع الطائر النفور من الأدمي والطيران فلم يصر كالوكيل فصار كما لو كسر حبة قيد إنسان لهم ولأن في الأصل لو كسر قفصه على الشرفه والبهيمة الوقوع في البئر لم يضمن وهاهنا لو هاجه فطار ضمن لهم قالوا لو كان هذا سببا للضمان لأوجب الضمان وإن تأخر الذهاب عنه كالجناية وحفر البئر قلنا

مسائل الشفعة

مسألة إذا باع أرضا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يجب الشفعة في الزرع والثمر لهم وقال أبو حنيفة يجب لنا أن ما لا يتبع الأرض في مطلق البيع لم يتبع بالشفعة كثياب الصيقة لهم قالوا متصل للمشفوع فأشبه البناء والغراس قلنا إذا كان يزاد للبقاء وهذا يبقى ولهذا يتبع ذاك الأصل في البيع وهذا لا يتبع

مسألة لا تثبت الشفعة بالجوار لهم وقال أبو حنيفة تثبت لنا ما روى جابر قال إذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لهم وروى سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فجعل الشفعة فيما لم يقسم ولا شفعة فيما قسم ولأن الشفعة لو ثبتت بالجوار لثبتت بين الشركاء في المقسوم لأن الشركة هاهنا أقوى منها في المشاع لأن القسمة فيما ينقسم إلى آخره لم يجب أن تقدم الجار على الشريك لأن

قالوا إنما الشفعة فيما لم يقسم تقتضي أن يكون الشفعة لكونه لم يقسم فما ذكره يثبت الشفعة لكونه جارا كذا والنبي إنما أثبت الشفعة بما قالوا لا يطلق اسم الشفعة على ما هو مرتفق فيه فيتبع فيما لم يقسم لأنه قال في آخره فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فصرح بانقطاع الشفعة في المقسوم لهم قلنا

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة إلا الشفعة بالقسمة لهم قالوا أبا الفضل

يوضح الحدود ما الشفعة فإن أراد الشفعة التي تقع بالقسمة فهي التي نفيناها وإن أراد الشفعة التي تقع بالبيع فلا نسلم أن الشفعة بالبيع تقع بعد القسمة لأن الشفعة التي تقع بالبيع هي الشفعة بالجوار كالجار الحائط لأن الشفعة إنما ثبتت لدخول الشريك على الشريك والاطلاع على عورة فتضطر إلى مفاشاته فيضر ملكه ويحتاج إلى استئناف مرافق في نصيبه كالبئر والبالوعة والتابور المشترك وهذا المعنى لا يوجد في الجوار فلم تثبت فيه الشفعة لهم ولأنا نثبت الشفعة للجار لئلا يقدر على شراء ملك جاره فيأخذ الشفعة فيتأذى الجار بذلك فأما الجار الذي لم يلاصق شيئا من ملك جاره فلا يتأذى بذلك فأما قوله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره فيحتمل أن يكون معناه بالبر من عليه فوجب التوقف فيه

وأما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره لهم قلنا

أنه جعل الخليط غير الشفيع والخليط شفيع بالاجماع لهم المراد به في الحديث

قالوا والشفيع أحق من غيره لنا الخبر في هذه المسألة

بقوله الجار الحق شفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا

قلنا قد روى شعبة عن سليمان التيمي عن عبد الله بن شقيق عن هذا الحديث وزاد فيه ثم تلا هذه الآية حدثنا الخبر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه لهم ويدل على ضعفه أنه سئل أن يكون طريقهما واحدا وهذا لا يقوله أحد لهم وأخرج أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قلت يا رسول الله إن جاري باع أرضا ليس لي فيها شرك ولا حق إلا الجوار فقال أنت أحق بشفعة جارك لنا هذا لا يثبت إسناده مضطرب لهم يحتمل أنه أراد لا شركة لي في الطريق وقد كان له شركة عند القرابة قالوا بينهما خلطة وجمع العقار وهو الجدار فأشبه إذا كان شريكا في المبيع لهم قلنا لو كان هذا صحيحا لوجب أن لا يقدم عليه الشريك في سهم لأن قوله لهم فإن صاحب القليل وصاحب الكثير قد اشتركا في المقسوم والشركة هاهنا في الحدود قالوا الشفعة فيما يقبل القسمة إلى آخره لم يجب أن تقدم الجار على الشريك لأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموتى يقرون على نكاح الأمهات ولا تقضى عليهم بالمهر والنفقة والميراث والمسلم يقر عندهم على أقل الخمر وشاة الخنزير ولا يضمن إذا أتلف عليه والخالد يقر عندهم على أكل الربيحة التي ذكيت لتنصب عليها ولا يضمن إذا أتلفت عليه لهم قالوا بالرمد عصمت دماؤهم وأموالهم ولا تعصم دماؤهم وهم مضمونة وكذلك أموالهم قلنا دماؤهم تعصم بالاسلام فعصمت بالذمة والخمر لا تعصم بالاسلام فلم يضمن بالذمة

لهذا يضمن الولد بالنصب لهم وعند أبي حنيفة لا يضمن لهذا

وهو أنه مملوك واشبه المدبر لهم قالوا الشبه بالمدبر ليس بأيما يتعلق من جميع المال ولا يتعلق هو الغرم بأن فيهما فيكاك الرقبة قلنا لكن هو ملك ولهذا الحد وطئها وتزوجها واستخدامها وإجارتها وتضمن قيمتها إذا أتلفت فهي كالمدبر

... إذا فتح قفصا عن طائر فطار في الحال ضمن في أحد القولين

وقال أبو حنيفة لا يضمن لهم قلنا هو أنه هل رتب ظاهرا عما يشك به في العادة فصار كمحل الرق قالوا اجتمع السبب من جهته والمباشرة من جهته الطائر فصار كما لو فتح قفصا وستر فيه طعاما وجعل عندا فهرب أو حفر بئرا فوقع فيها عبد انسانا له قلنا السبب في الأصل غير ملجئ إلى المباشرة لأنه قد يجد الانسان مالا فلا يشتري ويجد العبد طريقا فلا يهرب وبصادف بئرا فلا يقع فيها والفتح هاهنا ملجئ إلى الطيران فإن من طبع الطائر النفور من الآدمي والطيران فلم يكن فصار كما لو كسر حبيرة على قفل انسان له ولأن في الأصل لو كسر قفصه على الشارع فله والتهيئة للوقوع في البيت لم يضمن وهاهنا لو هاجه فطار ضمن لهم قالوا لو كان هذا سببا للضمان لأوجب الضمان وإن تأخر الذهاب عنه كالجناية وحفر البئر قلنا

موضع بياض

مسائل الشفعة

مسألة إذا باع أرضا وفيها زرع أو شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع والثمر لهم وقال أبو حنيفة تجب لنا أن ما لا يتبع الأرض في مطلق البيع لم يتبع بالشفعة كثياب الصيقة لهم قالوا متصل بالمشفوع فأشبه البناء والسماء قلنا ذاك تبع للقرار وهذا يقل ولهذا يتبع ذاك الأصل في البيع وهذا لا يتبع لهم مسألة لا تثبت الشفعة بالجوار لهم وقال أبو حنيفة تثبت لنا ما روى جابر قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لهم وروى سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة لهم ولأن الشفعة فيما لم يقسم لا يبقى شفعة فجعل في المقسوم لهم قال ...

قال فإذا قال الشفعة فيما لم يقسم يقتضي أن يكون الشفعة لغير الشريك فيما ذكرتموه يقتضي الشفعة لكونه جارا لهم قلنا إنما الشفعة بما قالوا لا بظاهر ما فعل مرجح فيرجح قولنا بالرفيع لهم ولأنه قال في آخره فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فصرح باسقاط الشفعة بالمقسوم لهم فإذا قال الراوي فإذا وقعت الحدود فلا شفعة لا شفعة بالقسمة لهم قال أبو الفضل يوضح الحدود ما ثبت في أوله والذي أثبت في أوله الشفعة فيما لم يقسم فيما لم يقسم الذي هو الشفعة فيما يتبع لهم لأن ملكه يحوز من ملكه فلا شفعة له عليه كالجار الحائط ولأن الشفعة إنما ثبتت لدخول الشريك على الشريك والاطلاع على عورة فيضطر إلى مفاسمته فيضر ملكه ويحتاج إلى استئناف مرافق في نصيبه كالبئر والبالوعة والباب والممر وغيره لهم وهذا المعنى لا يوجد في المحوز فلم تثبت فيه الشفعة لهم ولأنا روينا الشفعة للجار لم يقدر على شراء ملك خوفا من الشفعة فيحتاج أن يتبعه من الجار دون الممر وبذلك افترقا ولأنا روينا الشفعة للجار لم يقيده لهم قلنا يحتمل أن يكون معناه ما لم يحز من عليه فوجب الوقف فيه ولأنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره لهم قلنا ... أن جعل الخليط غير الشفيع والخليط شفيع بالاجماع لهم المراد به في العرض دون بقوله الجار الحق شفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا قلنا قال الشفعة سهم لعبد الله كما رأى شليل سهم هذا الحديث وذلك لو ترك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرح حديثه لهم ويدل على ضعفه أنه سئل أن يكون طريقهما واحدا وهذا لا يقوله أحد لهم وأما ما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال قلت يا رسول الله إن جاري باع أرضا وليس لي فيها شرك ولا حق إلا الجوار فقال أنت أحق بشفعة جارك لهم قلنا هذا لم يثبت استناده مضطرب لهم ثم يحتمل أنه أراد لا شرك له في الطريق وقد كان له شرك عند البيع قالوا بينهما خلطة وهي من العقار وهو الجدار فأشبه إذا كان شريكا في المبيع لهم قلنا لو كان هذا صحيحا لوجب أن لا يقدم عليه الشريك وقد سبق قول عمر فإن صاحب الفلج وصاحب الشرب أثر الشريك حتى في المقسوم والشركة هاهنا في الجدار قالوا الشفعة فيما نقص ... المشاع لا القسمة فيما نقص ... إلى الطريق فلا يسلم ... لوجب أن يقدم الجار على الشريك لأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كان المأخوذ لو جار لانه لا شفعة بالاشتراك قالوا الشفعة انما
جعلت لدفع الضرر ولما لا يكون على الباقي هذا موجود في الجار قلنا
انما يرد الشفعة اذا كان ضرر الضرر الذي لا يحتمل وهذا لا يكون دفعه
بالكبر ولا يصار الى الشفعة ثم يبطل بما قالوا بالملاق الجار قالوا الشركة
تستحق بوضع شركة ما تستحق بغير الشركة كالاستلاء قلنا يبطل بالحق
يثبت على الملك في الاستلاء ثم يزول ملكه وهاهنا لا يثبت من غير ملكه فدل على الفرق
[illegible] يثبت الشفعة فيما لا ينقسم على ظاهر المذهب وبه قال
ابو حنيفة يثبت لنا ما روى عن عثمان انه قال لا شفعة في بئر ولا في فحل ولان
تعلق حق الشفعة لا يفوت حق احد على شريكه لم يفوت احد على شريكه حق قلنا
من الشفيع يحتاج ان يبيعه بدون الثمن لا ان الشفعة للضرر الذي بيناه وذلك لا
يوجد فيما لا ينقسم قالوا الخوف الناشئ على الدوام فيثبت له الشفعة
كالمقسم قلنا يبطل بالجار الملاصق يثبت في المنقسم لخوف الضرر فتقصار
فيه الملك بالقسمة وموونة المرافق وهذا لا يوجد في هذا محل
يثبت الشفعة في الصداق وعوض الخلع والاجارة وقال ابو حنيفة لا يثبت
لنا انه معاوضة يملك بها الشيء من العقار فجاز ان يثبت فيه الشفعة كالبيع
ولان الضمن ذو عوض مسمى او ذو عوض مثل فجاز ان يثبت الشفعة في بدله كالثوب
وانه قطع ملك لدفع الضرر عن الملك فجاز ان يثبت في الصداق كالرد بالعيب
قالوا الرد يملك بملك فاشبه الهبة والارث قلنا لا نسلم الاصل
في الاجارة لان المنافع ملك ولان حكمه حكم المال الا ترى انه يضمن بالمستهلك في البيع
وبالقبض في الفاسد ويثبت فيه الرد بالعيب بخلاف الهبة والارث قالوا
لو اثبتنا الشفعة في الصداق قومنا الشفيع على الشفيع والشفيع لا يقوم الا على
زوج او مولى شفيع الزوجة قلنا الشفيع لا يقوم الا على متلف او صاحب
يد ثم اذا ملك به شفعة قوم على الشفيع ولان الشفيع لا يستحق الا على مشتري ثم
يستحق على الشفيع لدفع الضرر وعلى انه لا يقوم على غير زوج استدلوا هاهنا بقوم
علة وذلك لا يمنع ولهذا نقول لا يطالب غير الزوج بالمهر استدلوا بمطالبة الولي
بتأكيد ذلك هاهنا [illegible] الشفعة على قدر الاضعاف احد القولين
وقال ابو حنيفة على عدد الرؤوس لنا هو ان يستفاد بسبب الملك فوجب
ان يتقسط حاله الاشتراك على قدر الاملاك كالغلة والنتاج والدليل على الوصف
انه لا بد من وجود الملك ولان الشفعة انما جعلت لدفع الضرر على ما ذكرناه في
شفعة الجار ومن زاد ماله زاد ضرره فوجب ان تكون شفعته اكثر قالوا

او اعتق احد الشريكين حصته دون القدر الذي ملكه قلنا لم يكتسب بالعتق
شيئا فلم يستحق وقد استوى القدر والمراجل في الحصة قد تفضل القدر على المراجل في
الاسبن فانها مستويان في القوة وهاهنا الملك مختلف فيه وهاهنا اختلف من الاب والام
والاخت من الاب والشهادة ليستثبت للاستحقاق وهاهنا الملك قبل الاشتراك
وقد تفاوتا فيه واما العتق فهو خيار والاتلاف بالقدر والقدر والقدر وهذا
يملك بالاستيلاء ما يملكه صاحب القدر والقدر يستحق على صاحب القدر
باخذ الشفيع الذي [illegible]
الشفيع بما بقي قلنا هو ان تغيير الثمن بعد لزوم العقد فلا يثبت في حق الشفيع
كالزيادة ولانه حط بعد لزوم البيع فاشبه حط الجميع قالوا اما اذا وهب
المشتري من الثمن لحق العقد في حق الشفيع كان من العيب وما باخذه صلحا عن العيب
وما حط من الثمن في مدة الخيار قلنا الارش يقدر بما نقص من المبيع فجوز
ان يكون قسطا والحط اسقاط لا يقابله مبيع والصلح عن العيب لا يحتمل واحد الوجهين وان
جوز لم يثبت في حق الشفيع لان سلم فالصلح فيه وقع خطأ في الحاسر اذ العقد فيه مفسوخ
للفسخ صار كالابراء في مدة الخيار وهذا احتمل في خلال لزوم العقد فلم يلحق العقد
قالوا اذا حط البعض جعل العقد كالواقع على الباقي ولهذا اذا زاد ما العيب
او اقاله رجع بما بقي وكذلك في الشفعة قلنا الشفعة تخالف ما ذكروه
الا ترى انه لو زاد من رجع الثمن لم يلحق العقد في حق الشفيع
الزيادة العيب والاقالة حتى لا يرجع بشيء [illegible] اذا اقر المشتري بانه
اشترى الشقص بالف ثم اقام البينة انه باعه بالغبن اخذ الشفيع بالالف وقال ابو حنيفة
باخذ بالغبن قلنا هو انه اقر بانه لا يستحق الزيادة وكم يأخذ اكثر من ذلك كما لو
لم يقر البائع البينة قالوا قد ثبت الالف بالقضاء فاشبه ما اذا اقر به قلنا
قد ثبت ذلك في حق البائع دون حق الشفيع كما اذا اقر بجزء عبد غيره ثم اشتراه
ثبت رقه في حق البائع دون المشتري وكذلك هاهنا [illegible]
اذا غير المشتري او بنى في الشقص لم يجبر الشفيع على القلع الا بقيمة الارض وقال
ابو حنيفة يقلعه من غير ضمان قلنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
ولانه غرس غير متعد به لم يتسلط عليه قلعه ولم يجبر على قلعه على وجه يلحقه ضرر
كالمستعيرة والدليل على انه غير متعد انه لو راه القاضي لم يقلعه منه ولان بانيه
المشتري لم يقلع لحق الشفيع على وجه يلحقه ضرر كالزرع قالوا
بناء في حق الغير يقلع من غير ضمان كبناء الغاصب قلنا الغاصب منع المالك
من البناء وهذا الذي له الشروع فلا ينقض بالشروع ما اذن فيه المشتري [illegible]
[illegible] بالغاصب
وهذا غرس غرسه في ملكه وانما الغير فيه حق [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ملك الوقوع في عينه وقالوا انصرف من وجهه المشتري في حق الشفيع
فقط خلافا لك لواحد تفقوا ولو زرع لم يعفو ولان العفو يقتضي
سلامة والعوائد لا ينفع الا بالعدوان ولانه لا ضرر على المشتري في فسخ البيع لانه
المرمن الشفيع والمشتري واحد في نقض الضرر عليه وقالوا حق
الشفيع استوى فكان كالقدر الزاهر وكنا الزاهر وقلنا الزهر استوى تقدر الملك
عليه بالقدر اذا كون عند تعذر التسليم ونحن نجمع بينهما والجمع بين الحقين اولى من ترك احد
الزهر وانه محبوس بالدين ولهذا لا يملك بيعه وهذا يملك بيعه فلم يتفق عن اسنه من عيب
حمال ... اذا عفا الولي عن شفعة الصبي كان للصبي الاخذ لم يبطل
ان العفو وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ذلك لانه هو الذي لازم المولى عليه في اسقاطه
كالزام الدين ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فلا يملك الولي اسقاطه مع
عدم الغبطة كخيار الرد بالعيب وقالوا من ملك المطالبة بالشفعة ملك
العفو كالشفيع قلنا ينكسر بالدين وسائر الحقوق والشفيع مالك
لاسقاط سائر حقوقه فكذلك الشفعة والولي خلافه وقالوا قد بقي
في ملكه بازاء ما تركه فصار كما لو عجب متاعه فترك نشترا هما من الخياط في احدهما
فلما هناك لم يسقط لحقوقه هما ثبت له حق لازم وبترك شفعته ترك ضررا فلم يجز
تركه ... لما ذا لم يبطل الشفعة على الفور بطلت في اصح الاقوال
وقال ابو حنيفة لا يبطل ما دام في المجلس لنا قوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة لمن واثبها وروي انه قال الشفعة كعقال العقال فاربقيد والا فالتوم
عطا تركها ولانه خيار وضع لدفع الضرر عن المال فلم يختص المجلس كالرد بالعيب
ولانا حرطلبها من غير عذر فاشبه اذا قام من المجلس وقالوا طلبها على الفور
القيام من المجلس واسعاله بما يقطع حكمه فاشبه اذا طلبها على الفورية قلنا
هناك لم يوجد الطلب وهاهنا اخر من غير عذر فسقط ...
اذا اشهد على الشفعة ثم ترك سقط شفعته وقال ابو حنيفة لا يسقط
لنا انه ترك الطلب من غير عذر فاشبه اذا لم يشهد وقالوا قد
انت حقه فلا يسقط بعد ذلك كسائر الحقوق قلنا سائر الحقوق لو تركها
لا يعود الترك والشفعة تسقط ... اذا باع شقصا وسيفا صفقة واحدة جاز
للشفيع ان يأخذ بهما احدهما وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه اجتمع في
احد شقصي العقد اشياء فجاز للشفيع ان يأخذ جهة احدها كما لو كان البائع واحدا
والمشتري اثنين لان تبعيض احدهما يضر بالاخذ كما لو كانا
وقالوا تبعيض الصفقة على المشتري في الاخذ بالشفعة
ثابت اذا كان البائع واحدا والمشتري واحدا قلنا التبعيض تبعيض للصفقة
فان صفقة ... لغير لرب المال الا في الشفعة

من الصارب ... وقال ابو حنيفة له ذلك لنا انهما وان الملك له فلا يملك
كما لو استأجر دكانه ولانه لو باع لم يأخذ منه رب المال بالشفعة فاذا اشترى
لم يأخذه وقالوا العبرة في المال فاشبه المكاتب قلنا المكاتب يتجر
لنفسه ولهذا لا يملك رقبة المال مريده وهذا يتجر لرب المال ويملك الركاز
... لا يأخذ العامل من رب المال بالشفعة وقال ابو حنيفة
يأخذه لنا انهما ان يتفرقا له فاشبه الوكيل قالوا العامل حق
فاشبه الاجنبي قلنا ... الفرق من ... حق
... للشفيع ان يأخذ الشفعة من يد البائع بل يخير المشتري
على الفور ثم يأخذ منه وقال ابو حنيفة يخير ان يأخذ من يد البائع لنا
ان الشفعة تستحق على المشتري والدليل عليه انه حق ثبت لدفع الضرر
شرعا بعد البيع فوجب ان يكون مستحقا على المشتري كحق الولد واذا ثبت
هذا الرجوع ان يأخذ من يد البائع لانه يقوم القابض المستحق فيبطل البيع
ويبطل الشفعة قالوا الشفعة ثبت ترجمة البائع عن الشفيع لانه
المشتري والدليل عليه انه لو انكر المشتري الشراء اذا قاله البائع ثبت الشفعة
وان لم يوجد الملك وهذه الرعية موجودة قبل القبض قلنا بل ثبت الملك
المشتري بدليل انه لو فاد بعينك ولم يقبل الرد ثبت وما اذا انكر فلرعاية حق
لا ثبت الشفعة ... فسخ البيع الاقالة واعاد المبيع الى ملك المشتري وهاهنا اذا قبض من البائع بغير
البيع فوجب ان تثبت الشفعة لاجل ان الشفعة مع زوال السبب

كتاب احياء الموات

... ما يأذن الامام له لا يجوز احياؤه وقال ابو حنيفة يجوز لنا
قوله ان ارض جرى عليها ملك مرء حرمة فاشبه اذا بنى للمالك او متاع ملك
فلا يبقى الملك فيه بترك العمل كالصيد قالوا الموات لا يعرف مالكه فاشبه
اذا الرمى ... وما يأذن اهله في دار الحرب قلنا بل يعرف مالكه
وما الرمى لا حق له في عرفه فهو كالصيد المملوك وما يأذن اهله في دار الحرب غير مسلم في اصح الوجهين وان سلم
فلان مال الحربي يؤخذ بغير اختياره ومال المسلم لا يؤخذ بغير اختياره ولهذا لو وجد
مالا في دار الحرب كان غنيمة ولو وجد في دار الاسلام كان لقطة ...
يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه ... يستفتر ... من ... والامر ... والدليل على ان الصفة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يأخذ الرعية ولأنه شبيه بما استباح الملك فلا يفتقر الى اذن الامام كالبيع والهبة والاصطياد ولا يلزمه عليه اخذ ما في بيت المال لان الاخذ اشد تسبب الملك لان هو مملوك قبل الاخذ وانما الاخذ تعيين لما يملكه وان مثلهم انه تسبب فلا يفتقر الاخذ الى الاذن وانما يفتقر الى الدفع كالامام لقبول البيع لا يفتقر الى اذنه

احتجوا بقول صلى الله عليه لسلمة لهم الا ما طابت به نفس امامكم قلنا قد رسول صلى الله عليه امام الجيش وليس هذا بقسم امام المغنم وقد طابت به نفسه فيما روى سماه فرقه حلم فيخمسه قالوا الخمس لاهل الامام فيه بسهم ذوي القربى قد اسقط بعد ارضاخا كان اخو بني هاشم او نحو رجل ارضا فان للامام ان يطلبه بامام العمارة او يخلصه بثمنه ومنها فافتقر ملكه الى اذنه كالغنيمة وملك العبد لما كتبتم بالكلاب له ان يحمي ما يرعى مثل لا يفتقر تملكه الى اذنه والغنيمة مملوكة لاهلها وانما يفتقر الى الدفع ثم الغنيمة يفتقر الى الاحراز في دار يغلب القارة والراجل واهل الترغيب ومعرفة قدر حاجات اهل الخمس ومال بيت المال للمصالح فوقف على راي الامام والموات بخلافه يدل عليه انه لا يحتاج في مال بيت المال ان يبيع ما شاء الرشاد ولا يحوز ذلك في الموات

لا يملك الكافر الا باحيائه في دار الاسلام وقال ابو حنيفة يملك لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون كلوه وجعله للمسلمين فلا تبقى ما يكون للكفار ولانه امتنع تملكه والكافر لا يعتقد المنع فيه فاعطيته ولانه كافر فلا يملك بالاحياء في دار الاسلام كالحربي قالوا حجة من وجهات الثلاثة فاستوى المسلم والكافر كالبيع والهبة والاصطياد قلنا فيما قسمتم عليه يستوي المسلم والحربي في الاحياء يستويان ولان في الاصطياد لا يدخل الكفر على المسلم لانه يستخلف وفي البيع والهبة يملك برضاه وفي الاحياء يملك بغير رضاه ويدخل الكفر عليه في التضييق فمنع منه قالوا يملك المتحجر بالاحياء فملك بالاحياء المسلم قلنا الذمي يملك المنكوحة المسلمة ولا يملك بالنكاح ويملك المال المزكاة ولا يملك بالزكاة ثم المسلم من اهل الدار ولهذا اضاف اليه الدار ودفعها بغير عوض والذمي ليس من اهل الدار ولهذا لا يقر فيها بغير عوض فلم يملك حقوق الدار كالمستأجر لا يملك شفعة الدار

ولا ما جاوز العامر من الموات ولا يتعلق بحجة العامر بحد اجياده وقال ابو يوسف لا يحد الى ندى صوته لنا فوا انه موات لم يملك ولا يتعلق بصلحة العامر فجاز ان يملك بالاحياء كما لو زاد على مدى الصوت قالوا يحتاج القرية العامرة عما قرب منها من الموات لطرح البيادر وغيرها من المصالح فيما يبلغه الصوت قلنا الحاجة تندفع بهذا القدر ولهذا جعلنا هذا القدر كالحريم

ثبت بالتوقيف ولان الندا للدعا الى الصلوة فوجب الاجابة على كل من يبلغه وليس في بلوغ الصوت هاهنا هذا المعنى فلم يكن لاعتباره وجه

يجوز البيع ما يحتاج اليه وقال ابو حنيفة ان يقوم ذو العيال لنا انه ان لا يحتاج اليه لا منع منه ليبيعه ما زاد على ذلك قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزرع بالبقر يقوم ذو العيال لنا انه ليس في الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على وجه الامر فجاز ان يكون على وجه الاباحة ثم هو معارض بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض بالبقر

كتاب اللقطة

يستحب لملتقط الابل ان يعرف التقاط الابل والبقر والطير وقال ابو حنيفة يجوز لنا ما روى زيد بن خالد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها فقالوا اضالة الغنم اخاف الضياع على صاحبها فجاز التقاطها كالغنم قلنا السنة فرقت بينهما فلم يبح التقاط الغنم وان في الحفظ على صاحبها اخطاره لانه ينفق عليها من عنده ان رجع وفي الالتقاط حفظ لنفسه فلا يعتبر احدهما بالاخر

وقال ابو حنيفة لا يحد لنا ما روى ابن مسعود قال اصاب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها

عاما تعرف فيها فعاد صلى الله عليه أعرف عددها ووكاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستنفق بها فكان
إلى سنة فجاء فقال يا رسول الله فإن غنمي فقال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة
هذه اللقطة رواه مسلم ركب بفتح الباء والراء والنوى وسقاءها وعفاصها بكسر الفاء
المدر الجرح وخماد بسلمه ولم يذكر وإلا فلا تلتقط الله ولا من ملكه الاقراض
استلاح بالنقاط كالفقير ولانه من أهل النقاط فكان من أهل الالتقاط كالفقير
ولانه إذا جاز للفقير أن يأكل بالمعروف أولى لأن فيه أظلى ولانه حكم من أحكام اللقطة
فاستوى فيه الغني والفقير كالتعريف والتعريف واجب وإن هذا جعل بأن العمل
يلزمه منه الضمان كالعمد قال وإن كان بأن العمل لم يضمن كالعمد
قال هو بأن العمل شرط كما أن الرد بأن العمل يشترط أن يسلم وأن المالك
قالوا أمانة فلا يضمن به من غير جناية كالوديعة ومال بيت المال قلنا
في الوديعة المجد للفقير أكلها واللقطة تجد للفقير والوديعة لا تجد للضد وههنا تجد
للضد باللقطة ومال بيت المال جعل للمصلحة ولهذا جعل إلى الإمام واللقطة
جعلت للملك ولهذا تجد لكل واحد فصار كالاحتشاش قالوا
مال يعلو بالحول ما اختلف فيه الغني والفقير كالزكاة قلنا الزكاة مواساة
فلو يكن الغني من أهلها وهذا معاوضة فهو كالقرض
لا تجد للعبد والفاسق الالتقاط في أظهر القولين وقال أبو حنيفة يجوز لنا
هو أشر من أهل الذمة فأشبه الصبي أو أشر من أهل الشهادة فأشبه المغفل
ولان الالتقاط يفضي إلى التملك وهو معاوضة في الذمة بعد الحول والفاسق ليس من
أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية ولا ذمة صحيحة قالوا أصح إذا جاء
فعم الالتقاط كالجزء العدل قلنا الابداع أمانة برضا صاحب المال والالتقاط
أمانة بغير رضاه فبني على الاحتياط ولهذا صح إقرار الفاسق والعبد على نفسهما بالغصب
وأصح شهادتهما على الغيبة قالوا لو لم يكن العبد من أهل الالتقاط لم يجز
بالدفع إلى السيد قلنا لا نسلم عليه ولا يجوز الدفع إليه كما لو أذن
الولي للحاكم ما يطلب في العادة نجب تعريفه سنة ومن أصحابنا
من قال يعرف ما زاد على دينار وقال أبو حنيفة يعرف دينار ولا يعرف ما دونه
لنا هو أن اللقطة يعلو نفس صاحبها بطلبها فأشبه الدينار قالوا
ما دون الدينار تافه ولهذا قالت عائشة ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله
في الشيء التافه فصار كالقليل قلنا الخبر يدل على التافه لا يقطع فيه اليد
ولا يدل على أن ما لا يقطع فيه اليد تافه والدليل عليه أنه روي عن عائشة أنها قالت
لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن وروي أنها قالت لا تقطع إلا في ربع دينار فصار
طلبه كالمعدوم فلا يجب تعريفه وقال أبو حنيفة يجب تعريفه سنة لما روى
عليه السلام أنه قال في ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الوادي

حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض فهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيده
ولا يعضد شجره ولا تحل لقطته إلا لمن عرفها قالوا الأخذ على وجه الأمانة جائز
في الحل فجاز في الحرم كالوديعة قلنا لا نسلم أن الحد في الحل جائز في الحرم
كالصيد والاحتشاش ولانه مخالف للسنة فلم يقبل
إذا لم يشهد على الالتقاط لم يضمن وقال أبو حنيفة يضمن لنا أنه أمانة ظهر
إلى الإشهاد كما إذا لم الأمانات
عليها ذوي عدل ولا تكتم ولا تغيب قلنا الحمل فيه على الاستحباب قالوا
إذا لم يشهد فالظاهر أنه أخذها لنفسه فضمن قلنا بل الظاهر أنه أخذ
على موجب الشرع ثم يبطل بالوديعة وأخذ مال اللقطة
إذا رد اللقطة إلى مكانها ضمن وقال أبو حنيفة لا يضمن لنا أنه
مال الغير في مضيعة من غير رضا صاحبه فضمنه كما لو رده إلى مكان آخر
موضع لورده إليه ما أخذ لنفسه لم يبرأ من الضمان فإذا رد إليه ما أخذه لصاحبه لزمه
الضمان كيد الغاصب قالوا ما جاز له يأخذ لم يجز له رده كالوديعة قلنا يبطل ما قستنا عليه والوديعة ينفذ فيها أمر صاحبها وفيه
وهذا لا ينفذ فيه أمره ولا نهيه فهو كمال الصبي
إذا عرفها حولا لم يملكها ولو جاء صاحبها بعد أحوال لم يملكها في الوجه الآخر
وقال أبو حنيفة يملكها لنا أنه مال أبيح له تناوله بغير إذن مالكه فملكه
كالركاز قالوا مال لا يملك قبل الحول فلا يملكه بعد الحول كالوقف
قلنا قبل الحول لا يملك التصرف فيه بالأكل والصدقة وبعد الحول يملك التصرف فيطالب بالثمن فلم يملك
لا تستحق الغلة
رد الآبق من غير شرط وقال أبو حنيفة إن رده من مسيرة ثلاثة أيام وهو ما دون
أكثر من أربعين درهما استحق أربعين وإن رده من دون ثلاثة أيام رضخ له وإن كان قيمته
أربعين فما دونه نقص بما يتغابن بمثله دراهم لنا أنه عمل العبرة بعمل لم يشترط له
عليه جعلا فأشبه رد الضالة ولان الضالة أقرب إلى الضياع من العبد لأنه يندر
لخوف الله تعالى وإلفه ويهتدي بخلاف البهيمة فإذا لم يجب في البهيمة ففي العبد
أولى قالوا قد يقبل البهيمة لا تثبت لها يد على نفسها والعبد يثبت يده على نفسه
فإذا رده صار كأنه وجد له ملكه عليه قلنا إذا ثبت رقه لم يثبت له يد
على نفسه ولهذا لو أقر لغير مولاه لم يقبل إقراره فلا فرق بينه وبين البهيمة ولان ما
لا يجب في رد الضالة لم يجب في رد الآبق كنفقة الطريق ولانه تخليص مال الغير من
الهلاك فأشبه تخليصه من الغرق ولانه لو استحق العمل
العمل عند الملتقط
عليه رد ما دون الأربعين درهما قلنا هو متمثل وهذا لا يمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيره ولانه مخالف للاصول فلا يقبل عند هم قالوا احدى الشفعتين
لجانبان يضمن من غير شرط كالبضع قلنا البدل في البضع تستتبع الى
عقدوها هنا البدل حصل من غير عقد وأشبهه فهو كما لو استدخلت ذكر
رجل قالوا اذا جاز ان يضمن الاعيان من غير عقد وأشبهه مع بذل
الملك وهو في الثور جاز مثله في المنافع قلنا البدل في الثور حصل
بضمان البدل وهاهنا حصل من غير بدل قالوا انما حرمت العارية
راسه قلنا قد يبذل للثواب وللصداقة والعوض فلا يحمل على العوض
وحده والاصل غير مسلم في احد الوجوه وان سلم فلا نسلم امره بالحلق
فورا ان امره بترد الابن وهاهنا لم يامره فهو كما لو حلق وانتظر ابتداء

كتاب اللقيط

مسئلة لا يصح اسلام الصبي ولا ردته وقال ابو حنيفة يصح
استحسانا لنا انه غير مكلف للشرائع فاشبه المجنون او عقد يصح له بعقد
دينه فلا يصح منه كتابة العقود ولانه لو صح اسلامه لقبل بالرجوع عنه كما بعد
البلوغ ولانه لو صح ردته قبل بمماك البالغ ولانه اذا لم يصح اقراره بنفسه بالدين
القليل فلان لا يصح اقراره بالدين مع عظمه اولى وقال الشافعي نحكم بانه علقا
عليه السلام اسلم وهو صغير قال محمد بن اسحق اسلم وهو ابن عشر سنين وقال
عروة اسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان عشرة سنة وقال
سنذكر الى الاسلام طوعا اعلاما ما بلغ او ان حلم

فلنا الجواز لا يقال اسلم ولا يكون ذلك صحيحا كما يقال صار الصبي رجلا
بمعنى الظهور والبيداء لم يصح ذلك عندهم ولانه اختلف في اسلامه فروى
احمد في فضايل الصحابة عن الحسن انه قال اسلم علي وابو طالب وله خمس عشرة سنة
او ست عشرة سنة والشعر الذي ذكروه لا يصح عنه قالوا لو لم يقبل
الاسلام كالبالغ قلنا يقبل الطلاق ولا يصح منه ثم البالغ مخير عليكم
بانه لا يجوز ان يكون باقيا ومنسوخا فلم يكن الصبي مثله قالوا اعباده صحت
من الصبي كسائر العبادات قلنا بطل بالعتق ثم يقلب فيقول فلا يلزم الصبي
بنفسه كسائر العبادات قالوا الاسلام يسقط عاد ولهذا الا نفتح
فلا نجعل الصغر عذرا فيه قلنا لو صح هذا لوجب ان يصح من الطفل اذا القى
قالوا لو لم يصح اسلامه لما دعي اليه قلنا يدعو له الى ان
لما مر من الصلاة عندهم ولا يصح منه كما ذا بلغ الفيئا
ونعكس ذلك قالوا قد عليه قوله اذا بلغ الفيئا قلنا هو انه تعذر

لم يطالع الدار اذا بلغ وامر بعيدة قبل منه هذا الجواب قلنا لو كان مسلما في الحقيقة
لقبل بالكبر قالوا المحكوم باسلامه فلا يقبل منه الكفر بعد البلوغ كولد
المسلم قلنا اذا كان محكوما باسلامه ظاهرا وباطنا لم يقبل عنه كولد
الخمر لا يقبل منه دعوى الزوج هذا محكوم باسلامه في الظاهر فوجب ان يقبل
واقراره بالزوجية لان الاصل قبول اقراره العاقل البالغ قالوا
الملك الذي يثبت بسببه زال بفعله قال ابو حنيفة لا يبطل
هو انه اقر بنسب صغير مجهول النسب مع وجود الانكار وعدم المنازعة من غير
اختيار احد فقبل اقراره كما لو كان كبيرا قالوا الاباء في اثبات نسبه
اذا لا يثبت اليه قلنا بل فيه فايدة فانه يثبت اليه كما ثبت في الخمر
تحمير وموته وفيه [illegible] يصح بغرور المراة النسبة ومن اصحابنا
من قال اذا كان لها زوج لم يصح ومنهم من قال لا يصح الا ببينة وهو قول ابي حنيفة قلنا
ان صح اقراره بالولد صح بالولد كالرجل قالوا لان الرجل يظن ان الولد له فيصح اقراره
فلا يصح اقراره هاهنا قلنا قالوا ان لم تكن اقامة البينة على ذلك فلا نقبل
قولها من غير بينة كسائر الحقوق قلنا الحيل انما يمكنه اقامة البينة على
انه ولد على فراشه ثم يقبل اقراره والدعوى في [illegible]
كالاقرار بسائر الحقوق قالوا فيه حمل نسب على الزوج فلم نقبل كما
لو قالت هذا الولد لزوجي قلنا الاقبل لانكار ذلك في [illegible]
قلناه في حقه دون حقها [illegible] اذا بلغ الفيئا وماع واستوى
ونكح نراقره بالرق ثبت الرق واحكامه في احد القولين وقال ابو حنيفة ما يضمن
غيره لا نقبل لنا هو ان ثبت به الرق ثبت به احكامه كما لو شهد بالبينة قالوا
اقراره يقبل على نفسه ولا يقبل على غيره كما لو اشترى عبدا واقر بان البايع كان
اعتقه قلنا لان المشتري ملك اعتاقه فجعل ذلك كالحق منه فثبت الحق
في الحال والرقيبة فما تقدم والرق لا يجوز ابقاؤه بعد الاسلام فاذا اقر بثبت الرق وما يتعلق
فتعلق به احكامه

مسايل الوقف

مسئلة يصح الوقف ويزول به الملك وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يزول
بملكه لنا ما روي ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت ارضا لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه فما ترى شئت حبست اصلها وتصدقت بها لا يباع ولا يوهب
ولا يورث فتصدق بها في الفقراء في سبيل الله وابن السبيل [illegible]
ولها الملك [illegible] بذلك لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولانه لو [illegible]
والزبير وعبد الرحمن بن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الارقم ابن [illegible]

بلغ المطابقة سعد
ومنه قليوبي

وعبد الرحمن بن مطيع والمستورد والمقداد وعمرو بن العاص واسرة فاطمة بنت رسول
الله وما يسميه امير المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين وعز جائز لم يكن احد من اصحاب رسول
الله ذو مقدرة الا وقف ه وكتب عمر وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص نسخا كذلك كتبا
منها فيها من البيع والهبة ه ولانه جعله مالكا انقطاع الملك عن الموقوف عليه بعد موته
بالوصية فوجب ان يملك بها في حياته كالعتق ه ولان لزوم التمرة المعدومة فانها
لا تملك ه قال قبل العتق الا ترى ان العتق لا يحتمل الفسخ بحال كالطلاق والوقف
تتوقع ولا يلزم فجاز ان يكون العتق كذلك اذا جاز ان يكون العتق
الا ما لزم اعتبر فيه ان يكون المقصود اهل الفقر جاز ان يعتبر فيه معنى ينضم الى
القول ه ولانه تحبيس اصل وتسبيل منفعه فجاز ان يلزم بنفسه في حال الحياة كالوقف
المتجد ه ولم قبل القربة لله تعالى وقد اتصل به القضاء وهو
من اهل القربة فصار كعتق وكل المكاتب في الصدقة وهذا قول مجرد قبل فيجاب اذا
سلم الوقف الى الحاكم ان يلزم لانه نائب عن الموقوف عليه في حقوقه كما قال محمد
قالوا روى عن ابن عباس انه قال لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء ه قلنا المراد الحبس
المنافي للفرائض الله عز وجل ونحوها زاد على الثلث فان الفرائض يتعلق ه قالوا
روى بريدة ان رجلا وقف فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قلنا
ابطاله وقفا لا يدل على بطلان كل وقف كما قالوا ابطاله للبيع لا يدل على بطلان كل بيع
قالوا روى عن شريح انه قال جاء محمد ببيع الحبس وروى باطلاق الحابس
قلنا هو مؤول لانه اراد الحبس الذي لا قربة له فيه ه قالوا
روى ان عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة وجعله الى رسول الله فاتى ابواه النبي صلى
الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده عليهما فمات
فورثاه ه قلنا اذا كان لا بويه الا ترى انه رده عليهما دونه ه ولانه ورثهما
فلو كان له لما ورثه منهما ه قالوا ازاله الملك عن عين الرقبة فلم يصح بقوله
كصدقة التطوع والهبة والبيع ؛ قلنا نقل فجاز ان يلزم في حياته من غير
حكم قياسا على ما قالوه ه ثم ذاك نقل ملك الى آدمي ولهذا اعتبر رضاه فلم يصح بقوله
وهذا نقل ملك الى الله عز وجل ولهذا لا يعتبر فيه الرضا فصح بقوله كالعتق ه قالوا
عقد يقصد به المنفعة فلا يزول به الملك في الرقبة كالاجارة ه قلنا لو كان
عقدا لافتقر الى الرضا والقبول ثم الاجارة عقد على المنفعة فلو كان خارجا العبد وهذا
ازاله ملك عن العين عاد جه القربة فلو كالعتق يوكده ان الاجارة لو وصى بها لم يزل
الملك والرقبة بخلاف الوقف ه قالوا الوزال ملكه لما اعتبر شرطه
كالعتق ؛ قلنا ما يلزم يزول ملكه عن بعض شرطه من الخيار والمراد من
العيوب ثم يلزم اذا وصى به ولم يعارض العتق فان تصرف الحربي في نفسه معلوم فلا

يحتاج الى شرطه والوقف لا يعلم معرفة فاعتبر فيه شرطه ه [illegible]
يجوز وقف كل ما له غلة ه وقال اصحاب ابي حنيفة لا يلزم وقف المنقولات
وان اخرج مخرج الوصية ه وقال ابو يوسف لا يجوز وقف غير العقار الا الخيل
والسلاح في سبيل الله ونفر الصحيفة ه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
اما خالد دروعه وعتاده في سبيل الله ه ولانه عين يمكن الانتفاع
بها مع بقائها فاشبه العقار ه قالوا المنقول لا بقي على وجه الدهر فهو
كالطعام ه قلنا ذلك لا يمنع فيه معنى الوقف لانه لا يمكن الانتفاع بمنع حتى
العين وهذا الخلاف ه قالوا ما لا يبقى وقفه مؤقت فصار كما لو صرح
فيه بالتوقيت ه قلنا ما لا يبقى يملكه بالبيع موقت ثم لا يصير كما لو صرح
فيه بالتوقيت ه [illegible] اذا وقف سنبلا وشرط ان ينفق منه على نفسه
لم يجز ه وقال اصحاب ابي حنيفة يصح ه لنا هو انه ازاله ملك على وجه القربة
فلا يجوز ان يشترط عليه لنفسه كالعتق ه قالوا لو لم يجز لما جاز
لمن وقف مسجدا ان يصلي فيه ه قلنا هناك يجوز من غير شرط وها هنا من غير
شرط لا يجوز ه [illegible] اذا وقف مسجدا ثم خرب ما حوله لم يعد الى
ملكه ه وقال اصحاب ابي حنيفة يعود ه لنا انه اذا انقطع الى الله جل وعز
على وجه القربة فلم يعد الملك فيه كما لو اعتق عبده ه قالوا ازاله ملك بجهة
قربة من غير ائتلاف فاذا استغنى عنه عاد الى ما كان قبل القربة كالمتلف اذا
استغنى وعليه عمر ه طلبا بطل من اخرج منا الى فقير والزكوة ثم استغنى المفقير
والكفر في احد الوجوه باق على ملك الميت فاذا استغنى عنه فنصير من الجدثة لا نسلم
انه ازاله ملك ه ومن اصحابنا من قال انه لله تعالى فيعود الى بيت المال ولا يعود
الى ما كان قبل القربة ه [illegible] اذا وقف على ولده وولد ولده دخل فيه
اولاد الابن والبنت ه وهذا اصحاب ابي حنيفة لا يدخل فيه اولاد البنت ه لنا هو
ان ولد البنت ولد ولده حقيقة فهو كولد الابن ه ولانه اذا دخل فيه ولد الابن وهو مذكور
فلان يدخل ولد البنت وهو معلوم اولى ه قالوا لا ينتسب اليه في العادة ولا
لشرف لشرفه ولهذا قال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

قلنا ان لم ينتسب اليه الا انه ولد ولده دخل في الوقف كما لو اقر لامرأة لا يثبت
انها تريد دخل في وقفها على اولاده

هذا تمام المسألة

[illegible] يصح هذا الشرط ه وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقسم ه لنا
هو انه تمليك مال فصح في الشائع والمقسوم كالبيع ه ولانه اجاز [illegible]
دليله ما لو قسم ه قالوا لو صح جاز ان لا يحد هبته قبل القبض كالبيع [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحياة ﴿ قالوا تقوم الساعة على شرار الناس ﴾ وبالله التوفيق

كتاب الوصايا

﴿ مسألة ﴾ تصح وصية المراهق وتدبيره في أحد القولين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا تصح ﴿ لنا ﴾ ما روي أن غلاما يقال له أوصى وله عشر سنين فأجاز ذلك عمر ﴿ ولأنه ﴾ يعقل وأشبه البالغ السفيه ﴿ ولأنه ﴾ إن عاش أمكنه الرجوع وإن مات حصل له الثواب فكان أولى من رد وصيته إلى غيره ﴿ قالوا ﴾ إنما شبه العتق والهبة ﴿ قلنا ﴾ لأنه لا حظ له في ذلك لأنه لا يمكنه الرجوع فيه وهذا له فيه حظ على ما تقدم فصح ﴿ قالوا ﴾ غير مكلف فهو كالمجنون ﴿ قلنا ﴾ فرق بين الصبي والمجنون كما قلنا في قبول الهدية من يده والإذن في دخول الدار وجواز بيعه بالإذن عند هم ﴿ مسألة ﴾ تصح الوصية للقاتل في أحد القولين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا تصح ﴿ لنا ﴾ قوله ائتوني بدواة وكتف أكتب لكم الصبي ﴿ أو مملوك ﴾ لا يمنع منه اختلاف الدين فأشبه ما قلناه ﴿ قالوا ﴾ روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لقاتل ﴿ قلنا ﴾ يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ﴿ ثم لعله إنما أراد به الميراث لأنه يتهم في وصيته فإن الله تعالى يوصي بحكم الله في أولادكم ﴿ قالوا ﴾ اللوصاله تشرك الوارث لأنه يزيد حقه بزيادة المال وينقص بنقصانه ﴿ ثم الوارث محرم الإرث إذا قتل وكذلك هذا بل الإرث أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والقتل يسقطه فلأن يسقط الوصية أولى ﴿ قلنا ﴾ الإرث يقتضي الولاء ولهذا امتنع منه اختلاف الدين والوصية بخلافه ﴿ ولأن الوارث ﴾ إنما استعجل الميراث بالقتل فحرم والموصاله لا يفعل ذلك لأنه يرجع في الوصية في آخر تبيز وما ذكروه من التأكيد بمعارضة الوصية تقدم ﴿ والإرث يورث ﴾ واختلاف الدين يمنع الإرث ﴿ ولا تصح الوصية ﴾ ﴿ مسألة ﴾ إذا وصى لجيرانه دخل فيه من كان أربعون دارا فقال أبو حنيفة لا يدخل فيها غير الملاصق ﴿ لنا ﴾ ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا ﴿ قالوا ﴾ الغاية تمنع الملاصق ﴿ قلنا ﴾ هذا دعوى لم تثبت بخلاف اسمه ﴿ قالوا ﴾ لا نسلم أن الشفعة لدفع الضرر وذلك لا يوجد في الوصية ﴿ قلنا ﴾ بل هي لدفع الضرر وذلك لا يوجد في الوصية فاعتبرنا فيها اسم الشرع ﴿ مسألة ﴾ إذا وصى لقبيلة عشرة تحمت الوصية في أحد الوجهين ﴿ وقال أبو حنيفة لا تصح ﴾ لنا أن على الجائز حازت الوصية لكل واحد منهم حازت الوصية لهم كالفقراء ﴿ قالوا ﴾ القصد التمليك دون القربة لأن فيهم أغنياء والتمليك لا يصح لغير معين ولهذا لو قال وقفت على هؤلاء العشرة لم يصح ﴿ قلنا ﴾ ذلك بالإعواز والفقر فلم يصح ما قالوه ﴿ مسألة ﴾ إذا وصى للموالي وله موالي من أعلى وأسفل صحت الوصية وتصرف إليهما ﴿ وقال أبو حنيفة لا تصح ﴾ لنا أنها وصية فوجب أن تصح كما لو وصى لأحدهما فإذا وصى بلفظ ثنا ولهما حمل عليهما كالشافعي والحنفية ﴿ ولأنه لو حلف لا يكلم موالي فلانة حمل على القبيلين ﴾ التميز فكذلك هاهنا ﴿ قالوا ﴾ معنيان مختلفان فلم يحمل أحدهما على الآخر ﴿ قلنا ﴾ هذه دعوى لم تشهد لها الأصول ﴿ مسألة ﴾ إذا وصى للفقهاء ﴿ صح ﴾ الوصية للمتحرك على الميت ﴿ وقال ابن القاص لا يصح ﴾ وهو قول أبي حنيفة ﴿ لنا أن من صح منا صح منه كأهل الذمة ﴿ ولأنه تمليك ﴾ يفتقر إلى القبول فأشبه البيع ﴿ فإن اختار

دار كما إذا نذر ﴿ قلنا هذا استدلال ﴾ بدليل الخطاب وهو لا يقول به وهو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ قالوا ﴾ إذا مات المسلم والذمي وقف الوصية ﴿ مسألة ﴾ إذا أوصى لأقارب فلان دخل فيه كل من يعرف بقرابته ﴿ وقال أبو حنيفة لا يدخل فيه الوالد والولد ولا ابن العم ﴾ والدليل على أن من دخل في الأمان باسم القرابة دخل في الوصية باسم القرابة كالأخ وابن العم ﴿ والدليل على أنه يدخل بنو العم أنه يعرف بالقرابة فأشبه الأخ وابن العم ﴿ قالوا ﴾ في الوالد والولد أنه لا يسمى قريبا في العادة ولهذا أفرده الله تعالى بالذكر فقال للوالدين والأقربين فأشبه الأجنبي ﴿ قلنا ﴾ لا يسمى في العادة قريبا فلا يدخل في الوصية ﴿ ولأنه ﴾ لو صح هذا الوجب أن لا يدخل في الأمان الأجنبي ليس من الأقارب وهذا من الأقارب وإنما أفرده الله تعالى بالذكر لتفضل عليهما وجبريل وميكائيل وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وإن كانا من جملة الملائكة ﴿ قالوا ﴾ في بني العم أنه لا يسمى بالقرابة ﴿ قلنا ﴾ لا نسلم ذلك ﴿ ولأنه ﴾ يعارضه أنه لا يقتضي ﴿ ولأن ﴾ لم تدخل الوصية ﴿ لم تدخل ﴾ بنو العم كالمنقطعين ﴿ مسألة ﴾ إذا وصى لأقارب

بن الغرب والبعيد وقال ابو حنيفة سدس الارض فالارض لنا هو انه عطف
عليه على صفة اشتركوا فيها فاشبه الوصية للاجنبي قالوا ما ذكرتم
بالقرابة قيد بالارض كالميراث قلنا الوكاء كالميراث للذكر والانثى
والميراث يستحق بمراتب مخصوصة وهي الابوة والاخوة والوصية يستحق بالقرابة
المطلقة اذا اوصى لستة منهم بماله دفع اليه اقل الفليل وقال
ابو حنيفة في احدى الروايتين يعطى اقل نصيب الورثة ما لم يرد على السدس وهو الاخرى
يعطى اقل نصيب الورثة ما لم ينقص عن السدس قلنا ان السهم يقع على
القليل والكثير ولهذا قول سهم من ستة سهمين وتزيد النصف وسهم من عشرة درهم
العشر فاشبه النصيب قالوا الزيادة في عدد الله ان رجعا جعل الراجع سهما
من ماله على عدد سهام الله فجعله الله السدس قلنا لا نعرف في سهام الورثة
وكان اقل نصيب الورثة وهو السدس وكان ذلك برضا الورثة قالوا
قد اثبتم بقول السهم من كلام العرب السدس قلنا لا نعرف هذا ولو
صح لذكره اهل اللغة قالوا الوصية دخل على الفرائض كالعول واقل ما
يعول اليه السدس قلنا السهم العائل هو السبع فلو صح هذا لقدرنا الوصية
بالنصيب والغلط في ... اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولم
يجز الورثة قسم الثلث بينهما على التفاضل وقال ابو حنيفة يقتسمان بينهما بالسوية
لنا ان ما قسم بين الشركاء على التفاضل عند الوفاء قسم عليهم التفاضل عند القضاء
كالفرائض بين الورثة عند العول والتركة بين الغرماء ولانها وصايا صدرت من الموصي
في ماله على التفاضل فوجب القسمة بينهما على التفاضل كما لو وصى لاحدهما بمائة
وللاخر بمائتين ولانهما اوصيا لاحدهما بالثلث وللاخر بالربع قالوا ما زاد
على الثلث لا يستحق بالوصية بدليل انه لو اعتق عند موته عبدا لم يستحق
ما زاد على الثلث وهو اذا مات ولا وارث له وانما لا يستحق اذا مات وله وارث وهذا موجود
فيما اذا اوصى لاحدهما بماله وللاخر بثلثه فان ما زاد هاهنا لا يستحق بالوصية بل يرد
به صاحب المائتين وخالف مال العتق فانه لا يدخل في الوصية ولهذا لا يعتبر من الاجازة
وهذا لان الزيادة مفتقرة الى رد الشاهد اذا رجع فيها الموصي
فلنا باطل بالوصية للمائتين وخالف اذا رجع فانه يملك قصد الى ابطال
الفصل وهاهنا قصد الفصل فوجب الفصل بعينه اذ لو رجع في الزيادة في المائتين
والمائتين وفي الثلث والربع لم يقتسم الثلث على التفاضل ولو رد الورثة قسم الثلث على
التفاضل اذا اوصى لرجل بجميع ماله وللاخر بثلث ماله واجاز
الورثة قسم على اربعة وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين لصاحب الثلث السدس
ولصاحب الكل ثلاثة اسهم لنا ما ذكرنا في الاول ولانهما
وصلا الفعل على الجميع فاشبه الوصية

لا منازع لصاحب الثلث فلم يكن له رفع المنازعة بينه وبين صاحب الكل فجعل
بينهما نصفين ثم جعل ثلث ما زاد اذا اجاز احدهما بينه وبين الجميع له وان رد لم يجز
ان يصير له الا ثلث ما بقي في ايدي اصحاب الورثة واصحاب الدور وهي الاصل بعد
افراد ... تسلم على ثلثة اسهم اذا
في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح ويقف على الاجازة لنا هو انه مال
للوارث ملكه بغير المرض فلا يملك الا من جهته كما اذا اعتق ولانه تعين ذلك
الوارث فكان المالك من جهته كما لو عين هاشم قال الحسن في قوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قلنا معناه لا يكون
معناه لا يهب الورثة فان الوصية تسمى اجازة ولهذا قال لعطاء السلطان للجوائز
قالوا اثر فعل ما ذكره وانما تعلق به حق الغير فاذا اسقط الوارث حقه
من الفسخ صار كالثلث الذي لا حق له فيه قلنا لا نسلم بل صار ملك
عنه اذ لا حق له فيما زاد على الثلث وخالف الثلث فانه ماله ولهذا لا يعتبر من ثلث
الوارث وما زاد يعتبر من ثلثه اذا باع في مرضه شيئا من
الوارث بثمن المثل جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا هو انه عقد ملزم من
رأس المال مع الاجنبي فجاز مع الوارث كالبيع في حال الصحة ولانه لو زوج ابنه
عمه وهو وارثه عند موته على مهر مثل صح وان لم يكن للابن شيء سوى
البيع في حق الوارث يتعلق بعين المال ولهذا يجوز بالثلث واذا كان ملك صرفه الى
الاجانب وفرحه هذا المعنى فوجب ان لا يجوز هبته
اثارا وميلا ولبس في البيع نقص المثل هذا المعنى فوجب ان يجوز هبته
بملك الوصاله بالقبول في احد الاقوال وفي الثاني مع خوف فار قلنا بين ان ملك
بالموت وان رد بين انه لم يملك وفيه قول ثالث انه ملك بالموت وقال ابو حنيفة
يدخل بالموت في ملك الوارث فاذا قبل الفتح ملك الوارث ودخل في ملك الوصاله
قال ليس على انه ملك بالموت انه مال لا يستحق الا بالموت فاشبه الميراث
ولان البيت لا يجوز ان يملك ولا الوارث لان الارث يتقدم عليه الوصية فثبت انه الوصاله
قالوا لو عقد فيه الجمعة وقبول فلا يملك فيه قبل القبول كالبيع والهبة
قلنا هناك لا يلزم قبل القبول وهاهنا يلزم قبل القبول فجاز ان يملك فانه
اذا مات الوصاله قام وارثه مقامه في القبول وقال
ابو حنيفة يملك الوارث جبرا لنا هو انه وصية لمعين فلا يفتقر الى القبول
كما لو لم يمت ولان الوارث يملك من جهته فلا يحتاج الى ايجابه
قال اذا اعتق ... لا يصح بالغيب فلم يقع الملك بالموت مجانا بالقبول ولا يدخل
القبول بيطل الثالث اخير وهذا لا يبطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

له جميع ماله بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وقال ابو حنيفة لا يبطل لنا
ان ماله مصروف احكما فلا يقدر وصيته فيما زاد على الثلث كما لو كان له ورثة قال فان قيل
لان في الامضاء يدخل عليهم الضرر ولا ضرر هاهنا على احد قلنا بل يبطل من ماله عن
درهم وله جماعة ورثته ولا ورثة له من يعقله فلا يوصى بما زاد على الثلث كما لو كان
له مولى واعمار ولان المسلمين لا يأخذون قال والقياس ان المال مستحق بعينه
[illegible] ولا ينبغي ان يكون له مستحق معين الا ان له جهة معينة وهي المصرف المعين كالمستحق المعين بل
ان الدين الثابت لكل واحد منهما لمنع الوصية وكذلك الاستحقاق يخالف الصحيح
فانه ليس لمال مصرف مستحق يوضع ماله حيث شاء قالوا الوصاله شريك
الوارث ثم الوارث يترك بعض المال عند المزاحمة وضعه عند عدم المزاحمة فكذلك
الوصاله قلنا الوارث الذي له سهم مقدر يدفع اليه سهمه ثم الباقي ليست المال
فكذلك الوصاله جعل له الثلث وجب ان يدفع اليه وجعل الباقي ليست المالك
[illegible] اذا ارهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق قدم الاولى منهما وقال ابو حنيفة
لا يقدم قلنا انها اعطيا خيارا مجردا من الثلث عجز الثلث عنهما فقدم الاولى
منهما كالوداع وجاني ثم وهب ثم لانه غطيه لا يملك الرجوع فيها فلا يملك مزاحمها
بخلاف الصغير اذا رهن وهبا قالوا اعطيا خيارا من حيث واحد فاشبه الوصيين
قلنا اذا استويا في الجنس لا انهما اختلفا في السبق فقدم السابق منهما بخلاف
الوصيين فانهما يتجاوران بالموت فاستويا ولان هناك يملك الرجوع فيها فلك الرجوع
في بعضها بالمزاحمة وهاهنا لا يملك [illegible] اذا اعتق ثم كاتب قدم العتق
وقال ابو حنيفة هما سواء لنا ما مضى ولانه قبل بالعتق قبل بالكتابة قالوا العتق اقوى
لاستتباعه للكتابة قوة وهو انه حق الادمي فاستتبعا قلنا بل العتق اقوى لانه يتبع حق
الله تعالى ثم حق الادمي وله تغليب وسرايته واذا وقع لا يلحقه الفسخ وعلى انه وان
كان حق الادمي اقوى الا ان العتق شبهه بالاسقاط فلا يؤثر فيه قوة ما تعلق [illegible]
[illegible] اذا اوصى بأم ولد عتق عند مابه فنقص الثلث عن الما يملك عبد
ما بر جده وقال ابو حنيفة بطلت الوصية لنا ان كل وصية وجب انفاذها اذا
احتملها الثلث فاذا عجز عنها الثلث وجب انفاذ ما احتمله الثلث كما لو وصى له مابه
او وهب عنه مائة من بلده [illegible] قالوا من اعتق نصف عبد مابه لزمه ان يستسعى بما
روينا كالوصل قلنا فالبيان مثله لفظا او بين قال اشتر عبدا بالف فاشترى عبدا
بمائة وقال اشتر مابه [illegible] اذا قضى المريض بعتق بعض الرقاب
[illegible] فقد حاصته على ظاهر المذهب [illegible] الصحة والمرض [illegible]
[illegible] واجب ان يستوي فيه الصحة والمرض كالاقرار بالنسب [illegible] قالوا عتق

عطيته من الثلث فلم يملك فصح بعضهم بقضاء الدين كما بعد الموت كما قلنا
لو وصى ان يكفن بالناعم بعد الموت لم يمنع ولو لبس الناعم واكل الطيب في المرض لم يمنع
قالوا التعلق عن الغرماء ماله ولا يملك ان يحجر بعضهم بقضاء الدين كالمرهون
فلما لو كان كذلك لمنع لبس الناعم واكل الطيب كما منع في المرهون
لم يفقه العبد الوصاله فهي على الورثة [illegible] من اصحابنا من قال
على الوصاله وهو قول ابي حنيفة لنا انها اعواض تجب على الخدمة فلزم الفقه
على المفقود كالاجارة قالوا املاك المنافع من غير اعواض كالمالك
عينها فاشبه المكاتب قلنا بطل بالمستأجر اذا ابرئ من الاجرة والمكاتب
كالفارغ من ملكه وهذا باق على ملكه [illegible] الوصاله للخدمة
اجاره العبد وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه استوجب الخدمة فجاز
ان يوجرها كما لو استأجرها ولان ما جاز الاعتياض عليه اذا ملكه بعوض جاز
اذا ملكه بالوصية كالنفقة قالوا املاك المنافع من غير عوض تشبه
المستعيرة قلنا المستعير لا يملك ثم يكتسب بالعتق اذا وصى له بها او وهب
له فانه يملك من غير عوض ثم يملك بعقه [illegible] اذا رجع الغرماء
وخاف الغرر فوهب او كان في الحرب فالتحق وهب اعتبر ذلك من راس المال
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
اذا كان في الحرب ولم يلتحم او تعلق الغائب في منتهى الوضع او امته لا كفاءة
قالوا اخاف التلف فاشبه المريضة قلنا يبطل بما قلتم
[illegible] اذا العقل لسانه فقرن عليه الوصية فاشار صحت الوصية
وقال ابو حنيفة لا يصح حتى يوثق من نطقه لنا ان امامة بنت ابي العاص اعتقت
فقيل لها الفلان كذا وكذا فاشارت اي نعم فوقع ذلك في الصحابة فوافقوها فجاز
جائزة ولانه عاجز قادر على النطق فاشبه ما بعد القول قالوا القول متى
من كلامه فاشبه الساكت قلنا اذا قادر وهذا عاجز فقامت الاشارة
مقام النطق [illegible] لا يصح الوصية الى العبد وقال ابو حنيفة يصح
ان يوصي الى عبده لنا هو انه ليس من اهل الشهادة فاشبه المعتوه ولانه ولاية على
اولاده في المال فلا يلي على اولاد غيره كالمعتوه ولانه وصية الى عبد فاشبه اذا
كان في الورثة كبير قالوا منفعة غير موثوق عليه فاشبه الحرة قلنا
بل هو موثوق عليه من جهة العاجز والحرة هو موصى اليه وان كان في الورثة بالغ
لجواز الى العبد [illegible] اذا اوصى الى فاسق لم يصح وصيته وقال
ابو حنيفة [illegible] كالمعتوه ولا نسلم ان اهل الشهادة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

على الوصية والعدالة من أهل الشهادة وهذا خلافه مسألة
لا يعود الوصي الى منزله في مال المضاربة مع وجود البدل وقال ابو حنيفة يعود لنا
هو انه لا ثبت له بالشرع فلا يملك ابطاله كالوصية كولاية النكاح ولانه يتصرف
بتفويض فلم يتصرف مع الوارث كالوكيل قالوا يتصرف باذن الاب
يقدم على الوارث كالوكيل قلنا هذا ينقدم الوكيل دون الوصي كما قلنا
في النكاح مسألة اذا اوصى الى رجل في شيء لم يصر وصيا في غيره وقال
ابو حنيفة يصير وصيا في كل شيء لنا هو انه استفاد التصرف بالاذن فلم
يتصرف فيما لم يجعل اليه كالوكيل والمضارب ولانه لو وصى له بشيء لم يتعد ما وصى
به كذلك اذا وصى اليه في شيء لم يتعد ما وصى اليه قالوا انما ثبت ولايته فلم يختص
تصرفه كالاب والجد والدليل على الوصف انه لو كان ينظر بتوليه لبطل الموت كالوكالة
قلنا انما ينظر بتوليه لكن المعلق على صفة مطلقه يبطل بالموت والمعلق
بصفة بعد الموت لا يبطل فان كان الجميع بعقده ثم يبطل العلة بولاية الحاكم والاب
والجد تتصرف من جهة الحكم فهو كالملك بالارث وهذا تتصرف بالامر فاختص بما
تناوله الامر كالملك بالوصية له ثم ذاك حجة عليهم فانه استفاد الولاية بالشرع
تقصر على ما جعل اليه الشرع حتى لا يملك العتق والهبة فكذلك هذا استفاد بالوصية
يقصر على ما وصي اليه مسألة يجوز للوصي ان يوصي الى غيره وان قال جعلت
الخيار اوصي فقد قال ابو حنيفة يجوز للوصي ان يوصي الى غيره لنا هو انه تتصرف بتوليه فملك ايصاءه كالوصية كالوكيل او تفويض مطلق فلا
يملك به الفعل الى غيره كالمضارب والوكيل قالوا استثناه في التصرف
فملك الوصي كالتوكيل قلنا التوكيل انما يجوز العادة ان يتولاه من ضرورة
الوصية ولهذا يملك الوكيل ذلك بمطلق الوكالة والتفويض من ضرورة الوصية ولهذا
يملك الوكيل ذلك بمطلق الوكالة فليس من ضرورة الوصية ان يوصي الى غيره لانه
من نظر فقد مونه وهو الحاكم مسألة اذا اوصى الى عشرين لم يجز
احدها ان ينفرد بالتصرف وقال ابو حنيفة يجوز في رد الوديعة وقضاء الدين وتفريق
الثلث وشراء الكفن والنفقة على الايتام وكتفوهم وعتق عبد بعينه استحسانا لنا
هو انه تصرف استوى فيه بين عشرين فلم يجز لاحدهم ان ينفرد به كالوكيلين
في البيع قالوا في ما عينوه هذه الاشياء انما يجتمعان فيه فرده قلنا
يبطل به اذا وكل رجلين في بيع ما شرع اليه الفساد ولانا نخاف الضرر فقام القاضي
مقام الغائب عند دفع الضرر قالوا ان احدهما لو ردها وعتقه العبد
المعين كان رده وعتقه نافذا ينفرد به قلنا لان الامين وعتقه حكم الوصي
ينفرد بالتصرف ذلك
وقال ابو حنيفة يجوز اذا اوصى الى صغير او مجنون على الميت كما اوصى الى بالغ وصيه وفي جميع

توفين قلنا انه مال رشيد لا حق عليه فلا يجوز بيعه بغير اذنه كالذي لورثته
قالوا الوافر مقام الميت والميت يبيع الجميع قلنا الميت يملك
بيع الجميع من غير حاجة والوصي لا يملك ذلك ولانه قائم مقام الميت في حق
دون الكبير الذي لا يملك بيع مال الكبير فلا يملك الوصي مثله
مسألة يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم وقال ابو حنيفة يجوز بالخير من غبن
المثل لنا قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول ولانه استوى الامر من مال المعلم والوصي
من مال اليتيم ولا يتزوج الولي وليته ولان من لا يجوز ان يشتري بغبن المثل لا يجوز ان
يشتري بالخير منه كالوكيل قالوا ولانه مستحقه بعقد الاب
فملك به الشراء لنفسه كالوكيل قلنا نحن نجد الشراء لنفسه
فلا يجوز للوصي مسألة اذا اوصى اليه ان يدفع جميع ماله الى رجل
يصرفه الى نفسه وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه يملك ملكه بالاذن فلا يجوز ان
يكون فاعلا لوكيله ببيع سلعة او قال له اعط من شئت مسألة
الاذن عام فلم يبطل بالتوكيل بالبيع وبقوله اعط من شئت مسألة
اذا ادعى الوصي دفع المال الى الصغير بعد البلوغ لم يقبل منه الا ببينة وقال ابو حنيفة
يقبل لنا انه ادعى دفع المال الى من لم يأتمنه عليه فاشبه اذا ادعى الوصي
رد المغصوب قالوا الامين ما شبه اذا ادعى الانفاق او التلف اراد عن
المودع رد الوديعة قلنا الانفاق والتلف يتعذر اقامة البينة عليه والرد لا
يتعذر والمودع ائتمنه عليه المودع فقبل قوله عليه والوصي لم يأتمنه عليه الصبي فلم
يقبل قوله عليه ولان الله تعالى قال في الامانة فاذا امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته ولم يأمر بالاشهاد وقال في الصبي واذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فدل
على الفرق بينهما

كتاب العتق

مسألة اذا اعتق المعتبر نصيبه من العبد لم يجب عتق الباقي وقال ابو حنيفة
يجب ان كان موسرا او بان يعتق الشريك نصيبه لنا ما روى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما
عتق وروى منه ما بقي ولان الاسسعاء عتق على مال فلا يجب العبد عليه كالكتابة
وهما قالا اذا اداه اتى الفا فانت حر ولانه اذا لم يجب على المعتق وهو حر
المعتق فلان لا يجب على العبد اولى قالوا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوكه عتق عليه جميعه ان كان له مال وان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قلنا الاستسعاء
يزاد عليه ولم يذكر نصفه والمسافر لا يستوي عن قراره وهو اجمع من يعتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد على امام الاسعاد من قول قتاده ﷺ ولانه شهد لنا لانه شرط ان لا تشق عليه
يدل على انه لا عتق عليه ﷺ قالوا اعبد عتق بعضه فوجب عتق الباقي كما لو كان
المعتق موسرا ﷺ قلنا الموسر يقوم عليه والمعسر لا يقوم عليه ﷺ ولانه اضر
على الشريك في تكميل عتق الموسر وعلى المعسر في تكميل عتق المعسر ولهذا جوز
الموسر اخذ السعاية ولم يجز للمعسر ﷺ قالوا اما لا يتبعض استتبع فيه
الباقي قياسا على الطلاق ﷺ قلنا سبب الطلاق صار ملكا لاخ للغير فيه
وهو كما لو كان العبد له والعتق صادف ما للغير فيه حق فاختلف فيه البناء
والاعتبار ﷺ اذا كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه
ومتى يعتق فيه ثلاثة اقوال احدها في الحال والثاني يرفع القيمه والثالث موقوف ﷺ وقال
ابو حنيفه لا عتق في الحال بل يعتق للشريك بين ان يعتق نصيبه وبين ان يقوم على
المعتق ويرد يسعى العبد ﷺ لنا ما روي ان رجلا اعتق شقصا له من غلام
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك ﷺ ولانه
وجب تكميله في الحال كالطلاق والعفو عن القصاص ﷺ فان قيل
محل الطلاق والقصاص لا يتبعض ومحل العتق يتبعض وهو الملك ﷺ قيل لا ان العتق
لا يتبعض بنوى كالقصاص والطلاق ﷺ ولانه عتق يجب تكميله فلا يقف على التقويم كما
لو اعتق بعض امة ولده ﷺ فان قيل ام الولد لا تبعض في اليد والتقويم لا يستتبعها
بعض شيء قيل عندنا بعض ﷺ ولان يعتبر التبعيض يوجب تعذر العتق لان الغالب
وان ما تعلق به حرمة العتق اذا وجد من الموسر صار نصيب شريكه كنصيبه كما
لو استولد الجارية المشتركة ﷺ فان قيل الاستيلاد اقوى لانه يعارض هذا
فلذلك انفذ فيما لا ملك له فيه وهو جارية ابنه والعتق لا ينفذ ﷺ قيل
بل العتق اقوى لان العتق يحرم الحرمة والاستيلاد يثبت حرمة الحرية ﷺ ولان العتق
يسري كله ويصح منه في جماعة في وقت واحد بخلاف الاستيلاد ﷺ قالوا
روي في حديث ابن عمر انه قال فقوم عليه قيمة عدل ثم عتق بريكلف عتق ما بقي
قلنا هو حجة لنا لانه لو لم يجب ﷺ ولان ثم يرد بمعنى الواو كما قال تعالى ثم
الله شهيد على ما نقول ﷺ قالوا ازاله ملكه عن المال فجاز ان يتبعض كالبيع
والهبه ﷺ قلنا نقلب فلا يوجب العتار على المال كالبيع والهبه ﷺ ولان
ذا ازاله ملك يجري فيه الاقالة كالطلاق ﷺ قالوا الثابت شقص
حق الشريك فكان العتق فيه كالاستيلاد كالوطء ما فيه شفعه ﷺ قلنا
يبطل الاستيلاد الجارية المشتركة ﷺ ولان ذاك هو له فوقف عليه والعتق هو لله
تارك ﷺ ولم يقف عليه كما لو اعتق ما لا ﷺ اذا اعتق
شقصا عبدا في ترجمه لا مال له عتق هو ولم يجز العتق في الباقي بالقرعه
وقال ابو حنيفه يعتق من كل واحد ثلثه ﷺ لنا ما روي عمران رجلا

رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل لقوم لاشد ما يرد عاهم فجزاهم فاقرع بينهم واعتق اثنين وارق
اربعة ﷺ فان قيل لعل انه حرام رثته احرارا فاعتق الثلث مشاعا منهم
وقوله اقرع اي ضرب بالعتق بالثلث قلنا العتق في الثلث شائع لا يحتاج الى ضرب ﷺ و
لانه لم يذكر الاحرارا وانما اعتق في حكم العبيد فوجب ان يكون اعتق اثنين منهم وارق
اربعة منهم ﷺ ولان في القرعة نفيا للشرع ولا يقال اقرع ﷺ لانا نقول نحن
ولا نحتاج الى الاقراع فيما قالوا ﷺ ولان العتق في المرض وصيه ولا يعدو ان يسلم للموصى له
الثلث حتى يسلم للورثة الثلثان وعندهم يعتق ثلث العبيد ولا يسلم للورثة شيء ﷺ ولا
يلزم اذا اراد من الدين ولم يجز الورثة فان من اصحابنا من قال لا يرى حتى يدفع الى الورثة
الثلثين وان يسلم فلان الدين لا يمكن قبضه ﷺ ولان القصد بالعتق تكميل الاحكام ولا يمكن
بالسعاية لما فيه من الاضرار بالعبد وبالورثة فكمل التبعيض ﷺ قالوا قد يمكن ايسر
بانفسهم فلا يجمع الا شين منهم كما لو رضي به لسته اسر ﷺ قلنا انقلب فقول
فاذا رد فيما زاد على الثلث لم يجز انفاذ ما رد بالعوض كما لو وصى بلسته انفس ﷺ ولان
القصد في الاصل تملك المال وذلك يحصل من غير جمع وهاهنا القصد العتق وهو
لا يحصل الا بالجمع ﷺ ولانه ليس في ذلك اضرار بحق الورثة وفي هذا اضرار بحق الورثة
قالوا لا يجمع الا الثلث فصار كما لو سرى على احد الاثنين
لان هناك التكميل في ملك العتق وهاهنا التكميل في ملك ولهذا لو اعتق اثنين
منهم في حياته جاز بخلاف ما قاسوا عليه ﷺ قالوا لو اعتق من كل واحد
الثلث لم يجمع بذلك اذا جمع ﷺ قلنا اذا جمع فلا رهاك فصار كما لو سرى
وهاهنا ما قصد الجمع فجمع ﷺ قالوا لو قل احرز ونسخ الى منجم بالقرعه وهنا
لا يجوز ﷺ قلنا لا نقل بالقرعه بل نسبي بالقرعة الذي يقع في العتق هنا زكما
قالوا انه اعتق الجميع ثم رد في بعض سهم ان العتق يقع في الثلث ﷺ قالوا
القرعة لا تميز الرق من العتق ﷺ قلنا وكذلك لا تميز نصيب زيد من نصيب عمرو
ثم يرجع اليها في تعيين الملك ﷺ قالوا لو جاز التعيين بالقرعة في العتق
لجاز في الطلاق ﷺ قلنا لجوز ان يتبين وقوع شكما تبين الاملاك في الابضاع
مسألة ﷺ لا يعتق بالقرابة غير الوالدين والمولودين ﷺ وقال ابو حنيفة
يعتق كل ذي رحم محرم ﷺ لنا ما روي انه قال من ملك ذا رحم محرم
مع اختلاف الدين فاعتقه فرابته ابن العم ﷺ او بعضه بينهما ولا يعتق عليه بالقرابة
كابن العم ﷺ ولانه لو انعتق العتق عليه بالقرابة لنفذ من معسر اذا اشتراه وهو خلاف
كالولد ﷺ قالوا روي ان من ملك ذا رحم محرم
انه قال من ملك ذا رحم محرم ﷺ ولان النص ورد في الولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحمله على الولد والولد لا يحمله على الوالد ولنا قوله الرحم بهذه القرابة واجبة
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم المرأة على عمتها ولا على خالتها فاكرم اذا افعلتم ذلك
وبعض الرحم يصار بها الولاد ولنا ان وجوب الصلة من هذا الوجه لا يزيل
لا يجب في تحرير مملوكة احدهما على الآخر ولا في القصاص وحد القذف ولا في وجوب
النفقة في الكسب ولا في السفر بخلاف الولادة فانها يجب بها صلة الرحم
في جميع العتق وانما وجب العتق ولان الولادة جزء بعضه فيعتق كما لو ملك بعضه
بعضه وهذه قرابة محارم فيعتق كما لو ملك غيرهم قالوا ولانه
منع من نكاحها الباقية من الاسداد والاولاد بعقد النكاح كما منع الاقرب من نكاح
المسلمة لهذا المعنى والدليل دوام الملك اعظم وهو بالمنع اولى قلنا الحرمة بالنكاح
يتعدى من القرابة الى اللبن في الرضاع وتحريم الملك لا يتعدى منه
اذا ولدت امته ابنا طلق ونوى العتق عتقت ولا عتق وقال ابو حنيفة لا عتق لنا
هو انه نوع ملك يبيح الوطي او بقطع بدعوة النسب فجاز ان يراد بلفظ الطلاق كالنكاح
ولانه لفظ يتضمن معنى العتق فصار كقوله لا سبيل لي عليك والدليل على الوصف ان
العتق الطلاق من حيث الملك ولانه لفظ وضع لازالة ملك قوي على التغليب فكان كتابة
وبيعه كالعتق فان قيل العتق وضع لاقوى الملكين وهو ملك الرقبة فعمل
والاضعف عمل البيع في الاجارة والطلاق وضع لاضعف الملكين لم يعمل في
الاقوى كلفظ الاجارة في البيع قيل لو صح هذا الوضع الطلاق بلفظ العتق
من غير نية ولان النكاح كملك الرقبة بدليل انه لا يقبل التوقيت ومنع الكافر منه من
المسلمة كما منع من ملك الرقبة وجعل بدله بالعقد كملك بدل العين بخلاف
الاجارة ولهذا قالت عائشة النكاح رق فلينظر احدكم ابن يضع كريمته بل هو اقوى لانه
لا يزيله الاستلاد وتزيل ملك الرقبة وهو جعل محرم الاخت ملك اليمين ولا يوجب ملك
اليمين تحريم الاخت بالنكاح والمنتسب فيه اقوى ولا استبراء فيه اكمل والوطي فيه يوجب
الاحصان والاحلال ويستفاد به الظهار والايلاء واللعان ويوجب تحريم المصاهرة
من غير وطي ويمنع العقد على اربع سواها بخلاف الاجارة فانها لا تفيد الا ما يملك بالبيع
فانعقد بلفظه قالوا الملك لا يستدرك بالرجعة فلا يثبت بلفظ الطلاق
كتابة الاملاك قلنا يتكثر بالنكاح قبل الدخول ثم سائر الاملاك لا يزول
بقوله لا سبيل لي عليك وهذا يزول فهو كالنكاح قالوا لا يحتمل العتق
بلفظه لا يقتضاه رفع الوباء في قوله اطلقت البعير ولا لحكمه لا زحكمه التحرير
وذلك لا ينافي الرق فاشبه لفظ الظهار قلنا قد بينا انه يحتمل الاطلاق وترجيح
الملك والتحرير معصوم من هو ان شئته فلا زال لا يقع بالطلاق وهنا يقع بالطلاق
فهو كلفظ العتق قالوا لفظ وضع للنفعة فلا يعمل في الرقبة كلفظ
الاجارة في البيع قلنا لفظ العارية وضع للنفعة ويملك بعقد هو الكيل

والموزون ولانه وان وضع للنفعة الا انه يحتمل ازالة الملك في الرقبة فعمل فيه
بخلاف البيع فانه لا يحتمل النسخ فيه فلم يعتبر الا بلفظ يدل على حقيقته والاجارة
لا يدل على حقيقة البيع ولان الاجارة لا يجب بلفظ البيع وبيع الطلاق بلفظ العتق
قالوا اذا اراد الزوج الظهار والايلاء بلفظ الطلاق بالزوجة فلا يصح به
العتق في الامة اولى قلنا لان في الزوجة وجد معناه فلم يعمل في غيره
وفي الامة لم يوجد معناه
اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك ونوى العتق عتق وقال ابو حنيفة في احدى
الروايتين لا عتق لنا قوله ان يحتمل انه لا سلطان لي عليك بالعتق وانشه
قوله لا سبيل لي عليك ولانه لو نوى به الطلاق وقع وكذلك العتق قالوا
السلطان هو الاستخدام وضارب كما لو قال لا خدمة لي عليك قلنا ابطلنا بها
قسمنا عليه ولانه يحتمل ما قلنا اضافاه الى نفسه وقع
اذا قال انت لله ونوى العتق عتق وقال ابو حنيفة لا عتق لنا هو انه
يحتمل انك عتيق لله او حر لله يعتق به قالوا لو قال ذلك لامرأته ونوى
الطلاق لم يطلق قلنا لان الطلاق لا يتقرب به الى الله تعالى والعتق بخلاف
مسئلة اذا قال وهبتك نفسك او بعتك ولم يقبل لم يعتق
وقال ابو حنيفة يعتق لنا هو انه لم يتصل به القبول فاشبه اذا
وهبه من ابيه او ابنه قالوا الانتفاع للعتق ولا عتق فيه العتق كقوله
اعتقتك قلنا الانتفاع انما يكون بصريح او كنايته وهذا العتق بصريح ولا كنايته
ولهذا لا عتق فيه النية قالوا لو اعتق فيه العتق لا عتق الكفر
قلنا لا عتق الكفر لانه في نفسه فهو كعبد الملك من هو في يده
مسئلة اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه انت ابني لم يعتق وقال
ابو حنيفة يعتق لنا هو انه اقرار بما لحقه عتق وطلاق فلم يثبت بما يبطله كما
لو قال لامته وهو اكبر سنا منها انت اخي او زوجته وهي اكبر سنا منه انت بنتي
او قال لعبده اعتقتك من الف سنة قالوا الانتفاع للعتق ولهذا الوقاد
ملك لعبده وهو معروف النسب والعتق يحتمله عتق قلنا الانتفاع لا يكون الا بصريح
او كناية وهذا العتق بصريح ولا كناية لانه لا يفتقر الى النية وهو معروف النسب وجاء
وان سلم فلان ذلك يعتق بالاقرار بالبنوة وذلك لمحتمل الصحة لكنها لم يقبل مالك
لحق الغير وصل في العتق وهذا لا يحتمل الصحة ولهذا لو قال لزوجته انت بنتي والعتق
يحتمل حرمة ولو لم يحتمل لم يحرم
مسئلة اذا العتق اصح الا ينفي بل
لنا هو ان معروف لا نعلم الا بالملك فذلك على الاختيار وهذا البيع والذي
الوطي احق بالملك من البيع فان البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يملك بعقد الطلاق عتقه العتق بالقول ولا اذا اشترى جاريته فشرط
الخيار تعتق فيها بالوطء يكذلك هاهنا قالوا الواجب في عتق العتق
فاسد لاستدامة ملكه فيها بالوطء قلنا وان كان في عتقه الا انه لا يجب الكفارة بملكه عليه
وفي الاستدامة وجبت وان سلم فلان ملكه يزول من عتقه وهذا لا يجب قالوا
انما عتق بالوطء قلنا لا نسلم فان العتق قد وقع وهذا تفريع لهما
نقول في الطلاق ﴿ مسألة ﴾ يصح عتق الغرقى لعبده وقال ابو حنيفة
لا يصح لنا هو ان من صح منه عتق عبده المسلم صح عتق عبده الكافر كما في
دار الاسلام ولان من صح طلاقه صح عتقه كالمقيم في دار الاسلام
قالوا الملك غير صحيح لانه معرض للقهر قلنا بل هو صحيح الى ان
يقهر كملك المسلم صحيح الى ان يقهر وحريه الشديد ثابته وان كانت معرضة للقهر
وطلاقه واقع وان كان نكاحه معرضا للفسخ قالوا الموجب لملكه
حصوله في يده على وجه الغلبة وهذا المعنى موجود حال العتق فلا يعتبر مع وجود ما
ينافيه قلنا هذا لا يمنع صحة العتق كما لا يمنع صحة البيع ﴿ مسألة ﴾
اذا قال ان ولدت ولدا ميتا فهو حر فولدت ولدا ميتا لحلت الصفة ﴿ وقال ابو حنيفة
لا تحل فان ولدت اخر صار عتقا ﴿ لنا هو انه وجدت الصفة فيحل لتحقق
فاشبه اذا قال ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه فدخل الدار ﴿ ولان الميت ولد
ولهذا يرث الوالد عليه طلاق امراته او عتق عبد وقع فاحلت به الغرة كما لو ولدته في
غير ملكه ﴿ قالوا العتق يستحيل في الميت فصار كما لو قال ان ولدت
ولدا حيا فهو حر ﴿ قلنا اذا استحال وجب ان يحل الصفة كما قلنا فيما قسنا
عليه ﴿ مسألة ﴾ اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه
ودخل الدار لم يعتق في احد القولين ﴿ وقال ابو حنيفة يعتق ﴿ لنا هو انه ملك
حدث بعد اليمين فاشبه اذا اشترى الربيبه ﴿ قلنا اذا اعتبر الملك في عقد اليمين اعتبر
بقاء الملك ﴿ مسألة ﴾ اذا قال في الصحة لعبده ان دخلت الدار فانت حر
ودخل في المرض عتق من رأس المال في اصح القولين ﴿ وقال ابو حنيفة يعتق من الثلث
لنا هو انه وجد العقد في الصحة والصفة في المرض فاعتبر حال العقد كالطلاق
ولان شهود العقد والصفة اذا رجعوا وجب الضمان عندنا على شهود العقد فكان
اعتبار العقد اولى ﴿ قالوا احتمل العتق في حال المرض فاشبه اذا ابتداه في
المرض ﴿ قلنا هناك فصلا اعترازا وهاهنا لم يقصد ولهذا لو طلق في المرض ورثته
ولو عقد الطلاق في الصحة فطلقت في المرض لم ترث ﴿ مسألة ﴾
اذا اعتق في المرض وعليه دون ثلثه رد العتق ﴿ وقال ابو حنيفة لا يرد بل يسعى
العبد في ثلثي قيمته للورثة ويعتق من الثلث فلم يبق مع الدين كالهبة وسائر
تبرعاته ﴿ قالوا اعتق حال ملكه وهو من اهل التبرع فاشبه حال

الصحة ﴿ قلنا انما لا يحل الغرماء كما حجر ولهذا لا يجب فيه الزكاة ولا يحل
للغرماء احد وجهي وحال الصحة يتعلق الدين بعينه وهاهنا يتعلق بذمته ولهذا يفيد
هبته وهاهنا لا يفيد ﴿ مسألة ﴾ يجر الولاء الى مولى الذي اظهر الوجوه ومن
اصحابنا من قال يجر الاب حتى الجد يجر ومنهم من قال لا يجر ﴿ وهو قول ابي حنيفة
لنا ان له ولادة وتعصيبا فاشبه الاب ﴿ ولان الولاء لحمة كلحمة النسب والجد
كالاب في النسب ﴿ قالوا النص انما ورد في الاب فلا يقاس عليه ﴿ قلنا انما لم
الاخ لانه لا [illegible] ﴿ قالوا الاخ لا يرث [illegible] قلنا
الولاء عن مولاها الى من يدلي بعتقه ﴿ قلنا الاعتبار بالنسب لا بالقوة الا ترى ان
ولاء الامراة لا يجر مع قوتها الى مولى الاب وان كانت ولادة بنوة
﴿ مسألة ﴾ اذا اعتق مولى المسلم دار الحرب لم يسترق ﴿ وقال ابو حنيفة
يسترق لنا هو ان الولاء حق ثابت للمسلم فلا يعود ابطاله بالقهر كالملك
قالوا اجزي فيما اذا استرق فانه كما لو لم يعتق عليه لا اركان عليه ولا ذي
قلنا اذا لم يكن عليه ولا فليس فيه ابطال حق مسلم ﴿ وفي هذا ابطال حق مسلم
ومولى الذي يسترق ولان الذي يفتنه يسترق والمسلم لا يسترق كذلك مولاه ﴿

مسائل المدبر

﴿ مسألة ﴾ صريح التدبير ﴿ وقال ابو حنيفة الصريح ﴿ لنا ما
روى جابر ان رجلا دبر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
من نعيم بن النحام ﴿ قالوا انما باعه خدمة المدبر ﴿ قلنا
قال ابو بكر الصباغ وهذا مرسل ﴿ ولانه عتق بصفة ثبت بقول المعتق وحده فلا
يمنع البيع كالتدبير المقيد ﴿ ولان ما لا يمنع جواز البيع مقيده لم يمنع مطلقه كالعتق
بالصفة ﴿ ولان ما لا يمنع من الثلث ونحو ناقل لم يمنع البيع كالوصية ﴿ قالوا
روى ان عمر اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ﴿ قلنا
قال الدارقطني لم يسند عبد عبيده بن حسان وهو ضعيف والصحيح عن ابن عمر انه
انما حمله على انه كاتبه ولا يوهب ﴿ بعد موت المولى ﴿ قالوا استحق العتق بموت
السيد على الاطلاق فاشبه ام الولد ﴿ قلنا لا يستحق على الاطلاق بل بموته وعدم
الدين والخروج من الثلث ﴿ ترتيبه اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فمات
ملك عبدا فعتق ام الولد مستحق بالشرع فلم يملك ابطاله كالميراث ﴿ وهذا يفيد
فهو كالوصية ﴿ ولان ذلك كالعتق المنجز ولهذا لا يتبعض عبده بالعيب ولا يستحق
في الدين ويستوي في نصيب الشريك في الحال كالعتق والمدبر ﴿ ولانه مملوك من
رأس المال فجاز ان يعتق بموت مالكه كالمكاتب ﴿ وهذا احصل يقود فضعف ﴿ قالوا الاستفادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعتق فاشبه الكتابة كقولنا اعلما بالمعتق بصفة والمدبر المقيد ولان ذلك استحق
العتق بعوض فيزول كالبيع والخلع وهذا لعجز عوضه فهو كالهبة والطلاق ولان ذلك
استحق عتقه ولهذا لو عتق المكاتبة عتقت بحكم الكتابة حتى ينتفعها الولد
والكسب بخلاف المدبرة فانها المدبرة لا ينتفعها ولدها في احد القولين
وقال ابو حنيفة يبيعها ملكه ان تدبير فاشبه التدبير المقيد
واحتجوا بما ذكرناه في المسئلة قبلها وقد اجبنا عنه

مسائل الكتابة

الكتابة الفاسدة لا يعتق وقال ابو حنيفة يعتق لنا ما روى
عمر انه غضب على عبده فقال لاعاقبنك ولاعاتبنك على الجبين وقال على عليه
السلام الكتابة على نجمين والتباعد الثاني وكاتب عمر وابن عمر ولم يكاتبوا على
اقل من نجمين ولان ما جعل وثيقة في الكتابة كان مستحقا كالكتب وخيار الفسخ
فانه عقد معاوضة على صفة يتعذر معها المقصود به فلم يصح كبيع الطير في الهوا
والسمك في الماء او عقد بلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض فاذا عقد على ما يقتضي
العوض عنه لم يصح كما لو اسلم في معدوم ولا يلزم بيع العبد من نفسه لانه لا يلحقه الفسخ
ولان هذا العقد اختص باسم فوجب ان يختص بحكم كسائر العقود قالوا
عوض في عقد يجوز التصرف فيه قبل القبض فجاز ان يكون ثمنا في البيع والثمن في بيع
العبد من نفسه قلنا في سائر البيوع يقدر على المعقود عليه في الظاهر
وفي هذا البيع لا يقدر عليه فهو كبيع الطير في الهوا وبيع العبد من نفسه لا يجوز في احد القولين
لان هذا يقدر عليه فهو كبيع الجارية الحامل بحر والحمل لا يجوز
لان المقصود وهو العتق وهاهنا المقصود موقوف على المال وذلك متعذر
قالوا لانه معاوضة فلا يشترط فيها التعيين كسائر المعاوضات قلنا
ذلك لان على الرقيق ما يكدبه العبد وهذا بنى على الرقيق فهو كدبه الخطاب ولان الكتابة
لجيز فيها التاجيل في العوضين والمعوض ذلك في سائر المعاوضات قالوا
عتق على مال فاشبه اذا قال انت حر على مالك قلنا ذاك ليس بمعاوضة
وانما هو عتق على صفة ولهذا يبطل بموت السيد فجاز مع الغرر وهذا معاوضة فهو كالبيع

المعوض لولي الصغير اذا كان عبده وقال ابو حنيفة يجوز لنا
ما روى ان ابا بكر عتق عبدا غيره من غير اذن ولم يملك كتابته من غير اذن كالاجنبي ولانه
عتق على مال فاشبه اذا قال انت حر على مالك ولانه تصرف يعتق من الثلث فاشبه
الهبة قالوا اعقد معاوضة فاشبه البيع قلنا البيع لا ضرر فيه على الصبي
وهذا ضرر فهو كبيع الحابا به ولانه لو كان كالبيع لما جاز في المدبر وام الولد ولا على
اذا قبل العبد الكتابة عن نفسه وعن ابنه الصغير
الغائب عن نفسه فقبل ذلك وقال ابو حنيفة يصح ويكون المال على الحاضر لنا

انه لا يجوز افراده بالكتابة فلا يجوز مع غيره كالحر ولانه معاوضة يجوز العتق من غير
ولايه ولا نيابة فاشبه بيع ماله ولانه لو صح للغائب لزمه المال ويجب ان يزاد عتقها
الغائب عتق الغائب فاشبه اذا دبره قلنا باطل به اذا اقر به وبنسبه الى التدبير
فانه يجوز للغائب وحده ولان اذا عتق بغير عوض فهو كالطلاق هذا بعوض فهو
كالخلع اذا كاتب عبدين بالصغير في احد القولين
وقال ابو حنيفة يصح لنا ان كل واحد من العاقدين يجوز ان يعقد فاشبه اذا اشترى
عبدين من رجلين قالوا العبد كالمبيع بدليل البيع قلنا
بل هو كالباعة والمشتري اذا كاتب عبدين وقلنا انه يجوز
فادى احدهما الى احدهما عتق وقال ابو حنيفة لا يعتق حتى يؤدي جميع المال لنا
انه ادى ما عليه فاشبه اذا كان منفردا قالوا اعتق على صفة فلم يقع
بها قلنا لو كان كذلك لما احتاج الى القبول ولصح مع الطفل ولوجب ان
لا يقع العتق فيه بالابراء او العجز اذا كاتب عبدين على الرجل
واحد منهما ضامن عن الاخر لم يصح الضمان وقال ابو حنيفة يصح لنا انه
ضمان مال الكتابة فلم يصح كما لو ضمنه حرا او مكاتب لم يكن معه في العقد قالوا
دين يصح ضمانه كسائر الديون قلنا سائر الديون يجوز الا يدخل معه في العقد
ان يضمن وهذا لا يجوز لا يصح الكتابة حتى يقول اذا ادى الي
كذا فانت حر وقال ابو حنيفة اذا قال كاتبتك على كذا فانت حر
هو قوله كاتبتك ميزانه بين عقد الكتابة وبين سائر الكنايات التي
يحمل على احدهما بقرينة كالبيع والخلع والعتق قالوا الى يصح
واشبه اذا قال دبرتك قلنا الاسلام الاصل في احد الوجهين ثم ذا اكمعارف
في العتق وهذا غير معارف لا يجوز ان يكاتب بعض عبد الا ان يكون
باقيه حرا وقال ابو حنيفة يجوز ان يكاتب عبدا مشتركا كل الاخر فتحصل له
هو ان معنى يوجب الملك الاذن في التصرف فلا يجوز في التصرف مع المنع في اصله كالاذن
في التجارة ولان الكتابة في البعض يقتضي التصرف وتركها في الباقي يقتضي المنع من التصرف
فصار كما لو قال كاتبتك على ان لا تتصرف قالوا معاوضة فجاز في بعض عبد
كالبيع قلنا الغرض من البيع التملك والغرض هاهنا التصرف والتبعيض يمنع
التصرف قالوا اللفظ واحد والمشترك وقد رضيا قلنا المنع لبقي لحقهما
بل لتضاد الاحكام قالوا اوصى بكتابة عبد فلم يجز الوارث صح الموت منه فقد
الثلث قلنا ما ذكرناه من قال لا يصح والمنصوص انه يصح لانه اوجب في عبد
كامل وانما حصل التبعيض في حق الوارث فصار كما لو عجزه لحق الوارث وحده
بدليل ما لو عتق عبد
وقال ابو حنيفة صحيحة لنا انه عقد لا يقصد به القياس فلم تثبت الكتا

وعكسه البيع ه قال الخيار ثبت في البيع فقط وفي الكتابة خيار العيب ه قلنا
ناقص بقدر الصرف والسلم والنكاح ولانه خيار الشرط ه
يعود الكتابة فتح الكتابة متى شاء وقال ابو حنيفة ليس له ذلك اذا كان معه وفا
لنا ان الحكم يتعلق على اداء الزم جعل شرطا تعذره لم يجز عليه وان جعل شرطا
لعتقه كلام زيد وصلاة النفل ه ولانه مال لا يعجز للحوصانه فلم يلزم كمال الكتابة
ولانه مكاتب فجاز له فسخ الكتابة كما لو لم يكن معه وفا والوعتق على مال فاشبه اذا
قال ادا دابة العامل حر ه قالوا معاوضة يلزم من احد الجانبين فلزمه
من الجانب الاخر كالبيع ه قلنا يبطل الرهن ويخالف ما قاسوا عليه
فان هناك لو لم يكن معه مال لم يملك الفسخ وهاهنا يملك ه ولان ذلك لم يبن على
الرفق وهاهنا بني على الرفق والحظ له فثبت له الخيار ه قالوا الكتابة تعلق
بها حق الله تعالى فلا يملك اسقاطها ه قلنا الوضع هذا الوجه ايضا ممنوع
اذا مات المكاتب انفسخت الكتابة ه وقال
ابو حنيفة ان خلف وفا لم تنفسخ بل يؤدي عنه ويعتق ويخرج من اخر احيائه
لنا انه مكاتب مات قبل الاداء من مال الكتابة فانفسخت كما اذا لم
يخلف شيئا ه ولان الاداء معنى يعتق به فلا يعتق به بعد موته كالابراء والاعتاق
مع عدم الوفاء ه ولانه حق عتاق فاذا مات قبل تبجزه بطل كالتدبير والاستيلاد ه و
لانه عقد معاوضة تلف المعقود عليه فيه قبل القبض بطل كالبيع والاجارة
والدليل على ان المعقود عليه هو الرقبة انه يرجع عند الفسخ الى رقبتها ه ولانه
يتبعها الولد والدليل على انه قبل الفسخ انه لو حصل الفسخ لعتق ولما جاز للمولى ان
يفسخ بالافلاس عند عمر كالبيع بعد التسليم ه ولانه لا يجوز ان يعتق بعد الموت لانه
ليس بمحل للعتق ولا قبله لان العتق الواقع بالاداء لا يتقدر عليه كالعتق في حال الحياة
قالوا احد المكاتبين فلا يبطل الكتابة بموته كالسيد ه قلنا
لان هناك محل العتق باق ولهذا يصح الاعتاق والابراء هاهنا لا يصح ه ولان هناك
هلاك العاقد هو حكمة البايع وهاهنا هلاك المعقود عليه فوجب هلاك البيع ه و
لان موت السيد يخالف موت العبد كما نقول في المدبر وام الولد ه مسئلة
اذا زوج اقنه من مكاتبه ثم مات انتقل المكاتب الى العبد ثه فيبطل النكاح ه وقال ابو حنيفة
لا ينتقل ويبطل النكاح والدليل على انه ينتقل هو انه لو منع الوارث من ابتداء نكاحه
دل على انه ملكه واذا ثبت انه انتقل اليه وجب ان ينفسخ النكاح ه قالوا
الموت سبب لانتقال الملك فلا ينتقل به المكاتب كالبيع والهبة والدليل عليه ه قلنا
لان ذلك هو المعقود عليه هو الرقبة وهاهنا لم يعد الرقبة والمنفعة
وعكسه ما لو مات السيد ه وعن ابي حنيفة ان المكاتب لو تقبل الملك عن الكتابة
وهاهنا انما ملك الوارث قاصرا على ملك المورث وملكه ملكه ولهذا يرد على من

يرد عليه الموروث بالعيب ه قالوا لو ملكه الوارث لثبت له الولاء فلنا
ينتقل اليه مساوب الولاء كالامة المزوجة تنتقل اليه مساوبه الاستفراش ه ه
مسئلة اذا اشترى المكاتب زوجته انفسخ النكاح ه وقال ابو حنيفة
لا ينفسخ لنا هو انه ملك زوجته فاشبه المشتري والدليل على انه ملك انه لو لم يكن
بينهما نكاح ومع من ابتدا نكاحها ه قالوا الكتابة لا تملك ه لانه لو ملك
الوطي ملك التمتع وملك التمتع كالتمتع بالعبد المأذون ه قلنا لا نسلم
الوطي ولا التمتع لانه لا يملك منفعة ولا رقبة والاستمتاع بالمأذون
والمأذون لا يملك وهذا يملك ولهذا يجوز ان يبيع من المولى ويشتري منه بخلاف المأذون
مسئلة اذا اتوى احد الوارثين المكاتب عن حصته او اعتق نصيبه
عتق ه وقال ابو حنيفة لا يعتق لنا انه ابرا عن جميع حقه فاشبه المولى
والوارث الواحد ه ولانه جمع اعتاقا وابراء فصح اعتاق احدهما عن حصته كالشريكين
ولان من نفذ ابراؤه نفذ عتقه كالمورث ه قالوا الوارث قائم مقام
المورث ولو فعل المورث العفو لم يعتق فكذلك الوارث ه قلنا المولى لم
ينفرد بملك الحصة وهذا انفرد بملك الحصة فصار كما لو نصبه على المولى في جميعه
مسئلة اذا ادى المال في الكتابة الفاسدة الى الوارث لم يعتق
وقال ابو حنيفة يعتق استحسانا ه لنا انه ادى ما لم يلتزمه ه ولان دفع المال الى عبد الغير
في الكتابة الفاسدة فاشبه ما اذا دفع الى رجل ه ولان العتق في الفاسد يقع
بالصفة بدليل انه لا يقع بلفظ العوض ولا الابراء والصفة لم توجد ه قالوا
العتق لحكم المعاوضة بدليل انه يتبعها الكسب والولد ويقبل الفسخ فشابه
الكتابة الصحيحة ه قلنا لم يصح هذا الوجه ان يعتق بالدفع الى الوكيل والوكيل
او ناخذ البدل ه مسئلة اذا كان بين عبد وكتابة لرجلين
نصفا صلاح فتساوى المكيل والا يتساويا مع تفاضل المكيل ه وقال ابو حنيفة
يجوز ه لنا ان ما يحصل في يده يتعلق به حقهما فلا يجوز ان يفرق به احدهما من غير
اذن شريكه كما قبل الكتابة ه قالوا العقد معاوضة فجاز ان يتفاضلا في
العوض فيه كالبيع ه قلنا لان العوض في البيع من مال المشتري وهاهنا من
مال الباع ه مسئلة اذا كاتباه بالعقد وادى بعضه الى احدهما اخذ
شريكه عتق في اصح القولين ه وقال ابو حنيفة لا عتق حتى يؤدي اليهما ه لنا
انه مع لحقه فاذا اعطى رضي جاز كما بعد القبض قبل قبض الثمن ه قالوا العتق يجب
تكميله ولا يحصل ذلك الا باداء الجميع ه قلنا يكمل بالتقويم ه مسئلة
الابتا واجب ه وقال ابو حنيفة ليس بواجب ه لنا قوله تعالى
من مال الله الذي اتيكم ه فامر بايتاء المال والمراد به الوجوب ولانه عقد المعاوضة
تبارك وتعالى ه مسئلة خاطب به الكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا هو موقوفا عليه وهو مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه الآية الا انها
نسخ الكتابة وعن عمر انه كاتب عبدا له يكنى ابا اميه وهو اول عبد كوتب في الاسلام
فاتاه باول نجم فوضعه اليه عمر وقال استعن به على مكاتبتك فقال لو اخرته الى
آخر نجم فقال اما فان لا ادعك دلك به وعن ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة
وتسعين الفا فوضع عنه خمسة الاف وان الزكاة فرضت من اجل الصدقات وانما
اضافته الى الله تعالى ليدل على الصدقة انه اضاف ما اباه الله تعالى
وحوله الا ما رفعه اليه الا الاموال التي لله تعالى ان تعرف الحقيقة وان يجعل
ربه ان المكاتب كان مستحقا لكتسبه ولانه ازاله ملك لا يتعلق بالصفات فجاز
ان يستحق فيها على المزيل ما لك كالطلاق قال واعقد فلا عقد فيه الا بنا
على البيع والعتق على مال قلنا ذاك لم يبن على الرق والكتابة بنيت على
الرق الا ترى انه يعتق بالكتب الذي هو مال المولى بخلاف ما قالوا عليه قالوا
لو كان ذلك واجبا لقدر قلنا يبطل بالمنفعة والنفقة وبدل المتلفات
قالوا لو استحق بعض المال لبطل العقد الباقي من المال يصير مجهولا
قلنا العقد وقع على عوض معلوم وانما طرأ الاستحقاق بعده فلم يبطل بالرجوع
كارش العيب والزكاة في الثمن مسئلة اذا صالح المكاتب عن الف موجله
على خمس مايه معجله لم يصح وقال ابو حنيفة يصح لنا هو انه ابرا من بعض
الدين باسقاط الاجل فلم يجز كالثمن والاجرة والصداق ولان فيه شبه ربا الفاضل
وهو ناجيل الدين بالزيادة قالوا البيوع يدين صحيح لانه دين على عبده قلنا
بل هو بين صحيح ولا شيء عند هم فانه غير على اداية ولا تترك سائر الديون جميع احكام
وفي تحريم الربا كذلك في هذا مسئلة اذا اشترى المكاتب من يعتق عليه
لم يصح الشراء وقال ابو حنيفة يصح لنا هو انه تصرف لا يطرفيه فاشبه الهبه
قالوا اما اجاز له شراءه بعد العتق جاز فله كعتقه قلنا الهبه
بعد العتق لا تجوز قله مسئلة اذا وهب المكاتب شيئا لم المولى
جاز في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه منع من الهبه لحق مولاه
مملوك بالاذن كالماذون ولان المال لا يخرج منهما فاذا رضيا جاز كهبة المال للشريك
وللمضارب قالوا التصرف لنفسه فلا يوثر اذن الغير في هبته كهبة المريض
باذن الوارث وصبي المشفوع باذن الشفيع قلنا المريض منع لحق الوارث عند
الموت ولعله عرف الاذن هذا منع لحق السيد فانه فيه والشفيع لا حق له قبل العقد
فلم يسقطه باذنه والسيد له حق في المال فسقط باذنه مسئلة اذا كاتب
عبده الصغير باذن السيد لم يصح وقال ابو حنيفة يصح لنا انه عقد على مال
فاشبه اذا قال اذا حج مالك فانت حر لا يعتبر من الثلث فلا يملكه من غير اذنه
عليه كما لو ان من يصح منه العتق في ماله لم يصح منه الكتابة كالمجنون ولانه عبد

فاشبه المأذون ولانه لا حظ له في هذا لانه يسع ماله بماله فاشبه البيع بالمحاباة فانها
عقد معاوضة فاشبه البيع قلنا ذاك كفه حظا وهذا لا حظ فيه فلم يجز مسئلة
اذا كاتب عبده باذن الشريك فادى المال اليه عتق وولاؤه موقوف
في احد القولين على عتق مولاه فان عتق فولاؤه وان رق فالولاء لسيد مولاه وقال ابو حنيفة
ولاؤه لسيد مولاه لنا انه اجزء عتق عليه عبد فكان ولاؤه له كما لو اعتقه
عتقه قالوا التزم اقل الامرين اما قيمة نصيب شريكه اذا اعسر وان كان
ويتبين من الاعتراض عند موت ابيه نرقف عتقه قالوا الا
لا يقف كذلك الولاء قلنا الكتب لحق ان يقف اذا ادى الى ان يبلغ
فلتبين الى احدهما مسئلة لا يجوز للمكاتب ان يتزوج امته بغير اذن
السيد وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه لا حظ له فيه لا يقصد به القيمة فاشبه
تزويج العبد قالوا الكتساب مال فاشبه البيع قلنا لو كان
اعتياضا لملكه العامل في القراض والشريك في المعاوضة كالبيع مسئلة
لا يجوز للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى في احد القولين وقال ابو حنيفة يجوز لنا
انه مملوك فلا يسافر بالمال من غير اذن المالك كالماذون ولانه تقرف لا يطرفيه
فاشبه الهبه قالوا انتصرف لنفسه فاشبه الحر قلنا الماذون
عنده هو يتصرف لنفسه ثم لا يسافر بالحر عليه الهبه وغير الاعلى مسئلة
اذا اسلم عبد لكافر وكاتبه قبل البيع لم يبطل عنه حق الاعتراض في احد القولين
وقال ابو حنيفة يبطل لنا انه لو رد الملك عند فاشبه اذا اتره ولانه
عتق على مال فلا يبطل الاعتراض كما لو قال اذا اديت الفا فانت حر قالوا
زال يده عنه فاشبه اذا اباعه قلنا هناك اراد جعل الملك لمن يزيل
مسئلة اذا اقر المكاتب بجناية لا طرف يلزمه في الحال في احد القولين وقال
ابو حنيفة يلزمه في الحال فان عجز رجع الى ان يعتق لنا هو انه مملوك فاشبه
العبد القن ولانه لحق الكسب من غير عوض فاشبه الهبة قالوا لما لا يثبت
باقرار السيد ثبت باقراره كدين المعاملة قلنا التزويج لا يصح بفعل السيد
ولا يفعله دين المعاملة ملك الرقبة وهذا لا يملك ولهذا لو عجز ما اخذ من الكتابة الى ان يعتق
ولا يتاخر دين المعاملة قالوا الواقي لنفسه فاشبه الحر قلنا لانه كالباقي
في يد المولى ولهذا لا يملك اخراج ماله بيد من غير عوض بخلاف الحر مسئلة
يجب القصاص في قتل عبد المكاتب وقال ابو حنيفة لا يجب لنا هو انه مملوك
في قتل عبد المحروم في قتل عبد المكاتب كالقيمة ولان عبده لعبد عبده في الجناية
الى الجاني القاتل فيه
وبين الملكات فصار كما لو
في الحال هو للكاتب

وجب ان يتبعه ولا يصير مستولدا فانه اذا افتقر وجب القضاء

مسائل امهات الأولاد

مسئلة اذا استولد امة بالنكاح فملكها الزوج ام ولده وقال ابو حنيفة تصير كما لو وطئها بملك اليمين فاشبه ما لو ولدت منه امته فهي حرة بموته من نفس العتق وكونها امته له عند الولادة ولانها علقت بولد حر فاشبه ما لو ربابها بالزنا فاشتراها ولانها حاملة بعد الاستيلاد فلا يتعقد فيها حرمة كما قبل الشراء ولانه لو ثبت لها حرمة الاستيلاد لما ملكت في المال كما لو في جارية الابن والجارية المشتركة ولانه لو ثبت لها حرمة الاستيلاد اذا ملكها لامتد ذلك الى جاد الاحبال حتى لا تعود بيع ما ولدت به من الاولاد بعد الاستيلاد قالوا ملكها وله منها ولد ثابت النسب فاشبه اذا وطيها في ملكه قلنا لا نعني هناك ان الولد انعقد حرا فاستدعى جزيه الام وها هنا انعقد مملوكا فلم يستدع جزيه الام قالوا لما عتق الولد بالملك ثبت الحرية للام قلنا اذا ولد الرقيق عندهم بالملك لا يثبت الحرية للام ولان عتق الولد بالتعصيب وكهذا يعتق بملك الجد ولا يثبت حرمة الام بملك ه مسئلة اذا استولد جارية ابنه لم تصر ام ولد له في احد القولين وقال ابو حنيفة تصير لنا انه لا ملك منها فاشبه جارية الاجنبي قالوا لا يحد بوطيها ولحقه نسب الولد منها فاشبه جارية نفسه قلنا يبطل بما اذا اشترى جارية واحبلها ثم استحقت ه مسئلة اذا اتت جارية ابنه لزمه المهر وقال ابو حنيفة ان جاءت لزمه لنا انه وطي يوجب المهر اذا زال حله بالوطء فاوجب مع الاحبال كوطي الشبهة في جارية الاجنبي ولان كل وطي يجب به المهر اذا انفرد وجب مع الرقبة كالوطي بالملك ولانه لو منع القيمة المهر لمنع نصف القيمة نصف المهر في الجارية المشتركة قالوا فعل الاصل يفضي الى بدل النفس فلم يقدر بالضمان كقطع الطرف اذا سرى الى النفس قلنا الذي يفضي الى بدل النفس هو العلوق وذلك فعل لا بدل وهو فعل منفرد عن الوطي وينفك الوطي عنه وبعد الوطي ينزل الاقراء خلاف الجناية فانها تعمل والعدد والاستبراء لبست منه ولهذا لا يمكنه ان يقطع وينزع الاستبراء ثم يطأ والوارث اذا وطي جارية من التركة واحبلها وعليها دين يستغرق فانه يجب عليه المهر والقيمة والطرف جزء من النفس ولهذا انتقدر بدله بها ولا يزيد عليه والوطي ليس بجزء من النفس ولهذا لا تنقدر بجزء من النفس ويجوز ان يزيد على بدلها فهو كما جز العبد وقيمته ولانه لو قطع طرف العبد المشتري وعاد ضمانه في نصف القيمة ولو وطي الجارية المشتركة لم يدخل المهر في القيمة لان ضمان الطرف انما دخل ضمان الوطي ضمان اتلاف وضمان القيمة ضمان اتلاف ولهذا انتظر الاستبراء في ضمان الجناية ولا يقدر الجيل ويضمن المهر قالوا الوطي ما ثبت فلا يجب به المهر قلنا يدل عليه ان الملك لا يحتاج اليه لثبوت

الفسخ بالاستيلاد وذلك يكون بالوطي فتقدمه الملك كما لو قال ان اعتق عبدي فلانة فانه يكفي في الفسخ وحرمة الاستيلاد لما خالف مسئلة العتق في ان الملك يتبع اخذ حق بفسخه الملك والمهر وجب فلم يبطل بالاحبال ه مسئلة اذا اسلمت ام ولد النصراني لم تعتق وقال ابو حنيفة تعتق بالاستيلاد لنا انه عتق على ولد فلا تقدر عليه ام ولدها كالولد المسلم ولانه مستحق فلا يجوز اخذ العوض عليه كام ولد المسلم قالوا اقرار مسلمة على ولدها ولا ولاء ولا حجر كعلامة الفقه قلنا يبطل باذا اسلمت ام ولد النصراني وكاتبها او اسلمت ام الولد فاستسعاها وكالف الامة الفقه فانها هنا عكس ما ذكرتم وها هنا لا يمكن فكان تركها في ملكه مع الحيلولة الى ان يعتق من عبر عوض تحقيقا للحق

مسائل الفرائض

مسئلة اذا قتل الصبي او المجنون مورثه لم يرثه وقال ابو حنيفة يرثه لنا انه قاتل فاشبه البالغ ولان قتل يتعلق به وجوب الدية فاشبه قتل الخطأ ولان الارث متهم في استعجال الميراث فهو كالبالغ والمجنون متهم لانه ربما نظر المجنون والصبي فهو كالناير ولان حكم المال يتعلق بالاتلاف فاشبه غرامات المتلفات ولان مانع الارث مع الكبر منع مع الصغر كالكفر والرق قالوا اعقوبة فلم تجب على الصبي كالعقوبة والحدود والجزية قلنا الرد عقوبة لما تعلق بالمطالبة كالقود والحدود عقوبات بالتاديب على القتل وبرد المال لا يتعلق على المذهب ومع القود والحدود عقوبات معاظمة في البدن وهذا الحسم في المال يتعلق بالاتلاف فهو كالدية وغرامة المتلفات وسقوط المهر فعل امته المزوجة واما الجزية فلا تسلم انها عقوبة لكنها تجب في الذمة والصبي معفو عنه والذمة وجوب المهر اذا لصبان الارث ما وهذا المعنى ليس في قتل الصبي فلم يجب الجزية على الصبي اذا ثبت حرمان الميراث بقتله ان مسئلة اذا قتل العادل الباغي حرم الارث في احد الوجهين لنا انه قاتل فاشبه الخاطئ ولانه متهم في استعجال الارث بالقتل فاشبه الخاطئ قالوا قتل باغي فاشبه قتل الامام العادل ما قولكم قلنا الاصل غير مسلم في احد الوجهين ثم هناك غير متهم وهذا متهم في قتله فهو كالحاكم اذا قتل باليمين في الزنا ه مسئلة اذا حفر بئرا او اصاب فيها صيدا ورثته لم يرثه وقال ابو حنيفة يرثه لنا انه قتل يتعلق به الضمان فاشبه القتل مباشرة قالوا استسبب غير ملجئ فاشبه اذا امسكه حتى قتله اخر قلنا لان ذاك لم يبق قاتلا وها انا قاتل ه مسئلة لا يرث المرتد وقال ابو حنيفة يرث المسلم لنا انه لا يرث فلا يورث كالكافر ولانه لا يقر على ما يعتقده ولانه مال لو رجع الى الاسلام حال موته لحقه فلا يرثه

لا يرثه المسلم ما اكتسبه في حال الردة ومه لم يرثه ما اكتسبه في حال حقن دمه
كذا في اذا نقض العهد ولم يوار الحربي ولانه مال زال ملكه عنه في حال الصحة ولم يعد
اليه حتى مات فلم يورث عنه كما لو باعه او وهبه قال الواحد لا يرثه الكافر
فورثه المسلم كالمسلم قلنا الخبر انما لا يرثه الكافر ولا يرثه المسلم كما لا
يرث من الكافر ولا يرث من المسلم والمعنى في الاصل انه حر مسلم فورثه المسلم وهذا
كافر ولا يرثه المسلم كالذمي قالوا المرتد كالمقيم على الاسلام بدليل
انه لا تسقط عنه الصلاة التي فاتته في حال الردة ولو كان كالمسلم ما ملك ذبيحته ولوجب ان تقف من المسلم وان يرثه
المسلم ما اكتسب في حال الردة لانه كالمسلم قالوا انما ملك ذبيحته بدليل انه يزول ملكه عن امواله فانتقل ماله الى ورثته كالمسلم اذا مات قلنا
لو كان كالمسلم لوجب اذا ارتد ولحق وبانت منه زوجته ان لا يقع طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاؤه
ماله قد انتقل الى ابنه قبل ان يموت مسألة اذا مات ولا وارث له نقل ماله
الى بيت المال ارثا وقال ابو حنيفة لا ينقل ارثا لنا لازم من حجر عنه العقل ورثته
كالصبيان قالوا الوورثه المسلمون لترتيب وصيته لهم بالثلث ولم يعرف
الى من انتقل ولد بعد موته ولوجب ان يفضل الذكر على الانثى كما نقول في العدة المعتبر
قلنا نعم ان يكون ذلك على جهة الارث وان خالف المعتبر كما ان الوصية لعبوة
المعتبر وصية وان خالفت الوصية المعتبر في اعتبار القبول والمسلمون يحملونه
العقل كما يحمل المعتوب من الاناث وان كان في حمل المسلمين يستوي بين الذكر
والانثى وفي حمل الاب يحمل على الذكر تحديدا دون الاناث ترجوا الوصية لانه لا يتهم فيه
وفي العدة المعتبر بتهمة ويصرف الى من يسلم وولد بعد موته لان الوارث الصغير انما
يحذر ان يصرف ماورثه الى من يقتله وولد بعده اصلحه ولا فضل الذكر على الانثى لا يتهم
ليستويان في حمل العقل يرث ويستوي في الميراث بين الذكر والانثى كما نقول في ولد الام
مسألة لا يرثه ذو الرحم وقال ابو حنيفة يرثون لنا ما روى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة فقال لم ينزل علي فيها شيء
الا هذه الاية ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وروي ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث عمة
فانزل الله سبحانه ان لا ميراث لها ولان بنت الاخ امرأة لا يرثها مع اخيها المساوي لها
في القرابة فلا ترث اذا انفردت كبنت الولي بوكده ان عاد المرأة مع اخيها اقوى لها من مالها
اذا انفردت بدليل بنت الابن مع البنات والاخت من الاب مع الاخوات من الاب والام ترث
مع اخيها ولا ترث وحدها فاذا لم ترث بنت الاخ مع اخيها فلان لا ترث وحدها اولى ولان
من لا ترث مع عصبة اقعد منه لم يرثها كالقاتل او من لا يرث مع الولي وعصبة المولى لم يرث
كالقاتل بوكده على الولاء ثبت بالنص فلو ورث قدم على الباقين ولان بنوة ولد الغير
بنوة لا يجب بها الزوج فلا توجد بها كبنوة الابن القاتل ولان الميراث حق يستحق بالقرابة

فلا يمنع جميع القرابات كسائر الاحكام ولان بيت المال جهة تعقل بها فلا يورث بها
دون الارحام كالغرامة قال احتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض قلنا المراد به التناصر فان اصح الميراث اضعفها عندهم
والمراد بالذين عقدت ايمانكم الموارثة ولهذا قال في كتاب الله ولان الله لا يقول ولكتاب
الله قال احتجوا بما روي عمر وعلي والمقدام من بعدي كتب وعاقبة الربا
الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق وارث من لا وارث له قلنا حديث عمر تفرد به عبد الرحمن
بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة وهو ليس بالقوي وحديث علي
وقد ضعفه احمد وعلي والصحيح انه موقوف على عائشة فلو حمل انه اراد على مثل الصلة
كما يقال الصبر حيلة من لا حيلة له دل الدليل عليه انه لا يرث لو فسر بهذا
لحمل انه اراد اذا كان له عصبة وحمل انه اراد به السلطان فانه يستحق حالا والدليل عليه انه
لا يرثه ويعقل عنه واخو الام لا يعقل قالوا الرحم فجاز ان يرث كسائر الورثة
قلنا ثبت الولي لما تحرر فلا يرثه والمعنى في الاصل انه يدلون مع عصبات الولاء وهو لا
يرثون قالوا الناس والمسلمين في الاسلام وافقدوا ما لم يرحم فقد موا كما قلنا
الاخوة من الاب والام ساووا الاخوة من الام في الشورى وافقدوا بقرابة الاب ثم لا يرثون
عندهم قال فانت ولان بيت المال ساووا المسلمين في الاسلام وافقدوا ما لم يرحم ولا يرثون
وفقد الاقارب ساووا وامتازوا بالفقر او الزكوة وافقدوا بالقرابة ولا يقدمون مسألة
الباقي عن اهل الفرض لبيت المال وقال ابو حنيفة رد على اهل الفرض لنا ان
رد فرض لا عصبة له فلا يراد على فرضه كالزوج ولان بيت المال جهة تحمل عنه العقل
فلا يرد معها على اهل الفرض كالعصبات قال احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
المرأة تحرز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولد الذي لاعنت به قلنا المراد به
حقها من هذه المواريث وهي هذه المواضع ليس انها ترث بالامومة
بالولاء في غير هذه الوضع وانه يدفع اليها من ميراث لقيطها على سبيل المصلحة ومن ميراث
وليها الذي لاعنت حتى لا يظن ظان انها لا ترث كالاب قالوا روي ان سعدا
قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قلنا
اراد من افتقار فان سعدا كان له بنون قالوا روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ميراث ولد الملاعنة لامه وورثها من بعدها
قلنا العلة عرجه الادنى وهو من سئل عنه المراد حقها قالوا وارث
بتسبب غير منقطع فجاز ان يحوز كل الميراث كالابن والاب قلنا الابن عصبة
والاب له فرض وتعصيب وهذه فرض بلا تعصيب فلم يجز ان يرجح
لا يورث ذوو الارحام وقال ابو حنيفة يورث كالمسألة
حاز فاسد الرضاع ولم يرثه عند ابي حنيفة ويورث به كان العصبة
مستغنية فلا يرثه هذا الوجه ان الله

كما ذكرنا لمولى له قالوا التعصيب احد نوعي الارث فانقسم الى ما ينقسم
والى ما لا ينقسم كالفرض قلنا الفرض ينقسم الى ما ينقسم مع وجود النسب
والتعصيب لا ينقسم قلنا لان المنقسم في الفرض هو النكاح وهو اصل النسب والمنقسم من
التعصيب عند ظهور الولاء وليس بنسب ولا اصل له ولا فرع فلم يورث به قالوا
قد رضي له بالمال فقد رضي على بيت المال كالموصى له قلنا لو كان كذلك لوجب
ان يستوي الثلث مع وجود النسب ولوجب اذا رضي لجميع ماله ان لا يرث ولا يكون
المال له ما يبقى قلنا لان الوصي له لم يرض عند الموت وهذا يدل على انه غير موصى له
[illegible] لا يسقط القرشي من حذاف الاب البعدي من حذاف الام في احد
القولين وقال ابو حنيفة يسقطه قلنا موان الاب لا يسقطها ومن لا يسقطها
غيره لا يسقط من يدلي به كالاب مع الابن والعم مع الاخ كما قالوا احد ثان واثنان
فاسقطت القرشي البعدي كالام مع ام الاب وكالاب مع ام الاب قلنا ام الام لا حظ لها كالام وجب ان تكون ام الاب كالاب والام كالاب فوجب ان
يسقط ام الاب ولا تسقط من يحاذيها في درجتها كالاب يسقط امه ولا يسقط
من يحاذيها في درجتها وهي ام الام [illegible] الحديقا سقم الاخوة وقال
ابو حنيفة يسقطهم قلنا ان الاخ ذكر يعصب اخته فلا يسقطه الجد كالابن ولان
الاخت بين الاخ والجد كالبنت ولان الجد لا يحجب الام عن الثلث فلم يسقط
الاخ كالعم ولانها انتشار من العصبات ادليا الى الميت بواحد فلا يحجب احدهما الاخر كالاخوين
والابن الابن قالوا ذكر له رحم وتعصيب فاسقط الاخ كالاب قلنا
ام الاب يسقطها الاب ولا يسقطها الجد ولان الاب يدلي به الاخ فاسقطه كالاخ مع ابن
الاخ والجد يدلي به الاخ في الارث فلم يسقطه كالاخ مع الاخ قالوا ابن الابن كالابن
في حجب الاخ فكذلك ابو الاب قلنا ابن الابن يحجب من يحجبه الابن وابو الاب لا يحجب
من يحجبه الاب وهو الام من الثلث الى ثلث الباقي قالوا من خرج عن عمود
الولادة لم يرث مع الجد كولد الام وبني الاخوة قلنا وان خرج عن عمود الولادة
الا انه متولد من هو في عمود الولادة بدليل ان الذكر منهم يرث جميع المال ويعصب اخته
والانثى ترث النصف والاثنان فصاعدا يرثان الثلثين ويرث الاقصى مع الادنى كالشقيقين
بنو الاخ والاخ من الاب والام دون بني الاخ من الاب والاخ من الاب دون بني الاخ من الاب والام
بنو الاخوة فانهم انزل من الجد بدرجة فلم يرثوا معه والاخوة من الاب والجد نشاوا في
الدرجة فتساووا في الارث قالوا لو نشارك كالنشاركا وان قل المال
كالعشر ولا خلاف انه اذا اجتمع الزوج والام والجد والاخ ورث الجد من الاخ قد لعلى
[illegible] قلنا لان الجد كالاخوة كالتعصيب والجد يرث بالرحم والتعصيب
فاذا ورث بالتعصيب شارك معه واذا ورث بالرحم فارقه كابني عم احدهما اخ من ام

قالوا الاب عالج بمعاوضة الميت وهو احد حالتي فلان يكون في الابعد اولى
قلنا لان الاب لا يعيد الا لاجل الميت والاب يجب الا لاجل الاب فلم يقو الكل مقامه
في الحجب كابن الاخ من الاب والام يقوم مقام ابيه مع من لا يقوم ابوه ولا يقوم مقامه مع
من يحجبه ابوه وهو الاخ من الاب قالوا يورث الاخ مع الجد ويورث من الجد مع
اب الجد قلنا لان ابا الجد لا يضعف عن الجد بالبعد والابن الاخ يضعف عن الاخ الاقرب
انه لا يعصب اخته قالوا ابو الجد يسقط ابن ابنه وهو العم وكذلك الجد
يسقط ابن ابنه قلنا لان الابن يعصب اخته وابن الاخ لا يعصب اخته
يشارك الاخوة من الاب والام الاخوة من الام في الثلث مع الزوج والام قال
ابو حنيفة لا يشاركهم لنا انه قريب جعت ذكورته وانوثته كل امرأة كولد اب وام ترث
كل واحد من الفريقين اذا انفرد واذا اجتمعا ورث ولد الام لم يسقط ولد الاب والام كما لو
لم يكن معهما ام لانه اجتمع فيه معنيان فورث كل واحد منهما باحد هما اخر بالمعنى الاخر من يشاركه فيه كابني عم احدهما اخ من ام لان الانفراد
بزيادة القرب يوجب تأكيد الحال في الارث فلا يجعل سببا للاسقاط قالوا
لو جاز ان يرثوا بالفرض والتعصيب لجاز ان يجتمع لهم الامران كالاب والابن العم اذا كان
احدهما اخا من ام قلنا في الاب تعصيب وولاده وفي ابن العم تعصيب واخوة وهما
معنيان مختلفان فاجتمع به الحقان وهاهنا للجميع اخوة فلا يجتمع به موجبان كما قالوا
لو وجب ان يتقرر بقرابة الام في الاخت لوجب ان يتقرر بقرابة الام في البنت قلنا
الاخ من الاب بقي من الثلث كابني عم احدهما اخ من ام كما مع البنت قلنا
الارث مخالف للاسقاط الا ترى ان الاب يمنع الاخوين من الارث ولا يمنعهم من حجب الام
قالوا ما ذا دلى باخوه الاب لم يشارك ولد الام في الفرض كولد الاب وكالولد
يكون في المشتركة اخا قلنا ولد الام لبني فيه الا جهة واحدة فهو كالاخ الواحد
الفرض وهذا فيه جهتان فهو كالاب يرث بالفرض والتعصيب واخا لم يكن في المسئلة الا
فهناك يرث بالتعصيب فلم يخرج الى الاخذ بالفرض كالاب اذا انفرد وهاهنا لا يرث
بالتعصيب باخذ بالفرض كالاب مع الابن [illegible] لا يرث المجوس الا
باقوى القرابتين وقال ابو حنيفة يرث بها قلنا هو انه شخص واحد فلا يورث
فرضين من قريبة كالاخت من الاب والام والام ومن ورث فرضا من قريبة لم يرث
منها فرضا اخر كالاخت اذا كانت زوجة قالوا لو اقر انا بنين من جهتين لو
كانتا في شخص ورثنا بهما فاذا وجدنا في شخص يرث بهما كابن عم هو اخ من ام قلنا
بطل الاخت من الاب والام وتكثر بالزوجة اذا كانت اختا والمعنى في الاصل انها
متساويان يورث باحدهما الفرض والاخر التعصيب وهاهنا متساويان يورث كل واحد منهما
الفرض ورث باقوى الحالين [illegible] الاخت من الاب والام قلنا يسقط الاخوة من الاب والام في المشتركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعارضه انها لو كانت وليه لما طالب الولي بالعقد ولا ملكت منع نفسها اذا الفسخ لفصل
كما قبل في الملك ... لا يصح النكاح بولي فاسق وقال ابو حنيفه
يصح لنا ما روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي انكحها ولي
مسخوط عليه فنكحها باطل ولانه ولايه في حق الغير فاشبه القضاء ولي
الحكم ولانه احدى الولايتين فاشبه القضاء ولي الدين ولانه
ولايه المال وامره اخف فلان يكفي ولانه النفع وامره اشد اولى ولانه نقص يمنع
الشهادة فمنع تزويج المناسبة كالرق قالوا الامر في غير ابنته وله
عبده فلا يلحق هذا بقبول اقراره على نفسه ولا بقبول شهادته على عبده فصار عن ليس
له قول صحيح ... قالوا الامر ملك ان يقبل النكاح لنفسه بنفسه ملك ان
يقبل النكاح لغيره كالعدل ... قلنا عفوه الملك يقبلها لنفسه ولا يقبلها
لغيره ... قالوا املك تزوج امته فملك تزوج ابنته كالكافر ... قلنا
تزوج الامة تضرف في حق نفسه وتزوج البنت تضرف في حق غيره وحكم الامرين يختلف
ولهذا املك بيع رقبه امته ولا يملك بيع مال ابنته ثم الكافر تلي مال ولده ويقر على
الوصيه اليه ويقبل عندهم شهادته والفاسق بخلافه ... قالوا الوكار
الفسق يسقط الولايه لوجب اذا عضلها ان تزوجها الا يصح لان العضل يفسق ... قلنا
اركان العضل بنا وبل فلا يفسق واركان غيره نادرا فسق ... ثم الشهاده لا يصح بعد
ذلك تزوجه ما لم يظهر توبته ... وقال ابو حنيفه يصح ... لنا ما روت عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ... ولانه شهاده شرط فيها الكثره فشرط فيها العداله كالاداء قال قيل
الاداء اقل فاتهم فيه وهذا حضور وليس في الحضور خلل ... قيل الحضور شرط للعلم
فان الاكثر من اهل النقل لا يعتد بحضورهم ... ولانه لو كان هذا صحيحا لوجب ان يصح بكلا
قرن وعبد نزوجه صحيح لان لا خلل في حضورهم ... قالوا الفاسق من اهل
الشهاده بدليل انه لو رد ثم تاب واعاد لم تقبل لانها شهاده مردوده فلو لم يكن من
اهل الشهاده لقبل اذا تاب كالكافر اذا رد ثم اسلم واعاد والعبد اذا رد ثم عتق
واعاد فصار كالعدل ... قلنا لو كان من اهل الشهاده لقبلت في موضع ... ولانه
اذا لم يكن الكافر والعبد من اهلها وقد رد في حاد وقبل في حال فالفاسق الذي رد
في الحالين اولى وعلى انه انما لم تقبل اذا تاب لانه لحقه العار في الرد وربما اظهر التوبه
ليزيل العار ولم يوجد في المعتقه وهذا لا يوجد في العبد والكافر ... قالوا
منع قبول النكاح لنفسه يقتضي ان يكون شاهدا فيه كالعدل ... قلنا
منع العبد الاذن في النكاح ... ثم العقود تضرف في حق نفسه والشهاده

امانه في حق غيره فلا يلزم احدهما على الاخر لهذا لجوز ان يكون الفاسق يدعي
للنكاح ثم لا يكون شاهدا ... ولانه دعوى وخلاف العدل فانه تحصل به مقصود الشهاده
وهو الاداء والفاسق خلافه ... قالوا الامر ملك امضاء امر شهاده الرجوع
يزيد حال الشاهد على حال المدعي كالحاكم والمكوبات ... قلنا لا نسلم ان
اذا اذن له في النكاح ... ثم تقبل فنقول فاعتبر العداله في شهوده كالحاكم ... ثم
الحاكم يتصرف في حق الغير كما نحن هنا الزوج يتصرف في حق نفسه فزاد
حال الشاهد على حال المدعي كالحاكم ... قالوا الحمل شهاده فاشبه الشهاده
في سائر العقود ... قلنا لا نسلم ذلك به مسلك الاداء ايضا لان شرط فيه
الحريه والبلوغ ولا يسلم الخلاف في سائر العقود ... قالوا الوكالة العداله
شرطا لاعتبار العجز عن العداله كما قلتم في الاداء ... قلنا على فرد ابي سعيد
الاصطخري يعتبر العجز وان سلم فلان الاثبات لخبره الحاكم ولا مشقه عليه في
معرفه العداله الباطنه لانه نصب لذلك والعقد يتولاه الحاكم والعامي في اباب
البحث مشقه فاكتفي بالعداله الظاهره ... لا ينعقد النكاح ولا
يثبت بشاهد وامرأتين ... وقال ابو حنيفه ينعقد ويثبت ... لنا حديث
عائشه ... ولان ما لا يقصد به المال واطلع عليه الرجال لم يثبت بشاهد وامرأتين
كالحدود والقصاص ... ولان ما يقصد به المال يقصد به الدخول ويدخل فيه البذل فضعف
امره والبضع لا يقصد به الدخول ولا يدخله البذل فالتحق بالحدود والقصاص
ما قام مقام العدد ثبت به النكاح كالشهاده على الشهاده على الشهاده وكتاب
القاضي الى القاضي ... قلنا اذا كان بينه قويه ثبت بمثل الحدود والقصاص وهذه
بينه ضعيفه لا يثبت بها الحدود والقصاص فهي كالشاهد واليمين ... ثم هذا
لا ينعقد نكاح المسلم بالذميه بشهاده كافرين ... وقال ابو حنيفه ينعقد ... لنا
ان لم ينعقد بشهادته نكاح مسلمين لم ينعقد بشهادته نكاح مسلم وذميه كالعبدين
ولان سماعها في حق المسلم كالاستماع اذا لا تقبل شهادتهما عليه فيصير كما لو حضرا الاباء
ولم يخبرا القبول ... قالوا الامر جاز ان يكون وليا في نكاح جاز ان يكون شاهدا في
مثله كالمسلم ... قلنا لا نسلم ذلك بالاولى ... لم يجز ان يكون مسلما والشاهد يجوز ان يكون مسلما
فلم يجز ان يكون عاقدا ... لم يصح
النكاح ... وقال ابو حنيفه للعوزه لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجب اعني نفسها من وليها والبكر تستاذن وبه نفسها اخرجه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفراش لا يمتنع بالعقد قال الزنا لا يمتنع فصار كما لو وجب
التحريم ولانه لو اوجب التحريم لاوجب المحرمية كما يقول في النكاح الصحيح ووطئ
الشبهة قال الوطئ مقصود في موطوءة فاشبه الوطئ بملك اليمين ووطئ
الشبهة قلنا وطئ المريضة المدنفة لا يقصد فيوجب التحريم فلا يوفق
الوصف الوطئ بملك اليمين وكما حلاله ووطئ الشبهة ليست بفراش ولهذا لا يثبت
به الحد فجاز ان يوجب حرمة المصاهرة ومعلوم
وطئ الشبهة يوجب حرمتها على الازواج في العدة فاوجب تحريم امهاتها والزنا لا يوجب
تحريمها فلا يوجب تحريم امهاتها قال الوطئ الحلال يوجب تحريم امهاتها وابنتها
حلاله وحرامه كالرضاع قلنا في الرضاع لا يحصل التحريم لان التحريم فيه
يتعلق بوصول اللبن الى جوف الصبي وذلك لا يتصف بالتحريم بخلاف الوطئ قالوا
ولان التحريم عقوبة فاذا تعلقت بالحلال فالزنا اولى قلنا لا نسلم ان الزنا موجب
وكرامة خالفت ولانه لو كان عقوبة لما تعلق بالحلال والشبهة على ما مر ولانا
ارجأنا الحد بالاحتمال الى عقوبة اخرى قالوا انما لا يفسد نكاح الابن
اذا زنا بامرأة ابيه فهو لعدم الوطئ فانتفى به والتصور قلنا الاحرام والتصور
الاحرام والتصور لا يفسد الا بالوطئ الحرام والزنا من جملته ونكاح الابن يفسد بالحلال
فلا يفسد بالحرام هذا اذا زنا بامرأة فانت بنت لم تحرم على الزاني
ولاده لا يتعلق بالثبوت النسب فلم يتعلق به التحريم كالولد الموطوءة بالشبهة لنا انه
حكم من احكام الولاد فلا يتعلق بالولاد من الزنا كالنسب والارث والولاية وفي الملاعنة
قال قيل ابنة الملاعنة لا تثبت بينه وبينها احكام الاحكام وثبت التحريم قيل
لا تثبت التحريم نفوا عليه في الحال وان يتملى لان هناك النسب غير مقطوع بنفيه
ولهذا لو اكذب نفسه ثبت النسب فحرمت عليه وهاهنا مقطوع بنفيه فلم تحرم
ولهذا قالوا في الخانية اذا انقطع دمها دون الاكثر لا يحل وطئها حتى تغتسل واذا انقطع
الاكثر حل وطئها قالوا من حلق من مائه حرم عليه على الابن على الزانية
والبنت على الاب على شبهته قلنا لا نعلم انه خلق من مائه وانما نعلم بانه ولده في
النكاح من غير تحريم ولان كونه من مائه لما لم يوجب النسب والارث والولاية لم يوجب
قيد التحريم هذا اذا زنا بامرأة فانت بنت لم تحرم عليه
لا يعود لنا انه حلال لا يمنع صحة النكاح فلم يمنع الوطئ كما لو كان الحمل منه ظاهرا
زوجها قالوا لو كان منيه فاسدا اذا لحقت مرطوبة بشبهة قلنا

الحرام لا يمنع نكاح اختها للاستبراء الولي قالوا الصحيح
من النكاح وجوب استبراء الثيب فلم يغير المبيح بالوطئ كالمنكوحة
الشبهة قال الوطئ مقصود في موطوءة فاشبه الوطئ بملك اليمين ووطئ
الشبهة قلنا وطئ المريضة المدنفة لا يقصد فيوجب التحريم فلا يوفق
الوصف الوطئ بملك اليمين وكما حلاله ووطئ الشبهة ليست بفراش ولهذا لا يثبت
به الحد فجاز ان يوجب حرمة المصاهرة ومعلوم
وطئ الشبهة يوجب حرمتها على الازواج في العدة فاوجب تحريم امهاتها والزنا لا يوجب
تحريمها فلا يوجب تحريم امهاتها قالوا الوطئ الحلال يوجب تحريم امهاتها وابنتها
حلاله وحرامه كالرضاع قلنا في الرضاع لا يحصل التحريم لان التحريم فيه
يتعلق بوصول اللبن الى جوف الصبي وذلك لا يتصف بالتحريم بخلاف الوطئ قالوا
ولان التحريم عقوبة فاذا تعلقت بالحلال فالزنا اولى قلنا لا نسلم ان الزنا موجب
وكرامة خالفت ولانه لو كان عقوبة لما تعلق بالحلال والشبهة على ما مر ولانا
ارجأنا الحد بالاحتمال الى عقوبة اخرى قالوا انما لا يفسد نكاح الابن
اذا زنا بامرأة ابيه فهو لعدم الوطئ فانتفى به والتصور قلنا الاحرام والتصور
الاحرام والتصور لا يفسد الا بالوطئ الحرام والزنا من جملته ونكاح الابن يفسد بالحلال
فلا يفسد بالحرام هذا اذا زنا بامرأة فانت بنت لم تحرم على الزاني
ولاده لا يتعلق بالثبوت النسب فلم يتعلق به التحريم كالولد الموطوءة بالشبهة لنا انه
حكم من احكام الولاد فلا يتعلق بالولاد من الزنا كالنسب والارث والولاية وفي الملاعنة
قال قيل ابنة الملاعنة لا تثبت بينه وبينها احكام الاحكام وثبت التحريم قيل
لا تثبت التحريم نفوا عليه في الحال وان يتملى لان هناك النسب غير مقطوع بنفيه
ولهذا لو اكذب نفسه ثبت النسب فحرمت عليه وهاهنا مقطوع بنفيه فلم تحرم
ولهذا قالوا في الخانية اذا انقطع دمها دون الاكثر لا يحل وطئها حتى تغتسل واذا انقطع
الاكثر حل وطئها قالوا من حلق من مائه حرم عليه على الابن على الزانية
والبنت على الاب على شبهته قلنا لا نعلم انه خلق من مائه وانما نعلم بانه ولده في
النكاح من غير تحريم ولان كونه من مائه لما لم يوجب النسب والارث والولاية لم يوجب
قيد التحريم هذا اذا زنا بامرأة فانت بنت لم تحرم عليه
لا يعود لنا انه حلال لا يمنع صحة النكاح فلم يمنع الوطئ كما لو كان الحمل منه ظاهرا
زوجها قالوا لو كان منيه فاسدا اذا لحقت مرطوبة بشبهة قلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا جمع الزوجين الحر والامة بطل النكاح في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح نكاح
الزوجة لنا انها اذا عتقت قبل الفسخ فما اجتمع فيه من ما يحل ومن ما يحرم بطل فيها
كما لو جمع بين اخت وعبده الا قال الزوج لا يرتفع نكاح الامة نكاح الحرة اذا اعتق عليه
وهو مستقر فلان لا يرتفع اذا قارنه اولى قلنا المبطل نكاح الحرة الدفع وانما
يبطل الصحيح بما هو في معنى ما لا يجوز في العقد وهذا لا يوجد اذا ورد عليه قالوا
نكاح الامة يستقر اذا استدام نكاح الحرة فلم يبطل بكونها على حرة اجيب بان
قال الفقهاء في الاصل الصحيح تابع للفاسد لان الاصل هو الحل
وهاهنا الفساد في نفس النكاح فتبين بالعتق انه فسخ عقد صحيح
اذا اعتق العبد تحته امراته فولدها الا بعد الولد حرا ومن قال ابو حنيفة بعقد عليها
لنا انها انما ولدت له الحر حرا ولد له الامة فهما الغرور بالحر كما لو الغر
قالوا الولد مملوك البعض لرق بعقد ولد حرا فكذلك في النكاح قلنا
لا نسلم ان ملك الوطء يملك البعض وملك النكاح قالوا الاماء ترقان فلا يولد
بينهما حر قلنا اذا جاز ان يولد من حر وامة حر لاجل الغرور جاز ان يولد بين قوي
لا يعود المسلم بنكاح امة كافرة قال ابو حنيفة يعود
لنا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر من قبل انكم الومنات وقوله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب والمحصنات الحرائر فدل على ان نكاح غيرهن لا يحل ولان الايمان
صفة قد بها نكاح الامة فاذا كانت شرطا عند ابتداء العقد ولانها امراة اجتمع فيها
نقصان كل واحد منهما ناجزة في المنع من النكاح فان اعتاق المولى لا يعمل في
يلزم الامة الفاسقة لان العتق لا يوجب في المنع من النكاح فانا نوجب في الولاء ولان
الامة قد تكون لكافر حين تسترق لذا المسلم فيعود بالعتق فاما احتجوا
بقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة والخيرية لا تكون الا بين جايزين قلنا
قد تكون من جايز وغير جايز بحكم الخيرية بوصف خير مستقر للفتن
مقبلا وعن عمر انه قال الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وقال لعبد وهو
خير مشرك وان لزم الحر العبد ترك مسلمة قالوا لكتابيه فانتهت الحرة
قلنا انما اعتبر ترك دينها لكتابية وجاز ان يعتبر ولكونها حرة لان امة نبارحه تعالى
على الاباحة عليها بالاية فلا يحمد التفرقة بينهما ثم الحرة اذا كانت تحت عبد وامة
لا تقر فلا اقل اذا كانت عاقلة قالوا الواجب يعتبر كما لو اسلمت قلنا
الكافر كالمسلم والعبد كالحر بدليل انهما يستويان في الاربع ثم يختلفان في النكاح فجاز ان يكون الكتابية
مع المسلمة مثل ذلك ولان المسلمة لا يوجد فيها الا نقص الرق وهو كالحرة الكتابية لما
يوجد فيها النقص مع توفر في المنع عظيم كالكفر مع عدم الكتاب والكتابية القليلة مع
الكثيرة قالوا اتت تباح بشرط خوف العنت للامة المسلمة فاشتبه به حل الامة
الكافرة عملك اليمين قلنا حل ملك اليمين مع وجود الحرة عنده ولا يحل بعقد

النكاح وبطل ملك اليمين ما شاء ولا يبطل عقد النكاح ثم الرق سبب لا باحة وملك اليمين
فلا يعدو ان يؤثر في المنع فيبقى بقدر الكفر فلم يمنع كالكفر المنفرد في النكاح والرق سبب
في المنع من النكاح فاذا انضم الى الكفر المؤثر لا يؤثر في المنع
للمسلم ان يجبر امراته الذمية على الغسل من المجوسية وقال ابو حنيفة ليس له
ان يقاتل على الغسل بل على المنع من الوطء لان المستحق عليها ازالة الاحداث وعليه تمكين الوطء
قالوا الغسل فاسد منها لانه حال الاباحة قلنا لا نسلم لانها اذا اغتسلت
وحدث الجنابة لا يبيح الوطء وحدث المجوس
اكثر من اربع فتوة اختار اربعا منهن وقال ابو حنيفة ان تزوجهن في عقد بطل النكاح
في الجميع وان كان في عقود بطل ما بعد الاربع في الصحيح ما تزوج
عشر فتوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا واسلم نوفل بن معوية
وتحته خمس فتوة فقال صلى الله عليه وسلم فارق واحدة وامسك اربعا فاختار
الى اقربهن صحبة عاقر معي منذ ستين فارقها فان قيل لعله اراد ان يكون
ذلك قبل التخيير قلنا التخيير يجري مجرى الوحي كالوحي اربع فتوة وطلق واحدة منهن قبل
ان يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ولان دعوى شيء فلا يكون بالاحتمال فان
قيل العقد كان قد عقد واحدة فعة واحدة فيبطل الجميع وامره ان يختار اربعا للعقد
عليهن قلنا لم يستفصل كيف عقد ولان العادة ان لا يعقد واحدة واحدة
ولان علق على اختياره والعقد لا يتعلق باختياره ولانه اوجب الاختيار والعقد
لا يجب كما لو انه قال امسك وهذا يقتضي البقاء لا الابتداء ولانه امراة لم يجز ان يبتدئ
نكاحها بعد الاسلام لو لم يكن بينهما نكاح لم يجز استدامة نكاحها بعقد مطلق حتى
في الشرك كالاختين ولان نكاح المعتدة غير مطلق ولان النكاح في حال العدة
لا يعد اصلها لو اراد استيناف نكاحها لا يجوز ابدا فكذلك نكاحها لا يدخل في
النكاح بعض من دخل بحال الشرك بعقد وجوازه فلم يجز ان يكون النزوج بالاختين كذلك
قال ابو حنيفة يجوز نكاحه في حال الاسلام اذا لم يحكم به حاكم قبل الاسلام من غير الحكم المجوز
ثم يجوز في حال الشرك ثم يبطل العبد اذا تزوج اربع نسوة فاسلم يجوز بغير حكم الحاكم
ولا يعفا عنه عند هما اذا اسلم عليهن قالوا الخبر يختلف فيه حكم الحاكم
والا يتدافعا شبه نكاح ذوات المحارم والجمع بين الزوجين قلنا ذوات المحارم ليست
محل النكاح فلم يقر عليهن بعد الاسلام كالخمر والخنزير في البيع والخامسة على النكاح
فجاز ان يقر عليه بعد الاسلام كالوثنيات بعد ذهابهن ثم اسلمن ولان الفساد في
ذوات المحارم لقرابة وهي موجودة بعد الاسلام والفساد هاهنا لجمع وقد زال
الاسلام فيه كالوثنيات بعد الزنا وتقاضا شر اسلامه والجمع بين الزوجين حكم شرعي
وان لم يقر فلا نه لا يعتد به نكاحا فلم يحرم فيه ربعها بعد ذهابه نكاحا فلم يحرم فيه ولهذا اقر بالخمر
عما شربه من الخمر ولم يقر هم على الزنا قالوا لقد نهي الاحتراس عليه الزيادة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعالم اذا هاجرت قبل الدخول بارهاك وقعت الفرقة بلا خلاف اعلمه ولهذا
لو مضى عليها ثلث حيض وقعت الفرقة وان كان في دار الاسلام فوت الخيار منهما
وان لم يختلف بها الدار وانما اسلم احدهما قام الفرقة وقعت بمضي ثلث حيض ولهذا
لو سبيت المرأة وهي في الدار وقعت الفرقة وان لم يختلف بها الدار ولو استرق الزوج
ولم يسترق لم يقع الفرقة وان اختلف بها الدار فقالوا اذا دار الحربي ملك
فيها بالقهر وقد قهر المرأة وحدها على نفسها فلا يملكها عليها قلنا
ولو قهرت المرأة زوجها على نفسها لا يملكها عليه ولهذا لو اسلمت في دار الحرب
الدار تبطل التوارث فقطع النكاح قلنا هذا جمع من غير علة ثم التوارث
بينهما تعذر المولاء ولهذا لو مات حربي في دار الاسلام لم يرثه احد من اهل الذمة
وان كانا في دار واحدة
ابو حنيفة لا يبطل قلنا لهذا وجد الرق على الزوج فبطل النكاح قالوا
وحده ولانه نوع ملك فزال بالسبي كسائر اموالهم ولانه اذا زال ملك عين فقد
نعني جمع امرأته اولى قالوا السبب يستحق به الرقبة فلم يبطل به
النكاح كالبيع والهبة ووجوب القصاص قلنا السبي اقوى من البيع والهبة
الا ترى ان الملك بالبيع والهبة يجري فيملك به العضو دون البضع والسبي يجري
والدة ولد ام الولد تملك بالسبي ولا تملك بالبيع والهبة والبضع لا تملك الا بملك
والرقبة تملك الاحراز ووجوب القصاص لا يبطل بزوال الملك والسبي يبطله فصار
كالموت قالوا ما السبي يملك لا يبطل بالسبي كالقصاص قلنا
القصاص حق عليه لمسلم اوقعي والنكاح حق عليه لحربي وحقوق الحربي يبطل بالسبي
كذلك نكاحه قالوا لو كان الرق في الزوج لم يقطع النكاح لمنع ابتداءه كالمسلم
قلنا الرق لا يقطع عندنا وانما يقطع حدوثه الرق وذلك لا يوجد في ابتداء
النكاح فلا يبطل بالمخالفة قياسا على نفي النكاح بالرق قالوا الغرة المغرور والمدام
والبرضة فعلا ابو حنيفة لا يفسخ قلنا لان احد عوضي النكاح فسخ الخيار فيه
بالعيب كالصداق او عقد فعمل الفسخ خيار فسخه بالعيب كالبيع والاجارة ومكة
لا رد لها لا يستقر بعد الصداق استقر ازا صحيحا بمعنى في الزوج فلذلك ثبت الخيار
قال لو كان الخيار للمهر لوجب ان يكون الخيار في الامة المزوجة لسيدها
لان المهر له ولانه ان كان في الاصل لا يستقر الصداق فيها لانه يتمكن من الوطي و
الوطي اقصى من المهر قال يطلقها فيتخلص قلنا لانه
يلزمه نصف المهر ويلزمه النفقة والسكنى بعد الدخول والفسخ لا يلزمه ذلك
ولانه يحتاج ان يطلق ثلاثا ثم يثبت الخيار كما لو زوج المهر صغيرا ثم بلغ

فالواجب للمنكوحة قاشبه الغرة والقطع والعمى قلنا ان اجتماع
من اثبت الخيار بالغرة والقطع والعمى لا يمنع الاستمتاع وهما ممنع الاستمتاع اما
مشابهة واما تطفا واحتياطا ولهذا اثبت الخيار في الاجارة بالزمانة والعمى وان ثبت بقطع
الامر وفي حالة الروح فيثبت الخيار للعبد والتغرير لا يثبت بعدها ممالو
اذا كان عدم الكفو لا يثبت الخيار قالوا التزوج به اولى اذا لا يثبت الخيار قلنا
يبطل الاصح الزيادة في المبيع وبه اذا شرط اذا قطع اليد فوجد صحيح اليد وهما يرضى
وان القطع ينقص وهذا يرتفع منه والتزوج يفضي الى التسل وهذا يرتفع منه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فروا من المجذوم فراركم من الاسد قالوا
لو ثبت الخيار بعد البطل النكاح لان بها كالخارية المبيعة وللتساحر قلنا
يبطل بالزوج وبالصداق وانه لا يبطل بتلفه ولهذا يرجع بالنقصان الى قيمته ثم ثبت الخيار
فيه بالعيب قالوا عقد النكاح يتناول الاستباحة ولهذا اذا وطئت كان
المهر لها ولا عيب بالاستباحة قلنا بل العقد يتناول الامتناع ولهذا
يجب المهر بالتمكين منه ويسقط المبيع ولو كان على الاستباحة لما صح المنع منها
واما وجب المهر لان المنفعة تلفت تحت يده فوجب البدل لها كما لو استاجر دارا
غصب وقضى على الغاصب بالاجرة فانها تجب للموجر وان كان العقد على المنفعة
اذا اعتقت الامة تخير لما ثبت الخيار وقال ابو حنيفة
ثبت قلنا ما روت عائشة رضي الله عنها اعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا ما خيرها متفق عليه وفي الصحيح
فجعل الخيار لها والزوج لم يطأها بعد وقد علق على النبي صلى الله عليه وسلم بانه لو كان حرا ما خيرها
فان قيل روي الاسود عن عائشة وكان زوجها حرا قيل هذا مرسل
انزعم وقيل من قول الاسود ولان ما روينا مسند رواه القاسم وعمرة وهما من
المحصين بعائشة رضي الله عنها ورواه ابن عباس وابن عمر فان قيل الحمل انه
سماه عبدا استعطافا للاشراف كما قال الله تعالى لنترحم ايها العبد
قيل هذا مجاز ولان قولها ولو كان حرا لم يسقط ما قالوه ولانها استفادت
كمالا او ساوت زوجها في الكمال فاشبه اذا استغنت تحت غني ولانه معنى لا يثبت به
الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به في استدامته كالقطع والعمى فان الخنثى
قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ملكت بضعك فاختاري وهذه العلة موجودة ها هنا
قيل لا نعرف هذا اللفظ ولو ثبت احتمل انه اراد ملكت بضعك تحت العبد
فاختاري فنص على احد وصفي العلة وانت تنفي الوصفين فتختارنا كما
ملكت بضعها ولم يستفهم الصداق فثبت لها الخيار كما لو اعتقت تحت حر قلنا
لما ثبت للمكاتبة اذا اعتقت كما قال زفر لانها استفادت المهر كالعبد الى آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الخلع

مسألة: الخلع فسخ في أحد القولين وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن لنا أنه فرقة عن تراض فكان فسخا كالرد بالعيب ولأن الخلع لو كان طلاقا لما جاز على أكثر من ثلاث ولما لحقها طلاق بعده ولما جاز إلا بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه ولما جاز بغير عوض ولما جاز في الطهر الذي جامعها فيه ولما جاز مع الأجنبي ولما جاز في حال الحيض ولما لم يكن للزوج فيه رجعة ولما لم يلحقها فيه طلاق ولما لم يكن فيه عدد ولما لم يكن فيه ميراث ولما لم يكن فيه إحلال ولما لم يكن فيه ندب ولما لم يكن فيه كراهة ولما لم يكن فيه إباحة ولما لم يكن فيه حظر ولما لم يكن فيه سنة ولما لم يكن فيه بدعة ولما لم يكن فيه إيلاء ولما لم يكن فيه ظهار ولما لم يكن فيه لعان ولما لم يكن فيه تحريم مؤبد ولما لم يكن فيه تحريم مؤقت ولما لم يكن فيه تحريم بالثلاث ولما لم يكن فيه تحريم بدون الثلاث ولما لم يكن فيه تحريم بالطلاق ولما لم يكن فيه تحريم بالظهار ولما لم يكن فيه تحريم بالإيلاء ولما لم يكن فيه تحريم بالعدة ولما لم يكن فيه تحريم بالرضاع ولما لم يكن فيه تحريم بالمصاهرة ولما لم يكن فيه تحريم بالنسب ولما لم يكن فيه تحريم بالملك ولما لم يكن فيه تحريم بالكتابة ولما لم يكن فيه تحريم بالتدبير ولما لم يكن فيه تحريم بالاستيلاد ولما لم يكن فيه تحريم بالعتق ولما لم يكن فيه تحريم بالوقف ولما لم يكن فيه تحريم بالوصية ولما لم يكن فيه تحريم بالهبة ولما لم يكن فيه تحريم بالصدقة ولما لم يكن فيه تحريم بالنذر ولما لم يكن فيه تحريم باليمين ولما لم يكن فيه تحريم بالكفارة ولما لم يكن فيه تحريم بالحد ولما لم يكن فيه تحريم بالقصاص ولما لم يكن فيه تحريم بالدية ولما لم يكن فيه تحريم بالعاقلة ولما لم يكن فيه تحريم بالجناية ولما لم يكن فيه تحريم بالغصب ولما لم يكن فيه تحريم بالسرقة ولما لم يكن فيه تحريم بالزنا ولما لم يكن فيه تحريم باللواط ولما لم يكن فيه تحريم بالسحاق ولما لم يكن فيه تحريم بالقذف ولما لم يكن فيه تحريم بالشهادة ولما لم يكن فيه تحريم بالرجوع عن الشهادة ولما لم يكن فيه تحريم بالحكم ولما لم يكن فيه تحريم بالقضاء ولما لم يكن فيه تحريم بالولاية ولما لم يكن فيه تحريم بالإمامة ولما لم يكن فيه تحريم بالخلافة ولما لم يكن فيه تحريم بالسلطنة ولما لم يكن فيه تحريم بالملك ولما لم يكن فيه تحريم بالتمليك ولما لم يكن فيه تحريم بالإباحة ولما لم يكن فيه تحريم بالحظر ولما لم يكن فيه تحريم بالسنة ولما لم يكن فيه تحريم بالبدعة ولما لم يكن فيه تحريم بالكراهة ولما لم يكن فيه تحريم بالندب ولما لم يكن فيه تحريم بالإيجاب ولما لم يكن فيه تحريم بالفرض ولما لم يكن فيه تحريم بالواجب ولما لم يكن فيه تحريم بالمستحب ولما لم يكن فيه تحريم بالمباح ولما لم يكن فيه تحريم بالمكروه ولما لم يكن فيه تحريم بالحرام ولما لم يكن فيه تحريم بالحلال ولما لم يكن فيه تحريم بالطيب ولما لم يكن فيه تحريم بالخبيث ولما لم يكن فيه تحريم بالطاهر ولما لم يكن فيه تحريم بالنجس ولما لم يكن فيه تحريم بالمطهر ولما لم يكن فيه تحريم بالمطهر ولما لم يكن فيه تحريم بالمطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطلاق

مسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الزوج شرط الملك في المبيع لا يعتق ان رد فيه كما لو باعه بشرط الخيار ثم اعتقه ثم رد عليه بعيب قضى به فانه يعود الملك اذا عادت اليه بعد الثلث وبه اذا وكله في بيع عبده ثم راجعه وعاد واشتراه كما قالوا ولانه لو عتق العبد ثم جن لم يبطل العتق وان كان لو جن بعد الطلاق فيه فكذلك اذا ابان قلنا الخنوثة لا تمنع وقوع ما يقع في حال الاباحة والصوم لا يمنع وقوع ما عقده في الشهر الثاني كالاول في عدد الطلاق كذلك في الخنثى قالوا الخيار الخنثى يصير العدد لو جاء اباانث منه فراجعت بعد زوج واصابه ان لا يعود للخنثى لانه ليس كالاول في العدد لتيقن ذلك في المرة والعدة لا تكون كالاول في الحيض [illegible] جميع الطلاق الا عشر فيه غير محترم كما قال ابو حنيفة لانه محترم كما لنا ما روي ان عمر طلق التماري عدة التماري كانت عليها امتلكها ما طالق كما قلنا ولكان الجمع محرما ليترك حتى لا يعتقد جوازه كما قال فيه اعتقاد ان طلاقه يقع تركه بيقين قال فان تبين بقوله لا سبيل لك عليها وازداد التماري لان كل احد علم ان الطلاق البائن يقطع النكاح كما قلنا ولانه طلاق يظهر لرغامه فيه فلم يحرم كالطلقة ولانه ازاله ملك فجاز مجتمعا ومفترقا كعتق العبد كما ان ما يملكه الزوج يملك جميع عدده منه في طهر واحد كما لو طلق احتجوا بقوله حلوا عن الطلاق مرتين كما قلنا المراد بالاية الطلاق اثنان لان المرات اذا قرنت بالاسم اقتضت سائر العدد كما قال تعالى ثم ارجع البصر كرتين ولهذا قالوا الى الثالثة فقال او تسريح باحسان كما قلنا ولان حمله على ذلك لا يغير صيغة المنزل وحمله على التقرير يغير صيغة الى صيغة الامر كما قلنا ولان عمر رضي الله عنه لما كان اخبر جمعها فقد ذلك على ان اطلاق العدد كان احتجوا بما روي ان عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هكذا امرك ربك اخطأت السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة فقال ابن عمر اراب لو طلقتها ثلثا اكان لي ان اراجعها فقال اذا عصت ربك وبانت منك امرأتك فاعتد اخطأ السنة ثم جعله عاصيا بالثلث ولم يرد بالثلث في حال الجمع لانه قد عرفه ان طلاقه محرم في حال الحيض فلا يحمل على الجمع قبل عن الملك في الجمع قلنا لانه احتمال مع ان نفي قوله انه سنته واما الثاني فانه اباحة عن الثلث في الجمع لانه طلق امرأته وهي حائض فلما انكر عليه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنداوان ماتت بانت منه لانقطاب اومى الحرف بطلاقه اذا ماتت الثلث فقالت انت
بائن انا لاتحل الحياة الى ماتت الثلث ولا تذكر في احد القسمين وان لم تقل فلا يقع
لانها ابتدأت اخبارا وهذا ابتداء فرجع الى نيته كه قالوا
هذا اذا كان صدر الكلام الى الحياة حتى لو قال كه فلما اعترفت انه كر
نهر شاهد الحال فيه مقام النية كما لو نوى مع التجرد والكبر مع النوحه
ولا نوى مع ما قالوا الوجه اذا قال وجعلت الزوج في الثلث طالق وادعى ان نيته
اربعا او لوجب اذا مات قبله وحاول الساعة الخفيفة لم يصدق لانه رفع قالوا
حال العقد لا يعمل الا الشهر او الطلاق والنفقة لا يصلح للشهر لعمل طلاقا فلغا
بل يصلح الشهر وهو ان يريد اعتدي من الاقراء فاعتدي احد في شهر الطلاق وعقوبة
لا ينقطع الرجعة بالشرط ولا بالكنايات كه وهذا لو حمه
ينقطع بالقرء مع الشرط وسائر الكنايات الا قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة كه لنا قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاثبت الرجعة مع الطلقتين ولم يفرق كه ولو ان رجلا طلق امرأته الثلث فردها
عليه النبي صلى الله عليه وسلم كه فان قيل العدة بعقد كه قيل
الرد مشروع في الرجعة ولهذا قال وبعولتهن احق بردهن كه ولان العقد يحتاج الى
شروط لكي سقل كه ولان طلاق صاحب عدد لا يملك خروج من كه واستيفاء عدد
فاشبه القرء كه ولان اذا لم يقطع القرء وهو اقوى فالكنايات اولى كه ولان كناية
فكان كالقرء في الرجعة كقوله اعتدي كه ولانه يلحقها الطلاق فاشبه الطلاق
بالقرء كه ولانه رجوع ثبت بطلاق الفوت ثلاث فاشترط كالرجوع في العدة
قالوا الواقع الطلاق بلفظ يقتضي البينونة فوقع على الوجه الذي يقتضيه
لفظ كالثلث كه قلنا بل يقول انت طالق وانت يقتضي البينونة والخطبة
من النكاح ولهذا يبين من الدخول اذا انقضت فلا يقع على ذلك الوجه والثلث
مزيل لما انتفى العدد هنا كناية عن الطلاق فلم يرد على محله كه قالوا
الرجعة حق له ملكت اسقاطه بعوض فملكت بغير عوض كحق العبد ودم العمد كه
قلنا الوجوب في الاصل ملكت اسقاطه بعوض لا ملكه بغير عوض وملكت ايقاع
البينونة بلفظ الطلاق بعوض لا ملكه بغير عوض كه قالوا الكنايات في لفظ
فان اعدلم اللفظ وجب ان يرتفع البينونة وان لم يعلموا وجب ان لا يقع شيء كه قلنا
يبطل بلفظ الطلاق فانه يبطل بقوله اعتدي واستبرئي لغير الدخول بها فانه لا يوجب
ما وقع لفظه بل يقع به الطلاق كه هذا اذا قال انا منك طالق وقال
طالق نفسك وطالقت زوجها ونوت وقع كه وقال ابو حنيفة لا يقع كه لنا
هو انه اعدل الوجوه فصح اضافة الطلاق اليه بلفظ كالمرأة كه ولان مع اضافة
الطلاق اليه بلفظ الكناية كه قالوا الطلاق

هو الطلقة من الثلاث وهي احتمال في حقه فاشبه الاجنبي كه قلنا لا نسلم ان
حقه حتى يملك احياء اذ لا يملك ولا حق لا ينزعه له في العقد لا حتى لا
يكن محلا للطلاق كه ولان الطلاق يلحقها البينونة لحقه وان كان يتضمن الطلاق من الخلع
بخلاف الاجنبي كه قالوا النظم الفاظ الطلاق لا تتصف به الرجعية فانها
الاعداد والاستيفاء كه قلنا لا نسلم انها لا تتصف في العادة بوصف
اليه كه ولان ولو لم يتصف بلفظه الا انه يتصف بمعناه وهو التخلية
للمتزوج للتزوج كما انه يكون لا على ما مر كه لا تتصف به الا ان يرتفع به
مع النية كه وفي العمد جاز وان سلم فلانه معناه لا يوجد في حقه بخلاف الطلاق
قالوا اللفظ مع لفظ الملك فلا يضاف الى الملك كالعتق لا فاد كه قلنا
لا نسلم العتق وقول ابي هريرة كه نمر العتق لا زاله الملك ولا زوج في التسبب بالطلاق
لا زاله النكاح والنكاح موجود في حقه ولهذا يبقى له الزوج كما قال لها والملك
في الاقالة غير معقود عليه والزوج هاهنا معقود عليه ولهذا لحقه تغيير في العقد
ويرتفع النكاح بوته كه قالوا الوصف اضافته اليه لم يتعرف الى النية لانه ضرح
فلنا هو ضرح في جانب المرأة وكناية في جانب الرجل كالعتق ضرح في الامة
كناية في الزوجة كه ولان في جانب المرأة معارف وفي جانبه غير متعارف فافتقر الى النية
مسئلة اذا قال انت طالق وطالق وطالق ونوى الثلث وقع كه وقال ابو حنيفة
لا يقع كه لنا هو انه لفظ لو قرن بذكر العدد وقع فاذا نوى به الثلث وقع كقوله
انت بائن ولا بل مراة اذا قال انت فانه لا يقع به اذا قرن به ذكر الثلث كه فان قيل
قوله انت بائن يتضمن البينونة وفي حرف النكاح احدى البينونتين فصار البينونة هو
لحرفها حتى يملك زوجها غيره وهذا لا يصح ايقاعها كه ولان ذلك موجب الطلاق الثلث
فلا يحتمل ان يقع اقل موجبه بل اما ان يقع الثلث او لا يقع موجبه كه ولان
اسم الفاعل مصدر بالمصدر فاذا وقع الثلث به مع المصدر وجب ان يقع به من غير مصدر
ولانه اذا وقع بقوله انت الطلاق وهو كناية به فلان يقع بقوله انت طالق وهو صريح اولى كه ولان
النية اقوى من الاشارة ولو قال انت طالق واشار باصابعه الثلث وقع فلان يقع به
مع النية اولى كه ولان قوله انت طالق يحتمل العدد بدليل انه يجوز ان يفسره به فيقول انت
طالق واحدة وثلثا ولو لم يحتمل لم يجز ان يفسره وما احتمله اللفظ جاز ان يقع به
كقوله طلقي نفسك كه فان قيل الثلث ليس بتفسير للطلاق وانما هو من
الفاظ الطلاق وانما الطلاق يفسر له ولهذا لو قال انت الثلث ونوى به الطلاق وقع
قيل اذا اوقع بالثلث كان الايقاع في المخبر وكان الطلاق يفسره فاما اذا
اوقع الطلاق كان الايقاع في العدد وكان الثلث يفسر الا ترى انه لو كرره ان الثلث هاهنا
منصوب وما انتصب الا بالمفسر ونزع الخافض كه فان قيل الثلث هاهنا
لمصدر محذوف وكانه قال انت طالق طلاق الثلث كه قلنا قبل ان نبين احد التفسيرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل الرجعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرح فصار حلوله بالتعليق القدرة على القول كالنكاح ولانه لو جاز ابتناؤها
للحال لاختار عجلها لانه انفع فيتعين الثاني قال واحد قوليه
لو ملك الملك بضع زوجها انفسخ رجعتها بالوطء كملك الاب والمدة للخيار فلنا
مدة الايلاء تثبت كملك الوطء ثم ترتفع بوجوده وهذا العقد تثبت للاستمرار
الوطء فلا يرتفع بالوطء والقياس على البيع لان صلاح الملك واصل الملك فيقع بما هو
اصلاحه وكالرجعة لصلاح النكاح وذلك يحصل بالقول فكذا اصلاحه
قالوا الوطء الحد في تحقيق النكاح من القول بدليل انه لو طلقها بعد الوطء
لم يقع الا طلقة واحدة الوطء في حال يكون رجعة بالقول فلنا لو وجب
لوجب ان يصح عقد النكاح لانه احد قولي الشافعي ولان ركن الرجعة انما يحل
اذا اباح وطء الزوج الثاني ولا يتصور هذا بالوطء الواقع فلنا وطء الثاني يقع
لجواز النكاح ولا يزيل الحرمة وكذلك وطء هذا لم يثبت له الرجعة ولهذا لو وطئ
منه الشهادة واجب على الرجعة في احد القولين وقال احمد
لا يعد الا ما ورد به الشرع وتعالى فلا يستدرك عن معروف او فارق فوض بمعروف
واشهد واحد عدل لانها ملقت منه فلا يجوز امساكها بالزوجية من غير
اشهاد كالوكيل لها بالبات بارك وتعالى واستباحة فرج مقصود فلم يجز من غير
اشهاد كالنكاح ولا يلزم تكفير الظهار بل قصد به منع الفرقة وذلك لا يتأدى
ولهذا لو مات لم تسقط الكفارة قالوا لحكم من احكام الزوجية فاشبه
الطلاق والظهار ولانه لا يملك الاحكام لا يقصد بها الاستباحة كالبيع
والاجارة وهذا يقصد به الاستباحة فيوجد بالنكاح قالوا الواقع فيها لا يعتد
لا عتد صاحبه وقد صار الشيء في حق العبد كالنكاح فلنا شروط الزنا لا يوجب
شروط الشهادة كما قالوا في تزويج عمه

كتاب الأيمان

قال رحمه الله يصح يمين الكافر وقال ابو حنيفة لا يصح لنا انه يصح
استحلافه في الدعاوى فصح في حقه اعتبارا للمسلم ولانه يصح منه بالطلاق فيصح الايلاء
بالله تبارك وتعالى وصحته منه تبارك الايمان بالله تعالى ولان الكفار
لم يصح في اعياب الطلاق كما قالوا الا صوم ولا حج قال احج ولا تقول تعالى
ايمانهم فلنا الزامه بما ألزم نفسه فان قوله تعالى ولا تقولوا في موضع اخر تكتموا الشهادة قالوا
قول يفضي الى العبادة فلم يصح من الكافر كالنذر قلنا يبطل بالايلاء استدراك
وبالنذر وهما ان النذر قصد بالعبادة والقصد باليمين الوفاء بما تحقق
الحلف عليه واما وجب العبادة انما فانه المقصود لكن ما وجب بالنذر تحقق فيه وما
وجب في اليمين عفو مولهذا لم يتحتم وترك قالوا

من لا يمين بالله لا حالف بالله تعالى تارك المستقبل اذا حلف بالكعبة قلنا الفرق
الكفارة من لا يجوز من بالله وانما تجوز في الاستمرار والصفة ولهذا ان الله تعالى وليس بالتمر
من حلف لا يأكل هذا التمر فأكل بعض تلك الكفارة وقال ابو حنيفة لا
يصح قلنا اموال يصح منه العتق والاطعام يعتبر الكفارة فصح منه في الكفارة كالمسلم
ولانه لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها اذا رجع الى الاستمرار على حرمته قالوا
عادة بعضه الى البيت فلم يصح منه كالصوم والصلاة قلنا اذا من وجهات
الاستمرار فصح منه وهذا من وجه كالصوم قالوا العبادة بالكفر
فاسد الصوم قلنا الكافر لا يصح بكفره بالصوم ويصح بالعتق واحد ذكر في
العتق صحيح تعتبر به ولان الصوم لا يقبل النيابة ولهذا يسقط في غير الكفارة بخلاف
العتق والاطعام ولان المزني اوصى عن ظهاره لرجع الى عتق صحيح قالوا
الكفار جعلت للتكفير ولهذا سقطت كفارة ولانه عبادة والكفار ليست من اهل
ولهذا ان الله تبارك وتعالى ازال المقتضيات بدهن الشيطان والكافر ليس من
اهل التكفير قلنا الذمي جعلت للتكفير ولهذا قال صلى الله عليه المرتد
كفارات لا اهلية له في حقه اليمين الغموس توجب بها الكفارة
وقال ابو حنيفة لا تجب قلنا هو انا احد نوعي اليمين فجاز ان تتعلق به الكفارة كاليمين
على المستقبل ولان كل حكم تعلق باليمين على المستقبل تعلق باليمين على الماضي كالطلاق
والعتاق ولان كل يمين لو تأخر عنها الحنث تعلقت بها الكفارة اذا اقترنت بها اللغو تعلقت
بها الكفارة كيمين المكره قال ابو حنيفة اللغو ان يحلف على شيء يظن انه كما حلف
عليه في الاصل ثم يتبين بخلافه وانما اللغو في الاشتراء والصفة ولهذا قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم
فيه الزاد لا يحتمل ان يصير الكذب صدقا قلنا وان جاز ان يحسبه الله تعالى
الا ان ذلك ما يوجب عليه في العادة فصار بمنزلة المستحيل الذي لا يتوقف فيه الزوال ولهذا
وجبت فيه الكفارة في الحال ولم يتوقف فيها البر قال احج ولا تقول تعالى
تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله اللغو في ايمانكم قلنا اللغو ما لم يقصده
قالت عائشة لغو اليمين قول الرجل لا والله بلى والله وهذا قال ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم قالوا اليمين على ما فرقاسه لغو اليمين قلنا
اذا رجعت في اليمين على المستقبل ولم يعقدها على الهتك فلان يجب في الحنث على الماضي
وقد عقدها على الهتك اولى ويجب اللغو لم يقصد الهتك وهاهنا قصد الهتك ولكن
الامر مختلف الا ترى ان من سبق لسانه الى كلمة الكفر لم يصر كافرا ولو قصد
صار كافرا قالوا اليمين على محظور فلم تتعلق بها الكفارة كما لو
حلف بغير الله قلنا اذا تعلقت الكفارة بما ليس بمحظور فبالمحظور اولى
ثم يبطل اذا حلف على ترك الصلاة وتكفير بالظهار والنص في الاصل انه يمين
بغير الله ولا بعضه من صفاته وهذه يمين بالله تعالى بذكر جل ثناؤه على

على الاستقبال قالوا اليمين انما يكون على الزمن المتوهم كونه لعقوبة الحنث
والبر فيها فيتوهم وضاقت كما لو قال والله وشكت وهذا فيما اذا طلق فاذا الركن
منوها فيه فيما تستطاع فيقع به الطلاق قلنا لو كان بالا يتوهم كونه لا
يتعلق لوجب اذا قال ان تكلمت اليوم فانت طالق ان لم اتكلم غدا ان لا يقع
ان لم يتكلم غدا وكما لو قال انت طالق ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فلم يشرب فيه
اذا قال لم اشرب ماء في هذا الكوز قط وهو باطل بالاجماع مسألة
اذا قال والله لا فعلت كذا انا يريد ان يتعذر عليه لزمه عليه الكفارة وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يلزمه الا ان يعلق بالخطر كما لو قال ان لم افعل كذا فوالله لا فعلت كذا
فانا لا نسلم ان هذا يمين لان تعليق الجزاء بالشرط لا يسمى يمينا وانما اليمين
ما يحلف به من صفات الله تعالى كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله
وايم الله وما اشبه ذلك وقالوا اعقد يمينه بمعنى من التعظيم لا يستحقه غير الله تعالى
وهذا لا يوجد في تعليق الطلاق والعتاق بالشرط قلنا هذا لا يصح لان الله تعالى
وهذا حلف بالكفر فلا يصير حالفا بالله قالوا قوله والله معناه
اني بريء من الله فاذا انعقدت اليمين بذلك انعقدت بهذا قلنا لو كان هذا
معناه لوجب اذا حلف بالنبي او بالكعبة ان ينعقد لان معناه اني بريء منهما مسألة
اذا قال اقسمت لا فعلن كذا انه ينعقد يمينه كما لو قال ابو حنيفة ينعقد لنا
قوله عز وجل عز اسم الله وصفته فاشبه اذا قال والذي احلفوا
بالله بكرة وعشية فانه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان تحنث خير من ان
ابو بكر اقعدت عليك لحنثك في الذي احلفت فقال صلى الله عليه وسلم لا تحنث قلنا
ليس فيه انه يوجب الكفارة والخلاف في الكفارة قالوا اقسم يقتضي فعلا
به وهو منهي عن القسم بغير الله فاشبه القسم بالله قلنا يبطل به اذا قال والله
فانه لا يتعرف الى اسماء الله تعالى الى هي يمين عند هم ويبطل به اذا قال وحق الله فانه لا
يتعرف عند هم الى ما يستحقه من صفاته التي هي يمين قالوا القسم لا يكون
الا بالله تعالى وتعالى فجعل حالفه عليه كما لو قال والله على ما قلنا فانه يكون بالطلاق
والعتاق وقد خالف في العادة بحق الله تعالى فلا يحتمل على اليمين بخلاف الحج فانه لا يجعل
لله تعالى مسألة اذا قال والله وعلم الله كان يمينا وقال ابو حنيفة ليس
بيمين استحسانا لنا هو انه صفة من صفات الذات فاشبه القدرة والعزة
قالوا العلم يعبر به عن المعلوم ولهذا يقال اعصر علمك فينا وقال هل عند عمر
من علم فجروه لنا وذلك معدوم قلنا هذا مجاز فلا يحمل عليه الكلام الا بدليل
ولانه يبطل بالقدرة فانه يعبر به عن المقدور يقال ارسا قدر يك عمارنا عفوك ونحقق
به اليمين كذا وان العلم منهي عن الحلف به فلا يجوز ان يحمل اليمين عليه على قولهم
مسألة اذا قال وحق الله كان يمينا وقال ابو حنيفة ليس بيمين
لنا هو انه اسم من اسماء الله تعالى وصفة مضافة الى الله تعالى وتعالى بمعنى فاشبه العزة
قالوا آخر الآية تعالى عما يشركون وهذا من الصفات يشركون فيها

خوف الله على عباده فلا ان يعبدوه ولا فشرع لهم ابواب العبادات من الصلاة والصوم والزكوة
فاشبه الصوم والصلاة قلنا نحمل هذا على ما يحتمله من صفاته وقد
اقترن العرف باليمين فوجب ان يحمل على ما حلف به من الصفات دون العبادات كذا ولانه
يبطل بما اذا قال والله لاحملن العبادات فان فرعنا هو يمين كما لو حلف
انه لم يكن يمينا وقال ابو حنيفة هو يمين لنا هو ان الاتيان بالعبادات
قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض فجعل صفة الله تعالى فلا تحمل
على ما عرضنا الامانة عليه قالوا قوله وحق الله يحتمل ان يريد به الثواب والعقاب
قالوا الامانة صفة من صفات الله تعالى والامر يستدل من اسمائه فلا تعقد
باليمين قلنا يبطل بعلم الله وعفو الله ولا فحمل ما قالوا ولا نحمل ما قلنا فلا
نحمل على احدهما بغير دليل مسألة اذا قال والله لا فعلت كذا ان شاء الله
لم يكن يمينا وقال ابو حنيفة يكون يمينا لنا هو انه لا يحتمل الوعيد فاذا انواه قبل
منه في حق الله تعالى كما لو قال ان دخل هذه الدار ونوى به شهرا لم يقع قالوا
لو قال اقسم بالله ولا انما عاد مولانا ولم يصدق قلنا الان اذا تعلق به حق
الغير فلم يقبل كما لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار ونوى شهرا وهذا تعلق به حق
تعالى فهو كما لو قال والله لا ادخل هذه الدار ونوى شهرا مسألة
اذا قال وقدرة الله فقد اراد به اليمين لم يكن يمينا وقال ابو حنيفة يكون يمينا
لنا هو ان القدرة تحتمل المقدور فاذا انواه قبل منه كما لو اراد به المعلوم
قالوا اصفه من صفات الذات فاشبه الجلال والعزة قلنا لا نسلم
عز اليمين وهذا فلا مسألة اذا حلف لا يسكن هذه الدار ففرج
به الخوف ترك وقال ابو حنيفة لا يتوخى حتى ينقل اهله وثقله لنا هو انه يمين حلف بها
على ترك مكان فلا يحنث بالخروج كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وعدد وامتعته
او حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار فخرج وعدد وامتعته ولانه
لو حلف لا يسكن هذه الدار فعلم انه يترك ليتنقل بترحله والحامها ولان السكنى هو الاستتار
عن الصون للعورة والاهل والمخرج عن الجلد القبيح الذي لا يحل اذا الخروج مكان الهدم للبيت
سمي بذلك فيه قالوا لو انتقل بترحله وثقله ولم يخرج بنيه لا يحنث
اراد الى المستور او الى صيانته قلنا في هذه المواضع لم يخرج بنيه لانتقاد ولهذا
رجع في العقربات التي يحتاج فيها الى التسكن الى الدار فصار كما لو حلف على فتور الدابة
فاخرجها للقتال او حلف على ترك التسكن في البلد فخرج الى المصلى لزيارة قبر او تفرج
وعد اخرج بنيه لانتقاد فهو كما لو حول الدابة او خرج من البلد بنيه الشقة
مسألة اذا حلف لا يدخل هذه الدار فصعد شطبها او تحت هو قال
ابو حنيفة تحت كذلك هو انه حصل في مكان لا يحيط به بناء الدار فاشبه اذا حلف
الى مغترة اصلها في الدار كذا لا يدخل بينه وبين اهل الدار حائل فاشبه اذا وقف في
ما تحت الدار كذا لا انه لم يوجد الدخول في يمين محلوفة على الدخول فصار كما لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو حلف لا يدخل بيتا فعقد سقفه ... الدار وأما العلو ... الدار ... فدخل ... الدار ... فدخل ... الدار ... فدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلف لا يركب دابة فلان فركبها وهي بالبيت لم يحنث لأنها قالوا الراكب ما هو
بمركب ألا ترى أنه لا يقال للبيت في ملكه وفي الأصل وجهان وإن
عادت حالته إلى ما كانت عليه لأن العبرة عادة على ما مر خلاف ما لو باع الحنطة هذه
إذا حلف لا يحمل هذا فحمل دقيقها من ساعته حنث وقال أبو حنيفة لو كان حفر بابا
وفتحه لا يحنث لأن باب الدار هو الذي يحمل عليه اليمين والباب
للدار لا للبيت كذا ذكره الكرخي وأشبه بوقف الدرة قالوا لا يشتمل الحائط على
شيء من خشبه وخشبه فلنا لما لم يتميز بنفسه لا يمكن استعماله فهو كخشب الأرز
لا يحمل إلى الحنطة تركه في البيت وإنما يقولون جيء وخباعند السفر كما يقولون
إذا رد مجيء ومضى هذا مسألة إذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فاتخذ
خشبه وقال أبو حنيفة لا يحنث لنا أنه أكل المحلوف عليه مع بقاء الاسم
فأشبه ما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها على هيئتها كما قالوا
الدقيق لا يؤكل على هيئته فأشبه ما لو حلف لا يلبس هذا الغزل فلفه على يديه
فلنا الحنطة لا يؤكل على هيئتها حتى تقلع أو تطحن كالغزل الدقيق حتى
لو مر بالحنطة بأكلها والغزل غير مستلم وإن سلم فكلا الغزل لا يلبس على
هيئته والدقيق يؤكل هذا مسألة إذا خبز الدقيق المحلوف على
أكله فأكله لم يحنث وقال أبو حنيفة يحنث لنا أنه وإن زال عنه اسم
الدقيق فاشبه الخبز والعجين والتمر والرطب قالوا لا يسمى
الرطب تمرا ولا العنب زبيبا ولا يحنث بأكلهما فلنا
لا يباع الأول بوجه الخبز يباع بالدراهم والثاني يباع بالتمر فكان
التمر قالوا يصلح منه ما يصلح من الثمر فلنا لا يصلح منه الثمر بنفسه
فلا يلحق به الثمر بخلاف الخبز مسألة إذا حلف لا يأكل لحما
فأكل اللحم الأبيض والكبد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث لنا قوله
صلى الله عليه وسلم لرستيدا دام الدنيا والآخرة اللحم ولأنه يؤكل كالخبز فالتبا
فأشبه ما يطبخ قالوا الوارد في عرف عائشة إنما قالت أحل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللحم والبرمة تفور بلحم وبادم من بادم البيت فلنا المراد
شيء أعم من هذا بدليل أنه عطف عليه ما لا يطبخ قالوا لا يصطبغ به
فأشبه الفواكه الرطبة فلنا الفواكه لا تعد من الأدم وإن سلم فالمعنى فيه أن
الأدم ما يدام به الخبز في العادة وهذا لا يفعله مسألة إذا حلف لا يأكل
ناكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث لنا

أنه يفكه به في العادة فأشبه غير ذلك ولأنه ثمرة شجرة فأشبه سائر الثمار قالوا لما عظم
قوله جعل لها فاكهة وجعل رزقا قلنا الآية ليس فيها ذم الفواكه والتفكه
من أفعال الفاكهة وإنما أفرد هما بالذكر لفضلهما كما أفرد جبريل وميكائيل بالذكر
من بين الملائكة في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهم الملائكة مسألة
إذا قال والله لا أشرب من دجلة هذا فشرب منها وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى
فمها لنا أنه حلف على الشرب على ما يشرب الدجلة فتعلق الحنث بالمشروب فيه
كما لو حلف لا يشرب من هذا النهر هذا ولأنه حلف لا يأكل من هذه النخلة لا يشرب من
هذه البئر تعلق الحنث بالمأكول والمشروب وبذلك هاهنا قالوا
إذا أمكن الحمل على الحقيقة لم يحمل على غيرها وحلف لا يشرب من الكوز فلنا
يطل إذا حلف لا يأكل الرغيف أو لا يشم البنفسج فإنهم لم يحملوه على الحقيقة مع
الإمكان ولأن المجاز المستعمل أولى من الحقيقة التي لا يستعمل ولأنه لو حلف لا يشرب
أن للشرب في العادة لم يحمل مقصودا في البر كما لو حلف من الطبق وهذا البر بالشرب
فعل القصر هو المشروب كما لو حلف من الغرفة مسألة إذا قال
والله لا أشرب ما هذا النهر لم يحنث بشرب بعضه في أحد الوجهين وقال أبو
يحنث لنا أنه امتنع أن يشرب بعض ما حلف عليه فأشبه إذا حلف لا يشرب ماء هذا
الكوز فشرب بعضه قالوا العرف في هذا الشرب الكثير فيحمل على الكل
كما لو حلف لا يأكل الرغيف قلنا العرف في إنما الترك وتراد به البعض
والعرف في الشرب الكثير فلا يحمل القليل على الكل قالوا الشرب للجميع لأنكر
يحمل على البعض كما لو حلف لا يعد من الناس يحنث قلنا يبطل بمن حلف
ليقضين الشهر فإنه لا يحمل على ما يكون من بعضه وحده والمتأخر قد تقرر لغة
الشرع عرف في البعض وهو في الصدقات ولم تتقرر للآخر في البعض فحمل على الكل
مسألة إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكل الأحبة أو حبتين لم يحنث
وقال أبو حنيفة يحنث لنا أنه لم يأكل جميع الرمانة فأشبه إذا نثر بعضها
قالوا من أكل هذا يقال أكل رمانة يحنث كما لو أكل الجميع قلنا
يقال ذلك مجازا كما يقال لمن شرب أكثر ما في الكوز شرب الماء فعلى هذا لا يحنث
مسألة إذا حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو معا
لم يحنث وقال أبو حنيفة يحنث لنا أنه لم يقتض ما اشترى زيد بشرائه
فأشبه إذا قال لا آكل ما اشتراه زيد فلفظ ما اشتراه كما لو اشتراه
عند اشتراء زيد فإنه لا يحنث قالوا لفظ الشراء مشترك
لأن العين تقتضي ما اشتراه بشرائه وذلك لم يوجد هذا الأصل فإن أهل اللغة
لم يعنوا وعلى أن الشيء مسألة إذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه لم يحنث وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة رحمه الله لنا هو اذا اشترى الوديعة وقبضها فتلفت فتلفها عنده كما لو اودعه الغاصب عند المغصوب منه فانه يبرأ من الضمان وان لم يصل الى المالك وهذا لان الايداع تضمن رفع يده عن الوديعة وقد وجد ذلك بالقبض وهذا لان الايداع تضمن رفع يده عن الوديعة وقد وجد ذلك بالقبض وهذا لان الايداع تضمن رفع يده عن الوديعة وقد وجد ذلك بالقبض

في اشتراء الاحكار لا يعتبر التعيين وهما ما تعتبر قال وان اشترى ما غصب من المشتري وردّ عليه ان شاء حبسه وان شاء ردّه على الغاصب وقد حصل له ما يوطئ قلنا هذا حبسه لئلا يتضرر المشتري حواريه اذا البيع بها الولد وهذا لان على الاصل انما المذكور الا انه فصار انه اذا حلف لا يفعل كذا فوكل رجلا ففعل بعد ما عزل الوكيل ولم يعلم بالعزل حنث وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحنث لنا هو اذا حلف على زيد ان لا يفعل فعله لا يحنث بفعل غيره كما لو حلف لا يبيع فباع غيره او لا يبارز وعزيمه فبارزه قالوا المذكور كالمذكور كما قلنا في نكاح البكر قلنا في اكثر المواضع لو جعل كالمذكور بالملافة بين البيع وبعث على طلب الترمة فلا يحنث ما يقوم مقامه عند العجز كما لو حلف لا يكلمه فكتب او حلف لا يبيع فاسد فسخ لا يحنث وقال ابو حنيفة رحمه الله لنا هو ان اذا حلف لا يبيع فاسد فسخ او عفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرجت لا تنحل اليمين إلا مرة واحدة فصار كقوله إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق
وإن نوى على الأبد أو نوى إن خرجت فأنت طالق لم تقتصر على مرة واحدة لأن
قال إلا بإذني فخرج إلى الخروج الذي يحدث وصار بقدر ما إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق
ولا تنحل اليمين إلا مرة واحدة فكذلك إذا قال إن خرجت مرة بغير إذني ثم خرجت مرة أخرى
بغير إذن لم يحنث لأنه قصد بهذا القول أن يمنعها من الخروج بغير إذنه فلما خرجت مرة
فقد بر في يمينه ولم يقصد بهذا القول أن يجعل على نفسه في كل مرة يخرج فيها
كما نقول في قول الله تبارك وتعالى في الزوج بغير إذن الزوج فلما خرجت
لم تخرج مرة بغير إذن لأنها لم تسقط النهي وإنما خرجت هاهنا بغير إذن فسقطت اليمين
وإن كان قال لها إن خرجت فأنت طالق ثلاثا بغير إذني فخرجت مرة بغير إذنه
لم تطلق لأنها لم تخرج بغير إذنه وهي لا تعلم فخرجت
لم تحنث وقال أبو حنيفة تحنث لأنها وإن لم تعلم فإنها قد خرجت بغير إذنه
علمت أو لم تعلم لأنها إنما خرجت بعد وجود الإذن فأشبه إذا علمت قالوا
الإذن يقتضي الإعلام في قوله وإذا من الله فلما لا يقتضي الإعلام لأن الإذن هو
الإباحة من قولك أذن يأذن إذنا إذا أباح وذلك من قولك أذن يأذن إذا علم قالوا
ما اقتضى الإذن إباحة يقتضي علم المأذون له وإن كان الله عز وجل قد أذن إذنا
علامة ليستعين به أهل الحرم إذا أتوا الحرم فاستعانوا إلى المدينة فذكرها إلى المدينة وهو لا يعلم
فإنه لا يحنث عند هم وإن لم يعلم بذلك وكذلك إذن الله تعالى بسبب حكمه من غير علم
وهو إذن في قتل القاتل وهو لا يعلم فإنه لا يحنث
إذا قال هذا الطعام على حرام لم يلزمه شيء وإن قال هذه المرأة أو هذه الأمة على حرام
وإن أخرجها لزمه كفارة يمين نفس القول كذا قال أبو حنيفة يكون مولى إلا في الجميع فإذا
انتفع لزمه الكفارة لنا قوله تعالى ما أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل التحريم يمينا ولأن
التحريم كالطلاق ولأن وصف الطعام بما ينفي المنع لا يوثر في إيجاب الكفارة كما لو
قال هذا الطعام كالميتة والدم والخنزير وأما قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات
تعالى وصفه فلم ينعقد به يمين بقوله والنبي والكعبة لم يكن عند هم لو قال الحل علي
حرام ولم يكن له نية لم يدخل فيه إلا الطعام والشراب ولو كان ذلك يمينا لكان يجب
الحرام فكان عند هم لو قال هذه الزمانة على حرام فلكل من يباشرها وجب عليه الكفارة
ولو كان ذلك يمينا لحنث بأكل الجميع كما لو قال والله لا أكلها فأكل الجميع
بارك الله عليه وسلم حرم على نفسه العسل وقد أنزل الله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل التحريم يمينا ولأن الله تعالى
معها في بيت حفصة فقالت أيكما كنت معه فحرمت أن تقربني بعد هذا
لا يمين فيه فجعله تحريما ولأن التحريم ما يتعلق به الكفارة
كالبيع لنا قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال أبو حنيفة لا يمين لنا قوله تعالى

تبتغي مرضات أزواجك فسماه يمينا ولأنه استثناء فلما لم يقتض
اليمين بعد ما انعقد وحنث هذا أحلف لا أكلم فلانا فأرسل إليه
كلمه أو أرسل إليه رسولا وحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث لنا قوله
قول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا وقوله تعالى
وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله ولأن الرسول
قالوا البر يقتضي القصد ولهذا لو حلف لا يأكل فأكل ناسيا
حنث به عندهم وقلنا الرسالة تحت عليه
الكلام حتى لو كتب كتابا فمحاه ولم يقرأه حنث عندهم وقلنا
إذا حلف لا يكلمه هذا أو ما أمره هذا بكذا ونحو ذلك وقال أبو حنيفة لا يحنث
والزمان ستة أشهر وهذا الذي ما هو لنا هو اسم يقع على القليل والكثير
ولهذا قال في موضع منا من الوحي وأتاه الله وقال في موضع فتحرير رقبة
ممنوهن وهن يصحون وأتاه الزمانين وقال في موضع هل أتى على الإنسان حين
من الدهر أراد زمان الغمرة وقال في موضع ومتعناهم إلى حين أراد القيامة فصار
كالوقت وقال الخصوم بقوله جل وعز وما أعلمها على حين أراد الرجوع
منه استهزاء وقلنا في هذا الموضع أراد به منه استهزاء ليترفع إذ لا يتجمل في غيره
إذا حلف لا يكلمه حينا فإنه يحنث بأقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة
لا يحنث ستة أشهر لنا هو أنه لا أحد له في الشرع وأقله قيل أبو عبيدة
أو نحوه أخذا من قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وهو ستة أشهر
لأنه لا يحنث عندهم وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يمضي عليه جلوس
لنا هو أنه يبقى عليه ما أمكنه إذ لا عبادة حلف على تركها فحنث
بالترك فيها كما لو حلف على ترك الصوم قالوا التحريك لا يحنث
الركعة قلنا وإذا استحب لو بات أيضا يحنث لأن الصلاة لا تبقى على جلوس
التشهد لم يحنث قالوا السادس لا حد له فلم يحنث إلا بالعمر
أن يحمل عليه ما تعورف على الصلين ويترك به الجمعة عندهم والجماعة وصلاة الفجر والعشاء
مسألة إذا حلف لا أفارقه حتى يقضيه حقه فأعطاه عوضا عن حقه
برئ لنا هو أنه أعطاه غير حقه فلم يبر بما يفعله من الزائف كما لو صالحه
عنه على عوض قالوا إذا أعطاه عوضا عن حقه الذي عنده فإنه
يكون بائعا لنفسه منه قلنا الشرط أن يقبض الدين عنه بالعطاء من العوض
حتى يقع قضاء عما عليه عند هم وقال أبو حنيفة لا يبرأ لنا قوله

خرجت لا تنحل اليمين إلا مرة واحدة فصار كقوله إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق
وإن نوى على الأبد أو نوى إن خرجت فأنت طالق لم تقتصر على مرة واحدة لأن
قال إلا بإذني فخرج إلى الخروج الذي يحدث وصار بقدر ما إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق
ولا تنحل اليمين إلا مرة واحدة فكذلك إذا قال إن خرجت مرة بغير إذني ثم خرجت مرة أخرى
بغير إذن لم يحنث لأنه قصد بهذا القول أن يمنعها من الخروج بغير إذنه فلما خرجت مرة
فقد بر في يمينه ولم يقصد بهذا القول أن يجعل على نفسه في كل مرة يخرج فيها
كما نقول في قول الله تبارك وتعالى في الزوج بغير إذن الزوج فلما خرجت
لم تخرج مرة بغير إذن لأنها لم تسقط النهي وإنما خرجت هاهنا بغير إذن فسقطت اليمين
وإن كان قال لها إن خرجت فأنت طالق ثلاثا بغير إذني فخرجت مرة بغير إذنه
لم تطلق لأنها لم تخرج بغير إذنه وهي لا تعلم فخرجت
لم تحنث وقال أبو حنيفة تحنث لأنها وإن لم تعلم فإنها قد خرجت بغير إذنه
علمت أو لم تعلم لأنها إنما خرجت بعد وجود الإذن فأشبه إذا علمت قالوا
الإذن يقتضي الإعلام في قوله وإذا من الله فلما لا يقتضي الإعلام لأن الإذن هو
الإباحة من قولك أذن يأذن إذنا إذا أباح وذلك من قولك أذن يأذن إذا علم قالوا
ما اقتضى الإذن إباحة يقتضي علم المأذون له وإن كان الله عز وجل قد أذن إذنا
علامة ليستعين به أهل الحرم إذا أتوا الحرم فاستعانوا إلى المدينة فذكرها إلى المدينة وهو لا يعلم
فإنه لا يحنث عند هم وإن لم يعلم بذلك وكذلك إذن الله تعالى بسبب حكمه من غير علم
وهو إذن في قتل القاتل وهو لا يعلم فإنه لا يحنث
إذا قال هذا الطعام على حرام لم يلزمه شيء وإن قال هذه المرأة أو هذه الأمة على حرام
وإن أخرجها لزمه كفارة يمين نفس القول كذا قال أبو حنيفة يكون مولى إلا في الجميع فإذا
انتفع لزمه الكفارة لنا قوله تعالى ما أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل التحريم يمينا ولأن
التحريم كالطلاق ولأن وصف الطعام بما ينفي المنع لا يوثر في إيجاب الكفارة كما لو
قال هذا الطعام كالميتة والدم والخنزير وأما قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات
تعالى وصفه فلم ينعقد به يمين بقوله والنبي والكعبة لم يكن عند هم لو قال الحل علي
حرام ولم يكن له نية لم يدخل فيه إلا الطعام والشراب ولو كان ذلك يمينا لكان يجب
الحرام فكان عند هم لو قال هذه الزمانة على حرام فلكل من يباشرها وجب عليه الكفارة
ولو كان ذلك يمينا لحنث بأكل الجميع كما لو قال والله لا أكلها فأكل الجميع
بارك الله عليه وسلم حرم على نفسه العسل وقد أنزل الله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل التحريم يمينا ولأن الله تعالى
معها في بيت حفصة فقالت أيكما كنت معه فحرمت أن تقربني بعد هذا
لا يمين فيه فجعله تحريما ولأن التحريم ما يتعلق به الكفارة
كالبيع لنا قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال أبو حنيفة لا يمين لنا قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولان الصوم لا شهوة فيه فجرم وجب للكفارة وهو في الظهار والافطار لشهوة محرم وهو البينة لم يجب كذا ولان الصوم لا يكفر تركه هذا القطع بهذا الطلاق او غيره العتاق فاذا عدل الى المحرم متواصلا على ما للكفارة والافطار لا يكفر لم يجب هذا القطع وهو كالسفر قالوا والدليل على ان اليمين انما تتعلق بسم الكفارة اليمين واشهد قوله وافقه الشعبي قلنا يبطل بقوله ارسى الله عز وجل عليه على العبد ما كفر سوى اليمين ولان الصوم لا يكفر لشهوة فكذا الظهار لا يكفر بظهاره

اذا افطر على عمد او سهو لم يكن لك عساكم وقالا ابو حنيفة هو سهو قلنا انه نفس فيه استمر به تعالى لا صفة من صفاته واشبه اذا قال والنبي والكعبة ولان النذر واليمين حلفان استما وحكما الا ترى ان الملك والنذر يجب بالوفاء وفي النذر بالمعالجة ولحم الدرب الطعام واليمين لا لحم والنذر يجب باجابة وفي اليمين بالشرع ولا يعقد احدهما لما قطع الاخرى ولا يقوله على يمين لحمل الاعتاق ولحمل اليمين بالطلاق والعتاق بل لاجعل مباينة عز وجل كما قالوا اذا انعقد اليمين بقوله بالله والمين في ضمنه فلان ينعقد بصريح اللفظ اولى قلنا اذا حلف على ترك مباح لم يحنث في اليمين بالله تعالى وهذا محتمل اذا حلف على ترك مباح لم يحنث في اليمين محرما وقالا ابو حنيفة محترم عليه قلنا ان ما قلته له حكم الشرع لم يتغير اليمين كما لو حلف على فعل معصية كذا قالوا نحن نقول عز وجل ولا يصير الاثم بعد وجوده فلما لحمله على ملك تركه كما واحفظوا قوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلما لعلمه ان لا يحلف كما قال الشاعر

قليل الا ايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية تبرف

اذا قصر الحالف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث في احد القولين وقال ابو حنيفة يحنث لنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان ما لا يمكن الاحتراز منه لم يحنث به وبين مطلقه كبين ما حلف على تركه لنشه وجاد النزع كما ولان اليمين لحمل على العرف ولهذا الوحلف لا يأكل الرؤس لم يحمل الاعلى رؤس الانعام العرف انه لا يحلف على الامتناع من الشيء الا في حال الذكر والاختيار فصار كما لو شرط ولان النسيان لا يدخل في التكليف فلم يدخل في اليمين كالفعل في حال المخمور واذا لم يدخل في اليمين لم يجز ان يتعلق به الكفارة لهما قالوا اوجد الفعل الحالف عليه ناسيا او فعله عمدا كما قلنا لا نسلم فان الحالف عليه الفعل في حال الذكر متعمد قصد الى المخالفة فهو كالجامع في رمضان عمدا وهذا كالجامع ناسيا كما ولان القصد مع نفسه منه بالمين والحنث لم يقصد مع نفسه باليمين والفطر فاشبه ما لو اكل ناسيا وهو دليل ان يجب عليه الكفارة به وان لم يعلم انه حلف قالوا اعتبر بجميع اشبهه فجاز ان يجب مع الشبهة وهذا لان الحالف اذا اكل ناسيا فانه

ولا يجب مع الشبهة وجزاء الصيد يجب بالاتلاف وهذا لا يجب بالاتلاف فهو كالكفارة بالصوم قالوا لو مكنه ان يستثني فلم يستثن لزمه كما قلنا اذا لم يستثن اتفقا بالعرف في الايمان والعرف يقوم مقام الشرط كما لو لم يشترط ويثبت له خيار العيب في البيع والخطأ بالحصاة

ابو حنيفة لا تجزئه كما لو قال لمملوكه ان لم اضربك فانت حر فاعتقه بعد ما مضى زمان يتمكن فيه من ضربه ثم حنث لم يجزه عن يمينه وكذا عن ظهاره وكذا لو قال ان لم اضربك فانت حر بعد موتي فاعتقه بعد موته لم يجزه عن يمينه لنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وهذا لانه كفر للحال عن اليمين بعد الحنث فاشبه الحنث لانه حق مالي يتعلق بسبب فجاز تقديمه على احدهما جاز تقديمه على الاخر كالزكاة ولانه تكفير بالمال وجد سبب وجوبه فجاز كالكفارة بعد الجرح جزاء الصيد بعد الجرح على ان السبب اما لو شهد شاهدان على رجل انه قتل عبدي خطأ او دخل الدار وشهد آخران انه دخل الدار بعد رجوعهما وجب عندنا الضمان على من شهود اليمين والدخول وعندهم على شهود اليمين لنا على انه سبب كما قلنا قبل ان الرجوع عن الشهود لا يبطل الشهادة في الشرع واما تعلقه على اليمين فلا يتزيد بها كما قلنا احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه عارضناه بما روينا ولان الصوم لا يجوز في البدل لو كصوم متعة وهذا هو المال فهو كالزكاة ولان الحنث معصية وجبانه ولان شيئا لا يعد سببا الكفارة لم يجب مع المعصية كالظهار قالوا الكفارة تجب بالحنث لئلا يجوز فيه كالصوم والمال في اليمين على معصية كما قلنا ان على ان الله لا اصوم كما قالوا في الشرع خير فوق ثلاثة ايام لا يجوز هديه كما ولان الصوم وجب في البدل لو كصوم متعة وهذا هو المال فهو كالزكاة في الحنث بمعصية وجبانه وان شيئا لا يعد سببا الكفارة لم يجب مع المعصية فلا يتعلق بالمعصية كما قالوا الكفارة لم يوجد سبب وجوبها فاشبه كفارة اليمين قبل اليمين وكفارة الصوم قبل الجماع كما قلنا لا نسلم فان اليمين سبب الوجوب كما يبطل بكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت والحالف ما فعل اليمين فانه لم يوجد سبب الكفارة فهو كفارة القتل قبل الجرح وهذا كالكفارة بعد الجرح وكفارة الصوم ايضا لم يوجد سببها فان الصوم ليس بسبب للكفارة بدليل انه ممنوع من الجماع فلا يجوز ان يكون شيئا للكفارة واليمين لا يمنع الحنث كما ولانا لو جوزنا تقديم الكفارة هناك لجعلنا ذريعة الى فعل المعصية ولا يجوز ذلك في اليمين كما قالوا لتكفير الذنب ولهذا استحب كفارة ولا ذنب قبل الحنث فلا وجه للكفارة كما قلنا يبطل به اذا فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او جاز عن الطاعة في الحنث كما قالوا لو جاز التكفير قبل الحنث لجاز بعد الحنث لان الحنث لا يصلح سببا الا ان الشرع فصح كما لو نذر ان يطعم عشرة مساكين بعد ما ولد له ولد ذكر فمات ولده قبل ان يطعم عندهم يسقط الاداء ولان الكفارة انما تسقط اذا فعل اليمين وقد فعل اليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل الإيلاء

مسألة: لا يقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء وقال أبو حنيفة يقع به
لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله
غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فصل المدة للمولي وندب على أن
عليه بعد المدة ولأنه قال وإن عزموا الطلاق ولا يجمع العزم على فعل عزوه ولهذا
لا يعد عزمت على محو المطر ولأنه وصف نفسه بأنه سميع عليم وإنما يوصف
مذكور فيقع هو الطلاق ولأنه قول لا يقع به ولا ببعضه طلاق ملحق فلا يقع به
موجل كما لو قال أنت طالق أمس ولأنها لو كانت معتدة بعد مضي الطلاق لأنه
لأنه حلف والوفاء واجب فلا يتوقف عليها كما لو حلف لا يقتل فقتل
الشرع فلم يقع به طلاق كالظهار ولأنه مدة لم يعقبها إيقاع طلاق فلم يتعقبها
وقوع طلاق كمدة العنة ولأنه لو كان يضرب ولأنه لو كان كذلك لأفضى إلى
البينونة ولوقع الطلاق به والطلاق كفر له أن على حرام فلم يقع به الطلاق كما لو قال
فإن أحكم أبدا وإنما جعل المدة أربعة أشهر لأن ما دونه عليه ولأنه
جنب المدة للعنة فاقتضى أن يكون في المدة كالوفاء أجلت سنة فإن فيئت إلى ما دون
أو علقت إلى سنة إلا أحتسب لك فلنا إنما جعل المدة للمولي وما للمولي لا
يزيد على ذلك وأما ما بعد ذلك فهو وقت المطالبة وهو المراد بالفيء فيه وأما النساء فلا
نسلم بل يقتضي أنها يكون ولو سلم فلأن ذلك عمل ممتد والسعي غير ممتد
وهو كقوله بعتك بثمن إلى شهر فإن قضيتني عاملتك يكون القضاء بعد المدة فإن قالوا
مدة تتعلق بالقول من جهة الزوج تتعقبها البينونة كالعدة قلنا يبطل
بالظهار الموقت فإنه لا يتعقبها الطلاق من غير إيقاع كالعدة ثم القول
في ابتداء العدة طلاق فإنه يفضي إلى البينونة وما هنا ممنوع فإنه لا يفضي إلى
البينونة كما لو آلى
فهو كقوله إن لم أطلقك في هذه المدة فأنت طالق ولنا في المسألة

وفي الأعسر لمن عجز وجدا أو وجدا مستقلا بالفعل وغير مستقل بها كما قالوا
كفارة فيها عن وجب التتابع في صيامها كما كفارة الظهار والقتل كما قلنا
داك معقد للشارع وهذا طلاق ورد بين أصلين بين ما قاتم أعلاه وبين ما قلنا عليه
وجب إلحاقه على أسفله أو جب الحاقه بأشبه الأصلين وهو ما ذكرناه ولأن ما
لحق الأقبح فحظر وقطع وهذا قبيح عن سبب مباح ومندوب إليه فخفف
ولأن الله بنى على التغليظ الأثم أبغض مرتبه والعصمة فيها شهران والظهار
فيما بعد الصيام وقد بنيت على التغليظ فلا يجب بعد الأدنى بالنسبة

مسائل الإيلاء

مسألة: لا يقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء وقال أبو حنيفة يقع به
لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله
غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فصل المدة للمولي وندب على أن
عليه بعد المدة ولأنه قال وإن عزموا الطلاق ولا يجمع العزم على فعل عزوه ولهذا
لا يعد عزمت على محو المطر ولأنه وصف نفسه بأنه سميع عليم وإنما يوصف
مذكور فيقع هو الطلاق ولأنه قول لا يقع به ولا ببعضه طلاق ملحق فلا يقع به
موجل كما لو قال أنت طالق أمس ولأنها لو كانت معتدة بعد مضي الطلاق لأنه
لأنه حلف والوفاء واجب فلا يتوقف عليها كما لو حلف لا يقتل فقتل
الشرع فلم يقع به طلاق كالظهار ولأنه مدة لم يعقبها إيقاع طلاق فلم يتعقبها
وقوع طلاق كمدة العنة ولأنه لو كان يضرب ولأنه لو كان كذلك لأفضى إلى
البينونة ولوقع الطلاق به والطلاق كفر له أن على حرام فلم يقع به الطلاق كما لو قال
فإن أحكم أبدا وإنما جعل المدة أربعة أشهر لأن ما دونه عليه ولأنه
جنب المدة للعنة فاقتضى أن يكون في المدة كالوفاء أجلت سنة فإن فيئت إلى ما دون
أو علقت إلى سنة إلا أحتسب لك فلنا إنما جعل المدة للمولي وما للمولي لا
يزيد على ذلك وأما ما بعد ذلك فهو وقت المطالبة وهو المراد بالفيء فيه وأما النساء فلا
نسلم بل يقتضي أنها يكون ولو سلم فلأن ذلك عمل ممتد والسعي غير ممتد
وهو كقوله بعتك بثمن إلى شهر فإن قضيتني عاملتك يكون القضاء بعد المدة فإن قالوا
مدة تتعلق بالقول من جهة الزوج تتعقبها البينونة كالعدة قلنا يبطل
بالظهار الموقت فإنه لا يتعقبها الطلاق من غير إيقاع كالعدة ثم القول
في ابتداء العدة طلاق فإنه يفضي إلى البينونة وما هنا ممنوع فإنه لا يفضي إلى
البينونة كما لو آلى
فهو كقوله إن لم أطلقك في هذه المدة فأنت طالق ولنا في المسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالايلاء وخشوجها فحلف والحنث مهرها ولا يلزمه الا مهر شهر اولربطها
مسئلة طلاق المولى رجعي وقال ابو حنيفة بائن لنا قوله
ان طلاق معلق مدخول بها من غير عوض فلا يقع به الا رجعي كما اذا لم يمض
قالوا الضرر لا يزول بالرجعة لانه تراجعها فلنا بطلانه اذا الى
مر المراة وهي بنت عنه وهي كبيرة فان الضرر لا يزول عندنا بالطلاق البائن
انه لا يقع
انه لا يقع على الزوج الوطء اربعة
اشهر لرضى مولى الامة قال ابو حنيفة ضرب لنا قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فاشبه اذا حلف على اقل منها ولان العقبة
عند ما تعذر اربعة اشهر ومن شرطها ان يكون المبين فيه ولا يوجد ذلك مع هذه
المدة قالوا ومع نقصه من الحلم اربعة اشهر بالمبين فاشبه اذا زاد
قلنا هناك المبين فيه عند وجوب العقبة وهاهنا غير فيه
مدة الامة والحرة سواء قال ابو حنيفة مدة الامة على النصف لنا
الايلاء ولانها مدة ضرب لحق مقطع فاشبهت مدة العنين قالوا
العدة فعلت لبراءة الرحم والعبادة والمغلب فيها جهة العبادة ولهذا تجب ثلثة
اقراء وبراءة الرحم تحصل بقرء واحد وفي العبادات تتنصف بالرق ولان مدة الايلاء
لدفع الضرر عن المرأة والامة كالحرة في الضرر عن المولى فلم تختلفا كالعنين فاشبه
على ما مر العنين اولى لانه مدة من حيث النكاح وجعلت كالمولى موقتة
اذا آلى من اربعة لم تحتسب عليه بالمدة قال ابو حنيفة تحتسب لنا
انها معتدة عن طلاق فاشبه اذا قال لها انت بائن قالوا الواجب
الايلاء منها فاحتسب المدة من حين الايلاء كعنين الرجعة قلنا هناك
لها حق في الامتناع ولا حق للزوجة في الامتناع
اذا كان معذورا كالحبس او مريضا فهو عذر وان زال العذر قريبا
قال ابو حنيفة يستأنف لنا قوله اخر حقها للعذر
فاشبه ما اذا زال العذر بطول مالا يقدر على الصبر بالدين اذا اعسر قالوا اوفاها
حقها فاشبه اذا اوفاها بالطلاق قلنا لا نسلم بل وجد منها ما يخالف
ما لو طلقها فان هناك اوفاها الحد للعفو
لو احتسب المدة عليه قال ابو حنيفة تحتسب لنا انها مدة ضربت
لدفع الضرر بعقد الوطء فانقطع بموتها كمدة العنين قالوا الواجب الايلاء
فاشبه اذا ترك قلنا بطلانه اذا آلى منها ثم ارتد او في العدة
والفيئة في الاصل ان الضرر يزول كالوطء ولا حق لها هناك
اذا آلى من صغيرة لم تحتسب المدة من حين الايلاء وقال ابو حنيفة تحتسب

لنا انه لا يمكنه وطؤها فلا تحتسب عليه المدة كما لو آلى منها ثم ارتدت
ولان المدة ضربت لاجل الضرر والضرر على الصغيرة كما على الكبيرة
منها فاشبهت الكبيرة قلنا لا نسلم ما قلتم عليه والمعنى في الاصل
انه تعذر بالردة الوطء وهذا بخلافه مسئلة
العنين لا يقع الايلاء
ولا يقع الايلاء بالعنين خلافا لمالك وقال ابو حنيفة يقع لنا
ما تقدم ولانه حلف يمنع الوطء فاشبه اذا حلف لا يصعد السماء او يشرب ما في الكوز
لا يصح منه الا ضرار بالايلاء فلم يصح ايلاءه قالوا يصح طلاقه فاشبه
العنين قلنا العنين يقدر على ازالة العلة فصح بصدده الى الاضرار بخلافه وهذا بخلافه
مسئلة لا يقع الايلاء بغير اسم من اسماء الله تعالى خلافا لمالك في قوله القديم وقال ابو حنيفة
يقع الا بالصلاة لنا انه حلف بغير الله عز وجل فاشبه الحلف بالصلاة
ولانه حلف يختص باليمين واختص باليمين بالله عز وجل كالكفارة ولانه ادمى
حلف يمنع عينه امكنه الوطء من غير حنث ان بدعه تربصا فلم يكن محظيا كما لو
حلف لا يطأها في هذا البيت قالوا الواجب منع نفسه من وطئها
مدة اربعة اشهر الايلاء يلزمه فاشبه اذا حلف بالله تعالى قلنا الثانية
للملك فانه لو حلف بالاعتكاف والصوم عند هو يلزمه بالله يستخلف ويلزمه
الدعاوي ويتعلق بها الكفارة وهذا بخلافه مسئلة يقع الايلاء
بالصلاة في قوله الجديد وقال ابو حنيفة لا يقع لنا انها ما وجب
بالندر جاز ان يصير موليا بالحلف عليه كالصوم والحج قالوا ما لا يجب
بالنذر لا يجب بما يتعلق وجوبه باليمين لم يصر موليا كقوله ان زرتك قلنا
ذاك لا يصح النذر بها بالنذر فاشبه الاعتكاف
مسئلة اذا قال لا بأصبعك لم يصر موليا من غير نية وقال
ابو حنيفة يصير موليا لنا انه احتمل الا يباشر عضوا منها لان
البضعة هي القطعة من اللحم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني فعار
كقوله لا اصبعك ولا مشفرك قالوا اللباضعة في الوطء لان
الجمع هو الفرج فصار كقوله لا جامعتك ولا وطئتك قلنا بل الجمع
هو العضو وانما يكنى به عن الفرج وبخلاف ما قاسوا عليه فان ذاك اصله الفرج
نابعن عن الشيء وهذا لم يتعارفوا العرف موقف على النية
مسئلة
اذا قال لاربع نسوة والله لا اطأكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلثا وقال ابو حنيفة
يكون موليا منهن جميعا لنا انه ما حلف على وطء اكثر من ثلث
فلم يكن موليا منها كما لو قال لاحديهن والله لا وطئتها
قالوا امتنع نفسه من الجميع بالحلف والله
لا وطئت كل واحدة منكن قلنا انما حنث بوطء كل واحدة منهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الظهار

الظهار الذي [illegible] أبو حنيفة لا يصح لنا انه
[illegible] الطلاق فلا يصح صحة الظهار كالزوج
[illegible] منكرة وزوجته [illegible] الصغر عكسه والاصح بكفره
بالصوم فلم يصح ظهاره كالصبي لنا العبد لا يصح بكفره بالعتق ويصح
ظهاره والصبي لا يصح بكفره بالصوم ويصح ظهاره كذا الصبي لا يصح طلاقه ويصح
وهذا لغلافه قالوا اسبابه لا عبادة لنا الظهار موضوع للتحريم وهو
كفارة الظهار فلم يصح منه كالذمي لنا الظهار موضوع للتحريم وهو
من اهله ولحالف الذمي ما هو موضوع للقربة فلم يكن من اهله قالوا
الحرمة في الظهار شبهة امرأته من حيث قد اباحها وهو كالمسلم اذا شبه امرأة
باجنبية قلنا بطل بالمسلم اذا ظاهر وهو لا يعلم بحرمة امرأته ولان الاعتبار
لحكم الشرع لا باعتقاده كالمجتهد فيه يعتبر في حكم الحاكم لا باعتقاد المحكوم
عليه قال [illegible] اذا قال انت علي كيد امي كان مظاهرا وفيه قول اخر
انه لا يكون مظاهرا غير الظهر وعاد ابو حنيفة اذا شبه بعضو لم يحل النظر اليه من
الام لم يكن مظاهرا لنا انها عضو من الام يحرم النظر اليه فاشبه الظهر
او جزء متصل الام اشبه الخلف فاشبه ما قلناه كما لو عضو يجوز ان يعلق عليه الطلاق
فاشبه ما ذكرناه قالوا لما جاز النظر اليه لم يكن مظاهرا كبنته
الزوجة بعد الاحتمال قلنا الا انه محرم النظر [illegible] وتأثير الظهار في
تحريم الاستمتاع لا الاصل [illegible] قوله [illegible] انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا في قوله القديم وقال ابو حنيفة هو
مظاهر لنا انها شبهها بظهر عضو الام فاشبه اذا شبهها بظهر
الاجنبية قالوا المحرمة عليه على التابيد فاشبهت الام قلنا
[illegible] في التحريم وهذا لغلافها [illegible] اذا قال انت علي حرام
كظهر امي ونوى به الطلاق كان طلاقا في الظهر القولين وقال ابو حنيفة هو
ظهار لنا انها حرام كناية في الطلاق فاذا اتصل به النية صار طلاقا
وصار كما لو قال انت طالق كظهر امي قالوا اي تعريف لفظ الظهار
ولو عاد بعد صريح الاقي مينه فاشبه اذا قال انت علي كظهر امي ونوى الطلاق
قلنا لما كان ظهارا صريحا عاد صريحه طلاقا اذا الطلاق [illegible] تحريم
الظهار عاد صريحه طلاقا وصار كما لو قال انت طالق كظهر امي

[illegible] اذا ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فعليه كفارة في قوله
القديم وقال ابو حنيفة يلزمه اربع كفارات لنا ما روي ابن عباس وابن
المسيب ان عمر رضي الله عنه سئل عمن ظاهر من ثلاث نسوة فقال يكفر ثلاثا
على كل واحدة منهن كفارة ولان كلمة الظهار واحدة فاشبه اذا
كانت المرأة واحدة ولانه مظاهر من قول مكرر ومرارا فلم يتعدد بتعدد العود كما لو
قال انت علي كظهر امي كظهر امي [illegible] كفارة واحدة كما لو اراد
قالوا اخر من الظهار فاشبه اذا افرد لنا قوله تعالى ان
الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهن
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الاصل في كلمات الزور الرجوع
ومنه شهادة الزور والمعنى في الاصل ان كلمات الزور اربع
والمنكر كالزجعة في الرجعات والنكاح في البابنات قلنا النكاح لا يملك
الملك والرجعة لا يملكه وهذا التكفير من كلمة الزور وفي الجمع الزور واحد
وفي الفرق الزور اربعة فافترقا [illegible] العود الذي يتعلق به
الكفارة ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلق فلا يطلق فيجب الكفارة
والمستقر في الذمة وقال ابو حنيفة العود ان عزم على وطئها فيجب عليه
الكفارة ولا يشترط ذلك لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وثر ان الصائم
اعتق رقبة فلم يتعلق باستباحة الوطء فتجزيه الكفارة كما لو اعتق
العاجز عن الصلاة ولانه سبب يوجب في الظهار الكفارة فجاز ان يستقر كفارته
كالعود والقتل ولانه لو تحقق تحريم الظهار بالطلاق لزمته الكفارة كما لو اراد
استباحتها فان الصحيح [illegible] قوله جل وعز والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا جعل العود سببا للكفارة فوجب ان يكون من الظهار والعود مهلة قلنا
عندنا مهلة وعندهم تشبيها ما يمكنه ان يطلق فيه ثم لانه لحجة لنا لانها
تسمى المهلة وعندهم قد تتسبب بها عقيب الظهار فلا تحصل المهلة قالوا
امساكه فلا يتعلق به كفارة الظهار كالامساك في الظهار الموقت قلنا
الظهار الموقت لا يصح في احد القولين وان قلنا انه يصح وجب الكفارة فيه بالامساك
في احد الوجهين وان سلم فلا نحتمل ان يكون امساكها لما بعد وقت الظهار فلم
يتحقق المخالفة كالمخالفة في اليمين المقيدة وها هنا تحقق المخالفة فهو كالمخالفة
في اليمين المطلقة قالوا لو وجب الكفارة بالامساك لوجب اذا
طلقها طلقة رجعية لانقضت وجد الامساك قلنا الفيء هناك امساك
بالعناك لحليله وان سلم الى البينونة فلم تجب الكفارة قالوا
ولانه لا يقتضي التغريم فلم يكن العود الاستباحة واما المقتضي للتحريم بنفس العود فهو
هو الاستباحة قلنا لا نسلم ان الظهار يقتضي التحريم وانما يقتضي الحرمة
وكفارة يشترط العود واذا وجبت الكفارة وجب قبل التكفير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط ... خيار عليه لأنه يلحقه الفسخ للخلع ... معاوضة ... خيار
عليه بالشرط لأنه يلحقه الطلاق بحق ... ولأنه مشتمل العتق بأسبابه عتق أم الولد
والدليل على الوصف أنه منع البيع لحق العتق ... ولأنه يمنع بالكتابة وأسبابه أداء
... من ... منه سيادة فأشبه ... قال ... الأصل ... العتق على عوض
... لما ... عوضه ... يجبر ... ولهذا ... عن الباذل خيار الفسخ
... الخيار ... الفسخ ... الرقيق ... يثبت ... عوض
... قالوا ... ما ... الملك ... الزوج ... عوض ... منها عوض
العتق ... فلما ... ما ... الزوج ... رقبته ... من زوج أم الولد
بدليل أنه منع ... العتق من كل ما يمنع منه بيع أم الولد ويزاد ... فلأن العتق يصفه
بأنه ... من ... من العتق بأن ... العتق ... قالوا ... يثبت ... الملك
فأشبه الإجازة والبيع بشرط الخيار ... فلما ... جعل كالمزيل للملك في منافع
الأحكام فكذلك في العتق ... الكفارة بخلاف ما قاسوا عليه ... فإنه ... تنوي
الأقل من ... العتق ... شاء من ... العتق ... فلكن ... فما ... له ...
... السرى ... عتق عليه ... عتق عنه عن الكفارة ... يجزه ... قال ... أوجبه ... يجزيه
استحسانا ... لما ... عتق ... عتق ... من جزاء الصيد ... يستفاد ... من الكفارة كما
لو ... أنه ... عتق يشبه ... شاء ... فأشبه ... عتق أم الولد ... ولأن ... من أم الولد
بأن الولد ... الرقيق عتق أم الولد ... عتق الولد أولى ... ولأنه عتق عبادة فأشبه ... إذا أعتق لجده
على ما ... عن الكفارة ... ولأنه ... بجهة الكفارة عن ... العتق فأشبه ... إذا قال
لعبده ... إن ... فأنت ... حر ... تنوي الكفارة عند الدخول ... ولأنه ... أحد ما تكفر به فلم
يجز ... جعل الأصل ... محللا له كالطعام ... قال ... الطعام ... ملك ... ولأنه جعل الملك
التام ... الدفع إلى الآدمي ... ولأنه ... كالسعي على ملكه لأن ماله كمال ... ولهذا لا يعتل ... شهادته له
والعتق إتلاف ... والمحل الذي ... من الزوج ولهذا ... عتق عبده ... ولأنه ... الطعام ... قيل
إن كان ذلك كالسعي على ملكه ... هذا ... المحل ... نفسه لأن نفسه كنفسه فلا تنفع
به الغرم ... لحالف العبد فإنه ... طعمه ... هو عبده ... نفسه ... ولنفس عبده ... وهما ... طعمه
وهو أنوه ... نفسه ... وهو أنوه ... فاستويا ... قال ... الحكم ... أبو حنيفة رحمه الله وعن
محمد رحمه الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لأنثى ... ولد ... الدة ... آزاد عبده
مملوكا فاستوى نفسه ... نفسه ومعناه ... نفسه كما يقول ... طعمه ... فاسمعه ... نفسه
فاروسه ومعناه ... الطعام ... الشيء ... ولأنه ... فعل يوجب ... العتق ... جعل عفاك الله
لما أوجب ... الفعل ... فعل ... ولهذا ... إذا استوى ... نصف ... أبيه ... فوت ... عليه الباقي كما لو
أعتقه ... ولما ... الأمة ... ما يوجب ... الحر ... فعد ... الرقيقة ... ما يملكه النبي صلى الله
أمة عليه وسلم معتمدا على الوضع ... الحاكم ... قال ... في ... أعتقها ... ولها ... ونحاه
الفعل ... عبارة ... الفعل الذي ... ارتفاع ... الزوج ... لكن ... الأسباب ... والحرز

عبارة ... إيقاع ... يلفظ ... وضع له ... والضمان إما ... يجب عليه ... لأنه ... عليه
ضمان جناية ... وإن ... العلوق ... فعله ... على الكل ... العتق عندهما
وإن ... بعضا ... جناية ... لأنه ... الجزء ... أداء الكتابة على ما
... فاستواء ... قصده ... عليه ... يقع بالضمان كما ... أداء الكتابة على
الإعتاق ... الضمان ... الحر ... الذي ... ولاء كما ... لأنه لا يتم
... قال ... فإن ... أنه ... العتق ... جهته في رقبته كاملة
من عتق عوض ... أنه ... قال ... عبده ... حر ... فلما ... التي يستتبع
العتق ... هو ... للملك ... العتق ... الملك ... التي ... جعلناها ... المدبر كالنكاح
... يكون ... بوقوع الطلاق ... وإن ... الرقبة كاملة ... لأنها ... دخل في ملكه
العتق ... أم الولد ... لأنه ... ملك منها ... من الغرمات ... فرط ... إذا قال
لعبده ... إن ... فأنت ... حر ... تنوي الكفارة عند الشرط ... خالف ما قاسوا
عليه فإنه ... أنه ... العتق ... تنوي كما لو نوى ... عند الدخول ... ولأنه ... العتق
إذا ... أنه ... شرط العتق ... كما لو نوى الكفارة عند الدخول ... قالوا
اجتمع ... إحداهما ... يعلل ... والأخرى ... يعلله ... يتعلق ... يعلل الأدمي
صار ... جزءا ... هناك ... جزء ... يتعزى ... الشراء ... يجعل ... جزءا ... جزء
... ظهر ... العتق ... الشراء ... يجعل ... الغرم ... فلما ... الذي يتعلق ... يعلل
الأدمي ... الأصل ... الضمان ... ذلك ... يتعلق ... العدوان ... يوجد ذلك ... من الأدمي ... وهاهنا ... الحكم
... سقوط ... الغرم ... العتق ... يوجد ذلك ... من الأدمي ... يلزم ... سقط الغرم
... إذا قال ... أعتق ... عبدك ... عن كفارتي ... يفعل ... أجزأه ... قال ... أبو حنيفة ... لما
... أعتق ... عبده ... عنه ... وهما ... أهل ... العتق ... يقع ... العتق ... عن الشراء ... كما لو كان
... عوضه ... لأنه ... تكفير ... عن ... الغرم ... غير ... عوض ... كالإطعام ... قال ... في
... الطعام ... المنكسر ... وكيله ... في ... القبض ... قيل ... المسلم ... مجهول ... والوكيل
لا ... يجوز ... يكون ... مجهولا ... لهذا ... الوكالة ... لعزمه ... استوفى ... مالي ... عليك ... سنا ... لم يجز ... لأن البائع ... يعين
... وكالة ... العتق ... ما على ... العزم ... وهو ... مجهول ... قالوا ... فيه ... قبل ... القبض
... لم ... قبضه ... عتق ... الموهوب ... كشاة ... الصيد ... فلما ... الهبة ... بعد ... القبض ... لأن ... العتق
قبض ... لهذا ... إذا ... العتق ... المشتري ... قبل ... القبض ... جعل ذلك ... قبضا ... لهذا ... إذا كان ... بعوض ... استغرق
... العوض ... والعوض ... يستغرق ... لأنه ... العوض ... ولأنه ... لو كان ... هبة ... قبل ... القبض ... لوجب ... إذا كان
مدبرا ... فاستدبر ... لا يصح ... فإنه ... بيع ... فاسد ... والعتق ... نفذ ... في ... البيع ... الفاسد ... قبل ... القبض
... يخالف ... شاة ... الصيد ... فإنه ... يقع ... الملك ... فيها ... لكنه ... الاستدعاء ... وهاهنا ... يقع ... في
... شاة ... الصيد ... يقع ... العتق ... الواهب ... لو رجع ... ذلك ... وهاهنا ... رضي ... بحبسه
... هو ... عليه ... قال ... في ... شاة ... الصيد ... أعتقه ... قبل ... القبض ... ولأنه ... هناك ... والعقد ... يقبض
الذي ... وضع ... فكذا ... في ... القبض ... وهاهنا ... لا يعتبر ... القبض ... الذي ... وضع ... فكذلك ... في ... القبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب اللعان

قوله قذف الزوج وجب الحد وقال ابو حنيفة يجب اللعان لنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قال ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال الا الذين تابوا فاستثنى التائب من الوعيد والحد وعيد فيسقط بالتوبة وروى ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فلم يتوبا فلاعن بينهما وقال في احدى الروايات ان جاءت به كذا فهو للذي رميت به وان جاءت به كذا فهو لشريك فجاءت به على الوجه الثاني فقال عليه السلام لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ولان اللعان يمين من الجانبين والنكول يوجب القضاء بالنكول في حق الناكل فكذا اليمين توجب القضاء بالنكول في حق الحالف وهو الزوج ولان اللعان شرع لدفع الحد عن الزوج لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الانسان لا يرمي غيره بالزنا الا اذا كان صادقا في ذلك وقد يتعذر عليه اقامة البينة على ما رماها به لان الزنا لا يشهد عليه الا الاقل من الرجال والنساء فشرع اللعان دفعا للحد عنه لان الحد شرع زاجرا والحاجة الى الزجر عند تعذر البينة لا عند وجودها ولهذا لا يجب على الاخرس لان قذفه لا يعرف الا بالاشارة وهي لا تقوم مقام البينة ولهذا لا يجب على الاعمى لان قذفه لا يعرف الا بالمعاينة وهي لا تتحقق منه ولهذا لا يجب على الزوج الذمي لان الحد لا يجب على الذمي ولهذا لا يجب على الزوج العبد لان الحد لا يجب على العبد ولان اللعان يمين والحد لا يجب على الابن بقذف ابيه لان اليمين لا تتوجه على الابن لابيه ولهذا لا يجب القصاص على الابن بقتل ابيه ولان اللعان لو وجب لوجب لنفي النسب وهو غير واجب لان نسب ولد الملاعنة ثابت من الملاعن بالاجماع ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الزوج وهو غير واجب لان الزوج لا يعير بالزنا بامرأته لان الظاهر ان امرأته لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الولد وهو غير واجب لان الولد لا يعير بالزنا بامه لان الظاهر ان امه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الام وهو غير واجب لان الام لا تعير بالزنا لان الظاهر ان ابنها لا يرمي امه بالزنا ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الاب وهو غير واجب لان الاب لا يعير بالزنا بابنته لان الظاهر ان ابنته لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الاخ وهو غير واجب لان الاخ لا يعير بالزنا باخته لان الظاهر ان اخته لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن العم وهو غير واجب لان العم لا يعير بالزنا بابنة اخيه لان الظاهر ان ابنة اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الخال وهو غير واجب لان الخال لا يعير بالزنا بابنة اخته لان الظاهر ان ابنة اخته لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الزوجة وهو غير واجب لان الزوجة لا تعير بالزنا بزوجها لان الظاهر ان زوجها لا يرمي امرأته بالزنا ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الجد وهو غير واجب لان الجد لا يعير بالزنا بابن ابن ابنه لان الظاهر ان ابن ابن ابنه لا يرمي جده بالزنا ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن الجدة وهو غير واجب لان الجدة لا تعير بالزنا بابنة ابن ابنها لان الظاهر ان ابنة ابن ابنها لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن الابن وهو غير واجب لان ابن الابن لا يعير بالزنا بابنة ابن ابنه لان الظاهر ان ابنة ابن ابنه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن البنت وهو غير واجب لان ابن البنت لا يعير بالزنا بابنة ابن بنته لان الظاهر ان ابنة ابن بنته لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة اخيه لان الظاهر ان ابنة اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن العم وهو غير واجب لان ابن العم لا يعير بالزنا بابنة عمه لان الظاهر ان ابنة عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة خاله لان الظاهر ان ابنة خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمه لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الخال لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لان الظاهر ان ابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خاله لا تزني ولان اللعان لو وجب لوجب لدفع العار عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ وهو غير واجب لان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الاخ لا يعير بالزنا بابنة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخيه لان الظاهر ان ابنة ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر ما قدرنا بعضو وطلاقها اثنا وبذلك لا يعد الله قلنا الى قدران
بعضو الزنا كما يعود الوطء الحرام ولانه قد يكتب وسبب بانا لا يبقى معه شهوة كما
انه لا يمكنه في القتل ويسمى المحرم من صار حراما بالوطء ما قرناه قالوا
لم يصرح بالقذف لو كان طلاقا اعرض قلنا بالتعريض لم يصح رجع الزنا
وبالاشارة يصير كما لو صرح قبل القذف هسئلة اذا قذف زوجته
بما اقل من حد القذف ولم يلاعن لا حد عليه ولا لعان عند ابي حنيفة
وقالا يلاعن قلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يذكر اللعان
ورد لكنا عرفناه بالاثر فلم نحققه بالقذف لاحتمال ان يعفو عنه ولانه لعان لا يتعلق به
وجوب عقوبة ولا نفي فلم يشرع كاللعان الاخرس قالوا القذف في حال
الزوجية وهو من اهل اللعان كما لو اطلق او اضاف وهناك ولد قلنا
قذف من اطلق او اضاف بعيد لان اذا اقذف كثيرة والطلاق قد
الى حد الصغر لم يحد واذا كان لا ولد لا يلاعن في قول ابي حنيفة ويلاعن في قول
ابي يوسف ومحمد لانه يحتاج الى القذف لنفي النسب وهذا عندهما يحتاج اليه كما
هسئلة اذا قذف زوجته ثم ابانها لاعن وقال ابو حنيفة لا يلاعن
لما مر انه نوع بينونة ملك بها تحقيق القذف فلم يسقط حقه منه بالطلاق
كالشهادة قالوا اجنبية منه فلا يلاعنها كما لو لم يكن بينهما نكاح
قلنا لا كذلك فان قذفها لم يكن بينهما نكاح ثم اللعان هناك
لا حاجة به الى القذف وهاهنا قذف وهو محتاج فلذلك تحقق به اللعان
هسئلة لا لعان بين الخصي والمجبوب
لا يلاعن كما لنا امرأته نكاح لم يحق فيه الولد فصار كما لو نفت فيه اللعان بخلاف
الصحيح لان نكاحه يحتمل الوطء فيه فاشبه ما قلناه ولانه ولد يلحقه بعيب
فيملك نفيه بغير اللعان فلذلك نفيه باللعان بخلاف الزوجة ولانه اذا ملك نفي النسب
مع وجود النكاح فلان يملك مع عدم النكاح اولى ولانه اذا ملك نفي النسب وقطع
الفراش فلان يملك نفي النسب وحده اولى قالوا لا زوجية بينهما فلا
لعانها كلامة لا يلاعنها السيد قلنا نادى عن الشائع انه يلاعن الامة
وان سلم ولانه يملك نفي ولدها بدعوى الاستبراء والحلف وهاهنا لا يملك نفيه بذلك
فملك نفيه باللعان قالوا الولد لا عن مع الولد لا عن من غير ولد كما قلنا
في الزوجة قلنا لا ارضاه به حاجة الى القذف مرة لنفي العار مرة لنفي النسب
وهاهنا لا حاجة به الا مع الولد فلم يلاعن مع عدم ولد قالوا النكاح شرط
لا يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء والتوارث كذلك لا يتعلق به اللعان قلنا
الطلاق لا يملك والظهار للغير وهو عنه والايلاء مع حقها والتوارث
لها والتوارث لا يملك واللعان يزاد كل النسب فيه فكان اعم
هسئلة اذا قال لزنيت فعلك حد قذف وهاهنا ولد لا ينتفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله ﷺ وقال ابو حنيفة لا لعان لانه لا ولد له ينفي ولد العفيفة فولد الفاجرة
اولى ولانه لا حد بالقذف عنها فكان لها ان تمنعه عن الرفع الى الولد يصدقه ﷺ قالوا
لانه لعانها لانها لو لم تلتعن حد الزنا لقيام البينة او اقرار الزوج او نكولها
لانها ﷺ
بعد اللعان لنفي الحمل الذي عند القولين ﷺ ولانا نحن
لا نوجب لها شيئا من ذلك لانها اما ان تصدقه فيما رماها به او تكذبه
او حالة تستند الى ما قبل اللعان فلا يمكن ايجاب شيء من ذلك
فكون اللعان مع الشبهة واللعان يوجب الفرقة مع الشبهة كالحد فلما
لا ان مظنون وجعلناها لعلوم في حق الحكم ولهذا على عليه الفقه 2
العدد وهو عدم الحمل والشهور في حق الحر في الزكاة وفي حق الملاعنة
في الدية وما عرف بالحد والقصاص وابيح به الاوطان وفسخ به البيع والنكاح ﷺ ولانا
لا نوجب القذف كالقذف للاجنبي مع الشبهة وهو شاهد مع شاهدين مع جواز
القذف عليهما ﷺ قالوا اللعان يتعلق على شرط لا تقدر ليتنجز مع ان كان
ولذا فصار كقولها ان دخلت الدار فلست مني ﷺ قلنا ليس يتعلق على
شرط هو في الحال وان كان وصفه ما قالوا الا ترى ان كلا اللعان بعد انفصال
بصح وان كان في صفته ليس مع الا ان اقراره ﷺ ولان الولد يتعلق بالشبهة كما يتعلق
بالحل ﷺ قالوا الزوج الذي لو اقر الحقه ﷺ قلنا الحقه ولصح وهو
انه لو حلف لا يحل له ان يطأها ﷺ مع انه لو
اذا ولدت امرأته ولدا فانكر نسبه والزنا ظاهر يلاعن ويلزمه الولد ﷺ قال ابو حنيفة
يلزمه الولد لكنه لا يلاعن ﷺ لنا ان اقراره اكد من نفيه معنى كما لو نفاه بشر
اقر به ﷺ قالوا لو قذفها بعد ما نفاه حد ولو قال ليس مني بعد ما زنيت
فلو قال ما زنيت لم يحد لانه لا يلاعن ﷺ قلنا هذا الثاني
ليس بتكذيب للاول لانه يحتمل ان يريد به ما هنا الثاني مكذب للاول بعينه وكقوله
ما زنيت ﷺ
اذا نفى ولده ومات الولد ثم اقر به ثبت نسبه ﷺ وقال
ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون له ولد ﷺ لنا ان كل من لو اقر به حاضرا لا قرار به
ميتا كالوعاء له ولد ﷺ قالوا اشتهر في احد الميراثين ﷺ قلنا بل طلاقا
ما لو كان للميت ﷺ
اذا كانت امرأته ولدت فمات الولد
جاز له نفيه وحلفه ولو كانا توأمين فمات احدهما جاز له النفي ﷺ وقال ابو حنيفة
لا يجوز ﷺ لنا ان الحمل لو جاز نفيه في حياته جاز بعد موته كما لو كان ولدا ثم
قالوا المانع من اللعان نفي الفراش بعد الموت لئلا يجر النسب ﷺ قلنا
لو ان الزوجة انقطعت والنسب لم ينقطع ﷺ ولان طبع الزوج يميل الى الحمل
وان جعل للحمل وفي النسب يستند الزوج الى الحياة ﷺ
اثبات اللعان للمرأة لو عفت ﷺ وقال ابو حنيفة لو حكم بها حاكم فقد اخطأ فيه

لنا ان حكم مخالف للاجماع فلم ينفذ كسائر الاحكام الباطلة ﷺ ولانه بينة
وغير موضعها فلم يعتد بها كالصبي والشهادة على فعل نفسه ﷺ قالوا
محمد مع فيها للعلة بين المتأخرين فاذا حكم الحاكم بتقدير احدهما على الآخر
بعد حكمه كما لو قدر بموت احد المتأخرين على الآخر ﷺ قلنا ذاك مجتهد
فيه وهذا مجمع عليه ﷺ
اذا نفى بعض الحمل ثم
هو ان الله تعالى علق الحكم على هذا العدد فمن علقه بما دونه فقد
استعمل موجب القذف لا صحيح ﷺ ولانه لما علق على هذا العدد دل على انه لا يتعلق
بما دونه لانه اخل بعض الالفاظ كما شبه اذا فعل الاكثر ﷺ ولانه بينة في اثبات
الزنا فلا يقوم اكثر ما مقام الجميع كالشهادة ﷺ او عدد تعلق بالقذف
فاشبه الحد ﷺ ولانه حكم بخلاف الاجماع فاشبه الحكم ببيع الخمر والميتة
قالوا اما يتعلق به الفرقة فعمل غير مبين ولهذا اختلف فيه فاذا
حكم به حاكم نفذ كما لو اصاب الاجتهاد ﷺ قلنا الا ان اشتباه العدد
محمول عليه غير مجتهد فيه فلا عذر فيه المجتهد ﷺ ولان الاجتماع يسقط
مع الاجماع فصار كما لا اجتماع فيه ﷺ ولانه يطلب اذا حكم بافل الالفاظ
قالوا الاكثر الذي يقوم مقام الجميع دليل الشهوة في الزنا
الامارة لكفاءة ﷺ قلنا بل الاصول لا تقوم ﷺ والشهوة مختلف
لا تفعل اما مع وان لم تختلف هاهنا فيما ترك تفصيل غيره فهو كالمتروك اذا في
اغلب الركعة ﷺ
اذا الفرقة وهي النسب يتعلق باللعان الزوج
وقال ابو حنيفة انها لا تحكم الحاكم ﷺ لنا قوله صلى الله عليه وسلم
الملاعنان لا يجتمعان ابدا ﷺ فان قيل له اذا الآخر احدهما ان يجتمعا ﷺ قلنا
هم يقولون بل الخطاب وهي لا تقول به اذا اسقط الخطاب وهاهنا اسقط
الخطاب لانا اذا قلنا به لزمنا ان نقول انهما يجتمعان وان لاعنا فيسقط الخطاب
وروي ان عويمر العجلاني قال بعد ما تلاعنا كذبت عليها ان امسكتها هي
طالق ثلاثا فقال له صلى الله عليه لا سبيل لك عليها ولم يرد بالطلاق ان ذلك
معلوم وقيت انما ابانها باللعان ﷺ ولانه معنى يمنع اقرارها على النكاح فوقعت
الفرقة به من غير حكم كما لو طلق الثلث او الرضاع ﷺ ولانه قول يوجب الفرقة
فكان حكم الحاكم فيه تنفيذا لا انشاء كما لو شهد شاهدان ان طلق امرأته
ولان اللعان في النسب على الزوج الا ترى انه لو اقر بها بعد ما نفاها ثبت ولو انكر ولدت
والمطلوب هو النسب ولا يجوز ان يكون انشاء لانها تبين بطلاقه ﷺ وان اختلفا
فان الحاكم يلاعن بينهما لان قوله تعالى

والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما قضى ان لا يجب لها ولا لولد من اجل انها
تفرقا من غير طلاق ولا لما مات زوجها فقالوا قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين الملاعنين ولا ولد لها ولا ميراث بينهما فلما احتمل ان يكون قضى بذلك
لانتفاء النسب لم يجز ان يكون قضى بسقوط الميراث بينهما بالشك قلنا
الاصل ان كل فرقة حدثت بسبب من جهة الزوج فانها توجب المهر كاملا
كالطلاق والايلاء واللعان وكل فرقة حدثت بسبب من جهة المرأة كالردة
والرضاع وتقبيل ابن الزوج وابويه وما اشبه ذلك توجب سقوط المهر
قالوا فقد جعلتم اللعان بسبب من جهة المرأة لانه لا يكون الا بقذفها
قلنا لا نسلم ان اللعان بسبب من جهة المرأة لان الزوج هو الذي يبدأ
باللعان والمرأة انما تلاعن لدفع العذاب عن نفسها فاشبه فرقة العنين
والمجبوب والمولى منها بعد التربص لان الزوج هو الذي يبدأ بالايلاء
والمرأة انما تطالبه بالفيئة او الطلاق لدفع الضرر عن نفسها قالوا
فاشبه اللعان فرقة الخلع قلنا لا نسلم ان الخلع من جهة المرأة الا ترى
ان الزوج هو الذي يملك الطلاق بيده وانما تبذل المال لتحصيل ما هو
حق له وهو الطلاق قالوا فاشبه اللعان فرقة الفسخ بالعتق تحت العبد
قلنا لا نسلم ان العتق سبب من جهة المرأة الا ترى ان الزوج يملك
فسخ النكاح بالعتق كما تملكه المرأة قالوا فاشبه اللعان فرقة الفسخ
بالعيب قلنا لا نسلم ان العيب سبب من جهة المرأة الا ترى ان الزوج
يملك الفسخ بالعيب كما تملكه المرأة قالوا فاشبه اللعان فرقة الفسخ
بالاعسار بالنفقة قلنا لا نسلم ان الاعسار بالنفقة سبب من جهة المرأة
الا ترى ان الزوج يملك الفسخ بالاعسار بالنفقة كما تملكه المرأة
قالوا فاشبه اللعان فرقة الفسخ بالعنة قلنا لا نسلم ان العنة سبب من
جهة المرأة الا ترى ان الزوج يملك الفسخ بالعنة كما تملكه المرأة
قالوا فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما قضى ان لا يجب لها ولا لولد من اجل انها
تفرقا من غير طلاق ولا لما مات زوجها فقالوا قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين الملاعنين وقضى ان لا يجب لها ولا لولد من اجل انها تفرقا
من غير طلاق ولا لما مات زوجها ولانها فرقة لا تقف على انقضاء الزوج ولا من نصوب
عنه فاشبه فرقة الطلاق قلنا النظر لنفي النكاح الا ترى انه لو نفى
ولدا ولاعن لانتفى نسبه ولا يجب شيء من المهر ولا من النفقة
تحريم اللعان والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر
اذا تزوج امرأة لحضرة الحاكم وطلقها قبل
الدخول او تزوج مشرقي بمغربية وانت بولد لستة اشهر من حين العقد
ولم يلحقه قال ابو حنيفة يلحقه كما لو كان الزوج حاضرا وانها ولد لا يمكن ان يكون منه
فلا يلحقه كما لو كان الزوج صغيرا او اتت المرأة بالولد لدون ستة اشهر قلنا لا نسلم
ان الزوج يلاعن وينفي النسب بأن يقول ليس مني ولو كان الامكان غير معتبر لكان
ينبغي ان لا يكون منه فان الحسن روى ان رجلا قال لعبد الله بن جعفر ان امرأتي
تفرقا من الفراش وهو الزوج ولهذا قال الشاعر

ما ان تعاتبني ولا انا فراشها خلق العفاء بالدمائل لا ٥

قلنا الفراش هو الوطء لانه يفترش له والمراد به صاحب الوطء فحذف المضاف
والدليل عليه ان العنين يرد في ابن وليدة زمعة ولم يكن زوجا وانما كان مالكا وهذا
ليس صاحب الوطء قالوا اتت بولد بعد النكاح لمدة يمكن ان يكون ولدا فاشبه ما اذا اتت به وهما في النكاح في بلد واحد قلنا لما
يجز ان يكون منه في النكاح وهما على النكاح لا يجز ولهذا افترقا في الزوج بين ان يكون
يكون له وبين ان لا يكون وفي مدة الحمل بين ان يجز ان يعقد فيه وبين ان لا يجز
فكذلك يجب ان نفرق بين ان يكون منه وبين ان لا يكون قالوا ما ظهر
ان يحدث في حقه وهو من اهل الاستحقاق مثله ولتيقنا ذلك من هو احق منه وجب ان
يكون الحق له كما لو حمل الشمل قد اسلفا الى ان منه فقتله قلنا
من السلاح لو حدث في غير ارضه لوارث احد كما لو ولد الا ترى ان ولد
غير حامل ملكه لم يكن لها استحقاقه فاذا حدث في ملكه كريش نبوته

اتمام شهادة على الزنا بقوله فاشبه اذا شهدا على الزنا والعنه ولعانه وانه
اثبات حكمه في حقه فاشبه شهادة الشهود على الموت بالحياة ولانه خصومة في
زنا المرأة ولهذا لا يجوز ان يكون شاهدا فيه فلم يجز ان يكون شاهدا فيه كما لو ادعى في القضاء بالزنا
هذه الشهادة يتضمن ايجاب حد وهو لانه زعم انها حاسبه والفراش هذا اعظم من
ان يأخذ منها من ماله او يشتم عرضه وشهادة العدو لا تقبل عندنا قالوا
ما ذكرتم من شهادته فيه على غيرها فلن يقبل عليها كسائر الحدود قلنا في سائر
الحدود لا يتهم لها ولا على غيرها وفي الزنا يتهم عليها لا يتهم على غيرها
قالوا انما تثبت الزنا عليها بقوله وحده فمتى ثبت اولى قلنا لما ثبت
بقوله وحده دل على انه خصم فيه وذلك يمنع ان تقبل معه كالمين في البيع
اذا حلف فيه المشتري لا يجب ولانه تقبل في المين في الجميع والمين لا يمنع منه
الشهود ويقبل مع عفوه في الشهادة والشهادة يمنع منها الشهود ولهذا يقبل بين
العاشر ولا يقبل شهادته قالوا الذي يمنع النسب من قبول شهادته
بالزوجية وهي اضعف اولى قلنا في الزنا المناسبة ليس لخصم ورد في الزنا
ردته خصومة هنا

اذا تزوج امرأة لحضرة الحاكم وطلقها قبل
الدخول او تزوج مشرقي بمغربية وانت بولد لستة اشهر من حين العقد
ولم يلحقه قال ابو حنيفة يلحقه كما لو كان الزوج حاضرا وانها ولد لا يمكن ان يكون منه
فلا يلحقه كما لو كان الزوج صغيرا او اتت المرأة بالولد لدون ستة اشهر قلنا لا نسلم
ان الزوج يلاعن وينفي النسب بأن يقول ليس مني ولو كان الامكان غير معتبر لكان
ينبغي ان لا يكون منه فان الحسن روى ان رجلا قال لعبد الله بن جعفر ان امرأتي
تفرقا من الفراش وهو الزوج ولهذا قال الشاعر

ما ان تعاتبني ولا انا فراشها خلق العفاء بالدمائل لا ٥

قلنا الفراش هو الوطء لانه يفترش له والمراد به صاحب الوطء فحذف المضاف
والدليل عليه ان العنين يرد في ابن وليدة زمعة ولم يكن زوجا وانما كان مالكا وهذا
ليس صاحب الوطء قالوا اتت بولد بعد النكاح لمدة يمكن ان يكون ولدا فاشبه ما اذا اتت به وهما في النكاح في بلد واحد قلنا لما
يجز ان يكون منه في النكاح وهما على النكاح لا يجز ولهذا افترقا في الزوج بين ان يكون
يكون له وبين ان لا يكون وفي مدة الحمل بين ان يجز ان يعقد فيه وبين ان لا يجز
فكذلك يجب ان نفرق بين ان يكون منه وبين ان لا يكون قالوا ما ظهر
ان يحدث في حقه وهو من اهل الاستحقاق مثله وتيقنا ذلك من هو احق منه وجب ان
يكون الحق له كما لو حمل الشمل قد اسلفا الى ان منه فقتله قلنا
من السلاح لو حدث في غير ارضه لوارث احد كما لو ولد الا ترى ان ولد
غير حامل ملكه لم يكن لها استحقاقه فاذا حدث في ملكه كريش نبوته

كتاب العدد

وأم الولد استحق العتق فمنع من بيعها وهبتها كما

كتاب العدد

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء والقرء يقع على الحيض والطهر

موقوفة ما لم يدع الحيض بعد ما صام فيها من قرء ثالثا

والاستبراء لما لم يشرع للحكم باشتغال الرحم لأن القرء في الطهر اشتقاقه لأنه مشتق من الجمع تقول ما قرأت الناقة سلا قط أي لم تجمع رحمها ولد ولا الجمع في رمل الطهر وقال ابن الأنباري إذا جمع القرء قيل حيض وإذا جمع قرء قيل أطهار وقد جمع هاهنا قروء وقوله تعالى مطلقوهن لعدتهن والمراد وقت عدتهن كما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والطلاق الماموربه في وقت الطهر يدل على أنه هو العدة قال وقيل القرء لغة في العدد قيل العدة ما قبل منها وبعضها في أول الطهر قبل الوطء قال وقيل لعلها إذا بعد عدتهن كما قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته قال وقيل لك حجة لنا لأن معناه لوجود رؤيته فجعل أن يكون هاهنا لوجود زمان عدتهن وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق قبل العدة التي أمر الله أن يطلق لها فإنما أمر إلى حال الطهر التي إذا رأى فيها أن طلاق وأخبر أنه تعتد قرءا ولا يعتد بالحيض كحقيقة الحيض ولا أنه خارج من الرحم على العدة فوجب أن يكون الاعتداد في حال الطهور والانقضاء كذلك فيجعل ولأنه طلاق مباح مخير فيه مدخول بها فحقه صلب العدة كطلاق الصغيرة والبائسة والحامل يوكده أن العدة عقب الطلاق والطلاق المسنون في الطهر فدل على أنه زمان العدة ولأنه حق للزوج تعلق بأحد القرئين فوجب أن يكون في الطهر كالوطء والطلاق قال أحمد في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء والقرء حقيقة في الحيض لأن القرء هو الوقت يقال رجع فلان لقرئه وقارئه والوقت الحيض وكذا أبيح نفيه فيمن الحيض يقال ليست من ذوات الأقراء ولأنه لا يعتد ثلثة من الحيض كما من الطهر فلا يجب الاقتداء وبعض الثالث قال فلنا بل القرء حقيقة فيها باجماع أهل اللغة وحملها على الحيض وقت فالطهر الذي هو وقته وقت وأيضا نفيه لا يحيض لا يمنع أن يكون الطهر الذي هو وقته وقت فالطهر الذي هو وقته وقت وأيضا نفيه لا يحيض لا يمنع أن يكون الطهر الذي هو وقته وقت فالطهر الذي هو وقته وقت

من ذوات الحيض كما قال الأمكان الطهر اعتبارا له في ثبوت النسب لأن الأمة تفارق الحرة في ذلك على ما نذكره قلنا لأن الأمة لا تعتبر بالحرة في الأحكام الزوجية بدليل أنها تفارقها في الطلاق والعدد والإيلاء والظهار وغير ذلك من الأحكام إذا وطئ السيد أمته صارت فراشا له وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا له وقال أبو يوسف ومحمد تصير فراشا له لنا أنها تعتد بعد الوطء عدة أم الولد وتعتد العتاق إلى أن تستبرأ بحيضة فدل على أنها صارت فراشا له وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا له بدليل أنه لو وطئ أمة ابنه لم يصر فراشا له ولا يثبت نسب ولده منها ولا تعتد عتاق إذا عتقت ولا استبراء عليها إذا زوجها منه ولا يحرم عليه بوطئها أصل زوجته ولا أم زوجته ولا بنتها ولا يحد بوطئها إذا علم تحريمها ولا يلحق به ولد من وطئها ولا يثبت نسبه منها ولا يرث أحدهما صاحبه ولا يجب عليه نفقة ولدها ولا نفقتها ولا يجب عليه قيمتها إذا ماتت ولا يجب عليه قيمة ولدها إذا مات ولا يجب عليه قيمتها إذا أعتقها ولا يجب عليه قيمة ولدها إذا أعتقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا استيفاء عدد كالبيع قالوا العقد على المنفعة مقام التمكين
فيه مقام الاستيفاء الحاقا للشيء بالشيء في معناه قلنا المنفعة في الاجارة كالمال فجعلوها
لتشبيهها المال فيها لا هو المنفعة في النكاح التمكين وهذا لا يشبه المال
مسئلة قال العتابي من تعليق الطلاق وقال ابو حنيفة
اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم
طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت
بغيره ثم تزوجها الزوج الاول فانه يملك عليها ثلاث تطليقات
وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك عليها الا تطليقة واحدة
وجه قولهما ان الزوج الثاني لما هدم الثلاث فقد هدم
الزوج الاول ايضا لان الزوج الثاني لما هدم الثلاث فقد
هدم ما دونها لان ما دون الثلاث يلحق الثلاث
ولهذا لو تزوجها في عدة الزوج الاول ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يكون لها عدة اخرى فصار
كأن الزوج الاول لم يطلقها قط فكان
عنده ثلاث تطليقات
وله ان الزوج الثاني لما هدم الثلاث
فقد هدم ما دونها لان ما دون الثلاث يلحق الثلاث
ولهذا لو تزوجها في عدة الزوج الاول ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يكون لها عدة اخرى فصار
كأن الزوج الاول لم يطلقها قط فكان
عنده ثلاث تطليقات
ولهذا لو تزوجها في عدة الزوج الاول ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يكون لها عدة اخرى فصار
كأن الزوج الاول لم يطلقها قط فكان
عنده ثلاث تطليقات

ومن تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا نسب ولا صداق في
عدة الثاني ويبدأ بالفرق بينهما فإن وجد بعد ذلك ما يوجب الفرق بينهما
من وطء أو غيره لا يفرق بينهما ان جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت
النكاح الفاسد ثبت نسبه وان جاءت به لأكثر من سنتين لم يثبت نسبه في
ان يعود او بعد التفريق ان جاءت به لأقل من سنتين من وقت الوطء الذي
وجد بعد التفريق ثبت نسبه وان جاءت به لأكثر من سنتين لم يثبت نسبه
وجه قولهما ان العدة في النكاح الفاسد كالعدة في النكاح الصحيح ثم
ثبت النسب في النكاح الصحيح اذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الوطء
فكذا في النكاح الفاسد
وله ان العدة في النكاح الفاسد وجبت حقا للشرع لا حقا للزوج
لان الزوج لا يملك ابطالها بالرجعة ولا بالتزوج بأختها ولا بأربع سواها
ولا بالتزوج في عدة الثلاث ولا بالطلاق قبل الدخول بها ولا بالخلع
ولا بالايلاء ولا باللعان ولا بالظهار ولا بالتزوج بالمحارم
ولا بالتزوج بالمطلقة ثلاثا ولا بالتزوج بالمعتدة ولا بالتزوج بالمجوسية
ولا بالتزوج بالمرتدة ولا بالتزوج بالمشركة ولا بالتزوج بالمطلقة
ثلاثا ولا بالتزوج بالمعتدة ولا بالتزوج بالمجوسية ولا بالتزوج بالمرتدة
ولا بالتزوج بالمشركة ولا بالتزوج بالمطلقة ثلاثا ولا بالتزوج بالمعتدة
ولا بالتزوج بالمجوسية ولا بالتزوج بالمرتدة ولا بالتزوج بالمشركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان زيدا ادعى انه خالع امرأته منذ ستين فحبث وامرأتي حبلى فمات وترك
المال فقد ورثها فقال معاذ لئن لم تأت على ما قلت لتجدن مثلي على
ما بدا لك فاقرها حتى تضع فوضعت غلاما فخرجت تبنا فقال عمر
جرت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر فقلنا
الاشياخ مجهولون كيف السبيل الى اثباتها حامل اعتدت بالشهور فقال
لنا هو ان حمل منه فلا يعتد به عنها الا ان حدث بعد الوقت
ولان لو وجب الاعتداد بالحمل لوجب الانتقال اليه اذا حدث لان قوى
من الاشهر صالحة للحمل فاذا حاضت كما قالوا اما مات وهي
حامل فاشبه امرأة البالغ والملاعنة كما قلنا اهل امرأة البالغ
وولد الملاعنة يمكن ان يكون منه وهذا الامكن كما قلنا
اذا بانت المرأة بثلاث ولدت لاربع سنين ما دون ذلك بالزوج كما قال
ابو حنيفة اذا لاعن انقضاء العدة وانت بولد لستة اشهر من بعد العدة لم
يلحق به كما قلنا هو انها انت بولد يمكن ان يكون منه ويكتفي هناك من
سنادته ولا من هواه لي منه فلحقه بها ولم يقل بانقضاء العدة كما ولان كل
ولد يلحقه اذا اقر بانقضاء العدة يلحقه واذا اقرت بانقضاء العدة كما قالت
به لدون ستة اشهر او ادعت الاياس من الحيض وانقضاء العدة ثم اتت بولد
لستة اشهر كما ولانها كما استفاضت الشعب فاقرارها على حقه كما اقرار
فاذا لحقه مع عدم الاقرار لم يسقط بالاقرار ولا يلزم اذا تزوجت فان هناك
الشعب لا يسقط بل هو ثابت من الزوج كما فاذا اتت بولد بعد
دعوى انقضاء العدة لوقت يمكن حدوثه ولم يقطع به بالاذن دعواها فلم يلحقه
كما لو اتت به بعد وضع الحمل او اتت به بعد ما تزوجت كما قلنا ما بعد
وضع الحمل لا يمكن ان يكون منه وما بعد النكاح يمكن ان يكون منه ويمكن ان يكون
من الزوج فالحاقه بالزوج اولى لانه اشبه فالحقوه هاهنا يمكن ان يكون منه
وليس هناك من هو اولى منه فكان الحاقه به اولى من اسقاط نسبه كما قالوا
قد حكمنا بانقضاء عدتها واحللنا لها الزوج وما رجعت لجواز ان يكون حاملا فلا
ينقض ما حكمنا به من غير قطع لانه نقض اجتهاد باجتهاد كما قلنا
انا حكمنا بزوال فراشه عما في باب الشعب فلا حد الوقال لها
ان حضت فضرتك طالق ثم قالت قد حضت ثم طلقها اذا اباها وقال لم
ادخل بها وحلف فانا حكمنا بعدم العدة ثم اذا اتت بولد لحقه به
ونقضنا ما حكمنا به من غير قطع كما ولان الامكان في الشعب لا يقطع به فانا
جاز البعض بالقطع جاز للامكان كما ولان يطلق بعض جزء الواحد فانه يقع

به ما حكم به بالاجتهاد وان لم يكن وطئها كما فصار الوطء في العدة
اشتراء المال بالحقد ولدها فكذلك اذا طلق زوجته واعتدت كما قلنا
لا فرق في احد الوجهين والمذهب انه كالحقه لان الشبه في الامة اضعف
منه في النكاح الا ترى انه لا يلحق الا بالوطء او بالاقرار الولد ويلحق
بمجرد الامكان ولان نفقة الملك عند عمر يكفي هناك لحقه ولا يكفي هاهنا
عنده لا فرق بينهما كما قلنا في العدة
الا ان يكون حاملا كما قال ابو حنيفة فهو كما قلنا قوله عز وجل
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وان من ذوات حروف الشرط فدل
على ان للحمل شرطا في الانفاق وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان يكون حاملا كما قال
قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نشبت
او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة كما روى الشعبي هذا الحديث فحضر الاسود فقال ترى هذا وقد
انكر عمر كما قلنا روى ابو داود انه قال ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت امر لا ولم ترد عليه وبهذا القدر لا يرد حجة
النفقة كما ولانا بينا ان انكار عمر كان لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت
ابن ام مكتوم كما وروت ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فانكر عمر اطلاق الرواية في السكنى
قال الله تعالى في كتاب الله السكنى ولهذا روى مسلم انه
قال لا ندع كتاب الله تعالى لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى
والنفقة ما لم تتزوج من بيت زوجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة كما فاذا
كان اشره قال ابن المسيب كان في لسانها ذرابة واستطالة على احمائها
ولهذا استطال عليها ابن عمها فقال ان زوجها بعث اليها بطلقة
بقيت له وكيل عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا فاظهر ان ذلك للطلاق البائن
فاما السكنى فلم يسقطها وانما نقلها من موضع الى موضع كما ولانها معتدة
بائن فلا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها كما ان حاملا فاظهرت الطلاق
قول الخرقي كما لا يثبت فيها من غير عدد شهود على ما ذكرنا
العدة كما ولانها نفقة تستحق بنوع القرابة فتسقط بالنشوز
العبد كما ولان النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع ولهذا اذا وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعتة لا نفقة لها ولا سكنى هذا معدوم فلم يجب كما لو اختفوا
فقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قلنا هذا يرجع
الى السكنى لانه معطوف عليه بما قالوا الامر وجب لها السكنى وجب
لها النفقة ضرورة والحامل قلنا اذا حاملا عاملا
السكنى وجب لها ولو حاملا على النفقة لم يجب ولان ارتفع وجب السكنى
والطلاق امنع النفقة وقيد بالعمل ذلك على انها خالفا ولان السكنى يجب
لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط بالتراضي والنفقة يجب لحق الآدمي
والسكنى يجب لصيانة الماء والنفقة لا يستحق والاستمتاع
والرجعة يملك الاستمتاع بها والرجعية يملك الاستمتاع بها وان امتنعت
باختياره والحامل في احد القولين لا يجب لها النفقة وان يجب لحملها كما
يجب لها بعد الوضع اذا رأته في حجرها وعلم انها تنفق بها الزوج فانه
يكفيها وان لم ينفق عليه من مال الحمل لانه لا يملك وقبل الوضع في النفقة
وفي القول الثاني يجب لها لانه تستمتع بوجهه في تربيته والذي لا يستمتع
يستمتع بها في الولد والحامل لا تستمتع بها هذه المسألة
تجب السكنى للمتوفى عنها واحد القولين وقال ابو حنيفة لا تجب
لنا ما روى ابو عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين هلال بن امية
وامرأته وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انها تتفرق عن غير طلاق ولا
متوفى عنها زوجها فهي في بيت مليكة زوجها خرج في طلب اعبد
له ابقوا فقتلوه فقالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت
لم يترك لي مسكنا ولا نفقة فقال صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قال قيل اذا لم يترك مسكنا يجب السكنى
قيل اذا ادعت عسرته صدقت والدليل عليه انه لا يلزمها السكنى فيما
لا حق فيه ولانها معتدة من نكاح لا يصح لها عقد فاشبهت المتوفى
وجب بالتسليم فسقط بالموت كالنفقة قلنا ما وجب التسليم فيه
سقط واما الحق لله تعالى في العدة ولهذا لا يسقط بالتراضي
فلا يجب لها بالاستمتاع والسكنى لحق الله ولهذا لا يسقط بالتراضي
ولو كلفها على النفقة لم يجب عند عمر ولو حالفها على السكنى وجب قالوا
من لا نفقة لها لا سكنى لها كالموطوءة بشبهة والمربية قلنا يبطل
بالمتعلقة على النفقة والموطوءة بشبهة لا يجب لها في نكاحها سكنى فلا يجب
في عدته بخلاف هذه والسكنى للمربية يجب للمواساة والبيت لبيت من اهل الزلة
وعلى ما نبه بقصة فاطمة بنت قيس حيث قال لها اكوني
لو حبسناها لاوحشنا على البيت ابدا ادخل الورثة قلنا يبطل بالمتوفى

امرأته ثلثا ثم مات ولان ما تقدر مستحقه بعود الى جهة الوجوب
ووقع فيها بعد موته اذا رتل شيئا موقع بافسان بعد موته قالوا
قد صار السكن للورثة ناوا وحشا على الورثة قلنا فقد السكنى
مستحق لا يدخل في ملك الورثة فاشبه منافع الامة المزوجة هذه المسألة
اذا وجبت العدة وهي محرمة وحاضوا الوقت مضت في الحال وقال ابو حنيفة
بعد للعدة لنا انها استويا في الوجوب وتعذر الجمع على الزوجة
انها معتدة الاحرام اشبه ما لو قالوا الواجب عليه العدة
فاشبه اذا اشتغلت العدة او كان وقت الحج واسعا قلنا اذا اشتغلت
العدة كان الشتغل لها مقدما اولى واذا اتسع الوقت امكن الجمع بينهما
وهاهنا لا يمكن الجمع فوجب ان يقدم السابق هذه المسألة
اذا وجبت العدة وهي في الشفر اقامت ستة اشهر وقال ابو حنيفة اذا
كان بينها وبين المقصد وبين بلدها مسيرة ثلثة ايام فصاعدا للعدة لنا
مواراة وجبت العدة في الشفر فلم يمنع من المضي فيه كما لو كان بينها وبين المقصد
دون ثلثة ايام ولان وقطع السفر والقعود مشقة في جنسه الغربة
واستزجاج الاجرة فاشبه اذا كان الموضع مخوفا قالوا
انما استوعب فصح فاشبه الابتداء قلنا البيوتة انما هو استدامة
لا ابتداء الا ترى ان السفر ينافي البيوتة ولا ينافي الوصف
الابتداء الا ترى انه يجوز ان يخرج في قوله الجديد وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا
ما روى جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت لجد نخلا فلقيها رجل فزجرها
فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي
منه او تفعلي خيرا ولانها معتدة بائن فجاز لها الخروج بالنهار كالمتوفى
عنها قالوا ما معتدة من طلاق ولا خروج من مسكن ضرورة كالرجعية
قلنا تلك زوجة فمنعت لحق الزوج وهذه تاركة هذه المسألة
لا حد الا على البتونة في قوله الجديد وقال ابو حنيفة يجب لنا
ما روينا معتدة من غير بينونة فاشبهت الرجعية قالوا المعتدة
بائن فاشبهت المتوفى عنها قلنا يبطل بالمتعة والمعنى في الاصل
انه تمتنع نكاحها الى الموت وهذا تقطع عليها النكاح بالطلاق هذه المسألة
تجب الاحداد في عدة الصغيرة والمجنونة وقال ابو حنيفة لا يجب لنا
ما روت ام سلمة ان امرأة ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
ان ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول
لا انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة

الدرر السنية

وانما رفعا لما وجبت لاعتداد ذا وجبت الاحداد كوفاة زوج البالغة العاقلة
قالوا لعبادة محضة فلم يجب على الصغيرة كالصوم والصلاة
قلنا لا نسلم انها محضة بل لحق الزوج والجزء على قراءته ولان
لا يرها الى النكاح فقد افتقت لانه ولان لو كان عبادة محضة لافتقرت
الى النية ولانه لو كان عبادة الا انه تابع للعدة فجاز ان يثبت حكمها وهو
القائم بها حلما للبناء تبعا للحيض والصلاة عبادة بوقته فتقرر الى
النية ولا يفتقر اليه لهذا وهو ضعف العدة مسئلة
يجب الاحداد على الذمية وقال ابو حنيفة لا يجب لنا قوله صلى الله
لا يحل للنساء ان يحددن الا على زوج والا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
ولان من لزمها عدة الوفاة لزمها الاحداد كالمسلمة او ما حرم في عدة المسلمة حرم
في عدة الذمية كالنكاح قالوا العبادة محضة فلم تلزم الذمية
كالصوم والصلاة قلنا قد بينا انها ليست محضة بل فيها زجر الصوم والصلاة
من احكام الامارة وهذا من احكام العدة مسئلة
وقال ابو حنيفة لا يجب اذا كان زوجها ذميا لنا قوله طلاق عبد الامة
واسنده المسلمة او وفاة عن نكاح واسنده ما قلناه ولان كل نكاح حيث استووا
في الفسخ استووا في وجوب العدة عن وفاة قالوا الواجب
يجب ان يتعرى حل الحق الزوج وهي غير قابلة لحقوق الله تعالى والزوج يعتقد ذلك فلم
يجب قلنا الا انه اذا زوج المسلمة حكم الشرع كما تقول في الميراث
والمهر والنفقة قالوا اذا تزوج الكافر كافرة غير ذي رحم محرم اقر عليه
فكذلك اذا تزوج في حال العدة قلنا ان ذلك قد يقر عليه المسلم وهو اذا كان
محارما وهذا لا يقر عليه فلم يصلح للاحتجاج

مسائل الاستبراء

مسئلة
تستبرئ ام الولد لحيضة وقال ابو حنيفة بثلاثة اقراء لنا انه تربص للخبر
او تربص يجب من غير نكاح ولا شبهة فاكتفى منه بحيضة كالاستبراء والعلة
ولانه لو وجد للمزيل في حال قيام الفراش لم يكتف الا باستبراء كالامة المزوجة اذا
اعتقت بعد البيونة ولانه عدة تحلف ما تربص والمزيل فلم يجب بعتق ام الولد كعدة
الوفاة قالوا تربص وجب لزوال الفراش فلا يكتفى منه بحيضة كعدة النكاح
وطئ الشبهة قلنا لا نسلم انه يجب لزوال الفراش وانما يجب بالوطئ وانما زوال
الفراش تبعا ولهذا لا يجب على المطلقة قبل الدخول اذا وجد زوال الفراش وهو المعنى والاصل
انه لحق النكاح او لشبهة النكاح والنكاح منعدم وتوهم ولهذا لا يتغير الحال فيه
الا بعد وقوع الامة صغيرة قالوا عدة تجب بالوطئ على حرة فكانت ثلاثة

اقراء كعدة الحرة قلنا الدليل على انه غير متكرر النكاح ولو كان استبراء لتكرر
قلنا بل هو استبراء لدليل ان النكاح والعدة تمنع وجوبه ولا تمنع ذلك وجوب العدة
تتكرر اذا كان عن عدة ولا تكرر الفعل مشبه كعدة الامة في النكاح وتخالف عدة الحرة
فانها تكامل وهو الوطئ في النكاح والحرية يحال مقام الفراش فاما الكتابية
غير كامل والحرية موجودة في حال مقام الفراش فاما الكتابية
فلا يجب عليها لعدة الوفاة لان الوفاة لا تزيل الفراش
مسئلة
اذا وطئ امته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء وقال ابو حنيفة
لنا ما روي رويفع بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولانه وطئ يعلق به تحريم المصاهرة فمنع التزويج قبل
الاستبراء كالوطئ بالشبهة ولان هذا معنى على انها تصير فراشا بالوطئ فقالوا
عقد فاسد اتبع قلنا لا نسلم ان العقد يتبع الفعل ولا يجوز تزويجها ولان المشتري
ملك يعتبر فيه الحيض فلا يدعى الى اختلاط الانساب وهاهنا لا
اذا باع جاريته ثم وطئها او كاتب امته ثم عجزت لم يجز تزويجها قبل الاستبراء وقال
ابو حنيفة يطأها لنا هو انها حرمت بعقد المعاوضة وجاز نفسخها فما
سقط للبيعة بعد القبض ولانه ملك وطيها بملك اليمين فلزمه استبراؤها كما لو
اشتراها قالوا في الكاتبة يجوز بيعها من غير ملك الكتابة فلا يجب بعد الى
الاستبراء كما لو حلت من الاحرام قلنا ليس كذلك لان احكام ملك الناكح موجود
فوجب ان يجعل كملك الناكح في الاستبراء الا الوطئ لاختلاط له ولانه جاز ان يرجع الملك
في رقبتها الا ترى انه يملك استخدامها وله الوطئ بخلاف المزوجة
قالوا في البيعة انما حالها قبل ملك البائع وله ان يملك من يملكه
باشتراط البيعة فيه قلنا لا نسلم بل ان نفقتها وزكوة فطرتها
على المشتري وانما بالهلاك ينفسخ البيع ثم يرجع اليه بعد ذلك ثم الزوج لا يملك
الاستبراء كما بعد ان تعد التسليم قبل الدخول

كتاب الرضاع

مسئلة
يثبت تحريم الرضاع بقليل من جنسه وكثيره خمس رضعات وقال ابو حنيفة
يثبت بمرة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله تحريم
عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي مما يقرأ في القرآن فان قيل لو صح هذا لوجب ان يكون الناسخ
والمنسوخ في القرآن الآية قلنا لا نسلم ان ما نسخ من القرآن
ولا يلزم من عدم الجواز ان يكون فيما معنا من القرآن ما هو منسوخ فلا
العشر نسخ تلاوته وحكمه والناسخ لم يتصل حكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وانا
كان مما احكمنا عليه الرجم اذا كان بقرار من الرجل فتحته ك وقوله الا ان يكون
مما عنا هو مفتوح لا يصح لان ما عنا من نفي الفتح ك وردت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ك وروى ان الفضل بن العباس
حدثني الفضل صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان امرأة فتوفيت عليها امرأة
فرحمت الا ولى ايما ارضعت امرأتي الميتة رضعة او رضعتين او قال لا تحرمان ولا تنافي
معلوم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الملامسة والملامسة ك وروى ابو الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان ك فان قيل
روى عن ابن عباس انه قال لا تحرم ذلك ك قيل اذا ذلك لا طريق له فان قيل
دليله يقتضي ان لا تحرم الا ما ارتضعه الليل بمخرج الطرق وفي الطريق
وان التحريم كوقوعه النزع والريق في النزع اقل من حسو ثم علق ك قالوا
روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ما تحرم الثوار
فلما لا يعرف هذا في اصل فلا يترك له احاديث عائشة وامر الفحل الذي ورد ما
مسلم في الصحيح ولو ثبت هذا فهو على الخامسة ك قالوا معنى وجد
حزيا ونبا لم يعتبر فيه العدد كالولادة والنكاح والوطء ك قلنا التحريم هناك
لا يختص بوقت وهذا يختص بوقت ك قالوا حكم تعلق بوصول شيء الى الجوف
فلم يعتبر فيه العدد كما لو طار الى جوفه الحب بالشرب ك قلنا وجوب
العدد يتعلق بوصول النبيذ ثم لا يتعلق بالقليل ك والمعنى في الاصل انه يتعلق بذلك
الحرمة وهذا يتعلق بما يغذي والقطرة لا تغذي ولهذا لو حلف لا يشرب من هذا النهر
ولا يطعم ذاك ك فصل لا يثبت التحريم الرضاع بعد الحولين ك وقال ابو حنيفة
يثبت الى ثلثين شهرا ك لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
رضاع الا ما كان في الحولين ك وروى علي وابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا رضاع بعد الفصال والمراد بعد الحولين قال الله تعالى وفصاله في عامين ك ولانه
زمان بعد الحولين فاشبه السنة الرابعة ك ولانه لا يثبت التحريم في اولها فلم
يثبت في اولها كالسنة الرابعة ك ولانه وقت لا يستحق فيه اجرة الرضاع فاشبه
ما بعد ذلك ك فان احتجوا بقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا
قلنا روى عن علي وابن عباس انها ما لا كثر ما قل الحمل واكثر الرضاع قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وفصاله في عامين يدل عليه انه
انما جعل الفصال ثلثين شهرا ليبقى الحمل لا حولا ك قالوا ما لا يتقدر
الرضاع فيه بالاجماع فوجب ان يزاد عليه كالحولين ك قلنا ثبوت الحكم بالاجماع
لا يوجب الزيادة على ما ثبت به الحكم كما لو ثبت اجرة الرضاع في الحولين بالنص
في آخره فتبقى اوله وقد ثبت ذلك ك قال ابو حنيفة الحولان الاولان يثبت وجوب الاجرة

فيما زاد عليه فثبت حكم الرضاع والحولان لا يثبت وجوب الاجرة فيما زاد عليه فلم يثبت
فيه حكم الرضاع ك مسألة المخنقة بالنص المحرم في احد القولين وهو
ابو حنيفة لا تحرم لنا هو انه مائع يصل الى الجوف فكان مثلا للرضاع كاللبن المحرم ك لانه
قالوا لا يقع به التغذي ولا يقوم به بدن الصبي فاشبه ما يقطر في العين
قلنا لا نسلم انه لا يقع به التغذي ولا يقوم به بدن الصبي ويتداوى به كما يتداوى
بالعلف المحرم ك مسألة لا يثبت التحريم ان كانت الفحلة المحالط لها لم تحرم ك لنا هو انه
لبن لم تحرم فحلته فاشبه لبن الفحلة المحالط لها ك ولان الفحلة لما لم تحرم
لبن اللبن المحرم في وقته بعد وجوده الى جوفه فاشبه اذا كان حائلا او غائبا ك
ولان ما تعلق به التحريم اذا كان غالبا جاز ان يتعلق به التحريم وان كان مغلوبا
كالتمر والولد ك ولانه اجتمع ما يوجب تحريم الوطء وتحليله فغلب التحريم
كالمجاورة المشتركة ك قالوا لا يقع عليه اسم اللبن ولهذا لا يحلف
به فاشبه اذا لاقاه ك قلنا يكثر باللبن اذا استهلك بالماء ويبطل
باللبن اذا استهلك بالدواء في قول بعضهم ك قالوا لا يقع عليه اسم الرضاع
فاشبه ارضاع الكبير ك قلنا يبطل بالوجور والسعوط ك قالوا
لا يقع به التغذي ولا يقوم به بدن الصبي فاشبه ارضاع الكبير ك قلنا لا يقع
به التغذي بدليل انه لو اغذي به الطفل دون خمسة عشر يوما لم يثبت التحريم
قالوا اذا استهلك الخمر والخل في المائعة حكمها في الخمر والخل به
فكذلك اللبن ك قلنا هذا اصح من جنسه ك ثم الكثرة اذا استهلك
بالماء لم يسقط حكمه ك والعدد يسقط بالشبهة والتحريم يثبت مع الشبهة كما لو
كثر بالشرب ك ولان العدد والعدد يتعلق بمعنى في اللبن وهو اللذة والزهامة
ولهذا الوزال ذلك من جنس مخالطه ك والتحريم يتعلق بعين اللبن وقد حصل
عين اللبن ك مسألة اللبن المحرم ك وقال ابو حنيفة لا تحرم ك لنا
هو انه وصل عين اللبن المحرم في وقته بعده الى جوفه فاشبه اذا كان حائلا او غائبا ك
ولان ما تحرم ما بعده حرم حامله كالنخامة في الماء ك ولانه حكم ثبت في اللبن
شرعا فلم يزل بالحمود كتحريم الزنا ك قالوا لا يتغذى به الصبي
فاشبه اللبن بعد الكثرة ك قلنا يتغذى به كما يتغذى باللبن ك قالوا
لا سمي لبنا بدليل انه لا يحنث بشربه فاشبه سائر المائعات ك قلنا
هو لبن مجتمع وانما لا يحنث به لان ذلك يتعلق بالاسم المتعارف
والتحريم يتعلق بالعين ولهذا اذا استهلك اللبن بالماء الكثير يثبت به التحريم
مسألة لبن البهيمة المحرم ك وقال ابو حنيفة لا تحرم ك لنا
هو انه مائع يتعلق به تحريم بوجه فتعلق به تحريم الوطء كالبن
المذكى ولان قد ثبت ك قالوا انما ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهاهنا ترتب الثانية منها فوكلما الزوج احدهما بعد الاخرى فقبلوا
لو ارتضعت الكبيرة الصغيرة بطل نكاحها وكذلك هاهنا فلما الزوجة
لم يترتب سبب النبوة والامومة وهاهنا ترتب سبب الاخوة هسئلة
اذا ابانها الزوج وهي ترضع فتزوجت بآخر حلبت منه وزاد لبنها كان اللبن منها
لاحد الفولين وقال ابو حنيفة هو للاول لانه لما امر ان الفعل سبب اللبن
فاذا زاد كان الظاهر ان الزيادة [illegible] ان يكون الثاني
يحتمل ان يكون الزيادة للاثر وتعبير الهوا للفعل الثاني مع الاحتمال هـ فلما
ويحتمل ان يكون من الثاني وللفعل الاول مع الاحتمال هـ ولانه ان اجتمعا ما
قالوا الا ان الظاهر انه من الثاني ويحتمل ان يزاد اليقين بالظاهر كما يجاب للخوف
ويتحقق المباشرة الواحدة واجاب الاباث بالاستياب المظنونة هسئلة
اذا قال امرأتي اختي من الرضاع او اكذب نفسي قال احظات لم يقبل رجوعه هـ وقال
ابو حنيفة يقبل لنا هو انه اقر بتحريمها على نفسه فلا يقبل دعوى الخطا كما لو
اقر بعتق امته او طلاق امرأته هـ قالوا البينة بايقاع الفرقة واما هو اقرار
بانه لم يصح نكاحها فصار كما لو قال لم اتزوجها ثم قال تزوجتها هـ فلما
الرجوع في الاقرار لا يقبل كما نقول في المال هـ والاصل غير مستمر هـ قالوا
اقرار بحق قد عرف بفعله فقبل الرجوع عن الاقرار بالزنا كما لو قال لم احد
والحق للمرأة فلم يقبل رجوعه هـ نربطوا بالاقرار بحد القذف وهكذا المستحق هـ والمعنى
في الاصل ان الحق قد عرف بحد يجب على القاذف والحد اسقط فلهذا لم يقبل فيه الرجوع وهذا
مبني على الباب فافترقا

كتاب النفقات

مسئلة الصغيرة لها النفقة واحد القولين هـ وقال ابو حنيفة
لا تجب هـ لنا هو انه معنى من جهة الله تعالى لا صنع لها فيه فلم يمنع وجوب النفقة
في الزوجية كالزمن والحيض والنوم هـ ولان الموجب لا ينافي الزوجية هـ
قالوا الزوجية التمكين من الاستمتاع فانتفت الناشزة هـ قلنا قد
وجد القدر الذي يمكن فيه من الحابس والمريض قد تقاه هسئلة
نفقة الزوجة مقدرة وتختلف باختلاف حال الزوج تجب على الموسر مدان
وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف هـ وقال ابو حنيفة لا تقدير بل يعتبر
قدر الكفاية وعتبر بحالها هـ لنا قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله هـ ولان حال الزوج هـ ولان الحاجة
تتقدر في الامتاع فتقدر بالنفقة كما [illegible] هسئلة
[illegible] ذلك كصغيره فوجب ان يكون هـ قالوا الواجب [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والهدايا بأن امتنع فصل القاضي للحيوان ولا بأمرها امتنع فصل المال المرتاع ع
مسئلة له أذا امتنعت المرأة من جهازها بأمر الزوج لم تسقط نفقتها
في أحد القولين وقال ابو حنيفة تسقط لأنها هي التي فوتت على نفسها
فأشبه ما لو خرجت لحاجتها في النهار وتأثرت في حاجة الزوج قالوا
حاجتها عن قصد الزوج فأشبه ما لو امتنعت قلنا بل ملكنا عليه
والمعنى به أصل لها بحاجتها بدليل أنها لو سافرت أو خرجت في البلد بغير إذنه
لم تسقط نفقتها بعد ما تعود وإن خرجت لحاجتها بإذنه وقال ابو حنيفة لا تستحق شيئا من
الثاني إذا أخذت مانع الوجوب تحت الزوج كما لو غلب الزوج على القول
ودفعها إلى الشاعي قالوا إنما دفع من الدين لا يرجع فيه فكذلك
اليوم والمشتري قلنا بل الدين وجماز أن تطالبي به فلهذا دفع
وقد يقدم اليوم أن ذلك دفع عنه وعلى هذا دفع بأمر الزوج فلا
على ملته فلا يرجع فيها بعد التسليم قلنا التسليم بإذن عوض فهو
كالأجرة المعجلة مسئلة لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
وقال ابو حنيفة تسقط إلا أن يفرضها القاضي لنا أنها نفقة وجبت
أمر الإخبار فلم تسقط بمضي الزمان كما لو فرضها القاضي ولأن ما لا يعتبر إسقاط
يطلقوا أن طلقوا بعد ما أنفقوا لم تسقط لما ذكرتموه ولأنه نفقة فلم تسقط
فلم تسقط بمضي الزمان كما لو فرضها القاضي ولأن ما لا يعتبر إسقاط
وجوبه لم يسقط بعد استقراره كالمهر والأجرة وللمهر ولأنه عوض عن تمكين
من الاستمتاع فوجب بوجوده ويسقط بعدمه فوجب كالمهر والأجرة قالوا
نفقة فلم تصر في الذمة كالتي تكون نفقة الأقارب قلنا التي لا تسلم
وإن سلم فلأن تلك تجاد للتوسيع ولهذا لا يجب فيه التمليك وقد فصل الفرق
ونفقة الأقارب تجب على سبيل المواساة للترجيح ولهذا لو كان يدخل
اليوم ويخرج لم يجب نفقته ولو ترك منه ما يفي بما لزمه منها وإن كان عبدا
كسبه لم يجب وهذا يجعل على سبيل العوض فهو كالأجرة ولأن ذلك لو فرض
الحاكم تسقط وهذا لو فرض لم تسقط قالوا لو كان
عوضا لصار مع المهر عوضين لوجوب المهر بالعقد وبالاستمتاع
قلنا بل هو عوض عن التمكين لو كان صلة لم يجب عليه إلا لمن يختص
لأجله كما لو وهب الحمار يجب صلة مع المهر جاز أن يجب عوضان مع المهر ويحدث أن
يكون عوضا وهو معلوم كالاستمتاع ثم لو صح ما قالوه لم يمنع وجوب شيء
فرض الحاكم كالعلامة قالوا أما قلتم من الاستمتاع يصير
دينا فكذلك النفقة قلنا لأن الاستمتاع يستحق في جميع الأوقات

فلا يحتمل ما قلتم منه والنفقة بخلافه مسئلة إذا وجبت النفقة
وصارت دينا ثم مات لم تسقط وقال ابو حنيفة تسقط لنا
هو ما دين يختص وأخذ من تركته كالمهر وتأثر الدين قالوا
صلة فتسقط بالموت قلنا بل هو عوض كالأجرة مسئلة
لا تجب نفقة غير الوالدين والمولودين وقال ابو حنيفة تجب نفقة كل
ذي رحم محرم لنا أنها قرابة لا تستحق بها النفقة مع اختلاف الدين
فأشبهت قرابة العم أو قرابة لا تستحق بها النفقة في الكتب
فأشبهت ما ذكرناه أو قرابة لا تتعلق بها شهادة الابن أو لا تحرم بها مناكحة
أحدهما على الآخر فأشبه ما ذكرناه قالوا أخبرنا
بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال وعلى الوارث مثل
ذلك قلنا المراد نفقة الزوجات وأما قصر المولود لقوله تعالى لا تضار
أن نفقتها تسقط لاستغنائها بخدمة الزوج وقوله وعلى الوارث مثل ذلك
يرجع إلى وارث المضارة هكذا قاله ابن عباس والدليل عليه أنه ذكر عقيب قوله لا
تضار والدة بولدها ولأن ابن العم وارث ولا نفقة عليه قالوا
دون رحم محرم من جهة النسب فأشبه الوالد والولد قلنا لا نقول
فاستوفى فيه حال انفراد الأخ وانفراد الولد فأشبه الوالد والولد مسئلة
إذا بلغ الابن صحيحا سقطت نفقته عن الأب وقال ابو حنيفة لا تسقط
حتى يتزوج لنا أنها نفقة لكسب فأشبه الابن ولأنها نفقة
الابن إذا سقط نفقة البنت كالأب قالوا آخر ما عقله ابن حنيفة
يقدر على دخول السوق والكتب فيه كالزمنى قلنا نقدر بالعجز
والزمنى والزمانة تمنع بطلان الأمر الذي يحتمل الغارة مسئلة
إذا كان للصغير أم وجد فالنفقة على الجد وقال ابن القاسم على الأم وقال
ابو حنيفة هي على الأم والباقون على الجد لنا أن له ولادة وحضانة فقدم
على الأم في الإنفاق كالأب قالوا ورثه منه والباقي للجد وجب أن
يكون النفقة على قدره قلنا عندهم يفرض الحاكم والمراد ابن العم
والمولى يرث ولا يفرض لعلى أنه لا إنفاق بالإرث

مسائل الحضانة

مسئلة إذا افترق الزوجان كان الولد مع الأم إلى أن يبلغ سبع سنين
ثم يخير بين أبويه إذا تنازعا وقال ابو حنيفة الأب أحق إلى أن يبلغ
الغلام حولا والجارية تسعا أو تزوج لنا ما روى عمرو بن شعيب
حيات الذي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله تعالى من برا ي عتبه فقال صلى الله عليه يا غلام هذا أبوك وهذه
أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ولم يقل شيئا لعله
كان بالقائف أعلم أو لم تتم للصغر ولأن الصغير يميل إلى الأم وفي نفقته
وإنما يأتي تعالى من برا ي عتبه لو بلغ من الزهد الفرد وخرج عمر
رضي الله عنه فإذا هو بشاب يصلي حسن الهيئة فعلاه بالدرة وقال
من أجرأك على ما أرى وقال لا تجزني على طاعة الله أو طالب
أن منع شيئا أو نال شيئا ولا يجوز بالطهارة والصلاة فإنه الباطل
قال الواقدي وأما رسول الله صلى الله عليه قال لا تواد أنت لحوفها الشر
يوم حتى قلنا هو مصور أو يستقبل الخير بعثرا ويلعن متبع شيئ
قال الواقعة بالغ ولا تعتبر كما كان معتبرا قلنا إذا
لم يعرف من هو أنفق عليه وهذا يعرف قالوا ولا يرجع فيها
البحر إذا قال قلنا لا يعرف القاضي قال يعرف القاضي في الحضانة
وهي النفقة قالوا والوجه إخباره للفعل يرجع عما قاله كما قلنا
لا يمنع مثل هذا كما يقول في بالغ فيما كوله ومستوره يرجع فيه لله تراه إذا بدا
له لم يمنعه قالوا اللهم سوى الإخبار فيما يرجع فيه قلنا
لا يسوى عنه نظر الأب وتأديبه مسألة إذا تزوجت الأم تسقط
حضانتها وإن طلقت طلقة رجعية عادت حضانتها وقال أبو حنيفة لا يعود
لأنها طلقة بائنة فعادت بها الحضانة كما لو انقضت عدتها قالوا
زوجها فاشبه غير المطلقة قلنا لأنها مشغولة بخدمة الزوج فلا تتفرغ
من التربية وهذا قد سقط عنها بالطلاق خدمة الزوج مسألة
إذا افترق الأبوان بالدار فالأب أحق بالولد وقال أبو حنيفة إن كان الأب
أو انتقلت هي إلى قريبه أو مصر هي أحق لنا هما افترقا في القرار فكان
الأب أحق به كما لو انتقلت إلى غير قريبه قالوا اللام مزيد في الحضانة
فقدمت حال كانا في بلد واحد قلنا الأب مزيد في الشفقة والشفقة
أقوى لأن في الحضانة يقوم غيرها مقامها وفي النفقة لا يقوم غيره مقامه
ولأن ما قلناه جمع بين الحضانة والنفقة وهما قالوا الخلاف باحتمالها فكان ما
قلناه أولى مسألة الأخت من الأب أولى من الأخت من الأم ومن الخالة
في الحضانة وقال أبو حنيفة الأخت من الأم والخالة أولى لنا
هو أنها حضانة استوى في عدم الولادة فكان أقواهما الرتا ولأنها كالأخت
من الأب والأم مع الأخت من الأب قالوا الجمع الأب والأم قدمت
الأم وإذا اجتمعت الجدة والخالة قدمت الخالة فكذلك هاهنا قلنا
لأن الأب أشفق من التربية ما لشفق الأم والجدة والخالة لا قوة لها في الشفقة فقدمنا

أقواهما لأن هاهنا قوة الأخت من الأب بنفسها وقوة الأخت من الأم والخالة
بغيرها فكانت قوتها في نفسها أولى مسألة إذا أرضعته
الأم لحرة المثل الرضاع ووجد الأب من يتطوع وكانت الأم أولى في أحد القولين
وقال أبو حنيفة لا أجر عليه لأجرة المثل للأم بل لخدمة الزوج وترضعه
ويسقط الأم لنا أن بالاسترضاع حقها من الحضانة كرجعية حقها من أجرة
المثل كما لو وجد من يطلب أجرة المثل فالوالد قد من يتطوع
بالحضانة لزمه بذل الطعام بكذلك هاهنا قلنا لأن
للطعام المشترط عينه وهاهنا لين الأم أوفق للصبي والأم لبدنه ولهذا الوجه
طعامين بخلاف المثل لم يتعين عليه بذل أحدهما ولو طلبت الأم أجرة المثل لأجنبية
أجرة المثل لزمه أجرة المثل للأم

كتاب الجنايات

مسألة لا يقتل المسلم بالكافر وقال أبو حنيفة يقتل به لنا
ما روي علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم متسواهم لا يقتل مسلم بكافر
ومن قتل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قالوا روي عن علي أنه قال
لا يقتل مسلم بكافر قلنا ذلك محمول على أنه لم يسمع النص فإن
ذو العهد في عهده وعطف المقر على المقر كالمنشئ كقوله

كل ذنب ذكرته فارتكبته ذنبك ذنبك

فكون نقدير لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو
الذي لا عهد له مسألة لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد
أبدا بكفره لأنه لما قال لا يقتل مسلم بكافر أو هم أن دم ذي العهد غير محقون
فبين أنه وإن كان لا يقتل المسلم بالكافر فلا يقتل ذو العهد لزوال الأمان وجمع
بينه وبين قول الفقهاء لا يتفاوتها في الفقه كما قال هو الذي يحمي عليه ويذب
والدليل عليه أنه شرط بقاء العهد لبقاء ما شرط في نفي القصاص وروي
أن عمر قتل نفرا بالصنعاء وجدت حلقة من المسلمين قتلت بحلقة من أهل الذمة فإذا أن
يقيده فقال له زيد اتقيد عبدك من أخيك فحملته الدرة وعن عمر وعلي
وابن عمر ومعاوية نحوه ولأنه منقوص بالكفر فلا يكافئ في دمه دم المسلم كالمسلم
فإن قيل أليس حقنه غير موبد وهذا حقنه موبد قيل
لأنه قد ما عهد في أبد والهذا خص بالعهد ولا يجوز أن يكون الشيء حقنه
ويجوز أن يتفاوت بالتغليظ والتخفيف ألا ترى أن حقن المسلم
وحقن مال العبد موقت وله في دمه فإن قيل في ذلك إباحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجماعة ٥ منه ... لم يقطع الجماعة بالواحد ٥ وقال ابو حنيفة
لا يقطع ٥ لنا ما روي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق
فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما
واغرمكما دية يده ولانه ظهر انه كان يفعل ما لا يحل له ان يكون كذبا ولهذا كذب
ابو بكر الصديق رضي الله عنه نفسه لما عرض له ما عرض ولان ما يوجب
اذا فعلت اثنتان وافترقتا يوجب اذا فعلها واحد كالمحصنة في الزنا
والمباشرة في القتل ولان الواحد كالعشرة في الشهادة على الزنا
فكذا في قطع الجماعة ما لواحد دليل قطع اولى ٥ ولان كل معنى لا يمنع القصاص في العشرة
لم يمنع في الطرف كالفاعل والقتل والتغرب والعلم ٥ قالوا
كل واحد عشر فاقطع لجميع اليد ما شئت حتى اذا نهرا واحد قطع رجل العشرة
اليد ترتري الى الباقي ٥ قلنا اذا الزم غيره جعل كل واحد منهم كالقاطع
للجميع حتى جعل كالقاتل للنفس خلافا لمالك وتبرأ منه لم يجعلها القاطع للجميع
ولهذا لو قال عند القبر قطع بعض اليد ولا قال ذلك عند عدم القبر ٥ ولما
سترى اليه فهو حائل في الطرف لانه لا يقصد اتلاف جميع الطرف بقطع بعضه فهو
كالحائل في القتل وما شاركه عبرة فيه لعين كالرمي وما شرد وعمد فهو
كالعمد في القتل ٥ قالوا اذا لم يقطع الكاملة بالناقصة لزم ان لا يقطع
الفطوم بحناوي القاطع اذ كل واحد منهم كالقاطع لليد ٥ قلنا
الاشتراك في سترقم الحاجب لا يوجب القطع عليها فكذلك الاشتراك في قطع
اليد ٥ قلنا اذا كل جهة لما لا تفرد بالقطع عند الاشتراك وهو انها
اشتركا في سترقه بصاعين ولان الصاع يتبعض فيكون كل واحد منهما كالقاصر
لسترقه بعضه وهاهنا لا يتبعض فصار كل واحد منهما كالمستوفي لقطع اليد ٥

٥ ... لنا قول الصحابة رضي الله عنهم ولان القصاص في النفس
لا يجب في مثل هذه اليد وفي اليد وهي اكمل لنا ما روي انه ان جاز ان يقتل
رجل بامرأة بين ان يقطع الرجل بالمرأة فقد جنيا معا فعمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخيبر بعزة وقضى ان يقتل الرجل بالمرأة وهذه الرواية
اولى لانه يرد بها رد جهاد ٥ قالوا روي العزيز بن شيبان عن علي رضي الله عنه
انه قال كل شيء خطأ الا السيف ٥ قلنا الصحيح كل شيء منه خطأ الا السيف
قالوا الالة لا يقع بها الذكاة فاشبه القصاص المثقل ٥ قلنا القطع
في غير المثقل لا يقع به الذكاة وجب به القصاص ٥ والضرب بالقصاص القصد به التأديب
ولهذا شرع في حد الخمر والقتل يقصد به القتل ولهذا شرع في رجم الثيب وقتل الكفار
وان اشتركا في قصد ذلك لا يوجد الى اهدار الدم لانه لا يقصد بها القتل ٥ في هذا لفظ
قالوا الواجب في كثير ما وجب في صغيره كالحد ٥ قلنا الحد نكاية
في الباطن فكان صغيره كثيره وهذا نكاية في الظاهر والكثير يقتضي الصغير
لا يقتل والقصاص يشرع بالتأديب بصغير اليد وكثيره ويشرع بصغير المثقل دون كثيره
قالوا الضرب الكثير بالصاحب القوي في اطرافه قلما يجب في جملته
كحنايات ٥ قلنا اصحاب الشرقة وما شرع من التأديب لا يجب الجديد في اطرافه
ويجب في جملته وحنايات الخطأ لا يقصد بها القتل وهذا يقصد به ولهذا لا يجب الامر
بالقتل هذا ٥ قالوا المخالف في كونه عمدا قصاصا يشبهه حال الوكيل في النكاح
لا شبهة ٥ قلنا انه مختلف في اباحته وهذا مجمع على تحريمه وانما تختلف
في كونه موجبا لكن لم يعلم ذلك شبهة كالخلاف في كون الذي يوجب
الذي كفوا للقصاص في الفاصر ٥ الخلاف فيمن وطئ امرأة في قراشه هل هو زنا ٥
مسألة ... الفود على المكره في احد القولين ٥ وهو قول ابو حنيفة
لا يجب ٥ لنا ما روي ان قتل ظلما لاجا نفسه فكأنه المتدي بقتله في ايجاب القود
كما لو قتله الجماعة ٥ فان قيل القتل ورد شبهة من جهة الله تعالى فلم
يتحقق القصاص كالمتزايد ٥ الاكثر من جهة الادمي فلم يمنع ٥ قلنا الخطأ الخالص
قتل الشرايد اوجبها فعل الادمي فلم يتحقق حال الشركة بالشرع ورد القتل
الخالص اوجبه فعل الادمي فلم يجز ان يتحقق حال الشركة ٥ فان قيل
في دعوى الجماعة متهمة ٥ قيل اذا سمع الدعوى ابتداء لم يتهمه ٥ فان
اخذ المكره ثانيا يتحقق بالاضطرار حالة الاكراه ٥ فان قيل

بقوله صلى الله عليه وسلم الا ان دية شبه العمد الذي قتل السوط والعصا مائة من الابل
قلنا المراد انها كالعمد لانه قتلها بالسوط ٥ ولانه جعله عمدا حتى لا تعقل
العاقلة وانما جعله في القتل لانه لا يقتل عادة والكثير لا يوصف بانه عمد خطأ ٥ قالوا
روي المغيرة بن شعبة ان اثنين كانا تحت رجل من هذيل فقرت احدهما الاخرى
بعود فقتلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عصبة
القاتلة ٥ قلنا روي جعل بن مالك بن البانعة هذه القصة بعينها وقال ان
ضربا امرأتين فضربت احدهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة والجنين بغرة وقضى ان يقتل المرأة بالمرأة وهذه الرواية
اولى لانه يرد بها رد جهاد ٥ قالوا روي العزيز بن شيبان عن علي رضي الله عنه
انه قال كل شيء خطأ الا السيف ٥ قلنا الصحيح كل شيء منه خطأ الا السيف
قالوا الالة لا يقع بها الذكاة فاشبه الخاص المثقل ٥ قلنا القطع
في غير المثقول لا يقع به الذكاة وجب به القصاص ٥ والضرب بالقصاص القصد به التأديب
ولهذا شرع في حد الخمر والقتل يقصد به القتل ولهذا شرع في رجم الثيب وقتل الكفار
وان اشتركا في قصد ذلك لا يوجد الى اهدار الدم لانه لا يقصد بها القتل ٥ في هذا لفظ
قالوا الواجب في كثير ما وجب في صغيره كالحد ٥ قلنا الحد نكاية
في الباطن فكان صغيره كثيره وهذا نكاية في الظاهر والكثير يقتضي الصغير
لا يقتل والقصاص يشرع بالتأديب بصغير اليد وكثيره ويشرع بصغير المثقل دون كثيره
قالوا الضرب الكثير بالصاحب القوي في اطرافه قلما يجب في جملته
كحنايات ٥ قلنا اصحاب الشرقة وما شرع من التأديب لا يجب الجديد في اطرافه
ويجب في جملته وحنايات الخطأ لا يقصد بها القتل وهذا يقصد به ولهذا لا يجب الامر
بالقتل هذا ٥ قالوا المخالف في كونه عمدا قصاصا يشبهه حال الوكيل في النكاح
لا شبهة ٥ قلنا انه مختلف في اباحته وهذا مجمع على تحريمه وانما تختلف
في كونه موجبا لكن لم يعلم ذلك شبهة كالخلاف في كون الذي يوجب
الذي كفوا للقصاص في الفاصر ٥ الخلاف فيمن وطئ امرأة في قراشه هل هو زنا ٥
مسألة ... الفود على المكره في احد القولين ٥ وهو قول ابو حنيفة
لا يجب ٥ لنا ما روي ان قتل ظلما لاجا نفسه فكأنه المتدي بقتله في ايجاب القود
كما لو قتله الجماعة ٥ فان قيل القتل ورد شبهة من جهة الله تعالى فلم
يتحقق القصاص كالمتزايد ٥ الاكثر من جهة الادمي فلم يمنع ٥ قلنا الخطأ الخالص
قتل الشرايد اوجبها فعل الادمي فلم يتحقق حال الشركة بالشرع ورد القتل
الخالص اوجبه فعل الادمي فلم يجز ان يتحقق حال الشركة ٥ فان قيل
في دعوى الجماعة متهمة ٥ قيل اذا سمع الدعوى ابتداء لم يتهمه ٥ فان
اخذ المكره ثانيا يتحقق بالاضطرار حالة الاكراه ٥ فان قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة الاضطرار إلى الميتة بعد القتل وهل الاضطرار إلى غير القتل قبل الاضطرار
إلى القتل فقد اضطر إلى القتل لأنه لا يمكنه دونه فار قبل أن يمكنه دفع المخمصة
بقطعة من لحمه فقبل أن يقتل جوعا من لا يمكنه أن يقطع من لحمه فار
قبل الاضطرار لأنه لا يعتبر الإكراه والإكراه معتبر لهذا منع لزوم البيع
قال الاضطرار قد يعتبر لهذا امتنع عند الحر والمرتد فار قال
ما يثبت وجوب القصاص يكون في القتل ثبت وجوب المال كالمكره فار قال
أنا لا نسلم أن على قتل نفسه بل هو جائز مباح أو واجب مخير بعد
قتله أحدهما قال النفس أعلى فلا يباح هذا عند الكرخي
على ذلك فوجب أن لا يباح قال الغير مخاطب بالقتل فلا يسقط الإثم عنه
فقتل الذي لم يعد فاعلا له فلنا الدافع قتل من يتعدى عليه فاعلا
قتل من لم يتعد عليه والمقتول غير قاصد إلى القتل وهذا قاصد ولهذا لا يأثم ذاك
ويأثم هذا قال الإكراه سبب ميح فصار شبهه وإن لم يبح
كالنكاح الفاسد في استباحة الوطء فلنا لا نسلم ذلك فإن بضع
شبهه بملك الاضطرار لأنه يعتبر فيه خلاف وإباحة الوطء فصار
شبهه والإكراه بخلافه قال الواجب نقله إلى المكره ولهذا وجب عليه
الحد فصار كما لو أخذه وزماه على غيره فلنا لو نقل لما أثر فيه وجوب
الحد على المكره لما ذكرنا لأن الفعل لا ينقل
الصيد والحد على الزاني في قطع الطريق قال الأكراه يسقط القتل
بخلاف الكفر وعلى المطاوعة فإن يسقطها هذا أولى قلنا هذا منه يسقط
المأثم مع بقائها ولا يسقطها هذا مسألة له نجب بقتل العبد أحد
الأمرين القصاص أو الدية أحد القولين في القول الثاني لا يجب عين القصاص وله
أن يعفو على الدية من غير رضا القاتل قال أبو حنيفة لا يجب عين
القصاص ولا يحتمل العفو على الدية من غير رضا القاتل لنا قوله عز وجل
من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فار قيل
العفو البذل فإن الله تعالى قال وسألونك ماذا ينفقون قل العفو فكيف يكون بمعناه إذا
بذل القاتل الدية فلنسلم له قال العفو في ترك الظلامة منه في
البذل ومنه قوله وأن تعفو خير لكم وقوله صلى الله عليه عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق فإن أوجب على القول الإتباع وعلى القاتل الأداء والواجب
ذلك في الذمة فإن العفو بعد الموجب هو القصاص فالظاهر أن الترك
والإسقاط كما روي أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنتم بأخذ
فإذا عدا القتيل وإن أبى أخذ فإنه من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
أن يعفو أو يقتل وإن أخذ الدية فإنه يأخذ ما شاء فقد جعل له الخيار

فاء أو ذلك يكون بالتراضي قال يأخذ ما شاء صح ما روينا ولم يحتمل أن
يكون المراد به ما رويناه لأن لفظة فاعل تارة تستعمل في فعل الواحد تقول سافر الرجل إذا
تعلل وعاقب القوم ولا تفعل ما روي عن جنس الدية وما رويناه على جنس الدية
ولأنه قضاء من غير رضاه إلى غير جنس الدية بالتراضي فجاز تركه إلى جنس الدية
عند التراضي كما كان له ذلك أصلا كما أو أسلم أجيرا فار قيل
لا نسلم صحة ما ذكرتم من القياس على ما إذا قتله حيث يجب عليه دية
قال الوجوب عند تعذر العفو على القاتل فلنا الوجوب عند تعذر
فار الأصح قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ونقوله
صلى الله عليه القود فلنا نقول بموجبها فإن الواجب بالعفو بالقصاص
وأما تخيير الولي بالعفو أو وجوب القصاص فإنما قالوا والولي بما نعرفه
وجد جنس حقه بكماله فلم ينتقل الولي من عين رضي من عليه كما قالوا فيما
مثل له فلنا مطلقا ما قلتم عليه فإنا نرى أنه لو وجد بعض حقه لم يجز فنا نجد
أن ينتقل الولي وها هنا الجزء قال الواجب يوجب القتل بالردة
المال كالزوجة والقتل في المحاربة فلنا هناك يجب لحق الله تعالى ولهذا
لا يجوز أخذ المال فيه بالرضا وها هنا الجزء ولأن هناك لو وجد بعض حقه وهو
البد الناقصة في الزوجة لم يجز أخذ المال وها هنا لو عفى
إذا مات القاتل أخذ من الدية من ماله وقال أبو حنيفة لا تؤخذ فلنا إنه
سقط حقه من القصاص بغير رضاه فوجب الدية في ماله كما لو عفا أحد الشريكين
أو وجب القصاص في الطرف فقطع طرفه وفي يده قال الواجد من
عليه القصاص فإنه يعدل فلنا البيت هناك متعلق به الدية وهو المثل
المعتبر قال الواجب عين القصاص فلو أوجبنا الدية لأوجبنا
بعد الموت فلنا بل الواجب أحد الأمرين فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر كما تقول
في الأعجاب إذا تقدم النصب هما الوجوب بعد ما وقع فيها بهيمة بعد موته هسله
إذا وجب عليه القصاص في الطرف فذهبا كلها أو قطع طرفا ضمن الدية للحي عليه
وقال أبو حنيفة لا يضمن فلنا إنه فوات بعد تعذر ضمانه إلى الحي فتسقط
حقه إلى البدل مع الوجوب كما لو قطع يد حر أو قصاص قالوا
الطرف عضو أمانة ولهذا لا يلزمه إجارة القصاص فإذا تلف أو أتلف طرفا لم يضمن كما
قلنا إن هو عرض يجب تسليمه فوجب تسليمه في يد البائع ولأنه لو كان
كالوديعة لجاز للمجني عليه مطالبة القاطع بالدية كما للمودع مطالبة المودع
مسألة إن لا ينقل الواجب إلى المال عند
أبي حنيفة بقتل العمد لنا ما تحقق وجوبه مقصودا فلم ينتقل إلى غيره
ولأنه أحد نوعي القصاص فلم يتبدل كالقصاص في الطرف ولأنا هنا يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهيدة على قول الواجب الدية لم تجب الشهادة ولا لا كفارة عليه لأن الواجب الضمان
فرطا لحاجة إحتمال وجوب أحدهما قول الأول فإنه شارك من لا قود عليه وجب
عليه القود والمخطئ يتعلق به الفعل المعنى في فعله ولهذا يتضف به الفعل في حقها
متعلق المعنى في عقله ولهذا يقال مرضه فعاله الله وتعالى كيف فعله وفعاد
خطأ ولهذا الوصل الفعل إلى المتولد بخطئه فعله وهي متعلق المعنى في الفعل متعلق عن الشرع
وإنه لا يتحمل التعديل فهو شبه عمد وإذا تعلق المعنى في الفاعل الحكمي به إذا الفعل
عمد لهذا قال أبو يوسف في المحور إذا أكثره حاملا على الوطء فوقع الرجل الأجنبي
عند المعنى في الفعل وهو أنه لو أكثره مستأمر فعله متعلق عن
الوالي وهو نهاية المتعلق في الفاعل كذا هنا المتعلق هناك هو الخطأ وكذا الأجير
عن العمد فانقطع فيهما متعلق حق الورثة والمتعلق هاهنا هو الأب وهو متغير
فوجب الوقف عن أحد القاتلين كما لو أن لو وجد فعل الخطئ والعامد من أحدهما فإنه
يجب القود ولو وجد فعل الأب والأجنبي من الابن يجب القود قالوا
فوائد الزوج إذا أحصن فيه بأن في الكبير في هو أحد الشريكين لم يحكم فيه بالكفر
الآخر في هو الذي أخذ هما لو دخل الحربي والمسلم حربيا كذا قلنا لأن الفعل القوي
لا يبعد فعل الخبر والقصاص يتعلق فيجب على أحدهما دون الآخر هذا له
أن القطع لله من الوجوع فقطعه الخزين المرفق ثم مات فظنها الولي في القتل وعفا
أبو حنيفة يجب على الثاني كما لو أن واحدا قطع يد رجل فعفا ثم قطع
لو خرج أحدهما فاصبع والآخر في أصبع آخر كما خرج لا يتبع الفعل الخروج بعد
لم يخرج فله هما الوكيل في بيع شيء فباعه الوكيل وقطع عن البائع
الأول فكان لموكل أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول فقد ملكه
أن الخراجه فرقد وإن ضمن الثاني لا يرجع بشيء منها لأنه
مع عزله لأن ما وصل منها إلى القلب موجود وتراضيه واجتمعه بإذا صير
إلى الثاني بقاء ما على قبله وعمر الحمل لا يتبع بقاء الأم كما أن يطفئ ويبقى
جماعة في السفينة وخالف إذا أتلف قارورة الخمر والدرج
مباشرة فانقطع حكم التسبب كالدفع في البئر فينقطع حكم التسبب وإن الدرج
ينقطع لفعل ما بعده والخروج لا يتبع كما لو قطع إذا قطع أصبع رجل
فقطع فيها الذي وجب عليه القصاص فما قطع وقال أبو حنيفة لا يجب
لأنه أوجب جنايته لو لم يستوف وجب فيها القصاص فإذا عفا إلى ما لا قصاص فيه لم
يستوف فيها القصاص كما لو قطع يد امرأة فانقطعت حبلى قالوا
جنايته لا يتعلق القصاص بخروجها لأنه يتعلق بعضها لكنه العدد قلنا إبطال ما
قضاء عليه بتركها التي بعد فلو وجب القصاص وبعضها عدد فاوجب
العدد لأنه تغير العدد فيه من الفعل الواحد وهذا غير مضاف كما لو قتل رجلا

عمدا أو أخرج طائفا سئل لماذا قطع الأنملة الوسطى من أصبع ثم قطعت منه
الأنملة العليا وجب عليه القصاص وقال أبو حنيفة لا يجب لأنه أتلف
مع ما استيفاء القصاص فيه لاستيفاء ما لا قصاص فيه فأشبه ما لو أتلف
قالوا النقص عنه في حال الجناية فلا يجب بعده كما لو قطع يد إنسان
فمات به فلما لم ينقص عنه في حال الجناية لأنه رأى انقطعت كما أحدث
وبدل على هذا وهو أنه لو قطع الشلاء فإنها تنقص عن الصحيحة في حال الجناية
هذا ما ذكر إذا كان يد الجاني أقصر حين قطع الكف وأخذ منه الأرش
عن الأصبع وقال أبو حنيفة لا يأخذ الأرش لأنا لا نعلم مقصود الأرش
والربح يقتضي منه إذا وجدناه عنه الأرش إذا فقد كما لو قطع أصبعين وله
أحدهما قالوا وضع الشرع حيث وضع الجاني فلا يأخذ الأرش
كما لو قطع الشلاء بالصحيحة قلنا لا أنه أخذ بعض حقه وأخذ العوض
عن الثاني وخالف الشلاء فإنها كالصحيحة في الخلقة وإنما خلفها في الصفة
والصفة لا تقوم بالبدل كالجودة في الحنطة وهاهنا لا استواء بينهما في الخلقة فإنه
العوض عما عدم منها كالوعدم بعض ما تلف من الحنطة ولهذا لو قطع أصبعين
فوجد أحدهما شلاء قطعها ولم يأخذ معها الأرش ولو لم يجد أحدهما أخذ بهما
الأرش كما مسئلة لحق استيفاء القصاص بعين السيف كما لو
قال لم تقولوا عز وجل ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وروى النوال النبي صلى الله عليه قال من طلق عن بناء ومن حرق
حرقناه ومن بقي بطعناه وروى أن يهودية رضخ رأس جارية بين حجرين فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرضخ رأسه بالحجارة ولأنه لو أخذ القصاص بالقتل فإنه
عند القصاص يجاز في القصاص كالسيف كما لو أراد قصد بها القتل فأشبه السيف
ولأنه أحدث في القصاص فجاز أن يكون كالقصاص في الطرف فإن قيل
الطرف مخالف للنفس ولهذا يقطع الساق وبالتكرير والمتدد لا يقتل عند عمر
إلا بالسيف قيل لأن لذلك حدودا فاعتبر فيها الشرع وهذا يجاز أن جهة
ومقابلة شيء على المماثلة فاعتبر بفعل الجاني فإن الخطأ
بقوله صلى الله عليه لا قود إلا بحديد ولا قود إلا بسيف قلنا المراد به
إذا قتله بالحديد أو السيف فإن الخطأ فقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجوب بالنار إلا رب النار قلنا نحمله على غير القصاص قالوا
لتبرأ وحي الإتلاف شبه تنفي الخبز والله الموفق قلنا المقصود القطع
لتبرأ وحي الإتلاف شبه تنفي الخبز والله الموفق قلنا المقصود القطع
لتبرأ وحي الإتلاف شبه تنفي الخبز والله الموفق قلنا المقصود القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم خلافا لمالك ﷺ قالوا فاذا وجد القصاص فلم يختر استيفاءه
حتى مات فلا قصاص لانه انما له ليتشفى به فاذا مات فقد فات
محله اذ الفائت يعتاض عنه ولا يستوفى من غيره ﷺ قلنا لا نسلم
ذلك بل هو حق ثابت له فلا يسقط بموته كسائر حقوقه ﷺ قالوا
روح مباح فلم يجز ان يكون مضمونا بالقود كالذمي ﷺ قلنا لا نسلم
ذلك بل هو مضمون بالقود لان الله تعالى اباح قتل القاتل
بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فاذا قتله
اذا قطع كفه وجب القصاص فان مات فلا شيء ولا يقال ان الكف
لما وجب قطعه فقد صار مستحقا فلا يجب القصاص مع الكفو
كما لو لم يترك ﷺ لان كل عضو اقتص منه اذا لم يتشفى معه القتل اقتص منه مع
القتل كما لو قطع يده ثم قتله ﷺ لانه قد يتوب فيما بقي فيعفو القصاص فجاز ان يستوفى
له القصاص حتى تتم توبته ﷺ ولانه قد يطرأ ما يسقط القصاص من الشاهد بالزور
او رجوعه او غير ذلك ﷺ قالوا اخباره تترتب الى القتل فلم يجز
بالصاص كما لو قطع حطائر فقتله فلم يجز قطع الطائر به ﷺ ولو قطع
عمدا ثم قتله اخر قطع القصاص ﷺ ولان الاول لم يتمحض للقتل والقصاص يسقط على
القتل وترك القتل ولهذا لو قطع اصبع المولغة اذا اشترى او اتلف عليهم اداءه واحد
قالوا لو لم يخرج خرجا واحدا فلم يخرج خرجين ﷺ قلنا اذا اخرج
به الضوء فلم يخرج فيه فجاز ان يخرج خرجين وكم يخرج الخرجا واحدا ﷺ ولانه لو
كان اذا ذهب اثنا عشر الوضوء ضربة فلم يجب
اذا وجب له القصاص في النفس فقطع يده ثم عفى عن النفس لم يجز قطع يده ﷺ وقال ابو حنيفة
يجب لنا ما روي انه قطع الطرف في حال ابيح فيها اتلاف النفس فلم يضمن كما لو لم
يعف ﷺ ويتعلق وجوب قطع اليد فلم يجب كما لو اكل طعاما ثم ارتد بعد
قطع اليد وحول السيد الى الكفر بعد قطع اليد ﷺ ولانه قطع الطرف قبل العفو
فلم يجب كما لو قتله ثم عفا رمات ﷺ قالوا الطرف تابع للنفس
وقد صار النفس مضمونا فكذلك الطرف ﷺ قلنا ما هو تابع له قبل القطع فاما
بعده فلا كما قلنا في يد المرتد ويد الصيد ﷺ قالوا الاصل له في الطرف
وانما استوفى اتلافه بالنفس فاذا سقط اتلاف النفس بقي اتلاف الطرف كالرهن
لما استوفى الدين سقط بالابراء عن الدين ﷺ قلنا بل له حق في اتلاف الطرف
لانه حق التشفي فاذا استوفى الطرف رجع العفو الى ما بقي ﷺ ولان الرهن
ليتوثر من الحق وانما هو وثيقة به فتسقط بتوارد الحق ﷺ ولان الرهن موجود عند الابراء
فتسقط والطرف غير موجود عند العفو فلم يعد اليه العفو كالابراء بعد فسخ الرهن
مسألة اذا استوفى القصاص في الطرف فمات المستوفى منه ﷺ لانه مستحق
لاحمد لنا ما روى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن ركانة حلا فقرر
به رجله فاتى الى النبي صلى الله عليه فقال اقدني فقال دعه حتى يبرأ فابى فقاله عليه

من نبل او نحوه والنبي صلى الله عليه يقول حتى يبرأ فابى فاقاده منه فرجع المقتص
فمر على النبي صلى الله عليه فقال يا اصاحبي بعرجتي رجلي فقال له النبي صلى الله عليه
لاحرجك قد اذن لك فجاء رجل فاستقيد احد من خرج حتى يبرأ صاحبه وروى ان
اعرابيا قطع يد اعرابي فاستقاد منه ولانه احد نوعي القصاص فجاز ان يثبت مقدما كالقصاص
في النفس ﷺ فان اختار ان يقتص امر النبي صلى الله عليه فقال ان يستقاد من
الجرح حتى يبرأ لانه لعله يعفو فيسقط القصاص ولانه ربما مات من السراية فيجب
عليه القصاص فيستوفى من غير جان ﷺ قالوا الواجب جراح ولا يستوفى من
جراح ﷺ قلنا هذا استيفاء لبعض حقه لانه قد يزيد وينقص
فلم يكن استيفاء لجميع حقه ﷺ قالوا الاتمات قال الحنفي عليه تمر يموت يوما فان
والقصاص مستقر ﷺ قالوا لانه مات قبل التمكن من استيفاء حقه
فلم يقع الموقع كما لو سلم الى القصاص ان فلم يبرأ او حتم بعض الدية مع
القصاص ﷺ قلنا من اصحابنا من قال يقع الموقع ولا يكون تسليما لان التسليم
قد وجد ومنهم من قال لا يقع لانه مات من القصاص ولا يعتد فيجب بقية الدية
مسألة تسراية القصاص لا تضمن ﷺ وقال ابو حنيفة تضمن
لنا قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ﷺ وقول عمر رضي الله
قد حق الدية له ﷺ وقول علي رضي الله عنه قد قضى كتاب الله الدية له ﷺ ولانه عقوبة
مستحقة مقدرة فلم يضمن بتراتيها كالحدود ﷺ فان قيل الحدود يشتمل
تركها والقصاص يجوز تركه ﷺ قيل الترغيب الشرع في الستر على المسلم لا يعود
تركه وعن المال لعجز بعض بتراتيها فيها ﷺ فان قيل الحدود يشتمل
لله عز وجل وهو لا يضمن كما لو اماته وهذا يستوفي للآدمي وهو يضمن كما لو قتله ﷺ
قيل اذا كان ذلك يستوفي له فهو يستوفي بالجناية والامر فيجب ان
لا يضمن ﷺ قالوا لما استوفيه لفقه بعض بتراتيه كمن ضرب الولد حتى
وقطع اليد ابتداء ﷺ قلنا لما استوفيه لفقه انما يضمن اذا هو ضرب الولد فلم يمت
بوتر الضرب ﷺ ثم يطل اذا قال لغيره متى قطع يدك فاذن له وضرب الرجل
موكول الى اجتهاده فيشترط عليه السلامة وهذا مقدر غير موكول الى اجتهاده
فهو كالحدود وقطع اليد ابتداء جناية وعدوان وهذا اقتصاص واتقام ولهذا يضمن
نفس القطع هناك ولا يضمن هاهنا ﷺ قالوا اذا مات ما اخذه على وجه
العوض كان مضمونا عليه كالمبيع ﷺ قلنا الماخوذ على وجه العوض هو
المضمون وهو غير مضمون ﷺ وبخلاف المبيع فان الماخوذ على وجه العوض هناك
مضمون ﷺ مسألة اذا اوصى لانسان فذهب عينه وجب
القصاص في عينه ﷺ وقال ابو حنيفة لا يجب ﷺ لنا انه اتلاف الا
باتلاف غير فوجب القصاص فيه باتلافه كما لو اتلف عينه ﷺ قالوا الموصى له
في غير النفس فلا يوجب القصاص كالمتراتيه في غير عينه ﷺ قلنا الا ترى انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما اذا لم يكن فيه اتلاف فلا تتقيد الجزاء فيها بالمثل وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول
مسألة له يقطع عضو الصيد يضمن بجزاء العضو عندنا وقال ابو حنيفة لا
يضمن له لنا ان الكل يضمن وجب فيه الجزاء اذا قطع وجب فيه بقطع العضو
اذا قطع احدهما بعد الاخر كما لو قطع اليدين او لان ذهاب عضو يوجب
النقص في عينه فلا يسقط الجزاء فيه كما لو كان مع الشفه والدليل على الوصف
قالوا ذهب منفعة الركوب فلا يجب الجزاء له لنا ان الجزاء يجب لاجل الصيد
ومقدر بقيمته وهي الاصل والمبدل اعتبر بالاصل والركوب
الاصل لا يقدر بالقيمة والجامع ان كل واحد منهما لو فات لوجب الجزاء
وجب عليه جزاء لو قطع لحيته او نتف شعر ذراعه يجب جزاء كامل
مسألة اذا وجب عليه القتل او النقل الى الحرم استوفى ليه
وقال ابو حنيفة لا يستوفى في الحرم لنا ان ما يستوفى ليه
الحرم استوفاه كالقصاص في الطرف ولان ما يستوفى في الطرف لا يعتبر له
له الامان في الصيد خلاف القتل له لنا ان امانه لا تتناول
وجوده بالكفر وبالحياة تتناول وجوده مجازا ينبت له الامان وحقن
وان كل موضع لا يمنع من القصاص فيه اذا قتل فيه لا يمنع اذا قتل في غيره كغير
الحرم له قال الشافعي اذا قتل فيه قدره الامان وهتك
الحرمة له قال الشافعي اذا قتل فيه لا ينقطع تردده كحرمة
المحل لما ثبت بالشرع لم ينقطعها قتله كالحرم وله ان الامان لا يوجب الحرم صيانة لدمه
من قتل الصيد الحلال له وله ان امانه كما لا تقر مع اتلافه كذلك لا تقر مع اتلاف ما
في حكمه وهو قوله جل وعز وانقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه له قلنا هذا منسوخ بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي حكمه هو قوله او لم
يزوا انا جعلنا حرما آمنا له قلنا القتل الحرم فلا الحرم يوكد تحريمه
ويعظم به الدية له قال الشافعي هو قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا له قلنا هذا في الكعبة فانه عطف على قوله اول بيت
وضع للناس ببكة وهو قوله صلى الله عليه لا ينفر صيده
ولا يختلى خلاها دم له قلنا الاستثناء من الشيء لا يدل على ان المستثنى
من جنسه فيها او ينتفع الا ما اذا خوف الحرم لما كثر تحريمه له قالوا
حيوان مضمون بالجزاء فاشبه الصيد له قلنا الصيد الناشي فيه الحرم فله
ولو انشأ القتل في الحرم لم يحرم قتله له لان الحرم يوجب ضمان الصيد لا يوجب

ضمان القاتل فهو كالحية والعقرب ولان الصيد لا يتقرر وهذا يتقرر قالوا
نفقته من الخمر فهو كالكعبة قلنا الكعبة مسجد بنفسها والوقف فيه لا يحل
قلته وتحرم فيه خلاف سائر الحيوان على ما تقدم للحرم له

كتاب الديات

مسألة اذا عدا الصبي على طعام الغير واحد اتلفه وكذا ابو حنيفة
هو كالقطاة لنا ان مرجان تاديبه على الفعل فجاز ان يتعلق الدية بفعله كالبالغ
وانه يومن معه الصلوة ويطلب الصلاة مستلقيا فاشبه البالغ قالوا
تغلظ يتعلق بالقتل فلا يثبت في حق الصبي قلنا ما ثبت لتاديب له والقصاص
عقوبة على القدر وتغلظ الدية ليس بعقوبة ولهذا ثبت في حق الاب وفي حق العاقلة
ولان القصاص وجد منه ليس فعل العقوبات وماله حمل للغرامات ولهذا اذا زنى عدم
لم يجب عليه القتل ويزول ملكه عن ماله له ولو قذف لم يحد ولو اتلف تلا ضمن
قالوا ما لا يصح عتقه وطلاقه فهو كالبهيمة له قلنا بجارضه
انه يصح حتمه وصلاته ويصح عند عدم استلامه وزوجته له والبهيمة لا تضمن له وهذا
له ضمن ولهذا يوجب على العقل خلاف البهيمة مسألة اذا قتل
الاب ابنه وجب عليه دية مغلظة حالة وقال ابو حنيفة تغلظ دية موجلة له لنا
ما روته بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل اربعين خلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وما صالحوا عليه
ذو عقل ولان الاب يجب بقتله القصاص فتغلظ الدية كالاجنبي ولان الاب
يتغلظ بالقتل بالمثقل فتغلظ الدية كالاجنبي ولان الاب يتغلظ بالقتل بالمثقل فتغلظ الدية كالاجنبي
قالوا روي عن عمر انه قضى في قتل الوالد لولده بالدية ثلاثة
اثلاث ثلث ثلث ثلث وعن عثمان في امرأة قتلت ولدها عمدا
تغلظ الدية ولان الغلظ لتغليظ الفعل ولهذا يتغلظ بالمحل والزمان والعاقل له
قالوا روي عن عمر انه قال لا يقتل الوالد بالولد ولان الاب لا يقتل بقتل ابنه
فلا يتغلظ عليه بفعله له قلنا الاب لا يقتل بقتل ابنه لشبهة الابوة
ولا شبهة في الدية ولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقوله صلى الله عليه وسلم
أبي الناس أيلة رجل قتل بمكة وآخر قتل بمنى فإنه يجب عليه وآخر قتل في الحرم
ومنع أبو حنيفة أن يقتل لأنه لا يجب بقتله القطع أو الشبه إذا قتل في
الله الحد زاد في المدينة أو في الإحرام فلما إذا أصاب صيد المدينة غلظنا
به الدية وفي الإحرام وجهان كما يزيد للمحرم لأنه أثر فيه المنع من قتل الأدمي
بلا عذر هذه الأشياء قالوا ما تعين بالفعل المزيد بفعله للحرم والكفارة
والقصاص وديه العمد قلنا التي للتغليظ مدخل في الكفارة والقضاء مردفعله
مدخل في الدية كدية العمد قد سلمت الهاشمي في التغليظ فلم يدخل التغليظ بلا
عذر قالوا الوجب التغليظ بهذه الأشياء وجب تغليظات
أجناسها كما صار الصيد يجب بالإحرام يجب مثل ما يجب عند
حلله قال أبو حنيفة دية العمد تغلظ وحقه وتغلظ وجذعه وأربعون
وحقة وعشرون وحقة وثلثون خلفة كل واحد منها ما روى عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة
من الإبل يغلظ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وروى عطاء وربيعة
أن الحكم فيه فتيا عمر رضي الله عنه فيغلظ بثلثين حقة وثلثين جذعة وأربعين
قالوا واسم وعمدوا أنوعها أو فلا يجب فيه الوسط كما يجب في الخطأ
قلنا لكن يجب أنواعها وترا وكانت أنواعها مغلظة لأن الدية
كل واحد منها وجب على الجاني بالوسط كالكفارة والفدية والهدي وأرش
قلنا الأن الكفارة والفدية تجب في بدء الأمر والفعل يقع وبنت أمر كما الله
من القتل والفعل يقع الجريمة والزكوة تجب في أموالنا فهي كدية الخطأ
وهذا يجب على سبيل التغليظ والمخالف زيادة فجاز أن يجب كما قالوا
لو وجب في الوسط أداء العدد على ما بينا قلنا الفعل يجزي يجزي الضعف لا
يجزي الجملة المفترضة والدليل السبع في الصيد والعدد كما سلمتم
في الخطأ العاشر عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال أبو حنيفة عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قلنا لما
روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قتيل الأنصار بمائة
من إبل الصدقة قال ولأن بالغ في الزكوة لا يجزي به الخطأ كالفصلان قلنا فإن
الحكم أما روى خشف بن مالك الطائي عن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن مخاض قلنا

يرويه الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف وهو مجهول
لا يعرف حاله ولا استماعه من عبد الله قال ولأنه اختلف الرواية عن الحجاج فروى
عنه مكان بني مخاض بني لبون قال ولأنه أصح الروايتين عن عبد الله فكلنا وافق
قولنا ولي قالوا ابن لبون إذا قسم مقام بنت مخاض ولو أوجبنا
الزيادة أخطأنا قلنا وإن قام مقام بنت لبون لا يدل على إجزائه
وقال أبو حنيفة مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم لنا
ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق وقيمها على
أثمانها إذا غلت رخصت ونقصت قيمتها قال ولأن ما ضمن بنوع من
المال في حق الأدمي لم يجز العدول عنه إلى غيره مع وجوده من غير رضاه كما لو
أتلف عليه ماله قال أو جب وإن في قتل الأدمي بكفارة هو الأصل وإن غيره كالصوم
في الكفارة قال ولأنه وجوب تعلق بالحيوان فإذا انتقل إلى تقدير معلوم قيمته
كالوضح حيوانا فمات قال أحمد أبا روى النخعي أن عمر خط
الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم قلنا
النخعي عن عمر مرسل ولا نجعل ذلك بالقيمة قال الزهري كانت الدية على
عهد رسول الله صلى الله عليه مائة بعير كل بعير بأوقية فذلك أربعة آلاف
درهم فلما كان في زمن عمر غلت الإبل ورخص الورق فجعل عمر كل بعير
بأوقية ونصف ثم غلت الإبل ورخص الورق فجعل كل بعير بأوقيتين ثم لم يزل
يقول الإبل ورخص الورق حتى جعلها عشرة آلاف درهم وروى أثنى عشر ألفا وأنه
جعل على أهل القرى ما بين أربعين ومائة وعلى أهل العمود ما شاء وعلى أهل الخلل ما بين ذلك
وذلك بالقيمة قالوا ما لا مثل له إذا أتلف وجب ضمانه بالأثمان
كتابر الأموال قلنا فلا يجتمع في ضمان بدله الحيوان والأثمان أو فلا
يضمن بدراهم مقدرة شرعا كتابر الأموال قلنا هو لأن ذلك لا يتضمن بعير الأثمان
وهذا يتضمن بعير الأثمان ولم يكن ضمانه بالأثمان كذوات الأمثال قال مسألة
الدراهم في القول القديم اثنا عشر ألفا قال أبو حنيفة عشرة آلاف
لنا ما روى ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه فجعل
ديته اثني عشر ألفا ذكره أبو داود وابن المنذر قال فإن أحمد
روى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق عشرة آلاف
قلنا أراد به مكيولا أن جعل اثني عشر ألفا قالوا الواجب في
الدينار عشرة وهذا قال علي رضي الله عنه ودية أن لكل عشرة من عشرة دراهم
من فقه اثنين عشر من عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ومائتا

مثل عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفع بحال او فحش فرهب شعره او بصره ولا يلزم اذا قطع اقصر فزهب الطول
لا يضمن لانهوت الفتن فوائده او لا يزول ضمان الاطراف او مرة الشعر لا يدخل ارش لزوال
وزوال ضمان الشعر فقال الواعي يزول لكمال الكلف بزوال الدفع دخل ارش
المرتفع فيه كالذي قلنا زوال الجمال فزهب الفتن ولو مما الجزء الحر فيما
الضمر فيها وتجال العمر لا فزهب الضمر والهذا يدخل في الفتن ما يدخل الدية
ولا يدخل في العقل قال الواطر الانتفاع الاعضاء كما قالوا فيما
فلما الوعظ بالكمر وبصر وبطش وبقي ولا فلو وطلت لا ضمنت
اطرافه بالاتلاف كالبيت قال ابو حنيفة في الاتلاف الضمر
وقال ابو حنيفة يجب في الضمر الحاجز واهداب العين وشعر الزاني وكل
واحد منها دية لنا ان هذا اتلاف شعر وانه شعر الضد فلا يكمل الاتلاف
جمال مرجو منفعة فاشبه الضمر الفايدة ولان الاهداب تدخل في دية العين
ومانع الفرق في الارش ليس بقيد بدليل ما لو قطع الكف مع الاصابع ولا الفاء مع الاصابع
قال الواعي وان جعلا الوقوع على واحد فالضمر متعدد فيجب على
رضي الله عنه فيه الدية قلنا كذلك ولكن يدا قال في الواجب
ثلث الدية ولا يعمل اعتبار دية المحكومة قال الواالتلف الجمال
بخط الكمال فاشبه اذا قطع الماذن والاذن قلنا بظاهر الضمر الفايدة والماذن
والاذن فيها عاد منفعة فان الماذن تبع الضمر وتبع وصول الغاز وهذا مقدر
الحاط والاذن لجمع الصوت وتبع وصول الناس عليه الحكم وهذا الجمال ضمر
منفعة فوجب كمال الدية قال مسئلة اذا ضرب سن صغير فاسودت او اعوجت
لزمه الحكومة وقال ابو حنيفة يجب فيه بعد النقص كما لو اتلف
جمال ضمر منفعة فاشبه اذا اضربها اصفرت قال واراد الجمال على
الكمال فاشبه الماذن قلنا يظاهر اذا اصفرت والنقص في الماذن ما حي
صحيح فاذا قلع سن رجل وبدل مكانه ضمر ازعن المقلوعة واعد الوكل
وقال ابو حنيفة لا شيء لنا انه سن لا ينتظر نباتها في ضمر المقلوعة
فلم يسقط ارشها بنباتها كسن اخرى ولان هذا شيء ترفقه الله تعالى فلا يسقط
ارش ما اتلف عليه كما لو قلع له شعرة فنبت مكانها مثلها ولانه لو كان نباتها
يسقط حكم القلع لوجب اذا قطع من الحالي في الصبي فعاد ان يقلع ثانيا
قال الواعاد مثلها قطع صفتها فلا يجب ضمانها كما لو جرح عبده
فزهب الضوء ثم عاد او قلع سن صغير فعاد قلنا الضوء عرض فقد يعود
بانه لم يتلف وهذا عين وقد تلف والعايد غيره فلم يسقط ضمانه وسن الصغير منتظر
في العادة فلا يجد تلفه الا قال وهذا لا يصح لانه قطع
لسان صغير وجب عليه الدية وقال ابو حنيفة لا يجب لنا ان ما

كملته به من الكبر وكملت وتبه من الصغير كاليد والرجل وقالوا
لا نظر فيه فاشبه لسان الاخرس قلنا لا نظر فيه لصغره فلا يمنع
وجوب الدية كذكره لصغره انزال وبنع لبس فيها بقين ثم يضر بالدية
وخالف لسان الاخرس فانه قد بطلت منفعته وهذا لم يبطل منفعته بل الظاهر
انه يعود كسايراعضايه مسئلة اذا ولي زوجته فانها
عليه الدية وقال ابو حنيفة لا شيء لنا انها
وصمها الزوج كما لو كسر عضوا منها او عمرها فماتت ولانها اعضاء فوجب
ارش كما لو اتلفها اجنبي وغير الوطي ولا ما ضمن بالاتلاف في النكاح العاشد
ضمن في النكاح الصحيح اذا لم يملك اتلافه كالوعمرها فماتت ولا كالمكره الحاضر
لانه يملكه قال الوطي مستحق عليه بدليل انه ثبت به الحرمة في الابنة
والعين ولا يضمن ما تولد منه كالقطع في السرقة قلنا لا نسلم انه
مستحق عليه وانما ثبت به الحرمة في الابنة لانه ضد الاصل ازدنيت الفرقة في العين
لفقدان العضو ولهذا الواضع في غير هذين لم يثبت الفرقة ولا نسلم ان ما
تولد منه بل هو حنايته باشتراكهما عنده وتحامله قال وبه خالف القطع فان الشراب
خلق من الماذون وهاهنا المادون هو الوطي المعاد فاذا افضى ضمن كما لو ضرب
في الشارب فماتت قال ابو حنيفة لا شيء لنا ان الاعضاء في النكاح
والوطء قلنا لا نسلم ان الوطء يلزمه المهر لنا لو
ارخاه نقص الوطي منها فلا يدخل حكم الوطي فيها كما لو عمرها ولان المهر وجب
بالمرة فقط فصار الاستمتاع كما لو وطيها وافضاها بخشبة ولان المهر وجب عوضا عن
المنفعة والبدل يتبدل عن العضو فلا يدخل احدهما في الاخر كما لو اتلف عبدا
فاشتراه فقطع عضوا منه ولانها حصل لمختلفان فجاز ان يتسبب مختلفين فلا
يتقط احدهما بالاخر كما لو قتل المحرم صيدا ماسكا قال
لانجب بدلان للمتعة واحدة كما لو افضاها باصبع او قطع يده وسنزو الى النفس
قلنا الضمر انما ان الوطي والافضاء بالتحامل والزيادة ولانه وان كان الفعل
واحدا الا ان المتلف اثنان المنفعة والجاحز فوجب ضمانها كما لو قلع احدا نه
فزهب عينه وخالف اذا افضاها باصبع لانه لم يوجد الا تلاف العضو وهاهنا
وجد الاتلاف والاستمتاع ولهذا الواضع باصبع من غير افضاء لا يجب المهر وهاهنا
يجب وانما قطع المهر ما فقد وجنايته انضمن والبدل من جملة المجاحز ولهذا الوطي ثم افضى
الضمار فيها والوطي ليس من جملة المجاحز ولهذا الوطي ثم افضى
ولو قطع احد ثدي زوجته لزمه ضمانها
فافضاها وجب عليه الدية وقال ابو حنيفة لا يجب لنا ما ذكرنا
يقع على ما فلم يسقط ضمانها بالاذن في الوطي كما لو عمرها فماتت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدله حيث وجد لان الخيار انما ثبت لتكميل الفائدة من الطرفين
ولا يوجد ذلك في العبد هنا لما ذكرنا العبد خطأ خير المولى بين
ان يفديه وبين ان يسلمه للبيع وقال ابو حنيفة يخير بين ان يفديه وبين ان
يسلمه الى المجني عليه لنا ما مر مالك يتعلق برقبته تعلقا ظاهرا فله
الخيار المالك رجح بيع العبد المرهون فيما الواجنايته ثابتة في
رقبته فجاز ان يتعين فيها تسليم العبد الجاني ولي المرتهن ان يفدي
لانه للمالك ما فيه من ولا ولان ما لا يملك لاستيفاء المقاصد
وهاهنا الواجب هو الاسلام او الامساك والعبد ليس بواجد منهما هنا
اذا جنت ام الولد فداها المولى ترجحت لزومه الثاني الفداء لعدم الاول وقال
ابو حنيفة لا يلزم الثاني شيء بل يسترق الاول والثاني فيما فداه للجناية الاولى
لنا انه رقيق وجاء بجنايته فاشبه ما لو جنى ثانيا بعد ما ارش الثاني الاول في الفداء
كالهرة ولانها جنت ورقبتها فارغة فلزم المولى ان يفديها كالجناية الاولى ولان
الاول قد تعين ملكه على ما قيل فلا ينتزع منه بجنايته عبد غيره كسائر اموالهم
قالوا الولد تابع اكثر من ذكره فلم يلزمه اكثر من فدائها كالولد
احرى ولما لم تسلم انه تالف رقبته بل هي باقية على الملك وامامع من
بعدها بالاستيلاد فلزمه الفداء وهذا موجود في الجناية الثانية هنا
اذا ضرب بطن امرأة فمات والجنين حي فسقط ميتا اثر الضرب فعليه
لجنين غرة لما روى ان امرأة ضربت بطن امرأة فطرحت جنينا ميتا
جانيها ان استهل صارخا فقتل فعليه الدية وان سقط استهلالا
فعليه الغرة فقضى عليه بالغرة ولان الموت معنى ينقسط
بانقسام الرأس فلا يتقسط بانقسام الجنين كالرمي والردة قالوا القياس ايجاب
الدية لانا لا نعلم انه مات بجنايته الا انا اوجبناها فيما اقل منها للجنين وبقي الباقي على
موجب القياس قلنا لا القياس ايجاب لان الظاهر انه مات من جنايته
ولان الجنين ورث فيما اقل منه بعد موتها وورث ابو هريرة امرأتين من هذيل اقتتلتا
فرمت احداهما الاخرى فاصاب بطنها وقتلها وانسقط جنينها وهذا يقضي انها
مات من اقل منه او ورثه فيها لانه لم يستعمل هذا على ان الذكر لا يخلف ولان
القياس على المنصوص من الجملة اولى من القياس على العلة لانه من جنسه
قالوا الجنين انفصل ميتا بعد موتها فاشبه اذا عضر جوفها بعد
موتها فالقته قلنا انفصل لان لا تسلم الاصل ثم الظاهر ان هناك لم
يمت بجنايته وانما مات بموتها وهذا بخلافه قالوا الجنين يضمن
منفعة بدله بمنفعة بدله في البيع والعتق ولا يضمن ولا يصلى عليه فلا يرث اذ الفصل

هذه مسائل فلنا بل هو كعضو منفرد ولهذا انفرد عن الام بالملك والعتق
والنسل ويورث عنه ولده ولا يدخل في بدل الام ثم الاعضاء اذا التفت بجنايتها عنها
ليكن الجنين مثلها اهـ فصل اذا ضرب امة فالقت جنينا ميتا
عليه عشر قيمة الام وقال ابو حنيفة ان كان ذكرا وجب عليه نصف عشر
قيمة لو كان حيا وان كان انثى فعشر قيمتها لنا انه جنين استقطته جناية
فلم يختلف بدله بالذكورية والانوثية كجنين الحرة ولان في الجزء ستون فلا يمكن
ايجاب على حسب ذكورية الام وانوثيته كجنين الحرة ولان الجنين انما
اجب نوع الجناية فجاز ان يكون منه ما يعتبر الواجب فيه بعشرة كالجناية على الطرف
ولانه لو اعتبر نفسه لوجب تقويمه وتقويمه متعذر لانه يحتاج ان يجب جنايته لانه لا يعرف
الا اذا تحقق بها ثم وملكه من جنايته ولا يمكن ذلك ولانه لو اعتبر
نفسه لوجب بقتله ما يلفت كسائر المتلفات ولوجب ان يكون
الانثى على النصف من الذكر كالحر او يكون ضمانها سواء اذا كانت قيمتهما
سواء كالعبد والامة قالوا الا يدخل بدله في بدل عضو فلا يعتبر
بدله في الجناية بعضوه كالمفصل وجنين ام الولد من المولى وجنين الكافرة من
المسلم قلنا اذا كان لا يحكم النفس فيما قلتم لانا انما لم نوجب حكم الطرف
في ابتداء الاصل في البيع والعتق والارث جاز ان يعتبر بدله بالاصل بخلاف
المفصل فان حكم النفس ثبت في تقويمه وهذا لا يمكن هناك فضمنه
بالغة ما بلغت ولانا جعلنا جنين ام الولد والكافرة من المسلم لغير
تبعا وبالاثر في الصفة وهو الخربة والكفر ولم يعتبر بها كالبدل المتلف
لا يعتبر بالقن وهاهنا تساوى الاثر في الصفة فاعتبر بدله بها كالدية
قال محمد جنين الحر اعتبره بالام ويرد الى تفصيل الميت على الحي وتفصيل
الحي على القن الكاملة فانه قد لا يكون فيه ولا في امه ما يكون
قلنا اقتاره نفسه يؤدي الى تفصيل الانثى على الذكر لانه قد يكون
عشر قيمة الانثى اكثر من نصف عشر قيمة الذكر ثم لا يشرع ما قلناه فيما
عشر بعشره كما تقول في الاطراف تجب فيها ما يجب في النفس واكثر

مسائل القسامة

مسألة بدأ في القسامة بايمان المدعين اذا كانوا هناك لقوله
وقال ابو حنيفة تحلف خمسون من الجملة التي فيها القتيل ثم يقضى منهم الدية
لنا ما روى سهل بن ابي حثمة ان عبد الله وهو جده اصلها فاتى خيبر فتفرقا
فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل هو واخوه حويصة

الدرايسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زعبد الرحمن بن سهل أهو القتول فرحت تجبه فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبر الكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إما أن يدوا لصاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله إنكم قد حلفتم
أن الله ما علمتم أن سهلا قتل وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليست أمة أسلمت قط
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فحت إليهم مائة ناقة قال سهل
قال والله لقد ركضتني منها ناقة حمراء وسلم الله منها عشرون وبعث
إليهم على ما علم الكبر ولكوجه إلى العراجين فقلا وجدنا بينكم
قتله أو أداد بالحرب من الله ورسوله فحلفوا لهم ما قتلوه وهكذا أداه
عبد بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وزاد فيه أنه قال
أبو بكر يهود وخمسين نفسا ما قتلوه قالوا كيف نرضى بأيمان قوم مشركين
قال ففتنهم صلى الله عليه وسلم أنهم قتلوه قالوا وكيف نقبل من لم
نره قتل أو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وروى معمر عن الزهري عن أبي
سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أتحلف منكم خمسون رجلا قد علمتم أنه قتل أو قتل صاحبكم قالوا
فوله عمرو بن شعيب وأبو الزناد عن الأعرج وعبد الرحمن بن إسحاق
بالمدينة ومحمد بن إسحاق عند القاضي عن أبي سلمة وسليمان بن يسار
وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وعبد الله بن سهل ورافع بن خديج
فلا يتبع ما زاد مالك وأحمد والشافعي ومسلم وأبو داود وأبو عيسى وابن خزيمة
والدارقطني وابن الجارود وابن حبان في صحاحهم وما زاد سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد في المحفوظ الصحيح عن يحيى عن بشير كما رواه عبد الله وحماد
ابن زيد وهشيم وعبد الوهاب بن عبد المجيد وبشر بن المفضل وابن خديج
هو الصواب ومسلم في الصحيح وخطأ ابن عيينة ومعمر كثيرا العلماء عن
الزهري وغيره فلا يترك ما زاده الثقات من أهل المدينة عنه قال فقال
يحلفون على مثل الإبل كقوله تعالى أفتحكم لها وعلم الله تبعض قيل
بل الظاهر أنه استفهام إنكار ولأنه لم يظهر منهم رغبة في اليمين بل ظاهرهم الزهد
فيها ولأنه قال وتستحقون ومع الإنكار لا يكون استحقاقا ولأنه لو كان
إنكار الكار لغضب ولو كان كذلك فلا يبدأ الدعاء عليه لا يعمل بوجهها لم
يستحلف بها لكنه وبطل القصر ولا يلزم من المناجزة الحلف في الفور
لأن المانع لحكم به إذا نكل المدعى عليه المدعى يحكم بموجبها فإنه
يجوز أن القرعة وقعت لبيع ولأنه إنما يشرع فيها القرعة فيمن يبدأ المدعي
كما تقدم قال أحمد والشافعي وأبو ثور وذهبت طائفة إلى أن القسامة
حكم الله عز وجل الذي حكم به رسوله صلى الله عليه وسلم وقضى به بين عباده
وأجراه على أصل من أصول الشرع وهو أن جنبة المدعين إذا قويت بلوث
أو بشاهد واحد أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين أو بنكول المدعى عليه
عن اليمين أو برد اليمين على المدعي أو بيمين المدعي مع شاهد الحال
أو بشاهد الحال فإنه يحلف ويستحق وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصواب
الذي لا يجوز غيره

قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتحلف يا حويصة فقال منهم محسوب
وحلف قال أفتبرئكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل
فركضتني منها ناقة حمراء

هذا الحديث أصل في القسامة وفيه فوائد

منها أن الدعوى لا تسمع إلا محررة مبينة وهذا مما لا خلاف فيه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على معين فلا تسمع على مبهم ولا على جماعة
لا يمكن استيعابهم بالدعوى

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون فاعلا للمدعى به
فلو ادعى على ميت أو على من لم يولد بعد أو على من هو بالمشرق وهو بالمغرب
لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون خصما للمدعي
فلو ادعى على من لا يعرفه أنه غصبه أو سرق منه أو أتلف له شيئا لم تسمع
دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

ومنها أن الدعوى لا تسمع إلا على من يمكن أن يكون المدعى به في يده
فلو ادعى على من لا يعرف أنه في يده شيئا لم تسمع دعواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل الكفارة

مسألة: لا تجب الكفارة في قتل العمد. وقال أبو حنيفة: تجب. لنا: ما رويناه، ولأن الشرع لا يتشوف إلى إيجاب الكفارة إلا في القتل الذي يجوز أن يعفى عنه، والعمد لا يجوز العفو عنه، فلا تجب فيه الكفارة. ولأن الكفارة عقوبة، والعقوبة لا تجب على العامد، بدليل أنه لا يرث من مال المقتول ولا من ديته، ولا تجب الوصية له، ولا يحجب الأم إلى السدس، ولا يحرم الوصية، ولا يحرم الزوجة الميراث، ولا يحرم الأب الميراث، ولا يحرم الأم الميراث، ولا يحرم الأخ الميراث، ولا يحرم الجد الميراث، ولا يحرم الأخت الميراث، ولا يحرم الزوج الميراث، ولا يحرم الزوجة الميراث، ولا يحرم الابن الميراث، ولا يحرم البنت الميراث، ولا يحرم الحفيد الميراث، ولا يحرم الحفيدة الميراث، ولا يحرم الأخ من الأم الميراث، ولا يحرم الأخت من الأم الميراث، ولا يحرم الأخ من الأب الميراث، ولا يحرم الأخت من الأب الميراث، ولا يحرم الأخ الشقيق الميراث، ولا يحرم الأخت الشقيقة الميراث، ولا يحرم الأخ لأب الميراث، ولا يحرم الأخت لأب الميراث، ولا يحرم الأخ لأم الميراث، ولا يحرم الأخت لأم الميراث، ولا يحرم الجد الميراث، ولا يحرم الجدة الميراث، ولا يحرم الحفيد الميراث، ولا يحرم الحفيدة الميراث، ولا يحرم الابن الميراث، ولا يحرم البنت الميراث، ولا يحرم الزوج الميراث، ولا يحرم الزوجة الميراث، ولا يحرم الأب الميراث، ولا يحرم الأم الميراث، ولا يحرم الأخ الميراث، ولا يحرم الأخت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل قتال أهل البغي

مسألة إذا أتلف الباغي على العادل في الحرب مالا ضمن في قوله القديم، وقال أبو حنيفة لا يضمن لنا إطلاق الآية والخبر ولأن مال العدو إذا كان في عدد تستبيح لزمه وإن كان في عدد كثير قطاع الطريق ولأنه أتلف في قطع الطريق وهم ممتنعون بأنفسهم فلا يضمن كالمتلف في المحاربة ولأن مال الباغي كنفسه غنيمة السلاح والكراع فقالوا الطائفة بائنة بالدار فاشبه أهل الحرب قلنا أهل الحرب يصير لنا المال بالقهر ولهذا لا يجب رده وهذا يجب رده بعد الحرب كما لو أتلفه كنتر لشوكتهم فهو كقتل نفوسهم قلنا بل أخذنا بتراثهم لتستوثق بها السلاح كنتر لشوكتهم بل أولى لوجوب رده وقتلهم مضطر إليه وهذا غير مضطر إليه فلم يجز كقتلهم وغير الحرب ولأن نفوسهم بغير حق فاقتضى ذلك القتل كنفوس الزناة وأموالهم لم تبح فبقي كأموال الزناة.

مسائل الصول

كأهل الردة وهذا يقاتل ويتلف ما أتلف فهو كقطاع الطريق وأهل الحرب غير ملتزمين للضمان وهذا التزم الضمان فلزمه.

مسألة لا يقتل الباغي إذا انهزم، وقال أبو حنيفة إن كان لهم فئة قتل لنا ما روي أن علي رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود ما ترى في حكم من بغى علينا من أمتي فقال الله ورسوله أعلم فقال أن لا نتبع مدبرهم ولا نجهز على جريحهم ولا نقتل أسيرهم ولا نقتلهم فيأمن ولا إذا انهزم فلم يقتل فأولى أن لا يقتل إذا لم يكن له فئة ولأنه ترك القتال فأشبه إذا لم يكن له فئة قلنا ذلك لتركه حكم قصد بقتاله فأشبه ما لو ترك القتال فالوا الطائفة بائنة بالدار فأشبه أهل الحرب قلنا أهل الحرب يصير لنا المال بالقهر ولهذا لا يجب رده وهذا يجب رده بعد الحرب كما لو أتلفه كنتر لشوكتهم فهو كقتل نفوسهم قلنا بل أخذنا بتراثهم لتستوثق بها السلاح كنتر لشوكتهم بل أولى لوجوب رده وقتلهم مضطر إليه وهذا غير مضطر إليه فلم يجز كقتلهم وغير الحرب ولأن نفوسهم بغير حق فاقتضى ذلك القتل كنفوس الزناة وأموالهم لم تبح فبقي كأموال الزناة.

مسألة لا يقتل أسير أهل البغي إذا أخذ لأن عليا رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود ما ترى في حكم من بغى علينا من أمتي فقال الله ورسوله أعلم فقال أن لا نتبع مدبرهم ولا نجهز على جريحهم ولا نقتل أسيرهم ولا نقتلهم فيأمن ولا إذا انهزم فلم يقتل فأولى أن لا يقتل إذا لم يكن له فئة ولأنه ترك القتال فأشبه إذا لم يكن له فئة قلنا ذلك لتركه حكم قصد بقتاله فأشبه ما لو ترك القتال فالوا الطائفة بائنة بالدار فأشبه أهل الحرب قلنا أهل الحرب يصير لنا المال بالقهر ولهذا لا يجب رده وهذا يجب رده بعد الحرب كما لو أتلفه كنتر لشوكتهم فهو كقتل نفوسهم قلنا بل أخذنا بتراثهم لتستوثق بها السلاح كنتر لشوكتهم بل أولى لوجوب رده وقتلهم مضطر إليه وهذا غير مضطر إليه فلم يجز كقتلهم وغير الحرب ولأن نفوسهم بغير حق فاقتضى ذلك القتل كنفوس الزناة وأموالهم لم تبح فبقي كأموال الزناة.

مسألة لا يجوز قتال أهل البغي بالنبل والمنجنيق إلا لضرورة بأن لا يندفع شرهم إلا بذلك، وقال أبو حنيفة يجوز لنا أنه يجوز قتل الواحد منهم فجاز قتل الجماعة كالمرتدين ولأن ما جاز قتل الواحد منه بالسيف جاز قتل الجماعة به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة: الصلاة عليه فضل نفل لزمنه وقال ابو حنيفه بضمه
لنا هو انه الاداء بدون جائز ولا بضمه كالصلاة عليه اداء
حزم النفل انتظما بما كمل لهما على العشر فان قيل لا زحام
وحد الاداء من وجه للمالك في اتلافه بخلاف هذا قيل الضرر
فقد وجد الاداء من وجه للمالك ثم يضمه لان اذن الله تعالى
انتفاط الضمان كما نقول في قتل العبد المرتد
مال عنه بعد انه لا حاجة له وانه اذا اعرض المالك عن
النفس في الاصل شرع للطعام بل هو في نفسه وهذا التسبب في الفعل
لو فعل اداء متاوصد اليه عند ضمنه وكذا فيما نحن فيه
اذا ضمنه بالقتل بعد تحقق الغنيمة فهي لجملة تتوهم للغانمين
بجواز الابقاء فانه لا يملكه بعد تحقق الغنيمة في جملة التوهم
ثم اسبه بعد تحقق الغنيمة منه وتتحقق في جملة التوهم
انا نقول في بيت المال فقراء فيه لزمنه وقال ابو حنيفة يضمن لنا
ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان الله اطلع على غيره انك
لم تحرم له النظر اليه لم يعذبك عليه اذا نظر الرجل في الطريق الى عورة
في الحمام قلنا الارهاك هو الفرط في ترك الاجتناب وهذا الظاهر هو الفرط
في حرز قطعه قالوا لو لم يترك ملكه في غير حرز لم يقطع سارقه ولو تركه
قلنا الاترى ان من ترك ماله في غير حرز لم يقطع سارقه فاذا نظر اولى
ان لا يضمن لان الهلاك وان شابه الاباحة صارت بالنفس فلم يقصد العين
بعد هذا هو الحكم اذا تعمد وحدها فتعمدت وحدها
اذا اعتدت ما شيئه زرع قوم بالليل ضمنه وقال ابو حنيفه لا يضمن
لنا قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم الى
قوله فهمناها سليمان والنفش انما يكون بالليل فدل حكمه فيه سليمان بالضمان نصوبه
الله تعالى وروى البراء انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ البساتين بالنهار على اهلها وان على اصحاب
ما اصابت بالليل لان بالليل لا يمكن حفظ بهيمته فكان جنايتها
كجنايته هما وكان معناه قالوا اجناية من بهيمته ليس عليها
بدا صاحبها فاشبه بالنهار وما تفسده البهيمة بالنهار
عين مفرطا وهذا مفرط
مسألة: اذا كان مع البهيمة حافظ فما افسدت
من زرع وقال ابو حنيفة ان كان قائدا او راكبها لم يضمن ما اتلف بالرجل او الذنب
لنا انها جناية من بهيمته بدا صاحبها عليها فاكانت كجنايته هما وكان

مسائل الردة

نقل الردة وقال ابو حنيفة لا نقل كما مر وي جابر ان امرأة ارتدت
ليها امر ومر ان ارتد عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه ان تستتاب
فان تابت والا قتلت ولان كفر بعد ايمان فاشبه توبة الرجل ولان من حل
دمه بالزنا بعد الاحصان حل دمه بالكفر بعد الايمان كالرجل او من حل دمه
بالقتل حل دمه بالردة كالرجل او من اجبر على الاسلام اجبر بالقتل كالرجل
فان قيل الرجل كان مباح الدم قبل الاسلام فاذا ارتد عاد الى ما قبله
والمرأة كانت محقونة الدم فاذا ارتدت عادت الى ما قبله قيل له ما
ان النبي صلى الله عليه نهى عن قتل النساء والولدان فدل على ان حملهن على الكفر
الاصلي بدليل قوله من بدل دينه فاقتلوه والفصل ما مر وورد
على امرأة اجنبية وما ورد على سبب خاص يحمل في عمومه وخصوصه وورد على غير سبب
قالوا الاخذ بالمتيقن وهو الكفر الاصلي لان نقل الذمة والمرتد
يطلب منه اذا ارتد وترك لان بالكفر الاصلي لا نقل الذمة وبالردة نقل وفي
الاصل الاصلية على الاسلام وفي الردة مجبر لان في قتلها بالكفر الاصلي تفويت
المال على المسلمين لانها غنيمة وفي الردة لبست بغنيمة لان في الاصل يوجد
رقبتها فيكون خلفا في الردة رقبتها قالوا لا نقض العقل كالصبي قلنا
وجوب قتلها بالقتل والزنا الرجم وجوبه بالردة بخلاف الصبي مسألة
تقبل توبة الزنديق وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين لا تقبل لنا قوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولان الكافر
الا ترى حتى يقولوا لا اله الا الله ولان النبي صلى الله عليه قبل اسلام المنافقين مع
علمه بحالهم بخبر

الجالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم شفع عن قليل وكان حاضرا فقبل توبته حضره وقالوا اعلم الوجه
النهار لاستتابة وان لم يحضر فلم يحضر من توبته فاعترف انه عليه فلم يقبل فلنا
الاعتراف سابقة لا يبطل ولهذا ان الحاكم بالظاهر وانه يتولى الكشف ولم
لو اسلم الغائب لم يشترط حضوره كذا هذا وكما علم انه اسلم من جوف
البيت وله البحث على اسلامه فلم يحضر الامتلاء فقال اما انا لا نقر انه
حيا انه عليه فلا شفعت هو قتله هنيئا لكل فتح ردته كما لو
وقال ابو حنيفة لا يصح لنا ان رجوع طلاقه فتح ردته كما لو
لا يعقل كالمجنون فلنا انما لا يعقل لعدم التكليف والتقرب فاما
المجنون فلا يصح اعتقاده كما جعل كفر له عقل مع التكليف والتقرب فانه
قالوا والاصح انه تابته فلنا الا ان القصد من الاستتابة اقامة
الحجة واراله الشبهة والاصل كذا ذكر التوبة مسئلة بحث استتابة
المرتد في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجب فلنا حديث امر رسول
ولانه لا تزال الشبهة عن حمله فوجب ازالته اراله شبهته قالوا
كافر لعله الدعوة فاشبه الذمي فلنا الكفر الذمي لنوع من شبهة والمرتد
خلافه ولهذا وطلب المرتد الناجل اجل او طلب الذمي لم يجب مسئلة
لا يجب الناجل المرتد في احد القولين وقال ابو حنيفة ان طلب الناجل اجل
لنا انه اسلام اجل بعد الردة فلم يجب كما بعد القتل ولان الناجل
ان كان لتعرف كفره فقد عرف قبله وان كان لطلب رجوعه الى الاسلام وجب ان
لا يقبل ابدا بعد القتل قالوا روي ان عمر قال في مرتد قتله
ابو موسى الا شعرفي فقال هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله
يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني فلنا
انما قال هذا على سبيل الاستحباب ولهذا ذكر الاستتابة وهي مستحبة وذكر
الناجل من غير تكلف مسئلة لو قال مالك المرتد بعد القتل
وقال ابو حنيفة يزول فلنا لو اراد معنى يوجب القتل فلا يزول بل الملك كالرنا
والقتل ولان الاستدامة اقوى من الابتداء ولهذا لو حجر المحجور يستدام الملك على الخمر
ولا يبتدئه ويستدام المحرم الملك على الصيد ولا يبتدئه ثم لا يمنع الردة استدامة
الملك فلان لا يمنع استدامة اولى قالوا اعصمه دمه وماله بالاسلام
ثم زال عنه بالردة عصمة الدم فكذلك عصمة المال فلنا العصمة التي يطلق
بالاسلام للمنع من اتلافه فاما صيغة الملك فلا ولهذا يصح ملك الحربي ويتصرف فيه
مع عدم الاسلام قالوا لو حكم حاكم على ماله فلا بعد ذلك
فيه فلنا اذا لو رجع الى الاسلام لم يتقدر وهذا خلاف مسئلة

اذا ارتد ولحق بدار الحرب فلم يستتر ماله بين الورثة ولم يعتق مدبره وامهات اولاده كما قال
ابو حنيفة يقسم الكل ويعتق مدبره وامهات اولاده فلنا انه لو قتل لحق ماله
فاشبه اذا لحق بدار الحرب ولانه حي فلا يقسم تركته كما لو كان في دار الاسلام
قالوا روي ان المستورد العجلي ارتد ولحق بدار الحرب فلم يقسم ميراثه بين
ورثته فلنا هذا قول واحد قالوا فهو كالاجماع فلنا قد
مسئلة اذا التحقت المرتدة بدار الحرب
وجاز ان ترجع وتسلم كما لو لم يلتحق لنا ان من ثبت له حرمة الاسلام
لم يسترق وقال ابو حنيفة تسترق لنا ان من اجبر على الاسلام في دار الاسلام لم يسترق
لم يجز ان يسترق كالرجل وان من اجبر على الاسلام في دار الحرب كالرجل قالوا امر محمد بن الحنفية من ارتد
في دار الحرب كالرجل فلنا العلة ما كانت امة لهم قالوا
سبي ابو بكر نساء لقيط من غلاته فقتل المرتد واما المرتدة فهو قولنا فلنا
ليس فيه انه استرق فيمن والسبي يجوز لغرض الاسلام عليهن قالوا
كافرة في دار الحرب فاشبهت الحربية فلنا هناك لو كان حربيا جاز
استرقاقه وهاهنا لا يجوز مسئلة المولود بين المرتدين لا يسترق
في احد القولين وفي الاخر وقال ابو حنيفة ان كان احدهما
انتقل الى دين لا يقر عليه كعبدة الوثن لم يسترق لنا انه صغير لا يسترق ابوه لحرمة الاسلام فلم يسترق بحاله
ولد الحربيين قالوا السبي لحرمة الاسلام وهذا لا يسبى ولا يسترق والد الدار فاشبه
ولد الحربيين فلنا بل الحرمة بدار اسلامه ولا دار اباه لسبي ولا الحال حرمة بالدين
ولا بالدار فلم يسترق ولحالف ولد الحربيين فانه لا حرمة له بنفسه ولا
بابويه ولد الحربيين استرق فان ابويه وهاهنا لا يعود

كتاب الحدود

مسئلة التغريب واجب في حد البكر وقال ابو حنيفة لا يجب
لنا ما روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم فان قيل هذا يأباه قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة وهي
مفتوحة قلنا ابن عباس فتحها الزنا والزاني قيل المفتوح هو
الممتاك في البيوت فاما السبيل الذي ورد الخبر فيه بيانه بخبر مشهور وروي
ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم نفوا
نفذ ان ينفيان قال عروة عزب عمر ثم لم يزل نفى حتى جرم على
في امارته ولهذا ان يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستند تحريمه فهو كمن زفت اليه غير امرأته وعقد فتحريمها مسئلة
اذا وطئ امرأته في قبلها طهارت وحلت لمحدثها وقال ابو حنيفة لحدثها
مرة واحدة وطئها او هو يعتقد اباحتها فاشبه ما اذا زفت اليه غير امرأته ولانه
محل اباحه اذا لو كنت تزوجتها لكان الوطء مقتضيا لحلها فلم يحرمها
كما لو زنا بها او اتى بها من وطئ
حرام انه او وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود ومن وطئ امه بالنكاح عندهم
واذا ادعى الجهل بتحريم الوطئ وكان قريب العهد بالاسلام او بعيد الموت بلاد
الاسلام لم يحد والا حد ولنا انه لا يعذر بجهل تحريم الوطئ فلم يكن
ما يدرء شبهة وهاهنا لو علم بان وطئ ابنها زوجته صار ذلك شبهة لكنه
مسئلة اذا مكث القافلة مجنونا من نفسها وجب عليها الحد وقال
ابو حنيفة لا يجب لنا ان من لزمه الحد اذا كان شريكه عاقلا لزمه اذا
كان مجنونا كالرجل يطأ امرأته وفعلها وكهذا يقال زاني وزانية
فكما يجب بزناه دونها كذلك بزناها دونه ولانه يسقط الحد عنه لمعنى يخصه
فلا يسقط عنها كما لو زنا مستأمن فيسلم ولان كل واحد
منهما يعتبر حكمه بنفسه وصفة الحر من الذكر والانثى كذلك في اصله
قالوا الزنا فعل الرجل لانه اسم لوطئ وهو الواطئ وانما هي محل الفعل
والرجل الذي يزني بالمجنونة كالذي يأتي بهيمة او يأتي جاريته الاخت فلنا
بل الزنا فعلها لهذا يقال زان وزانية ولهذا لا خلاف ان الله تعالى يذكرها ولانه
لو صح ما قالوه لوجب ان لا يجب وان كان الرجل عاقلا لانه لا فعل لها ولانا
نتكلم ان المجنون ليس بزان فانما سقط عنه الحد للجنون وفي الاصل الحد
لانها مشتركان في شبهة الملك وهاهنا لا يشتركان في شبهة الجنون
قالوا اذا سقط الحد عنه فلا يسقط عنها وهي تابعة اولى فلنا
لا نسلم انها تابعة بل هي اصل كالرجل ولهذا اضاف اليها فعلها بصيغ الى الرجل
وبعتبر صفة كل واحد منهما في صفة الحد مسئلة المكره على
الزنا لا حد عليه في ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة عليه الحد ولنا
انه فعل يجب الحد فلا يوجب اذا اكره عليه كالسرقة ولان من اكره على الزنا
لا حد عليه كما لو اكرهه السلطان وقيل لا يجب اذا زنا بمكان
يعجز السلطان كدار الحرب وقيل لا يجب ان خلفاء الجور
فيجب ان يقيم الحد وقالوا الزنا مع الاكراه لا يكون لانه حمل الاخوف
ولا خوف اعظم مع السيف فاذا فعل علمنا انه محتاج فلنا الفوت
انما يكون اذا علم انه يقتله اما اذا فعل فلا خوف عليه فهو كما لو خوف
مسئلة اذا زنا بامرأة وانكرت الجهل وقال ابو حنيفة

فلم يصح لانه قد يقدم على الزنا ثقة بالتوبة كما قد يقدم على القتل ثقة
بالشهوة ولا شهوة فيما نحن فيه ولانه لا حد الشهوة فهو كقرح المزاة 2
القصدة الشهوة ولهذا لو اتت بولد لا يلحق فيه فاشبه الزنا في الحد
قالوا الاستيلاد زنا فلا يثبت فيه حد الزنا فلنا بل هو زنا لان الزنا
هو الوطئ المحرم وانما يخرج باسم الشبهة ثم الشرع ليس يقذف ويجب فيه عذر
جهة او الوطئ في دار الحرب لشبهة الملك وهو فيه كذا تنه
انباء المجنونة الفعل في احد الوجهين وجد الزنا في الاخر والغرة في الثالثة
وهو قول ابي حنيفة لنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ولا ذنب للحيوان فاشبه الادمية قالوا
اذا الرجب فيما دون الفرج من الادمية وهو لتمتع يقع الفعل اولى فلنا ملاذون
الفرج من البهيمة اشهى من فرج المرتصة للوقوف والتعهد الفاتنة فوجب فيما
دون الفرج من البهيمة ولجب في فرج المرتصة للوقوف والتعهد الفاتنة مسئلة
قال الشعبي ومن اصحابنا من قال ان كانت مما توكل لحومها لم يجب
لان لحمها مباح وقال ابو حنيفة لا فعل لها للغيرة ولانه زنا مات مولد مشوه
فيجب بها ولانه زنا عاغيرة لانها فلا يوجب الا فعل كما لو وطئ في ملك الغير
وقد روى الامة كوطئ امة الغير فلنا ما ذكرناه والبهيمة لا يوجد
احصنه الزنى فيما تؤكل لحمها احد وقال ابو حنيفة لا يحد لنا انه وطئ
محترم لا حد عليه كوطئ امة ابنه ولانه وطئ لا يشبه ملك ولا ولي فاشبه
عليه الحد فقط الزنا ولانه عقد لا يبيح الوطئ فلم يسقط الحد
كما لو تزوج امرأة للتحريم فوطئها ولانا لو اسقطنا الحد بالاجازة لصحة
فالفاسدة اولى ولانه لو اسقط هذا العقد لسقط بالاجازة كالبيع
والاجارة فان تركوا هذا اسقط احد الزنا فان الزنا لا يكون الا معاقبا عليه قالوا
وطئ بحكم عقد فاشبه الوطئ في نكاح للتحريم والنكاح بلا ولي ولا شهود فلنا
لا نسلم انه عن عقد فان العقد وجوده وعدمه واحد فهو لمعنى في الاصل اذ الوطئ
شبهة لان من الناس من يقول انه حلال فصار ذلك شبهة في اسقاط الحد وهاهنا
لا شبهة في الوطئ ولا في الوطئ فلم يسقط الحد قالوا النكاح يبيح الوطئ
في المحل فاسقط الحد والاجارة لا تبيح ذلك العين في نفسها فلنا لا نسلم
هاهنا اباحة الوطئ في ملك العين في نفسها ولا في ملك المنفعة
في حق ملك ولا شبهة ملك قالوا واحد الذين زنا فانه لو كان زنا
لكان الموطوءة زنية وولدها ولدا زنا فلنا هو زنا اذ لا شبهة في تحريمه والموطوءة
يعتقد في نفسها فهو كمن زفت اليه غير امرأته فاعتقد انها زوجته وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجده لما ماز وي شهل بن سعد أن رجلا أقر بأنه زنا بامرأة فبعث
النبي صلى الله عليه إليها فلم يجد الرجل زنا فقال اجلدوه حد
القذف قال أحمد القذف نباح إلى بطلانها لم ينقل وكذا أنه أقر بما
وجب الحد فاسد إذا تكذبت المرأة وكذا لو كان إنكارها بسقط الحد لما
جاء الغاية لجواز أن يكون مكرهة ولا يسقط الحد فيما يعني فيها لا يسقط
عنه كالواجب فيها قالوا لو وجد بعض الوطء في حيض أحد
لم يسقط قال الرحمن وجدها وليس لم يوجب الحد عليها لأنه
يثبت حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس لما قوله صلى الله عليه وسلم
يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وروى عمران بن الحصين
أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت إني زنيت وهي حبلى فدعا
إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فجئني بها فلما وضعت جاء بها وجئت
وروى أن الغامدية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنيت فقال ارجعي فلما
كان الغد أتته فقالت أراك تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى فقال ارجعي حتى
تلدي فلما ولدت أتته بالصبي فقال ارجعي حتى تطعميه فجاءه وقد فطمته فأمر
فرجمت ولأن حق يثبت بالإقرار فهو كسائر الحقوق أو حق يسقط بالرجوع
حد الإقرار فأشبه حد الشرب والسرقة ولأن إقراره مرة واحدة يمنع من سماع
البينة فدل على أنه إقرار تام قال أحمد في أبي ماعز أقر أربعا
فلما رجم عنه فر فرثابا فأعرض عنه فأقر ثالثا فأعرض عنه فلما أقر الرابعة أمر برجمه
قلنا نحمل أنه قد تعرضه للرجوع فإن لكنه ونحمل أنه أنهى عنه
ولهذا قال أبكجته قال استكرهوه ونحمل أنه لم يصرح ولهذا قال لعلك
قلت أو غمزت أو نظرت قال لا أظنها أكنها قال نعم فعند ذلك أمر برجمه
قالوا ولو لم يثبت به الزنا فاعترفه أنكر ذلك كالشهادة والتعارض
فلما القدر يعتبر هم لا يثبت بالعناية ولأن الشهادة بينة من جهة الغير
فاعتبر فيه العدد لتكون النفس والإقرار بينة من جهته ولهذا اعتبر العدالة
والذكورية في الشهادة ولا يعتبر في الإقرار ويعتبر العدد في الشهادة في
سائر الحقوق ولا يعتبر في الإقرار به والتعارض إنما يكون للعدد مدخل في الإنكار
كالقسامة ولا مدخل للعدد في الإقرار هذا
الحدود والقصاص في دار الحرب قال أبو حنيفة لا يقيم الإمام
لنا أنه مكان يحرم فيه الزنا فلم يكن دار استلاء أو بقعة يحد فيها
فتعلقت إقامة الحد بالتمكن كدار الإسلام قالوا
وتأخير وضع الحد للإمام فيه قاسه للرجم قلنا عدم المنع

فأمر بها

لا تسقط إلا بالرجوع كصدر الإمام قياسا للإقامة والمضي في
الحدود والقصاص ولأن الزنا غير ملتزم لحكم الإسلام ولهذا الوزنا في
دار الإسلام لم يحد قالوا إنما أمر الغامدي برجم المال فاسقط
حده وإقرار المرتد كنكاح المتعة قلنا لأنه لا يبيح مال المسلم
وخالف نكاح المتعة فإن تركه يخالفه وإباحة الوطء وهذا مجمع على تحريمه
المال فيه قياسا على عبده قالوا
تحريم المولى إقامة الحد على عبده
أبو حنيفة لما روى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد وعن ابن مسعود أنه قال لرجل
زنت أمته اجلدها وزنا غلام لابن عمر فجاء به له فجلدها وحلد أبو بردة
وليدة له وجلدت فاطمة رضي الله عنها أمة لها زنت وقطعت عائشة
رسول الله عليها حارية لها سرقت وقتلت جعفر رحمه الله عليها جارية
لها سحرتها وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار وهم يجلدون
الولد من ولا يدهم في مماليكهم إذا زنت وإنما عقوبة جعلت للزجر فملك السيد
إقامتها على عبده كالتعزير قالوا الشرع سلطان ولا ترجع بالولاية
الله تعالى فملك إقامة الحد كالجني والأب وكذلك أن الحد لله عز وجل قلنا
يستوفي الأمر بإقامته عن حقوقه قلنا إذا لم يكن سلطانا لأنه كان
لسلطان الأنه ولي له ملك تزويجه مع اختلاف الدين وبعد إقراره عليه بجنايته
الخطأ ورد عليه بأنه يملك رقبته ومنفعته فكان أولى من السلطان بخلاف
الأجنبي والأب والجد لأنه لا يملك قالوا لو ملك الحد
بالإقرار لملكه بالبينة قلنا الرجم يتبع البينة إقامتها وإذا لم يحضر
ويتبع الذي يسمع فإذا بينة الحد إقامته بنفسه
الحد على الإمام والشهود الدابة بالرجم قال أبو حنيفة إذا ثبت بالإقرار
بالإمام ولم يشهد الإقرار إلا المعلم وإن ثبت بالبينة بدأ الشهود ثم الإمام
لنا أن النبي صلى الله عليه أمر برجم ماعز ولم يحضر ولم يستحلف ولأنه
إقامة حد فأشبه جلد الذكور وسائر الحدود قالوا روى
أن علياً رضي الله عنه لما أراد رجم شراحة الهمدانية قال أيها الناس إنما
الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ورجم السر أن يشهد عليه الشهود فيدا
الشهود فيرجمون ثم يرجم الإمام ورجم العلانية أن يشهد على المرأة ما يحب
فيها فيبدأ الإمام ثم يرجم الناس لأنا وإن أجبنا عن الحديث فلا نرضى به دليلا
لمخالفته ما أجمعنا عليه وكان من أصول الشرع لنا قوله صلى الله عليه
الاستحباب قالوا فيه امتحان الشهود قلنا لو فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضمان كما لو شهد انه اعتق عبده بعد دخول الدار وشهد اخر انه دخل الدار قبله فانه يجب الضمان على المشهود عليه بالاحصان كما يجب بالزنا والاصل غير مسلم بالزنا يرجع بنصف ما غرم على شاهد الدخول وان رجع اثنان لم يلزمهما شيء على المذهب وقال ابو يوسف يلزمهما نصف الدية وقال ابو حنيفة ان رجع بنصف ما غرم لزمهما ربع الدية وان رجع اثنان لم يلزمهما شيء لنا ان ما ضمنه كل واحد منهما ان رجع اثنان من اربعة ولان الاتلاف شهادة الجميع فصاروا كما لو اشتركوا في خرقه قالوا الاعتبار بما بقي وذلك لو رجع اثنان من ستة لزمهما ثلث وقد بقي ثلثه اذا سلم اذا رجع اثنان وان سلم ثلاثة فصاعدا فلا شيء عليهم لان ما بقي قيمته اكثر من قيمته ثم هو للادمي وشاهد الحدود ليتوصل به الى غرم مطالبه ادمي ويفضل فيها الرجوع عن الاقرار بخلاف هذا لهم قالوا لو كان للادمي لسقط بالاذن كالقصاص يسقط في قول شعفا القاضي ابو الطيب رحمه الله وان سلم ثلاثة الا عشرة فلم يرجع فيه الا واحد فعليه ثلاثة اعشار نصف الدية لان الرجوع انما وقع في عشر ما ضمنه وقال ابو حنيفة عليه ربع الدية لانه رجع عن نصف ما ضمنه وهذا خطأ لان الرجوع عن النصف لم يوجد وانما وجد الرجوع عن العشر فلا يلزمه الا ثلاثة اعشار نصف الدية وان رجع اثنان من ثلاثة فصاعدا فلا شيء عليهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنا هو انها حقارة معفوة لان لا يمين فلم ترتد احلاك كالدنيء ولانه
يدرء جماعة فلم ترتد احلاموجبا نه كما لو قذف زوجاته ولانه اذا لم يلاعن لحد بعد
اقيم فلو تداخل لسقط حق الباقين من الاستيفاء قالوا قذف
هلال بن امية امرأته بشريك بن السحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والا حد في ظهرك وحد عمر رضي الله عنه الثلثة حدا ولم يحد المكذب فلنا
لعل شريكا لم يطالب ولم يثبت وحديث عمر رضي الله عنه ايما شهدوا
عليها بالزنا ولا مرأة لها ان قال ان الحاكم ناذا احد يجب حد واحد فقالوا
حدود من جنس واحد فاشبه حد الزنا والشرب والسرقة قلنا
لك ان تقيس فيثبت على النص وهذا الذي مبني على التشديد قالوا
لو لم يتداخل لم تحد الزوجة للواحد قلنا يبطل باللعان وقذف
الزوجات وبالرجل الاطراف مع القتل قالوا اذا قذف حرة مسلمة
بزنا في حال الرق او الكفر لم يحد وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه يحد قلنا هو
قذفه بزنا في حال لا يحد فاشبه اذا قذفها بزنا في حال الصغر قالوا
القذف في هذه الحالة فاشبه اذا طلق قلنا الا انه معاد الى حال لا يصلح
فيه فصار كما قبل النكاح قالوا
وقال ابو حنيفة لا حد قلنا لما روى انه حد
الزنا كان قد قال في الشاهد قد قال في
قيل لو كان رجما لوجب ان يعذب الهاء بقي ما قبلها على حد حذفه
كما قال
والان الهاء تدل على الخطاب الفتوى ولهذا تلزمها على قراءة ابي وكذبت بها واستكبر
وهذا ابلغ في المبالغة في الفعل كقولهم علامة ونسابة ولانه اجمع
العبر بالنطق والعبر بالاشارة فكان الحكم للاشارة كما لو قال الرجل ربت
وامرأته ربيت قالوا الربا المراة الكبيرة وهذه الصفة تحصل في
الرجل فاشبه اذا قال ربت يدك او رجلك في المهد قلنا ليس الربا
هو الكبر ولا الايلاج بل هو معنى يحصل باجماعهما وذلك لا يتحصل وصفه به
واما جعل الكناية للتعريض فيحتمل ما قال وقائله وان كان الفعل بينهما
واحدا فتريط طلاقه اذا قال للمراة يا زانية وصفها بما يستحيل منها ثم يجب الحد
عليه اذا قال رنات في الحبل لم يحد قذفا وقال ابو حنيفة
هو قذف لنا الزنا لا يعود ولهذا قال
وارى في المنزل ما يسوءك فلا يجعل قذفا من غير نية قالوا
العامة تتعلق له في القذف فاشبه اذا قال يا زاني الحبل قلنا لا يعرف
هذا في كلام العامة ولان هذا يبطل بالحدود والاصل لا يستلم في اصبح

مسئلة التعزير بالقذف يجب به الحد اذا قصد به القذف وقال
ابو حنيفة لا يجب لنا هو انه ازراء القذف بلفظ يصلح له فاشبه اذا
قال زنأت وتوى ولان ما اشترط فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية
مثل له التصريح كالطلاق والعتاق ولا يلزم النكاح قالوا
التعزير لا يجب به الحد كالشاهد والمزاني قلنا الشاهد والمزاني
عنه ما مر مقام التعزير ولهذا التعزير لحق الآدمي يسقط بعفو الزوجين واما الرجب به
الا لانه يتضمن القذف والكناية
اذا شهد واحد انه قذفه يوم الخميس واخر انه قذفه يوم الجمعة لم يحد
ابو حنيفة رحمه الله قلنا انه لم يتم شهادة منهما على قذف واحد فاشبه اذا
شهد احدهما انه قذف زيدا والآخر انه قذف عمرا ولانهما فعلان
مختلفان فاشبه اذا شهد احدهما انه زنى يوم الخميس والآخر انه زنى عليه يوم
الجمعة قالوا معنى واحد لان العاد مرة بعد اخرى فصار
كالاقرار مرتين قلنا لم يقارنها قذف وجناية بخلاف الاقرار
التعزير عندنا واجب وقال ابو حنيفة ان علم من طبعه انه لا يطلق عنه لا
وجب لنا قوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في
الحدود ولانه ضرب ادمي غير مقدر فلم يجب كضرب الزوجة والولد
ولانه لو وجب لوجب على قاذفه ان يطلب عنه لان هذا
اذا مات من التعزير تجب ضمانه وقال ابو حنيفة لا يجب لما
حدث المرأة التي احفضت ذا طنبها وقد مضى في الجنايات ولانه ضرب ادمي
غير مقدر جعل للتاديب فضمن في حق العبد كضرب الزوجة والولد قالوا
يعود نفعه الى المفعول به فلا يضمنه كالحدود وقطع السلعة من ولده قلنا
يسقط بضرب الولد والحد مقدر بالشرع فلا يضمن ما تولد وهذا موصل الى
اختياره فشرط عليه السلامة ولانه لا مندوحة له عن الحد لانه لا يعتبر تركه
فهو كالرمي الى الزاني بخلاف الضرب وهذا لا مندوحة له عنه لانه يباح بالزجر والكلام فضمن ما تولد
منه كالرمي الى الصيد وقطع السلعة خرج اذن فيه فلم يضمن ما تولد منه وهذا
تاديب فهو كضرب الولد مسئلة ملقيح لحظ الامام على
عاقلته في احد القولين وقال ابو حنيفة في بيت المال لنا
قول عمر لعلي في المراة التي احفضت ذا طنبها غرمت على عاقلتها لقتلها
على قومك ولانه جناية تحت عدها في كماله فكان خطؤها على عاقلته
كجنايته في غير الحكم قالوا وكيل المسلمين وكان حاصل
الصلح عليهم كالحكم مع الوكيل قلنا هو وكيل في الحكم والخطا
هو الوكيل اذا تعدى قالوا الحكم حكاه فيجب بما قلتم الخطا ما قلتم

كتاب السرقة

درهم لقطع السارق في السرقة ربع دينار وقال ابو حنيفة عشرة
قال لقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجه البخاري ومسلم
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة
ثلاثة دراهم اخرجه ابو داود وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم اخرجه البخاري ومسلم فان قيل
روى انه عليه السلام قطع في مجن قيمته عشرة قلنا هذا في مجن اخر
لان المجن الواحد لا يقوم بعشرة ولانه ارخص ان يوجب
قومه بالاجتهاد فان قيل
صلى الله عليه وسلم قال ادرءوا الحدود بالشبهات وفي ما يقطع السارق فيه من المجن وكل يقوم دينارا
فلنا قال الداراقطني امن هذا موقوفا على ابن الزبير تابعي فهو مرسل قال
زيد المجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا قطع الا في عشرة دراهم قلنا الحجاج لا يحتج به
وهذا عن عمر ان لا قطع
العامر فهو مرسل ثم لا يثبت له اخبار تاذ هي الصحاح قالوا الشاة
عضو مال فلم تقدر بالذهب قلنا القطع لا يتبع
بالمال وانما يتبع ما خراج المال من المحرز والعضو لا يتباح في النكاح كما لا
تباح العين في الاجارة وانما يتباح للنفعة ثم المقصود من عقد لا يعتبر
فيه للمالية فكان يقدر به الى رضا ما هو المعتبر في البيع والصداق فلهذا جعل المقدر فيه
من يتعلق الى الزوج والحاجة فرجع فيه الى ما يتعلق بالسرقة
لان القطع في سرقة ما يسرع اليه الفساد كالفواكه والمرق وقال
ابو حنيفة لانه لما جاز بيع عبد الله من عمر دون العامر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا قطع في شيء من الماشية قطع الاقفاء او المراح وليس في النبي
من النبل المعلق قطع لانها او المخزن في الغدير لان الغدير ونابع من الحرز فيه القطع
فان قيل اذا اجتمع في المخزن قلنا اذا زاد المحرز لان المعلوفة
محرز ولهذا ذكره مع المراح في الماشية ولانه ارخص فيه وهو ممنوع
ولانه نوع مال فجاز ان يقطع سارقه كسائر الاموال ولان القطع تضمنه المالك وهذا
كفاره ولان الربط المذكور من التحرز هو الى الزرع اخرج ولان حد القطع
ما تستحق به ويطيبه كالفم قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر ولا كثر قلنا اراد به المعلق في النخل من غير حائط

كتاب السرقة

على عادة الثمر وقد تسرق كذلك في جرين ما قالوا النائمة فاشبه ما في الصحراء
قلنا لا نسلم انه مال لان هو مال مترغوب فيه كما في النصاب فيقطع سارقه
وهذا يقصد قالوا المعرض للهلاك فهو كالبيض محرز قلنا
بل هو معرض للاستصلاح كما يعرض البهيمة المذبوحة والسمك المذبوح في المواضع
البعيدة والمال المحرز تعرض في الحال وهذا محفوظ في الحال فهو كالمحرز من
الاموال كذا في القطع والصيرورة الطبيعة والاحتمالات
والاخشاب وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه لما كان نوع مال يباع ويشاع
فاشبه سائر الاموال ولانه نوع مال يترعى في اجنة ويتسامح في بذله
فاشبه سائر الاموال ولان كل جنس يقطع في معموله جاز ان يقطع في
غير معموله كالساج والابنوس ولان النار والقمام والدخل كغيرها
لحاجة الى الصيانة فكان مثلها في القطع قالوا روى ان النبي
صلى الله عليه قال الناس شركاء في ثلثة الماء والنار والكلا فجعل له قيمة
حقا فصار شبهة عقوبة انت ومالك لابيك قلنا انما جعل له
الحق في الملح منه فاما ما حيز فلا حق له فيه ولخالف مال الابن
فان للاب فيه حق النفقة فصار شبهة قالوا انه تجب عليه
غرامة الاشجار مترعوة فاشبه الماء قلنا لا نسلم انه مترغوب عن
اخذه وجه الكراهة ان يقصد الى سرقته لعزته وهذا الخلاف فيه
قالوا الاثمة اتفقوا على ان لا قطع في حشيش قلنا هو مترغوب عن
سرقته لكثرته والصداء عندهم لا تتعلق الا بقدر ولا يحتمل حشيش
فيه القطع في سرقته الكثرة وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه نوع
مال يباع ويشاع فاشبه سائر المباع ولانه اذا قطع تترقبه قبل الحصاد فكان
اولى لانه اغلى ولانه حق لله تعالى يقوم العبد فيه للحصاد فتعلق بالمحصد
كالزكاة قالوا الكتب والمصحف حولانه لا قطع في التعليم منه فهو
كسائر البيت قلنا لا حق له فيه وانما حقه في التعليم فقط ومالك بيت
المال لا حق له في التعليم ولهذا لم يلزم زكاته قالوا لا قصد
به المال فلم يقطع سارقه من المالك كما لو غصب حرا صغيرا او عليه حلي قلنا
بل يقصد به المالك ولهذا يباع ويشترى ويضمن ويزكى وفي الاصل وجهان
وان سلم فلان هناك لم يرد الصبي عما عليه وهاهنا رد المالك قالوا
مختلف في جواز بيعه فان ابن عمر وشريحا كرهاه بيعه كالكلب
قلنا يجوز بيعه للتعليم اذا ثبت ما تعلق التعليم والطهارة
فلا يقطع به همسند اذا سرق للتعليم وعليه حلي قطع به
احد لانه مع هو قال ابو حنيفة لا يقطع لنا ما قلنا هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسالم من وجب عليه ما يعلو ازاد يجب القطع بسرقته مالك كالذي له قالوا
مالا مباحا له وانما يملك بالحوز وهذا قد شبه كالروح اذا وطئ امرأته الجاني وقلنا
لو كان مكاتبا لا ضمان عليه والروح وطئ في ملكه فلم يعد وطئه الوطء حراما حد
بخروجه اعلم كذلك هنا صار المسروق ملكا للسارق بالحوز فلم يعد اخذه اخذا
ماله فوجب القطع الذي
احد القولين وقال
لم يحز المسروق بكمال السارق والذي
الزنا فلما لا يجب لصاحبه الا ما يستوفي
ويوجب حد القذف خلاف حد الزنا فانه خالص لله تعالى فلا يستوفي الا
يقطع السارق في الدفعة الثالثة والراجح انه لا يقطع لان
ابو حنيفة لا يقطع لما ماتت ابو هريرة ان الصحابة اتفقوا على
اقطعوا اليد ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله وذهبوا حيث لا يعلم لهم مخالف فكان اجماعا ولان السارق
ثم قطع يده ثم ان سرق قطع رجله قال رضي
فقد اتى على اكثر
واشبه الميت لانه لا يقع اسم القطع على ما دون ذلك فوجب القطع فقوله
رضي الله عنه انه قال ابو بكر لا اتركه ولا يتركه الا ان اقتله
يعني قال
ورجله
غير الذي ينبغي ان يقطع به الاخرى فامر به ابو بكر فقطعت
لو قطع فلك القطع في الدفعة الاولى كاليد اليمنى والرجل اليسرى قلنا
من
انما قطعنا اليد لانه اخذ المال ولهذا لو قطع يده ولم يأخذ المال ورجله لخافة
السيل والسارق لم يوجد منه اكثر من اخذ المال فكفاه قطع اليد قالوا
لو كان يقطع اليد اليسرى لم يجد منها في الدفعة الثانية الى الرجل لانه من جنس
اليمنى كما قلنا في الوضوء قلنا انا عدلنا الى الرجل لانه يتناول
باليد اليمنى ويستضر بالرجل اليسرى ويمشي به الجمع بين المنفعتين قالوا
اذا قطع اليسار بطلت منفعة المشي فيصير كما لو قتله قلنا لا نسلم
كما لو كرر قطع اليد والرجل ثم يطل يقطعها في القصاص

مسألة قطاع الطريق

مسألة اذا قتل المحارب واخذ المال قتل وصلب عندنا
ابو حنيفة ان شاء اقتص على القتل وان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده
ورجله وقتله قلنا ان الصلب حد فلا يجوز في حق الله تعالى فلم يجز تركه
كسائر الحدود ولان القطع عقوبة لحد تركها فلم يكن حتما كالقصاص وجعل
كالقطع فيما دون النفس قال اصحابنا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قلنا الواو للترتيب
روي عن ابن عباس رضي الله عنه اذا اخذوا المال وقتلوا وصلبوا وان قتلوا
ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
ونفيهم اذا هربوا ان طلبوا فلم يقدروا عليهم لحد ولانه لو كان للمراد به التخيير لتخير
القاضي في قطع اليد والرجل او القتل فلما لم يكن كذلك
اليد والرجل واشبه اذا انفرد قلنا ما ذكرتم فيه كما لو انفرد
قالوا القطع هو الاصل في اخذ المال فجعل القتل
اذا كان هو الاصل في الخروج لم يجعل تابعا كالعبرة ولان القصد من عبرة والصلب ازجر

مزله الاجتهاد في موضع الاجتهاد وهاهنا تعمد القطع من لم يشك من اهل الاجتهاد
في موضع الاجتهاد اذا انفرد بسرقة مالك في يده قطع
ويسلم المال الى المولى في احد القولين وقال ابو حنيفة يسلم الى المسروق
منه قلنا هو انما قطع يد السارق ورجله بسبب القطع والمال
لو كان المال للمولى لم يقطع في ماله قلنا بعض حكم اقراره قبل
القطع دون المال كما لو شهد رجل وامرأتان بسرقة مالك
اذا شهد شاهد انه سرق يوم السبت وشهد آخر انه سرق يوم الاحد او شهد
احدهما انه سرق كحلا ابيض وشهد آخر انه سرق كحلا اسود لم يقطع
قال ابو حنيفة يقطع قلنا هو انه لم يتم شهادة واحد منهما على سرقة على
حدة فاشبه اذا شهد احدهما انه سرق جارا او شهد الآخر انه سرق يوم الاحد
او شهد احدهما انه سرق ذكرا او شهد الآخر انه سرق انثى قالوا
يكمل نصاب الشاهدين بكل نفر واحدهما انه سرق يوم الجمعة والآخر انه سرق يوم السبت
للعامة لا يجوز والآخر الخاتم اسود فلا يطرح قلنا هذا كذب بيقين
والابيض والسواد يجوز ان يكون شيئا واحدا في وقتين كالثوب
ابيض صار كحلا وقال احدهما جميعه ابيض والآخر جميعه اسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحارب في مسألة إذا قتل بعد القتل فقال وقال أبو حنيفة يصلب ثلاثة أيام
ثم يطعن برمح حتى يموت لنا قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
الآية من تعذيب الحيوان ثم إن القتل دفع الغير فكان صلة لا إبلاغا قالوا
لا يطهر بالقتل بعد القتل ولا إبلاغ كما لو كان خنق أنفسهم قلنا القصد دفع
الغيرة وقد انعدم بالقتل فلا استدراك قالوا فلم تجرد فيه
قلنا لأنه لم تعذيب الحيوان مسألة الذمي المحارب
إذا قطع عليه الطريق ثم أسلم قال أبو حنيفة تسقط عنه
بعض الناس لنا قول الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
فيسقط القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي ولا يعاد والمال لقوله تعالى
إذا الحق على ما قلتم لم يعرف في الآية حكم من لحق القتل لم يقتل ولم يأخذ المال
قلنا قد أخذ عليه ولأنه نزلت لبيان الحد قالوا الداخل على الأمان
أقوى من المتغلب الطارئ في سائر الأحكام قلنا لم يلبث أبدا فلا نرفعه بقوة في أرض
مسألة إذا قطع الطريق في المصر فيه خلاف قال أبو حنيفة لا
يقام عليه إلا في المصر لنا عموم الآية ولأنه مصر فوجب الحد فأشبه ما في
الصحراء ولأن القطع في المصر أعظم في الفتنة فهو بالحد أحق قالوا
يلحقه الغوث فأشبه الغاصب والقاتل قلنا الكثير في موضع يستغني الجار
فلا لحوق الغوث والمعنى في الأصل أنه ليس بمحل لحد الحرابة فإن القتل فيه مقدر
والرجعة وهذا لا يلزم مسألة المرتد المحارب
وقال أبو حنيفة لا يقتل عليها لنا أنها معصية توجب الحد على الرجل والمرأة
على المرأة كالزنا والسرقة قالوا البينة من أهل القتل فيكون كالصبي
قلنا ذاك ليس من أهل الحدود وهذا من أهل الحدود فهو كالرجل مسألة
إذا حارب وقطع الطريق وأخذ المال والقتل لكن المقطوع عليهم لم يتبعوا الحد وقال أبو حنيفة
يسقط عن الجميع لنا أنه شهر سلاحه لأخذ مال فلا يسقط الحد عن الباقين كما
لو شركوا وهي بمنزلة ما قالوا الجماعة كالقتل الواحد فإذا سقط عن بعضهم
سقط عن الباقين قلنا لا نسلم أنهم كالقتل الواحد مسألة
لا عين على مجنون فإن قطع الطريق وسرق ملك عليه المال وقال أبو حنيفة يقام
لنا ما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل يقتل متعمدا
فيقتل به ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى
من الأرض قلنا يرد به أبو هريرة من طار ولا يحتج به ولأنه حد فيجب
فوجب على الباشر دون الردء كسائر الحدود ولأن ما لم يأخذ المال لم يجب عليه القطع
كما لو دخل أحدهما الحرز ووقف الآخر خارج الحرز ولأن التسبب والمباشرة إذا

والسبب يقدم ويعلق الضمان بالمباشرة فلم تتعلق به الحد كما لو أكل والمشتكى لا يأكل
والدافع قالوا أحكم تتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر حافظ فيها
قلنا لا تتعلق بالمحاربة ما يتعلق بالقتل والأخذ ولأن الغيبة إشارة فيها
مريد الحضور وهو أهل للحتم والحد عندهم ولأن استغراق الغنيمة على القتل
فاختص بها القاتل كما لو انفرد ولأن الغيبة قد توجد وتعذر الكل وتعذر فلم
يصر إليها لأن تعذر قالوا الردء يسقط الباشر أيظهر الوالي
الغاصب ليجب الأظهر الأموال ثم يحضر الغصاب والداخل الحرز لم يأخذ
الأظهر الواقف خارج الحرز ثم لا إشارة له في الحد مسألة
إذا قطع وقتل قطع وقتل وهل يحتتم القطع فيه قولان وقال أبو حنيفة يتداخل
القطع لنا أنه قصاص وجب في غير المحاربة فوجب في المحاربة كالقصاص
في النفس ولأنها حقان لشخص مختلفين فلم يتداخلا كحد الزنا والسرقة
قالوا الواجب لكل منهما حق الله تعالى وحقوق الله تعالى تتداخل قلنا
بل هو للآدمي وإن أسقط لم يسقط حق الله تعالى تتداخل إذا كانت
جنسا واحدا والقطع والقتل جنسان فهو كحد الزنا والسرقة مسألة
إذا وجبت حدود مع القتل في المحاربة لم تسقط الحدود وقال أبو حنيفة تسقط
الأخف فقط لنا أنه حد فلم يسقط بالقتل في المحاربة كالرجم لا يقال
ولا يلزم قطع اليد والرجل في أخذ المال لأنه يتداخل الحدان قالوا
الحد للزجر قلنا يحتاج إليه مع القتل قلنا يزجر بغيره ولأنه يسقط
بالتوبة والحد بعد التوبة مسألة إذا اجتمع حد القذف والزنا
والسرقة والشرب فقد وجد القذف على حد الزنا والسرقة وفي الشرب وجهان
أحدهما يقدم على حد القذف والثاني يؤخره وقال أبو حنيفة يقدم حد
القذف ويؤخر حد الشرب ويتجزأ حد الزنا والسرقة لنا أن حد الشرب
أسلم من حد الزنا فقدم عليه كحد القذف قالوا الواحد القذف يتعلق
بحق الآدمي فقدم وحد الزنا والسرقة منصوص عليهما فيتجزأ فيهما وحد الشرب غير
منصوص فأخر قلنا وإن نص عليهما إلا أن أحدهما أخف فقدم كحد القذف
وحد الشرب وإن لم يكن منصوصا عليه إلا أنه مجمع عليه فهو كالمنصوص
قد ينافي قلنا مجمع بين المنصوص وغيره وبما قالوه استقلا لا نضمه مسألة
إذا قتل الأب ابنه في المحاربة قتل به في أحد القولين وقال أبو حنيفة لا يقاد به
لنا أنه تعمد قتل آدمي محقون لحرمته فلزمه القود كما لو قتل غيره
قالوا الأب إنما قتله لأنه تعذر عليه تأديبه في غير المحاربة فكذلك في المحاربة قلنا
قتل المحاربة لقطع لأنه يغلظ بما لا يغلظ به القتل لا يستحق العقوبة والمتعدد
يتحقق مسألة إذا قطع يد رجل ورجله من خلاف ثم قتله

الدرايسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الأشربة

وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب النهي عن الخمر يتخذ خلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافا لحد الشرب * قالوا المحدان يضرب ثمن قوله على انه حد * قلنا المحدان يضرب الرابي مز امتن احد عند عمر * والمحدان يصلي الجارية وتقطع قيده * ولا تقطع يده * مسئلة * اذا اقر بشرب الخمر حد واذا لم يطعم منذ ثلاثة * وقال ابو حنيفة لا حد * لنا ان اقراره لا يعلم كذبه فيه فوجب الحد * ومن اهل الخبرة من اعتبر الطعم بعد الرائحة * وانه سبب يوجب الحد فلم يكن من شرط الاقرار به * ان كان زائلا اذا شربت بقيت به الحد عند الناس كلهم فلم يكن من شرط الاقرار به * الا الحد عند الشافعي * قالوا الخمر زالت عنه فاذا اقر به من غير رائحة فقد يزال نفسه الحد فلم يحد كما لو قال قطعت يده ولا يد له * قلنا لم نعلم صحة ما ذكرتم فاذا لم نعلم بطلان اقراره وهما بخلافه * مسئلة * الختان واجب لقول ابو حنيفة لا يجب * لنا قوله تعالى اتبع ملة ابرهيم حنيفا وكان ابرهيم مختونا بالقدوم * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال واكرمة للنساء * ولانه قطع عضو من البدن بنار مستحقا كقطع السارق * ولانه لو لم يختن لم يعرف هل هو مختون او لا * قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اختتن ولو كبيرا * قلنا اختتن يحتمل الوجوب والندب فلا يترجح احدهما الا بدليل * مسئلة * الختان في الرجال يكون في الشباب فان اخر ختن نفسه بالقدوم * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء * ولانه قطع عضو من البدن بنار مستحقا كقطع السارق * ولانه لو لم يختن لم يعرف هل هو مختون او لا * قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اختتن ولو كبيرا * قلنا اختتن يحتمل الوجوب والندب فلا يترجح احدهما الا بدليل * مسئلة * الختان في الرجال يكون في الشباب فان اخر ختن نفسه * وقال ابو حنيفة لا يختن * لنا انه اختتن فعل ما امر به الشرع فحصل الامتثال * قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختتن بالقدوم * قلنا لعله اراد به الموضع الذي يقطع من الختان * مسئلة * الختان في النساء سنة * وقال ابو حنيفة لا يختن * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي * والخفض هو قطع النواة التي فوق القليطة * ولانه قطع جزء لا يؤثر في الجماع فكان مشروعا كقطع الاذن * ولانه يقلل الشهوة فكان مشروعا كالذي مع النشوز * مسئلة * الفطرة الختان كما قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها * وحكم جامع الشعر لا يبعد على انه سنة كما قال صلى الله عليه وسلم * واحدها حب والحرام حب * قالوا قطع يقصد به التنظيف حتى الحجم * قلنا بل يقصد به تاديب القرن كقتل الجاني * والتنظيف لا يصلح الى القتل * والبول لا يحتمع في اصل وان اجتمع ازاله الماء

كتاب السير

مسئلة * من لم يبلغه الدعوة يضمن بديه اهل الدنيا * وقال ابو يوسف ان كان على دين يقر عليه اهل الذمة لم يضمن بديه * وان كان على دين لا يقر عليه ضمن بديه * وقال ابو حنيفة لا يضمن * لنا قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلا يضمن * ولانه اذا ضمن الذمي مع انه كذب عهده الدليل * ولان الايمان بالرسول قبل العلم به واجب عليه بالاجماع والايمان بالله لا يجب الا بالقول * قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعقلوا عن ربكم ان ناسا من امتي يدخلون النار بعقولهم في الدنيا * قلنا المراد به الكفار بدليل انه لم يقل عن ربي * مسئلة * اذا اسلم في دار الحرب وهو يعلم ان ماله حرام كالربا والغصب ونحوه لم يجز له اخذه * وقال ابو حنيفة يجوز * لنا ان الاسلام يعصم ما يقابله من مال المسلم * ولهذا لو اتلفه ضمنه * ولان الاسلام يوجب قطع الطمع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لولي الامارة بعد الامر القتيل هي في فتح مكة ولهذا قال شئته الله التي قد خلت من
قبل انا به احرم مكة يوم قد عادت حرمتها وروى ابو عباس انه لما نزل قوله الله
جل ثناؤه علم ان الظفر ان خرج الغاية على نفسه قال الله صلى الله عليه وسلم
نقل مكة شعب حلالا لي ساعة من نهار ثم تعود حرمتها كحرمتها بالامس
الا فليبلغ الشاهد الغائب الا لا يستوي الله ثناؤه الا لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمن عرفها
فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم وحدادهم
فقال الا الاذخر فجاء رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتب لي
فقال اكتبوا لابي فلان فجاء رجل من قريش فقال يا رسول الله اكتب لي
فقال لا فقال بعض الانصار بعضهم لبعض ما يمنعه ان يسأله الا انه
يحسب ان فيها شيئا من الدنيا فقال رجل منهم يقال له ابو شاه
اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه قال الاوزاعي
فقلت لابن شهاب ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه خطبة سمعها
من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني ان اكتبها له
وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة
قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار الا وهي
حرام الى يوم القيامة الا فليبلغ الشاهد الغائب الا لا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمن
عرفها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم وحدادهم
فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي
يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه

وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا
وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار الا وهي حرام الى يوم القيامة الا فليبلغ الشاهد
الغائب الا لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها
ولا تحل لقطتها الا لمن عرفها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله
فانه لقينهم وحدادهم فقال الا الاذخر

وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الا وهي حرام الى يوم القيامة
الا فليبلغ الشاهد الغائب فمن قتل قتيلا فاهله بين خيرتين
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل فجاء رجل من اهل اليمن
فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان

وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل خالد بن
سعيد على الجند اليمنى والزبير على الجند الاخر والمجنبة على الساقة
وهو موضع الناس والقلب فلما اقبلوا من اذاخر وبرزوا في مضايق
الجبال رأوا الكتيبة وفيها السلاح والحديد فقالوا ما هذا فقالوا
رأينا بني بكر وهذيل قد جمعوا لكم فقال اولئك الذين تعمدت
لهم فلما دنا منهم خالد خرجوا اليه فحمل عليهم فهزمهم حتى
ادخلهم خندمة الجبل وقتل من بني بكر ثلاثة عشر رجلا ومن
هذيل اربعة وعشرين رجلا ثم ان بني بكر وهذيل تكاثروا
فرموا المسلمين بالنبل فرجع خالد حتى اذا خلص الى مضايق
الجبال رماهم بالنبل فقتل منهم اربعة وعشرين رجلا ثم ان
خالدا نادى بالصلح فوضعت الحرب اوزارها وامن الناس بعضهم
بعضا وجاء رجل من هذيل الى خالد فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثني اليكم لاعلم له علمكم فانتهوا عن قتالنا
فقال خالد من لقي منكم سلاحه فاقتلوه فقال الهذلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا فقال خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم لاعلم له علمكم
فانتهوا عن قتالنا فقال خالد من لقي منكم سلاحه فاقتلوه
فقال الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا
فقال خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم
لاعلم له علمكم فانتهوا عن قتالنا فقال خالد من لقي منكم
سلاحه فاقتلوه فقال الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرنا بهذا فقال خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني اليكم لاعلم له علمكم فانتهوا عن قتالنا فقال خالد
من لقي منكم سلاحه فاقتلوه فقال الهذلي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا فقال خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد المسلمين وهو كالتتار والصلوة هذا الشرع عنه فارد ده ولهذا يحرم قتل
الزمار والمحرز لانه لا سلاح له وقالوا فعل بخلافه الامام والمحور
ترجح الاجتهاد كالقضاء لو اراد له شيء فلما فار رجله على مال
اخذه منه كالغنائم وبرهانه اصلاح المسلمين والترك بعد مالوا في
الرهان اصلاح فاره
متهارة لما ماروى بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للفارس سلبه اسهم وقال ابو حنيفة
قال للفارس سلبه اسهم سهم له وسهمان لفرسه وروى ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى الفارس سلبه اسهم سهم له وسهمين لفرسه فارفل
قد روى له اعطى الفارس سهمين فعل هذا ازداد بزعمه تعزيرا
واما حكومته في عبد الله واعمام الحرب فقد ضعفوا عبد الله ويقولون بدنه وبين
عبد الله ما بين الثمانية والتسعة فيحمل على انه اراد التسهيم الزايد ليكون
خمسا من اربعة وفارس فعل فيحمل انه زادهم على وجه التفضل
قيل المالم يرضخ لذكر في السهم الثاني لم يرضخ في الثالث قلنا لان
تفضل الثاني كان بزعمه عن سهم ثابت بقي اعتبار اعدد الرؤس
فقد زيد على فقد زمن جنسه على سبيل الترفق وعليه كالمشي على الخف
والبرم اختير الجبن والفرق الموتة انه لبس على سبيل الترفق ولان موونة
الفرس اكثر من موونة الفارس فكان لسهمين سببه اخر كالفارس مع الراجل
فان الحكم وايا ذي المقداد قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه
سهمين سهما لي وسهما لفرسي فلما رأوني حزينة قلت للفداء عن ابيها
قال اعطاني رسول الله بكله اسهم سهما لي وسهمين لفرسي قالوا
روى مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين على ثمانية
عشر سهما وكان الجيش ومئتي فارس فاصاب كل مائة منهم سهما لفرسه فكون قد
اسهم لكل فارس سهمين قلنا قال محمد بن اسحق وابو داود قد ذهم
فانهم كانوا الفا واربع مائة وكان الفرسان منهم مائتين فيكون قد قسم لكل فرس سهمين
وان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر لمائتي فرس لكل فرس
سهمين فلا واذا اختلفت الروايات اصح واريد فلا نقبلها قوله وفعله فيما يحتمل
حيوان سهم لفسيبه فكان له سهم كالرجل قلنا الرجل اقل موونة
والفرس اكثر موونة لانه يحتاج الى علف وشاعير واختلفا قالوا
فيما فلنا تفضل البهيمة على الادمي قلنا اذا جاز ان يستوي بينهما جاز
ان يفضل عليه ولان السهمين يرجعان الى الادمي فلا يكون في ذلك تفضل البهيمة
قالوا التابع فلا يكون دونه كالتبع وهو المتبوع كالعبد في الغنيمة
والخادم في نفقة الزوجة قلنا هناك لا يكون دونه مثل هو المتبوع

وهاهنا محمد ان يكون اكثر قالوا فرض عليه زائدة على عطيه
فلا يرد على منها لكم من الاب والابن قلنا باطل فرض لا تعدو الاب
والام والاخت من الاب قالوا اذا اصاب الفرس قبل الوقعة لم يسهم
له وقال ابو حنيفة يسهم وان باع فقد وان باع لغاز او انه ينبغي لشيخ
ان يسهم شبيه ما مات قبل القتال فاشبه الرجل ولان حالة الموت فيها الفارس كل
شغل بنفسه واذا مات الفرس شغل بنفسه كما قبل الخروج وان
والمكتوبة الفرس قبل الوقعة لم يسهم كما لو باعه قالوا
الغرم للموت في حمله الى دار الحرب فاشبه اذا مات بعد الوقعة قلنا
باطل اذا باعه قبل الوقعة ولم يكتسب به اذا مات قبل دخول دار الحرب لم يقرر
وكان موته كعدمه كما لو كان بعد الوقعة ولان بعد الوقعة حصل المقصود
بالفرس وهاهنا لم يحصل المقصود ولهذا لو باعه بعد القتال استحق سهمه ولو
باعه قبله لم يستحق قالوا الفضل بالخيل ارهاب العدو ولهذا
قال لا يجوز به عدو الله وذلك يحصل بالدخول لان العدو يستعظم عدد الخيل
والرجل ولهذا قال على كرم الله وجهه ما اخوفني فوس في عفر ازهم اذا لو لم
قلنا باطل بالرجال اذا دخلوا انهزموا قالوا
المدد بعد انقضاء الحرب لا يشارك الغانمين وقال ابو حنيفة يشاركهم
لنا انه لم يشهد الوقعة فلم يشارك كما لو حضر بعد القسمة ولان
حالة لا يشارك فيها الا يشارك فيها المدد كما بعد دخول دار الاسلام
فار الحق وايا ذي الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم لما نحن عاينوا وقد
قدموا بعد تقضي الحرب قلنا بعارضه ان الامر لم تعد قدم عليه في
بيته بعد فتح خيبر فسأله ان يسهم لهم فابى قالوا وروى ان ابا بكر
تصدق رضي الله عنه عند قدوم المهاجرين ابي امية وزيادة من لبيد بعكومة من ابي جهل
مع حمق ما به نفقوا فلم يعطهم بعد ما قسم افاسهم لهم قلنا روى ان اهل
الحيرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار فكتبوا الى عمر رضي الله عنه
فكتب الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا الحاجة اليهم بعد الحرب اشد
لانه لا يؤمن كرتهم للقتال عن المال والنفس فوجب ان يسهم لهم قلنا
بل الظاهر انه لا يحتاج اليهم فان العدو انهزم وعودهم منهزمين بغير قتال فاستغنى
اذا انفلت والحق بهم قالوا يظهر هم لحرز والغنيمة في دار الاسلام
فاشبه اذا دخل الجيش مدد لم يقسم لهم شيء من الغنيمة قلنا باطل بالاستيلاء
والمعنى في الاصل انه حيز واحد وهذا جيش اخر فلم يشاركهم فيما انفردوا
باغتنامه هم قالوا لما صار الفتح دار الاسلام بالفتح صار كما لو
حضروا للحرب انهم يسهم لهم في احد القولين وانهم لا يسهم لهم في الثاني قلنا وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل الجزية

لا توجد الجزية من عبدة الأوثان ، وقال أبو حنيفة توجد من عبدة أوثان العجم لقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن من كان على دين من أهل الكتاب أو المجوس فعليه الجزية ، ولنا ما روى عمر رضي الله عنه أنه قال لم يبلغني أن أحدا أخذ الجزية من مجوسي قط إلا عبد الرحمن بن عوف شهد النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، ولأن المجوس ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب فأشبهوا عبدة الأوثان ، وأما الآية فالمراد بها أهل الكتاب ، وأما الخبر فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض نفسه على القبائل وقال هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي إليكم بها العجم الجزية ، فلما أراد أهل الكتاب - وهم العجم لأن أكثر أهل الكتاب فيهم - قالوا نحن أحق بهذا منك ، ولأن الجزية إنما تؤخذ على وجه الصغار والاستكانة ، ولهذا لا تؤخذ إلا بعد الإثخان والقتل ، ولا يجوز ذلك في حق العرب لأنهم لا يقرون على الكفر بحال ، فأما أهل الكتاب فيجوز أن يقروا على كفرهم بالجزية كاليهود والنصارى والمجوس ، فإن قيل الاسترقاق أغلظ لأنه يملك به الرقبة والجزية تخفيف ؟ قلنا لا نسلم أن الاسترقاق أغلظ ولا نسلم أن الغلظ دليل على التخفيف ، واليهود والنصارى من أهل الكتاب فأقروا بالجزية لحرمة آبائهم ، والمجوس ليس لهم شبهة كتاب فلحقوا بأهل الكتاب في حقن الدم وهذا لأن له كتابا وأشبهه كتاب فحاموا حامه ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار في الجزية على نساء ، وقال أبو حنيفة يؤخذ من الموسر على الطبقات فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغني ثمانية وأربعون لكل حر في عام ، ولا يؤخذ من فقير معتمل بالجزية حتى يصير موسرا كالفقير ، ولأنه سبب يجب به الدرهم فاستوى فيه الفقير والغني كالاسترداد والمال المصالح به عن دم العمد ، ولأن الجزية عوض عن الحقن والمساكنة في دار الإسلام وهذا يجوز تركه في دار الحرب أكثر من سنة بغير جزية ولا يجوز ذلك في دار الإسلام فاستوى فيه المعتسر والموسر كالحر والأجرة والصداق ، فإن قيل لو كان عوضا لما أخذ منهم من مساكنهم ولأخذ من النساء والصبيان ولما جاز مع العمى والزمانة ؟ قلنا إنما أخذ منهم من مساكنهم لأن الدار لنا والنساء والصبيان تبعون الرجال في السكنى ، وجاز مع العمى والزمانة لأنه في معاملة الكفار يعفى عن الحمالة كما لو قال من دلني على قلعة فله كذا فله الجعل وإن كان أعمى أو مقعدا ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار في الجزية على نساء ، وقال أبو حنيفة يؤخذ من الموسط على الطبقات فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغني ثمانية وأربعون لكل حر في عام ، وروي عن عمر رضي الله عنه وضع على الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الموسر ثمانية وأربعين ، قلنا فعل ذلك على ما وقع عليه الاتفاق كما شرط على أهل الشام مع الجزية ضيافة المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ام اخذ اكثر ما عليهم قالوا اخرج ما عليك في كل حول فاحمد لله
المال وخلوه كالزكاة ثم قلنا الزكاة لرجحت على الفقير العمل
لان الزكاة تجب على مثيل النوامات فاختلف باختلاف المال وهذا يجب على
مثيل الجزء ولم يختلف ولهذا يرد اداء الزكاة يرد المال ولا يزاد الجزية فصار
حق الزكاة اقطع ١ فتجب الجزية على الفقير ٢ احد العوض
وقال ابو حنيفة لا تجب على عبد لان العبد لا يملك شيئا
فقد اداه الامام عن جزيته كالمعتق ١ او مشترك بين قبيلة ٢ لا تجب عليه
فقد اداه الامام عن جزيته كالمكاتب ١ ولانه عوض فاشبه البيع والاجرة
قال الجزية اثر عقوبة لرجوعه على غير المعتق ١ قلنا
انما يريد حكمة لان ذلك اثر وثمرة والعقوبات اسقاط ٢ قالوا الواجب
مال يتعلق بالحول فلم يجب على الفقير عن المعتق كالزكاة ١ قلنا
فاستوى فيه المعتق كالزكاة ١ قلنا فاستوى فيه المعتق وغيره
المعتق كالزكاة والفرق ما تقدم في المسئلة قبلها ١ قالوا لو
اخذ الخراج من لم يجب عليه اداء الخراج ١ قلنا خراج الارض
وجب عن البقعة ولا ينفعه فيما لا يجب ورد اعيانها والجزية وجبت عن الفقير والمكاتب
وقد حصل لهما الفقير فاستحق عليه ٢ مسئلة الجزية في اخر
كل سنة ١ وقال ابو حنيفة تجب في اول كل سنة ٢ لنا ان مال
يكرر بتكرر الحول فوجب في اخر الحول كالزكاة ١ قالوا الواجب
يتعلق بالرقبة فلا يتعلق وجوبه باخر الحول كزكاة الفطر ٢ قلنا اذا كان
لا يتعلق بالحول وانما يتعلق بالفطر من رمضان فلا يتعلق بالحول فوجب كزكاة
المال ٣ مسئلة لا تدخل الجزية في ملك المسلم ١ وقال ابو حنيفة تدخل
لنا انه مال يتعلق وجوبه بالحول فلم يدخل في ملك المسلم كالخراج
فانه خراج الارض ٢ ولانه عوض فهو كالاجرة ١ قالوا عقوبتان
لله من جنس واحد فانه الحدود ٢ قلنا لا نسلم انه عقوبة بل هو عوض
عن التعرض للمتاجرة ولهذا لا يؤخذ الا من التراضي ٣ ولا نسلم ان ذلك
والمعنى في الاصل انه عقوبة ٤ نقول يتعلق بالبدن وهذا عوض فهو كسائر الاعواض
اذا وجبت عليه الجزية ثلاث سنين او اسلم لم يسقط عنه
وقال ابو حنيفة تسقط ١ لنا انه مال وجب في عقد الكفر فلم
يسقط بالاسلام كسائر الديون ٢ ولانه احد الخراجين فاشبه خراج
الارض ٣ ولانه عوض فاشبه الاجرة والثمن ٤ ولانه حق مالي يقدر على الكافر
فلا يسقط ما وجب منه بالاسلام كالاستقراض ٥ قالوا
بقوله صلى الله عليه لا يجتمع على المسلم زكاة وصدقة ١ قلنا انما حمله على ما لم

تقدر وجوبه كما قالوا في خراج الارض ٢ قالوا عقوبة تجب
بالكفر بدليل انه لا يجب على من لا يجب عليه عقوبة الكفر وهو النساء والصبيان
فتسقط بالاسلام كالقتل ١ قلنا لا نسلم انه عقوبة بل هو عوض عن
الحقن والمتاجرة ولهذا لا يجب الا بالتراضي ٢ ثم يبطل بالاستقراض
لا نسلم ان ذلك عقوبة ٣ مسئلة اذا مات اهل الجزية او اسلموا
لا نسلم ان القتل للاحتراز عن الكفر في الحال والجزية للكفر الذي مضى
ولهذا يجب بعد القبول ولهذا تقبل اسلامهم واقاريرهم ٢ قولهم ان
الجزية والاسترقاق ١ قلنا لان القتل عقوبة محضة فاشرع البهيمة
الشقوة وهذا فيه معنى المال فلم يشرع لله التسقوط ٢ قالوا
الجزية وجبت على جهة الصغار ولهذا لا يبتدأ بها الاسلام ولهذا قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يمكن استفارها على هذا الوجه بعد
الاسلام ٢ بعد الموت ١ قلنا لا نسلم انه على جهة الصغار بل هو
معاوضة بالتراضي وانما لم يبتدأ بها المسلم لانه ملك الدار كالمتاجر
اذا استئجر الدار وقوله وهم صاغرون اي ملتزمون احكامنا ١ ولانه يبطل
به اذا اضافها مسلم عن ميت فانه لا يكون استفارها على الوجه الذي وجب
وقال ابو حنيفة لا تسقط ١ لنا هو انه مال لادمي فلا يسقط بموته
والاول ان على الكفر فتسقط بالاسلام كالجزية ٢ قالوا
خراج موضوع على الارض فاشبه خراج التجار ١ قلنا لا نسلم ان ذلك عوض عن
المنافع في احد الوجهين ٢ او نمنع عن رقبة الارض في الوجه الاخر وهذا جزية
يعفى بها ما دام في مجزية الرقاب ٣ مسئلة لا يؤخذ
من رهبان الغرب لا يؤخذ من شمامستهم ٢ وقال ابو حنيفة يؤخذ ١ لنا
انه مال يحقن به دم الكافر فاشبه الجزية الزائدة ٢ ولان ذلك جزية
ولهذا ردى ابهم لما امتنعوا من دفع ذلك بهذا الاسم زال عمر هو لاء قوم خفي
ابو الاسم واعطوا المعنى فاشبه سائر الجزى ٣ قالوا ان هذا
جزى مجزى الزكاة بدليل انه يغتنى فيه الحول والنصاب فاشبه سائر الزكوات
قلنا لا نسلم فان الزكوة طهرة للمسلمين وهذا يوخذ لحقن دم
الكفار واعتبار النصاب لا يدل على انه كالزكوة كما ان اعتبار الحول
في الجزية الزائدة لا يدل على انها كالزكوة ٢ مسئلة اذا اسلم
الذمي سقطت عنه الجزية ١ وقال ابو حنيفة ان كان ذلك من حامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

المنافع على الملك بالبدل مجرى العقد في العقود الفاسدة وقال أبو حنيفة
لا يملك الا بالقبض لنا انها عقد معاوضة فيشترط صحته ان يكون العوض
والمعوض عليه مالا ومعاوضته عقد الاجارة لانه مال يجوز اخذ الاجر والضمان به فاشبه سائر
الديون ولانه لو لم يملك بالعقد لملك بالقبض لان القبض في البيع الفاسد
كالعقد في الصحيح ولانه لو هلك في يده هلك من ماله ولو كان امانة لهلك
من مال المؤجر ولانه لو استأجر دارا شهرا فمضى بعض الشهر ثم استحقت
او انهدمت انفسخت الاجارة في الباقي ولو كان امانة لم تنفسخ كالوديعة
ولانه لو كان امانة لوجب ان لا يملك الاجر الا باستيفاء المنفعة كالمودع
لا يملك الاجر الا بالحفظ ولانه لو كان امانة لوجب ان لا يضمن بالتعدي
كالمودع لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولانه لو لم يملك الاجر بالعقد لما ملكه
بالاستيفاء لان ما لا يملك بالعقد لا يملك بالاستيفاء كالمبيع قبل القبض
ولانه لو لم يملك بالعقد لما ملك بالتمكين كالمبيع قبل القبض ولانه لو
لم يملك بالعقد لما ملك بالتمكين كالمبيع قبل القبض ولانه لو لم يملك
بالعقد لما ملك بالتمكين كالمبيع قبل القبض ولانه لو لم يملك بالعقد
لما ملك بالتمكين كالمبيع قبل القبض ولانه لو لم يملك بالعقد لما ملك
بالتمكين كالمبيع قبل القبض ولانه لو لم يملك بالعقد لما ملك بالتمكين
كالمبيع قبل القبض ولانه لو لم يملك بالعقد لما ملك بالتمكين كالمبيع
قبل القبض ولانه لو لم يملك بالعقد لما ملك بالتمكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى البخاري

قالوا الذكورية بالعلم ومؤنة بالسبب لان الحكم بالشهادة يختص بمن يسمع
دعوى الدعوى ولا يسمع بعد تولية القضاء العلم يصح قبل الدعوى فصار كالعلم
بقتل السارق وحكم القصة ولان ما يمنع قبل القضاء يمنعه بعده ولهذا
من يسمع دعوى لم يجز له ان يشهد على شهادته عند القاضي وما علمه قبل
القضاء كما لو قالوا ما علمنا قبل القضاء علم شهادته لا تسمع
ما ذكرناه ولنا ان هذا علم عند القضاء علم فصار كما اذا
عرف بصحة شهادته وما يسمع في الغرور الذل ليس بشهادة ثم صحة
بالبلوغ والعتق علم شهادته ولم يكن شهادة لجواز القضاء على الغائب
وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه حال لجواز فيها سقاء البينة على
الدعاء علمه فصار كالحكم بما علمه قال للخصوم فان قيل لا يشترط
ان يكون سبب علمه بالشهادة قلنا لو كان كذلك
افتقر الى العدد وافتقر الى لفظ الشهادة ولانه تقرر الوصول الى الواجب
المدعا عليه فصار كالحكم عليه بالبينة كما لو حضر فتكلف قال قيل
ذاك طالما منعتك قلنا ومن هو من الخلق واختي طالما منعته
نفسه لا يقضي عليه عند هو ولانا نعزم ومن سمع عليه البينة بغياب وهو
حق في انبات هو نفسه لا منع من الحكم بها كالاقرار ولان من لا يعتبر
رضاه في الحكم عليه لم يعتبر حضوره كاحد الورثة والبائع في الشفعة
والمضمون عنه في الضمان فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر قلنا روى
في الخبر اذا جلس اليك الخصمان فلا تحكم لاحدهما حتى تسمع من الاخر ولان
ولحي فتسمع من الاخر يقتضي ان يكون رجاء لان السماع منه ممكن قالوا
البينة لا تامن الخطأ على الشهود ولا جلاحة الى ذلك قبل الانكار لم يقض بها كما
لو كان حاضرا قلنا لا نسلم بل البينة لتثبيت صدقه عند الحاكم
وذلك لحاجة اليه اذ الغائب ولان عندهم لو انكر غاب لم تسمع ايضا ولانه
ولانه يبطل بما اذا سكت وفي الاصل لا حياء ثم هناك تنتفي بالاقرار لحق
البينة ثم بعد ذلك وهما لا يستغني ولهذا لا يقضي بالبينة اذا اقر ويقضي بها اذا
سكت ثم تسمع الشهادة على الشهادة اذا غاب شهود الاصل ولا تسمع
او لحضرة قالوا الا لحق الفضا لاظ - فلا لحق القضاء عليه
فلما الا ترى انه حق له فلا يقضي قبل الخصومة وهذا حق عليه كما يقضي عليه
ولهذا لا يقضي اذا حضر الا برضاه ويقضي عليه من غير رضاه ولهذا لا تسمع بينته
قبل حضوره وتسمع البينة عليه قبل حضوره قالوا الواجب بعقد

للحصر فلا يعمى بما مع عنه الغرض كما مر فلنا الحق حوالة عن الدعوى
لو حضر لم يسمع حتى يطلب والبينة لتقرير الحق المدعا عليه ولهذا تسمع وان لم يطلب
قالوا ما قلتم يفضي الى الخصومة وترك التثبت بخلاف ما قلنا
وبما قلنا ما اختر جواز الحاكم للخصمين مع حضوره ثم الحاكم يخالف الغائب
بالنص وبالمعقول اما النص فلان الحاضر متوهمة فلا يجوز دفع
حجة الحاضر بمتوهمة ولان الغائب ترك حقه باختياره فلا يبالي
جوز حضوره ولانه اذا قدر على حجة لا ضرر للحاكم في سماعه
اذا حكم بشهادة رجل لم ينفذ الحكم وقال ابو حنيفة ينفذ العقود و
الفسوخ لنا قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وندلوا بها الى الحكام ولان امر سلمة ان الى صلى الله عليه وسلم فاذا الكم
تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه
فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار ولانه حكم بشهادة رجل فلا ينفذ
باطنا كالحكم في المال ولانه اذا لم ينفذ في المال ففي الضمان اولى قالوا
الاولاية له في نقل الملك وله ولاية في العقد والفسخ قلنا
ولاية له في اصل مال المريض وهاهنا يقضي امر المريض في العقد
والفسخ عند عذر ولحوق ضرر فاما من غير عذر فلا ولاية له ولانه حكم
منتهاه باطلة في الباطن فوجب ان لا ينفذ كالحكم بشهادة كافر او عبد بل
ولان من عرف بطلان دعواه من نفسه لم ينفذ القضاء له كالوارث
او نكاح اخته من الرضاع قالوا روى ان رجلا ادعى نكاح امراة
عند علي رضي الله عنه واقام عليه شاهدين فقالت والله ما تزوجني ايها المومن
العقد بيننا عقدا احل له فقال شاهداك زوجاك قلنا
لا نعرف هذا ولان عند هم الحاكم رجحه لا الشاهدان ولان شريحا قال
روى انه كان يقول للخصم ان قضائي لا يحل لك ما هو حرام عليك قالوا
مالك ان ينشىء فوق حكمه فنه ظاهر اعلم باطنا كفرك الطلاق فتح البيع
من المتبايعين اذا تخالفا قلنا في المتبايعين وجهان ولا يتحالفان
فالمعنى فنه وفي اللعان انه حجر شبه صحيح وهو اللعان والحاكم
الجور هذا حكم بما شهد به وهو باطل في الباطن قالوا
ما الباطن في الموضوعة له نفذ حكمه فيها وحكم لما
يستوفي فنه الاجتهاد قلنا اذا لا يقطع المشهود له بطلانه فلا يرده الشهادة وهذا يقطع المشهود له بطلانه فلا يرده حكم
خلاف النص هنا لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود
تقبل للحكم وهذا ابو حنيفة لا يقضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الدعوى والبينات

كتاب القسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الأول ... قالوا لا ترجع الى الراعي في سائح الغنم فلذلك ... فلما هناك لفظ الفعل لما فلم يكن هناك منه ... لو هناك لو تكلموا ... لا يلزم الاستدلال ... لو رجع الى النسخة لقدم على القرائن ... القرائن لو رجعوا الى النسخة ... وجدوا كلهم ... القرائن ... قال القزويني

وطال عهد البين جنته ... البين والنوى والجدود مزكاسح سقوف

فلما ... لهو من الموقد رجع ... الرسول صلى الله عليه وسلم وقال في ... ولد الملاعنة ارجان ... على نعت ... فهما ... الا لم يرجع ... لم تكن هناك ... واحد منهما ... هو ... عاصمه هو ... سناعزهم

قد زعموا ان لا تجيء ظرفا ... بلى وقد تأتي بها متصرفا

فرقد من فاقا وتفوقا ... بالقدمي والتدبر والتفقا

وظرف فيه اذا تشوقا

قالوا النساء ... النفس والجوهر ... والامر فلما ... هناك بعد ... قالوا معي يوزن به ... لا نظر اليه ... الخافه ... هناك الولاء ... فلما ... اذا بعد الخافه ... فلم يرد ... هناك العهد ... ولا الوجه ... هناك تصح منهما ... العهد والاجداد لا يصح منهما ... هو كالنكاح ...

كتاب الشهادات

... لا بشهادة الولاء لشهادة امرأة ... وقال ابو حنيفة ... لشهادة امرأة ... ولاء فلا تثبت بشهادة امرأة كالوكالة ... بابنه ... قال الولاء ... والاصل فيه ... انما لم يثبت النسب لعدم الفراش ... قال لو ثبت النسب لأن العدد كالفراش في سوء النسب ... ولهذا لو شهد رجل وامرأتان ثبت النسب ... ولاء شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات ... والدليل عليه ان شهادة انه يعتبر فيه تقدم الدعوى وعجز المولى عن اظهار قاطع الشهادة ولا يقل من العدد ... امر المولى للمولد بخلاف اخبار الولادة ... قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة ... فلما احتمل انه اجازها مع ثلث ... انما ذكرها هنا لأنظر انه لا يقبل شهادة النساء ... شهادتهن ... ما لا يطلع عليه الرجال ... قالوا روى عن علي رضي الله عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها ... فلما ... قول ولعدم ... قالوا الولادة مما لا يطلع عليه الرجال ... الى حصول الولادة ... حصر العدد ... من حصر لا يطلع ... عمدة ... ولهذا لا يعتبر فيها الرجال

فلما ... حصر العدد الكثير من النساء ... نظر الجمل الاخرس ... نظر بالنساء ... في الزنا والحمامات ... والمأبر فانه لا يحضرها الرجال ... لا يقبل شهادتهن ... وسطا ... بعد البيونة ... خالف الرجال فانهم لا يحضرون ... يقبل النساء حتى ... قالوا فما ... شهادتهن ... يستثنى الواحدة والجماعة فلذلك ... فلما ... الزنا ... على التفاوت والقبول ... في القبول ... قالوا النساء ... يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ... فلما ... العدد ... الولادة ... لرجل من ... منهن ... فلما ... اذا حضر مع الرجل ... اذا انفرد ... كالرجل ... هناك الرجل ... يقبل ... شهادة ... قال ابو حنيفة ... لا تقبل ... على عورة ... فيها النساء ... الرجال ... فقبل ... الانفراد ... الولادة ... اطلع عليه الرجال ... اطلع عليه ... فلما ... فلزم فيها ... موضع ... العقود ... فلما ... اطلع عليه ... فلما ... نقبل من النساء ... الحلاء ... العقود ... اطلع عليها عامة ... الرجال ... فلم يستطع ... اعتبارهم ... خبر القضايا التي ... الشهود ... في المال ... ما يقصد به المال

وقال ابو حنيفة ... لما ... روى ابن عباس ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ... قال ... قضى ... لم يكن ... ولم يكلف ... الشاهد الواحد ... قال ... مع المشتري ... مع العبد ... لانه ... روى ... قضى بشاهد ويمين ... روى ... يمين ... الى الدار ... صلى الله عليه وسلم ... قضى بشهادة شاهد واحد ويمين ... روى ... علي ... انصار رضي الله عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ابا بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم ... كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ... وعن علي رضي الله عنه انه كان يقضي بالشاهد واليمين ... قال ... الجملة على رجل اشترى شيئا واختلفا في عينه فشهد شاهد بانه عبد فقال البائع بعته ... يشترط البراءة فحلف المشتري وابى ان يشترط فرد ... شاهد ويمين ... قال ... الشاهد في اثبات العيب واليمين في نفي البراءة والمشتري يقتضي ان يقضي بهما ... قضاء احد ... لانه نوع بينه فوجب ان يكون لهما الى نوع بينة ضعيفة ... يعمل ... والفصل الشاهد والمرأتين ... لانه شهادة ... يعمل الابدال ... كالشهادة ... في الزنا ... فان رجلا ... رجلين ورجل وامرأتان ... والشاهد واليمين زيادة ... في النصوص ... فلما ... هذا ورد ... في العمل الابدال ... المرأة ... الشاهد واليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاساءة والاعمى خلافه ولان هناك لم يعذر الاساءة فلم يقبل الوصف وهاهنا
عذر الاساءة فيقبل منه الوصف ... اذا شهد ثم عمي حكم
بشهادته وقال ابو حنيفة يبطل شهادته لنا انه معنى طرأ بعد الشهادة
لا يوجب تهمة في الشهادة فاشبه الموت والاصل ان العمى عارض نادر لم يمنع
الحكم فابقاها اولى ... قالوا اما منع الشهادة مع الحكم هناك للفسق
والردة والرجوع ... قلنا الفسق امر معنوي والمعنى في الاصل اذا وجد
وجد الشهادة وهذا ابوجد ...
ظاهر للدهشة وقال ابو حنيفة افضل لنا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من الحرين كالعبارة المفهومة كما يقول في البيع والنكاح والطلاق فانه
لم يأت بلفظ الشهادة فاشبه الخلع اذا اشار الى الطلاق فانه
يقع اعلى حد وجدهما اصله كما قلنا في النكاح ...
على شهادة احد الزوجين لآخر وقال ابو حنيفة لا تقبل لنا انه
شيء مندوب اليه فاشبه الصدقة او عقد معاوضة فلا تضمن رد الشهادة
كالبيع والاجارة ولانه تتبعه لا يوجب عنوا احدهما على الآخر فلا يوجب
رد الشهادة له كالاجنبي ... ولان من قبل شهادته له قبل النكاح قلت شهادته
بعد النكاح كما في الزوج وابي الزوجة ... قالوا ابو ثابت وعتبة
هما فاسقان الا ترى ان الله تعالى في الاصل اضافه الآية من غير
تحديد للدار لم تبطل شهادته وان كان هو ... ولانا نراك تشير بوجب العمى والكفر
وهذا لا يقوله ... قالوا اما منعه ما قلناه متأخرة تبتني عليه فاشبه الاسلام
فلما ان شهادته لا تسمع شهادته لفسقه وشهادته لزوجته لتسمع شهادته
لفسقه ... قالوا اشهاد بالله تعالى لهذا وجد فيه توفر الفسق وشهادة
لبائن بدعة حالة وهو النصح فلم يقبل ... قلنا الاول يبطل شهادته الا في المعتبر
لاخيه وشهادة الرجل لعدوه يسقط لفسقه والدين يمنع قبول الشهادة
لا منفعة له في دفع صفعة الا ترى ان وصيه لها فلا يلحقه تهمة ولانه لو كان شهادة
كل واحد منهما شهادة لفسقه لم يقبل شهادة والد كل واحد منهما للآخر لانه يسقط
بركة حق الولد ... لا تقبل شهادة العدو على عدوه وقال
ابو حنيفة تقبل لنا ما روى طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر مناديا ينادي لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه كما فان
قيل ان اراد ما يستتيبونه ... قلنا انا لا نعلق بالعمر لان
الفاسق يرتد وان لم يكن اغمر لانه متهم ويتهب منهي عنه فاشبه الفاسق
قالوا العداوة لا تستتر بها واشبه عداوة المسلم للكافر ... قلنا
تلك عداوة من جهة الدين ولا نعرفه الى يوم الدين في الكذب عليه وهذه عداوة

لما فسقه في الدنيا فلا يوم ان يكذب عليه ... قالوا ان جاز شهادته
لعار عليه كعمر العدو ... قلنا باطل بالاعمى في الشهادة على المسلم
وانه لا يتهم في الشهادة لان يتهم في الشهادة عليه ولهذا قبل شهادته على ولده
ولا قبل له ... قالوا لو ردت شهادة العدو عليه لتعادوا لتردت
شهادة الصديق له للصداقة ... قلنا الصداقة ما مؤثر بها فلا تمنع الشهادة
كصداقة المسلم للمسلم والعداوة منهي عنها فمنعت كعداوة الكافر المسلم
... لا تقبل شهادة الامي على الامي ... وقال ابو حنيفة تقبل
لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق ولهذا قال ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ... وروى معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقبل شهادة اهل ذمة على اهل ذمتهم ولا المسلمين فانهم عدول على انفسهم
وعلى غيرهم ... فان قيل دليله يقتضي ان تقبل على اهل ذمته
قلنا هم لا يقولون به للاطوق وهو لا يقوله ... اذا التقط الطوق وهاهنا
التقطه لانه اذا قبل على اهل ذمته وجب ان يقبل على غير اهل ذمته بالاجماع فيسقط
الفرق ... ولانه كافر فلم تقبل شهادته كالمرتد ... ولانه مرتكب لكبيرة كالفاسق
ولانه اذا لم يقبل الفاسق فالكافر اولى ... ولانه مشهود عليه بالزور فاشبه اذا شهد
عليه انسان وهذا اولى لان الشاهد عليهم بالزور هو الله عز وجل قال الله تعالى ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون ... وقال تعالى للكذب اكالون للسحت ... ولان
من لا تقبل شهادته على المسلم لم تقبل على الكافر كالفاسق ... فان قيل
تهم في شهادته على المسلم ... قيل يبطل بشهادة اليهودي على النصراني
ولان التهمة للعداوة في الدين لا توجب الرد كالمسلم اذا شهد على الكافر قد تعلق
انه رد لفسقه بالكفر ... ولانه اذا لم يعتبر خيره في الدنيا فالشهادة اولى ... فان
احتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله او
اخران من غيركم قال الزهري والشعبي وسعيد بن جبير من غير ملتكم ... قلنا
قال الحسن وعكرمة او اخران من غير قبيلتكم فوجب التوقف او ما قال الحسن
اولى لان الآية نزلت في رجل من المسلمين من بني سهم كان مع تميم الداري وعدي
بن زيد فمات السهمي وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل ... وقيل انها
منسوخة بقوله ممن ترضون من الشهداء ... قالوا روى عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بيهودي ونصراني مجتمع الوجه فقالوا اتذر بانا فقال انتم
ما زعمه منكم يشهدون ... قلنا لا نعرف هذا ثم لئن ثبت فيه انه قال لليهود
قالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض ... قلنا لا نعرف هذا ثم لحمله على الاعيان لان تتبع شهادة
كما قال تعالى وشهدا بك لرسول الله وازاد التبين ... قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الذمة على مثلهم من المسلمين ولا المسلمون يقبلون على اهل الذمة
وهؤلاء يقبلون على اهل الحرب ولا المسلمون من اهل الصدق يقبلون شهادة
وهؤلاء اهل الكذب على بعضهم بعض قوله في الشهادة ولا المسلمون يقبل شهادتهم
على غير اهل ملتهم من الكفار لان شهادتهم على غير اهل ملتهم قالوا
من اهل الولاية فاصبحت المسلم قلنا الولاية لا تولية بينهم وانما يتولون
بعضهم فلا يعتبر لهم شهادة عند الخلوص فلا يجوز بقبول ولا رد ولا يتهم على
اولادهم لحرصهم على الشهادة ولا تصح من المسلم على اهل الذمة لانهم
ليسوا من اهل الشهادة على الكفر والفسق والموت لا يشغله في النكاح والوقف
والعتق والولاء جميعا قوله قال ابو حنيفة يجوز بالموت والوقف والنكاح
ولا يجوز بالملك والعتق والوقف والولاء قلنا الملك لا يبقى فلا تتحقق الشهادة
فيه على القطع والنفي فيحتاج فيه الى الاستفاضة كالنسب قوله
ما لا يعتبر الشهادة فيه الا استفاضة لم يجز الشهادة عليه الا بالاستفاضة
كالدين قلنا اشتراه بدرك الحاشية وتعذر الملك لا يدرك لهذا لم
لا نسلم قوله فلم لا يجوز الشهادة بالاستفاضة في النكاح في اصح
الوجهين قوله قال ابو حنيفة يجوز قلنا انه عقد فلا يجوز الشهادة
عليه بالاستفاضة كالبيع قوله قالوا نعلم بالاستفاضة ان فلانا
زوج على وعاينه زوج رسول الله قلنا نعلم ايضا بالاستفاضة
انه لا مولى لها يكون وليها ولو كان لاشتهر كعمر لا يشهد فيه بالاستفاضة
قوله فلم لا يجوز الشهادة على الشهادة وجد القذف والقصاص
وقال ابو حنيفة لا يجوز قلنا انه حق يثبت بالشهادة فثبت بالشهادة
على الشهادة كالنكاح والطلاق ولان باب الشهادة احوط لان الحكم فيه يعلق
ان يقضي فيه بالشهادة على الشهادة لذلك ما ذكرناه قوله قالوا لو لم
يثبت بها لسقط فائدته حدود الله تعالى قلنا لا نسلم الاصل واحد
الطريقين سد الباب يقبل فيها الرجوع بعد الاقرار ويعتبر القضاء بعلمه وهذا
لحلافه قوله قالوا لو لم يجز مقام الغير فائدة الشاهد والمرائين
قلنا الشاهد والمرائي اصل في نفسه ولهذا يقبل مع وجود الرجلين ولان
قيامه مقام الغير يقتضي ان يثبت به ما يثبت باصله كالنسب والعموم في الكفاءة
مسألة لا تسمع الشهادة على شاهد ومرائين وقال ابو حنيفة تسمع
لانه ليس بمال ولا يقصد به المال ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
فاشبه الحدود والقصاص قوله قالوا لو قبل فيه شهادة الشاهد والمرائين
كالاقرار قلنا الاقرار ليس بحجة انما هو التزام للمال فكان اثباته اثباتا
للمال وها هنا ثبت حقا على الشاهد وهو الشهادة وذلك ليس بمال ولهذا

لا يحلف المدعي على الشاهد ولان انكار الاصل يوجب رد شهادة
الفرع وانكار الفرع لا يوجب رد الشهادة مسألة لا تقبل شهادة
شاهد على شهادة شاهدين لاصل واحد وقال ابو حنيفة تقبل
لنا امر فقام باحد شطري الشهادة لم يقم بالشطر الاخر كما لو شهد
احدهما على الاصل والآخر شهد هو مع اخر على اقرار الشاهد الآخر
قوله قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
هو اصل في شيء وفرع في غيره وذلك يحوج الى عدد اصل الفرع فيما لو
ادعى مقدر وفرع لغير فيما له ادعى مقدر قلنا لانه انما رضي بشهادة بعض
من شاهد واحد فاشبه ما اذا شهد شاهد ومرائين قالوا
انما قبلنا شاهد ويمين كان اقوى لان الحق يثبت لاحد المدعيين
بشاهد واحد والشاهد ومرائين لا يثبت الا لواحد قلنا هذا
الفرق باطل بما لو ادعى مالا فشهد شاهد ومرائين ثم رجع احد
المرائين فانه يغرم ربع المال ولو كان كما ذكرتم لغرم نصف المال
قوله قال الله تعالى فرجل وامرأتان ولم يقل فرجل وامرأتان
فدل على ان الشاهد لا يضم الى المرأتين قلنا هذا يوجب
ان لا يضم الشاهد الى اليمين ايضا لان الله تعالى قال واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء فان ضم اليمين الى الشاهد جائز بالاتفاق
فكذلك ضم المرأتين الى الشاهد قوله قالوا لو قبل فيه شهادة
الشاهد والمرائين لقبل فيه شهادة النساء منفردات
فاشبه الحدود والقصاص قوله قالوا لو قبل فيه شهادة شاهد وامرأتين
كالاقرار قلنا الاقرار ليس بحجة انما هو التزام للمال فكان اثباته اثباتا
للمال وها هنا ثبت حقا على الشاهد وهو الشهادة وذلك ليس بمال ولهذا

الفرع

لا يحلف المدعي على الشاهد ولان انكار الاصل يوجب رد شهادة
الفرع وانكار الفرع لا يوجب رد الشهادة مسألة لا تقبل شهادة
شاهد على شهادة شاهدين لاصل واحد وقال ابو حنيفة تقبل
لنا امر فقام باحد شطري الشهادة لم يقم بالشطر الاخر كما لو شهد
احدهما على الاصل والآخر شهد هو مع اخر على اقرار الشاهد الآخر
قوله قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
هو اصل في شيء وفرع في غيره وذلك يحوج الى عدد اصل الفرع فيما لو
ادعى مقدر وفرع لغير فيما له ادعى مقدر قلنا لانه انما رضي بشهادة بعض
من شاهد واحد فاشبه ما اذا شهد شاهد ومرائين قالوا
انما قبلنا شاهد ويمين كان اقوى لان الحق يثبت لاحد المدعيين
بشاهد واحد والشاهد ومرائين لا يثبت الا لواحد قلنا هذا
الفرق باطل بما لو ادعى مالا فشهد شاهد ومرائين ثم رجع احد
المرائين فانه يغرم ربع المال ولو كان كما ذكرتم لغرم نصف المال
قوله قال الله تعالى فرجل وامرأتان ولم يقل فرجل وامرأتان
فدل على ان الشاهد لا يضم الى المرأتين قلنا هذا يوجب
ان لا يضم الشاهد الى اليمين ايضا لان الله تعالى قال واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء فان ضم اليمين الى الشاهد جائز بالاتفاق
فكذلك ضم المرأتين الى الشاهد قوله قالوا لو قبل فيه شهادة
الشاهد والمرائين لقبل فيه شهادة النساء منفردات
فاشبه الحدود والقصاص قوله قالوا لو قبل فيه شهادة شاهد وامرأتين
كالاقرار قلنا الاقرار ليس بحجة انما هو التزام للمال فكان اثباته اثباتا
للمال وها هنا ثبت حقا على الشاهد وهو الشهادة وذلك ليس بمال ولهذا

للمرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا رجع الشهود قبل الدخول لزمهم مهر المثل في العد
الولين نصفه في الثاني وقال أبو حنيفة يلزمهم مهر المسمى لأن
على أنهم مهر المثل إنما لكفوا مؤنة الشهادة فلزمهم فيما كما لو شهدوا
عليه بمال ولأن الدليل على أنه يجب نصفه أن الزوج جعل قبل الدخول
حال لأن نصف النصح توجب على الشهود بنصف القيمة لأنا قالوا
لولا الشهود قبل الدخول لأوجبنا كل المسمى كما لو أتلف
قبل الدخول لأنا قلنا الفائت بخالف الآخر كما قلنا في البيع إذا
البائع بالمبيع وبضمنه الآخر بالقيمة لأنا قالوا لم نبطل عليه
نصف المسمى إنما النصح لأنهم لأنه لم يتم وقد بقاء في
الخلع لأنه [illegible] إذا رجع شهود الفرع قالوا تعمدنا وجب عليهم
القصاص لأنه وقال أبو حنيفة لا يجب لأنا نقول على شاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فقطعه فقال لو علمنا أنكما تعمدتما القطع كما
ولأن ما ضمن بالإتلاف مباشرة وجاز أن يضمن بالشهادة كالدية
والأموال ولأنه لو صح إلى قوله لشبه على قاضيه إذا أكرهه على قتله
والدليل على أنه ملجأ أنه لو كان يختار الرجوع الذي عليهما دونه كما لو أمر
عبده بالقتل مع علمه أكراه لأنه قال لو كان كما أكراه لوجب
أن يأمر الحاكم والولي ولوجب القود عليهما عندكم قلنا لا
نأمر الحاكم لأنه لا يعلم والولي لا يدعي أنه يقتل ظلمًا ولأن الحبوس إذا أكرهه
عاقل لا يأمر ولا يجب عليه القود ترجب على الذي أكرهه كما قالوا
سبب القتل من جهة أكراه مباشرة واسبه حفر البئر لأنه لا يتصل له إلى تركه
بكر أكراها مباشرة فهو أكراه من جهة الحفر الآتي لأنه يتصل له إلى تركه
وتعالف الجمع غار لكنه ضعيف لأنه لا يقصد به قتل رجل بعينه فهو كالحفر
في الزبي وهذا سبب قوي لأنه يقصد به قتل رجل بعينه فهو كالرمي إلى رجل
بعينه ولأن صاحب السبب هناك كالرافع في البئر الآتي إلى المحفر بالدفع
المغلظة دون المباشرة لأن القصاص هناك على المباشر للدفع يجب أن يكون
القصاص هاهنا على صاحب السبب كما [illegible] بعزر شاهد
الزور وقال أبو حنيفة لا يعزر لأنا إن عزرناه طاف به ووقفه للناس
وحبسه يومًا وخلى سبيله لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة فتعلق بها
التعزير عند ارتكاب المعاصي ولأنه إذا لم يعزر تأدى استخف بمنصبه فلا يعزر هذا وقد
استخف بالحاكم وأضر بالمشهود عليه أولى قالوا
[illegible] ذور رأسه الظهار قلنا ذاك أوجب كفارة
فاستغنى بها عن التعزير وهذا بخلافه [illegible]

كتاب الإكراه

إذا قال لغيره على مال عظيم قيل في تفسيره القليل والكثير وقال أبو حنيفة
لا يعزر في أقل من نصاب الزكاة لنا أنه أقر بما له خطر فيرجع في تفسيره
إلى المجمل كقوله له علي شيء والدليل على أن المجمل إذا لم يوضع لقدر تعتبر بمقدار
كقوله وأبو حنيفة يوم حصاده ولأن العظيم تستعمل في القدر وفي المحل
ولهذا إذا قال رجل عظيم إذا كان كبير المحل فيجوز أن يكون المراد به أنه عظيم في
الرأي والخلق ولهذا قال ابن عباس ما عصي الله به فهو كبير والأصل براءة الذمة فلا
يلزمه إلا اليقين فإن أبا حنيفة احتج بما روي عن عائشة قالت كان لا يقطع
اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وكان التافه عندنا
العظيم فلنا يجب أن يفسر تفسيره بنصاب السرقة كما قال مالك
لأنه لشرف بالقطع ولأنها استحقت بما دون النصاب بدليل ما لو أقر
وكلامنا في الإقرار المجرد فإن احتجوا بما روي عن عبد الله بن عمر
قال في قوم اختلفوا في الدرهم والدينار أعلى كم أدنى مقدار من المال يقطع فيه السارق
فقال لا قطع إلا في ثمن المجن ولأنه قدره بالدينار فعلم أنه لم يرد كل مال قالوا
صفة لا يقدرها اسم المال لأن على وجه الكناية فلا يعود العار هكذا لو قال
ملاحده قلنا اللعنة صفة معقولة في العرف ولهذا لو ذكره في
السلم طولب بها فصار كالطويل يعتبر في العادة صاحب الشرع والعظيم غير
معقول لا في العرف ولا في الشرع ولا في اللغة فرجع في تفسيره إليه كالجهل
من الغلط صاحب الشرع قالوا اللعنة ليس بعظيم في العادة فلا
نقبل في تفسيره قلنا لو كان لا عتبرناه لوجب أن لا يقبل تفسيره
من السلطان بما دون درهم ولوجب أن يقبل تفسيره من الفقراء بما دون درهم
الدرهم أيضًا لا يشتري ملابس في العادة ولهذا لا يقال فلان صاحب مال إذا ملك
درهمًا يقبل منه [illegible] إذا قال له علي عظيم أو كثير لزمه
ثلثمائة وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة لنا أنه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاشبه اذا افترنا بالعشرة قلنا الأكثر ما يستعمل فيه لفظ الدراهم
عشرة قلنا الوفر بأكثر ما يستعمل فيه لفظ الدراهم وانما افترقا لهم
كثيرة وما دون العشرة كثيرة لم نر مستعملا له لقصد كثرة العدد وانما
قصدنا بها كثرة القركة [illegible] اذا قال له علي كذا درهما
وكذا احد درهما لزمه درهمان والكذا وكذا درهما ففيها قولان احدهما
درهم والثاني درهمان قال ابو حنيفة يلزمه درهم وكذا درهما
[illegible] وكذا كذا درهما العشرة في غير العدد كذا كذا العدد وعشرون
وزنه كذا درهما مائة لنا ان قوله كذا مبهم يقع على القليل و
الكثير وقوله درهما بيان لما ابهمه فكأنه قال هذا المبهم هو درهم فلا
يلزمه زيادة عليه لانه لا زيادة للافظ بعد البيان او الزيادة وقد رجعا عنها
توجيه للقفال لان قوله كذا درهما يحتمل نصف درهم او عشرة دراهم ولا
حمل على المائة قالوا العدد ينصب فيه الدرهم عشرون واقل
عشر ينصب فيه الدرهم بلا عطف احد عشر مع العطف احد وعشرون واقل
عدد يخفض فيه الدرهم مائة لنا المحتمل ما قلناه ويحتمل انه قصد تفسير
المبهم بما دون درهم فلا يلزمه الا الاقل [illegible] اذا قال له علي
درهم ودرهم لزمه درهمان وقال ابو حنيفة يلزمه درهم لنا
انه يحتمل درهم لازم او درهم جيد فلا يلزمه الزيادة قالوا
حرف عطف فاشبه اذا عطف بالواو قلنا الواو مرات تأتي لمطلق
العطف والفاء تستعمل في العطف والتعقيب ولهذا قال لغير
مدخول بها انت طالق وطالق وطالق
يقع طلقتان قلنا من اصحابنا من نقل جواب الطلاق الى الاقرار
والاقرار الى الطلاق وجعلهما على قولين وان سلم فلان الطلاق اقوى
ولهذا استوى خلاف الاقرار ولو قال انت طالق طالق يقع طلقتان ولو قال
له درهم ودرهم يلزمه درهمان [illegible] اذا قال له علي درهم
فوق درهم لزمه درهمان في احد القولين وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان
لنا انه يحتمل فوق درهم في الجودة او فوق درهم لي فصار كقوله له
لحت درهم قالوا الظاهر انه اقرار بالزيادة كقوله له علي
فوق الف درهم قلنا لا نسلم لا يحتمل الا الزيادة وهذا يحتمل
الجودة والجلالة ولهذا لو قال له علي دون الف لم يقبل الا القدر ولو قال له علي
درهم تحت درهم لم يقبل القدر [illegible] اذا قال له علي
الف ودرهم رفع ونصبه الف الا درهما وقال ابو حنيفة يكون للجميع
درهما لنا هو انه يلزمه بالثاني زيادة على العدد الاول فلا يكون

عشرة الدكاكين والثوب كما قالوا العطف على العدد المبهم ما
بقي في الذمة بالاتلاف فاشبه اذا قال مائة وعشرون درهما قلنا
بطل بالثوب فانه يبقى في الذمة عندهم بالاتلاف ولهذا يجوز ان يصالح عنه
باكثر من قيمته ثم لا يعتبر المبهم هناك ولا عندهم لو قال الف وشاة كان
تفسير المبهم وان كرر بقي الثاني في الذمة بالاتلاف هناك ثم الاصل لا تتكرر و
قولهم يجوز ان يصالح عنه باكثر من قيمته قلنا هناك ذكر عدد بين مبهمين
ترجح القيمة المذكورة فيها وعطف عليه مقتضى الاقل لم يعتبر
تفسير الدكاكين والثوب قال ما به وعشرون ثوبا كان للبيع ما ذكرناه
الف وثوب رجع اليه ولا يلزمه هناك ذكر للتفسير ولهذا لو
قال له علي درهم ودرهم الا درهما يلزمه درهمان ولو قال له علي
درهم ودرهم بل درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم
قالوا العطف يقتضي التشريك في الجنس فوجب ان يحمل عليه قلنا
يبطل بما اذا قال له علي درهم ودينار العطف يقتضي التشريك في الجنس
في الذمة لا في الجنس كما لو قال له درهم ودينار او امرأة هذا
اذا قال له علي الف الا ثوبا جاز وقال ابو حنيفة لا يصح الاستثناء لنا
انا استثنينا لارتفع المستثنى منه فاشبه اذا قال الف درهم الا دينارا
اولان ما جاز ان يقضي به دينه جاز ان يستثنى منه كالدراهم
قالوا المستثنى لا يثبت في الذمة ما ثبت في الذمة فاشبه اذا
قال بعتك بالف درهم الا ثوبا قلنا المستثنى يثبت في الذمة ولان
الثوب من الدراهم يحتمل في الاقرار ليكون قضاء من الالف ويبطل بالعمالة ولهذا
الاستثناء في البيع يوجب جهالة فبطل الاقرار يبطل بالعمالة ولهذا قالوا
يجوز ان يستثنى الدانق من الدراهم بخلاف البيع قال
الاستثناء المخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه فالمخرج من عين جنسه
كالتخصيص قلنا لكن كان الاستثناء اخراج ما دخل لما ساواه
واما هو مع المستثنى منه لجنس العارض عن القدر الذي يزيده ويحالف
التخصيص فانه منفصل فلم يتعلق بالبيت من جنسه وهذا متصل يدل الكلام
عليه فجعل على استثناء قيمة الثوب كما قالوا استثنى للخطة من الشفعة
والدانق من الدراهم [illegible] اذا قال غصبت منه ثوبا
في مندیل لزمه الا الثوب قال ابو حنيفة يلزمه المنديل ايضا
انه ازيل شيء واضافه الى محل اشبه اذا قال غصبت دابة في
او حلة في ستان قالوا وصف فشبه بغصب الثوب
وهو في المنديل فصار كما لو قال غصبت ثوبا عليه طراز قلنا
لحتمل انه وصف حال الغصب ويحتمل انه وصف المغصوب

والطراز جزء من الثوب وهذا طراز لهذا الوقال بعته الثوب وعليه الطراز
دخل في البيع والوقال بعته الثوب والمنديل لم يدخل في البيع هـ
اذا قال وهبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه قيمته لعمرو في أحد
القولين وقال ابو حنيفة يلزمه لهما وانه اقرار بما اقر به لعمرو فلا
يلزمه حيما منهما قالوا وان رجع الصباغ
رجع الصباغ واشبه اذا قال الف
بسبب يوجب الصباغ واما اقراره بسلطة الحاكم على الحبس فلم يصر به او
قال ذهب به الى الصين وبعثه الى البحار هـ مسألة
اذا اقر بالف وجحد قبل مدة احد القولين هـ وقال ابو حنيفة لا يقبل قوله
في الحال هـ لنا انه اقر بدين على صفة ثبت عليها فاشبه اذا اقال
له على وديعة هـ ولانه صفة تلزم في بعض الدور فاشبه الحال هـ ولانه
يقبل منه استئناؤه وهو بيت فقط بعض المقر به فلا يقبل التاجيل اولى هـ
قالوا اقر بحق عليه وادعى تلفه حفاظ فاشبه اذا قال هذه
الدار لي وفي يدي اجارة او طلقها على مال او له علي الف اقر اني منها هـ قلنا
في الدار اقر له وادعى حدوث عقد لا صل عدمه فهو كما لو قال له عندي جارية
قد رد جنيها وهذا اقر بالدين على الصفة التي يثبت عليها فهو كما لو قال له
عندي جارية ثمنها والمال في الطلاق ليس من صفاته والتاجيل من صفاته
الدين فهو كالطلاق ارجعي والتاريخ والابراء اسقط فهو كهو له عشرة الا عشرة وهاهنا الاستثناء
البيع يشترط الابراء الحق ويشترط التاجيل لحقه هـ مسألة
اذا اقر بالف نرجا بالف هي وديعة عندي وقال ابو حنيفة لا يصدق لنا
هو ان ما افتقر به قوله عندي فتقر به قوله علي كالدين هـ قالوا على
يقتضي ما في الذمة هـ قلنا بل يقتضي الايجاب وذلك يتناول الدين والعين
ولهذا يقول على رد العين وعلى دفع الدين هـ ولان عندهم يقتضي العين من قبل
ان تقتضيه الدين هـ مسألة
اذا اقر يوم السبت بدرهم واقر
يوم الاحد بدرهم لزمه درهم واحد هـ وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان
لنا انهما اقرار ان لفظ العطف او معنى فكانا مالا واحدا كما لو كانا في
مجلس واحد او كانا معا ثم ان الثاني موصول هـ ولانه يحتمل ان يكون اعادة
ويحتمل ان يكون استيثاقا فلا يلزمه الا اليقين هـ ولانه لو اقر عند الشهود بدرهم
ثم قدمه الى الحاكم فاقر عنده كان الثاني هو الاول فكذلك اذا اقر به عند غير
الحاكم فان قال اعد الحاكم به حاجة لانه يحتاج ان يعيد ان يقام
عليه البينة هـ مسألة الحاجة الى ذلك فانه يمكنه ان يعرفه بما

اشهد عليه فلا يقام عليه البينة هـ مسألة
لا تسمع الا شهادة على مال او عقد المال فاما ان شهد بالف من ثمن عبد ثم
اقر بالف من ثمن ثوب هـ قلنا اذا لم يعين التعدد وهاهنا لم يعين
قالوا اللفظ يعرف باللام فلو اراد الاول لعرفه هـ قلنا
انما يعرف اذا عاد عند الاول مع قرب العهد فاما مع بعد العهد او عند
اخر فلا يعرف هـ مسألة
اذا شهد شاهد انه اقر بالف والاخر بالف وخمسين
بالفين او شهد شاهد انه اقر بالف والاخر بعشرة ثبت الاقل منهما بالشاهدين
وبالاخر بشاهد ويحلف هـ لنا انه اتفقت الشهادة على الف
واختلفت فاشبه اذا شهد احدهما انه اقر بالف والاخر انه اقر بالف وخمسين
والدليل على الوصف ان الالف داخل في الالفين ومعقول من اللفظين لانه اقر ف
بين ان يقول الف والف وبين ان يقول الفان هـ ولان من شهد له بقر بالفين جاز
ان يشهد عليه بالالف ومن ادعى الفين فقد شهد له الشاهد بالفعل هـ ولان اختلاف
لفظ الشهود مع اتفاق المعنى لا يمنع ثبوت الحق كما لو شهد احدهما بالقرض
والاخر بالهبة هـ او شهد احدهما انه اقتضاه والاخر انه استوفاه هـ
او شهد احدهما انه ضمنه وشهد الاخر انه تكفل به هـ قالوا
اختلفت الشهادة بتاريخ لفظا او معنى فاشبه اذا شهد احدهما بالف دينار والاخر
بالف درهم هـ والدليل على الوصف ان الالف غير الالفين كما ان امرأة غير امرأة
وعبدا غير عبدين هـ قلنا اللفظ اختلف فاما المعنى وهو الالف منهما
واحد بخلاف المرأة والعبد والعبدين هـ ولهذا لو اقر بهما في مجلس واحد لم يجز ان يعتقد احدهما هو الاخر
الالفين من الالفين عقلا ولهذا لو اقر بهما في مجلس واحد لم يجز ان يعتقد احدهما هو الاخر
وهاهنا يجوز ان يكون الاقل في الاكثر في مجلس واحد فثبت انه اقر بهما بالشهادتين كما
لو شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة هـ مسألة
لفلان على الف من ثمن مبيع لم يقبضه لم يلزمه حتى يقبض المبيع هـ وهو ابو حنيفة
يلزمه هـ لنا انه اقر بثمن مبيع فلا يثبت عنه حكما لو كان اشترى منه
عبدا بالف وقدم العبد هـ ولانه اقر بحق في مقابلة حق لا نفك احدهما عن الاخر
فاذا لم يسلم الذي له لم يجب الذي عليه كما لو قبض المبيع هـ قالوا
عين للعين لا يلزمه شيء وقد وصل باقراره ما يسقطه فاشبه اذا قال من ثمن
خمر هـ قلنا اذا اختلف معنى العقد يلزمه ثمنه وان لم يكن معنى عند
الاقرار فلم يصل الاقرار ما يسقطه هـ وفي الخمر قولان هـ وان سلم فلان
ذاك لا يلزمه ثمنه وهذا الخلاف هـ مسألة
واقبضت ثم قال لم اقبضه فحلفوه حلف هـ وقال ابو حنيفة لا يحلف
لنا هو ان الناس يقترضون عند الاشهاد لاجل الوثيقة بما لا اصل له فصار

قالوا ورثاه باخوته يريد به اذا صح بالبينة وقالوا لو غلب الغريم على
ماله بالبينة لم يحلف فكذلك فيما اثبت بالاقرار قلنا الشهود لا
يشهدون لانهم شاهدوا الملك للغريم بسبب ركن وهو السبب
يصح الاقرار للحمل في احد القولين وقال ابو يوسف اصح حتى يجوز له
ايصاء وصية قلنا الغلة بالارث والوصية فجاز الاقرار به بطل الحجر
للحمل قالوا لو اقر للمفقود من يرثه العاملة فاشبه الهبة
قلنا الهبة تثبت له من جهة الارث والوصية واذا ثبت الحمل في الهبة
لم يحمل على الفساد وخالف البهيمة فانه ليس لها للغرور شيء من الجهات
فلم يصح الاقرار لها قالوا الاقرار للمجهول فانه لا يعلم انه ولد
او اثنين وكذا اذا قال هما كالوا قرار لواحد من الناس قلنا في الاصح
لا يجوز ولو عزاه الى الارث والوصية وعزاهما الى الارث والوصية صح كذلك
اذا الطلق وكغير الحمل قالوا الاقرار يشترط وهو لا يعلم اركان
لا لانه صار شيئا فشيئا فاذا لحارث الشهر قلنا الاقرار لغير الحمل
انما اشترط وهو لا يعلم على ارصدق يصح وهو لحالة راس الشهر فانه لا يتبين
به صحة الاقرار في الحال ويتضح الحمل كغير صحة الاقرار في الحال
يصح الاقرار بالموارث في المرض في احد القولين وقالا
ابو حنيفة لا يصح قلنا اقرار موصح اقراره بوارث فصح اقراره له كالصحيح
ولان صح الاقرار له في الصحة صح في المرض كالاجنبي او ما صح من التبرع
له لحق الورثة لم يصح من الاقرار له لحق الورثة كالزيادة على الثلث ولان معنى
تعلق حق الدين فيما يشهد فيه الوارث والاجنبي كالتبرعات قالوا
اتلاف مال في حال المرض يقوله للوارث فاشبه الهبة قلنا فرق بين
الهبة والاقرار كما قلنا فيما زاد على الثلث في حق الاجنبي ثم الهبة تفصيل
واثبات والاقرار اخبار عن واجب ولهذا يصح من الاب فيه الهبة من المجهول
والمتناع قالوا الصحة عليه في حقه بدليل انه لا يملك ان يهب له
ماله وهو الثلث فصار كالمحجور في حق كل احد قلنا الحجر في الهبة
لا يوجب الحجر في الاقرار كما يقوله فصار على الثلث في الاجنبي وخالف المحجور
فانه ليس من اهل الاقرار والمريض من اهل الاقرار قالوا منهم في
اقر له فلا يقبل كالفاسق في شهادته قلنا لا نسلم فانه جعل
الورثة هذا الله تعالى ولا يظن به انه يحرم بقيه الورثة حقوقهم وعجل انه يبطل
به اذا ابرى من مرضه او اعتق امرأته واقر لها بجميع ماله واذا اقر لمن هو وارث
ثم رجع عن اقراره لا يقبل رجوعه لا يقدم غرما الصحة على
غرماء المرض وقال ابو حنيفة يقدم لان كل دين لزم في

المرض واشتركا في المال فاذا ثبت احدهما في الصحة والآخر في المرض اشتركا
فيه كما لو ثبتا بالبينة ولان كل حق لو ثبت بالبينة في المرض تساوى ثبوته
في الصحة فكذلك اذا ثبت بالاقرار كالقتل وحق الزوجة قالوا
بالمرض حجر تعلق به حق الغرماء فلم يملك الاقرار بما يبطل حقهم
كالمرتهن والمفلس قلنا الوجوب في الذمة لا يتعلق به حق الغرماء
بدليل ان للمريض ان يتزوج بمهر مثلها ولو اقر بدين لزوجته
صح ويقدم على الغرماء ولان الاقرار اخبار عن الماضي كالشهادة
بخلاف الانشاء قالوا لو اقر لوارث ثم ابرأ الغريم عن الدين
صح ولو كان اقراره صحيحا لما صح ابراؤه قلنا الابراء اسقاط
محض والاقرار اثبات فلا يصح الاسقاط بالاثبات ولان الابراء
لا يتضمن الاقرار بالدين فانه يصح من المعسر ولا يصح اقراره بالدين
ولان الابراء يصح عن المجهول والاقرار لا يصح قالوا لو اقر
بالعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملكا لغيره والثاني صادف
ملك غيره فلم يصح قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه
صح الاقرار الثاني ولم يصح الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف
ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح قالوا لو اقر بعين
لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح الاول قلنا
الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح
قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح
قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح
قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح
قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح
قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح
قالوا لو اقر بعين لاجنبي ثم اقر بها لوارثه صح الاقرار الثاني ولم يصح
الاول قلنا الاول صح لانه لم يصادف ملك غيره والثاني صادف ملك غيره فلم يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net